

قَوْلُكَ الْإِسْمَ حَلَالًا

للإمام أبي طاهر إسماعيل بن موسى الجبّطائي

المتوفى سنة ٧٥٠ هجرية

الجزء الأول

تصحيح وتعليق

بكلّي عبدالرحمن بن عمر

المتوفى سنة ١٤٠٦ هـ

تحقيق وإخراج

أحمد بن صالح الشيخ أحمد

قواعد الإسلام
الجزء الأول

مُحْفَوظٌ
جَمِيعُ حَقُوقِ

الطبعة الخامسة

٢٠١٥/هـ / م ١٤٣٦

نشر وتوزيع

مكتبة الضامري للنشر والتوزيع

هاتف: ٠٠٩٦٨٩٦٤٤٤٦٦٩

الناشر: E. mail: t.k.aldhamri@gmail.com

ص ب: ٢ السيب. الرمز البريدي: ١٢١ سلطنة عمان

قواعد الإسلام الجزء الأول

للإمام أبي طاهر إسماعيل بن موسى النحيطائي
المتوفى سنة ٧٥٠ هجرية

صححه وعلق عليه

بكلي عبد الرحمن بن عمر

تحقيق

أحمد بن صالح بن عمر الشيخ أحمد

نشر وتوزيع

مكتبة الضامري للنشر والتوزيع

هاتف: ٠٠٩٦٨٩٦٤٤٤٦٦٩

الناشر: E. mail: t.k.alldhamri@gmail.com

ص ب: ٢ السيب. الرمز البريدي: ١٢١ سلطنة عمان

قال تعالى:

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۗ

وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن

ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۗ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (١٢٥)

[النحل: ١٢٥]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالعمل بطاعته تطيب الحياة وتنزل البركات، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعلى آله وصحبه الأطهار ما تعاقب الليل والنهار.

أما بعد:

فإن كتاب "قواعد الإسلام" الذي بين أيدينا للإمام أبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي - رحمه الله - يتبوأ مكانة معتبرة بين تراث الفقه الإسلامي عامة، وبين تراث الفقه الإباضي خاصة، وذلك لأسباب عديدة امتاز بها عن غيره.

وقد سماه "قواعد الإسلام" استئناساً في ذلك بحديث قواعد الإسلام الخمسة، المجموعة في قوله صلى الله عليه وسلم: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ"^(١).

(١) رَوَاهُ أَبُو بَخْرِي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ"، ٨.

وخصه المؤلف للفقه والأحكام، وخاصة فقه العبادات، حيث صدره بركن التوحيد (العقيدة)، ثم أركان العبادات، بداية من الطهارات وانتهاء بالحج والعمرة، ثم ذيله بركني الحقوق والآداب.

وقد عني بعض علمائنا -رحمهم الله- بهذا الكتاب القيم: شرحا -بوضع حواش عليه- وتصحيحا وتعليقا:

١- أولهم الشيخ العلامة أبو عبد الله محمد بن عمر بن أبي ستة الجربي (ت: ١٠٨٨هـ/١٦٧٨م)، حيث وضع حاشية على كتاب القواعد.

٢- والشيخ امحمد بن يوسف اطفيش (ت: ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، حيث جمع بين كتاب القواعد وحاشية أبي ستة عليه في كتاب واحد، سماه: "الذهب الخالص المنوه بالعلم القالض"، وأضاف إليهما كثيرا من تحقيقاته الفقهية.

٣- واقفى الشيخ الحاج صالح بن عمر لعلي (ت: ١٣٤٧هـ/١٩٢٨م) منهج الشيخ أبي ستة، حيث وضع حاشية ثانية على كتاب القواعد.

٤- كما وضع الشيخ إبراهيم بن بكير حفار (ت: ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م) حاشية على مقدمة كتاب القواعد فقط.

٥- وآخرهم الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي (ت: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، حيث اعتنى بتصحيح الكتاب والتعليق عليه، وأصدره في جزأين.

وقد طبع هذا الأخير عدة طبعات: الطبعة الأولى في الجزائر، والطبعة الثانية والثالثة والرابعة في عُمان، وقد تلقتَه أنظار القراء - من كل المستويات - بالقبول والإعجاب لمنهج مؤلفه المتمن، ولأسلوبه الأدبي الراقى.

٦- وقد انبرى مؤخرًا الباحث والمحقق الأستاذ بشير بن موسى الحاج موسى لتحقيق كتاب القواعد بحاشية الشيخ أبي ستة، بدون تعليقات وتصحيحات الشيخ عبد الرحمن بكلي، واعتمد في ضبط نصه على عدة نسخ مخطوطة. وصدر هذا التحقيق في جزأين مطبوعين: الأول في كتاب التوحيد، والثاني في كتاب الطهارات، وعسى أن ترى الأجزاء الباقية النور قريبًا إن شاء الله.

ونظرًا لأهمية هذا الكتاب رغب الناشر: الفاضل طالب بن خلفان الضامري في إعادة طبعه من جديد في حلة تليق بقيمة الكتاب.

لذلك ارتأيت خدمة هذا الكتاب الجليل: مراجعة، وضبطًا، وتصحيحًا، وشرحًا أو تعريفًا، وتخريجًا، وإخراجًا.

فكان هذا الإنجاز الجديد الذي بين أيدينا مسك ختام هذه الاعتناءات بكتاب القواعد، حيث صدر بتحقيق علمي متميز، وإخراج جديد في طبعة فاخرة.

ولبلوغ هذا الهدف المنشود كان العمل في هذا الكتاب كالآتي:

- ١-مراجعة النص وضبطه بمقابلته مع النسخ المطبوعة، واستعنتُ أيضا بالنص الذي حققه الأستاذ: بشير بن موسى الحاج موسى^(١).
 - ٢-عزو الآيات التي لم يخرجها المؤلف إلى سورها وذكر أرقامها.
 - ٣-ضبط أحاديث الكتاب وإعادة تخريجها، وعزوها إلى مصادرها من كتب السنة، بداية بالجامع الصحيح للربيع بن حبيب، وقد اكتفيت في كثير منها بذكر راو واحد لها فقط.
 - ٤-وضع ترجمة لمصحح الكتاب: الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي.
 - ٥-ترجمة الأعلام المهمة التي لم يترجم لها الشيخ بكلي.
 - ٦-شرح الألفاظ والكلمات المبهمة لتقريب المعنى وتسهيله إلى ذهن القارئ.
 - ٧-وضع عناوين جانبية للفصول والمسائل غير المعنونة.
 - ٨-وضع فهرسة شاملة لمحتويات كل جزء من الكتاب.
 - ٩-ما قمتُ بإضافته من: عنوان جانبي، أو شرح لفظ، أو إضافة تعليق، أو تخريج نص، أو ترجمة علم،... الخ، فقد جعلته بين معكوفتين.
- وأخيرا: أتقدم بالشكر الجزيل والدعاء الخالص لكل من تجشم معي الصعاب في مراجعة هذا الكتاب وضبطه، والشكر موصول أيضا إلى كل من أسدى إلي نصيحة أو ملاحظة في إنجاز هذا العمل أو في إخراجه.

(١) وهما الجزءان الصادران فقط: كتاب التوحيد، وكتاب الطهارات، أما بقية النص؛ بداية من كتاب الصلاة إلى آخر كتاب القواعد فقد اعتمدت في مقارنته على النسخ المطبوعة بتعليق وتصحيح الشيخ بكلي.

وأرجو منك أيها القارئ الكريم أن تتفضل علينا بكل ما تلاحظه في هذا الكتاب من خطأ أو نقص أو خلل، أو غير ذلك. نفعنا الله تعالى بعلمه، وجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب.

المحقق: أحمد بن صالح بن عمر الشيخ أحمد

Hmidachikh766@yahoo.com

هاتف رقم: ٩٥١٤٧٤٦٩ (٠٠٩٦٨)

السيب - مسقط: ربيع الأول ١٤٣٦هـ / يناير ٢٠١٥م

(١) ترجمة الشيخ عبد الرحمن بكلي

هو عبد الرحمن بن عمر بن عيسى، بكلي، الشهير بـ«البكري»

ولد بالعطف سنة ١٣١٩هـ / ١٩٠١م، عالم جليل، وشخصية مرموقة، وعُرف

بالبكري نسبة إلى أبي بكر الصديق الذي ينهي نسبه إليه.

تعلّم القرآن ومبادئ التوحيد بمحضرة المسجد العتيق بالعطف، وأخذ مبادئ

اللغة الفرنسية بالمدرسة الرسمية بها.

حفظ القرآن الكريم واستظهره في مقتبل العمر، ودخل حلقة إروان - حفظة

القرآن - في سنة ١٩٢١م.

درس علوم اللغة والشريعة على عمّه الشيخ الحاج عمر بن هو بكلي بمعهد؛

كما أخذ عن الشيخ يوسف بن بكير هو علي في دار إروان بالعطف؛ ثمّ انتقل إلى

عاصمة الجزائر للاستزادة من اللغة الفرنسية؛ وأخذ عن الشيخ المولود الزريبي

الأزهري شرح لامية الأفعال وشدور الذهب.

وبعد وفاة عمّه الشيخ الحاج عمر انتقل إلى تونس في أواخر سنة ١٩٢٢م،

والتحق بالبعثة العلميّة الميزابية التي كان يشرف عليها الشيخ أبو اليقظان إبراهيم،

ودرس في جامع الزيتونة على الشيخ محمّد الطاهر بن عاشور والشيخ الطيب سيالة،

والشيخ الزغواني، والشيخ محمّد بن القاضي، والشيخ الصادق النيفر.

أمّا في المدرسة الخلدونية فقد أخذ بها العلوم العصرية، ومن أساتذته فيها:

الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب، والأستاذ عثمان الكعّاك، والشيخ العبيدي.

(١) انظر: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ر ٥٤٨، ٣/٥٢١ (بتصرف بسيط).

كان طيلة وجوده بتونس ما بين سنة ١٩٢٣م و ١٩٢٩م مُساعداً للشيخ أبي اليقظان في رعاية البعثة العلمية الميزابية، وبعد انتقال الشيخ أبي اليقظان إلى الجزائر ليبدأ في جهاده الصحفي، بقي سندا للشيخ قاسم بن الحاج عيسى ابن الشيخ ما بين ١٩٢٦م و ١٩٢٩م.

وكان في هذه المدّة التي قضاها بتونس شديد الاتصال بطلائع الحزب الحر الدستوري: الشيخ عبد العزيز الثعالبي، والشيخ أبي إسحاق إبراهيم اطفيش، والشيخ توفيق المدني، والشيخ صالح بن يحيى، وفي تلك الندوات التي كانت تعقد في دار البعثة تكوّنت آراؤه السياسية والوطنية.

لما أنهى دراسته بالزيتونة وعاد إلى العطف مسقط رأسه، وتولى منصب القضاء بها إلى أن ألغت السلطة العسكرية محكمة العطف.

عين عضوا في لجنة صياغة القانون الأساسي لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين سنة ١٩٣١م.

وفي شهر ماي ١٩٣٤م عيّن عضوا في حلقة العزّابة بالعطف.

عند اشتداد الأزمة الاقتصادية الجزائرية - بحكم تبعيتها لفرنسا - دعاه والده ليستعين به في حركته التجارية، فلبّى النداء، ودخل ميدان التجارة لعدّة سنوات، وقام بواجبه فيها خير قيام، ولكنّه كان دوما موصول السبب بالحياة الفكرية والثقافية والسياسية بعاصمة الجزائر، فكان نعم المعين للشيخ أبي اليقظان في نضاله الصحفي، سيما ما يتعلّق بتعريب المهمّ من المقالات التي تصدر في الصحف الفرنسية بالجزائر وفرنسا لتضلّعه في اللسانين؛ وقد نشرت له العديد من

المقالات، وكانت ممضأة باسم: «البكري».

كما كان يشارك في نشاطات جمعية العلماء بالعاصمة، وكان مع ذلك عضوا بارزا في جماعة الإباضية بالجزائر، ومتصلا اتصالا وثيقا بحركة الإصلاح بالعطف، من ذلك مشاركته ضمن الجماعة التي أسست أول مدرسة نظامية إصلاحية في وادي ميزاب، وكان يديرها الشيخ أحمد بن الحاج يحيى بكلي.

وفي سنة ١٩٣٩م ترك ميدان التجارة نهائيا وانتقل إلى بريان، ليتفرغ للتعليم، فأدار مدرستها إدارة حازمة، ثم عيّن واعظا ومرشدا في مسجدتها، فعضوا في حلقة عزابة بريان، ثم رئيسا للحلقة.

وفي ١٩٤٥م شارك جماعة الإصلاح بالعطف في تأسيس جمعية النهضة، وعيّن رئيسا شرفيا لها.

ثم أسس بمشاركة إخوانه في بريان جمعية الفتح للإشراف على الحركة العلمية بها.

من أبرز الأحداث التي واجهها في بريان محاكمته هو وجميع أعضاء حلقة العزابة في المحكمة الجنائية بالبليدة، بتهمة ممارسة سلطة التأديب والتعزير في المسجد على منتهك حرمه الشريف.

وعند اندلاع الثورة التحريرية وامتدادها للصحراء، شارك مشاركة فعالة في العمل السياسي والتنظيمي، فألقي عليه القبض عام ١٩٥٧م، هو ورفيقه الشهيد باسليمان إبراهيم لمنور، الذي قتل تحت سياط التعذيب.

أطلقت السلطات الفرنسية سراح الشيخ بعد عدة شهور، واستمر جهاده إلى يوم

الاستقلال ١٩٦٢ م.

وفي سنة ١٩٦٦ م عيّن عضواً بالمجلس الإسلامي الأعلى، وعضواً في لجنة الإفتاء التابعة لهذا المجلس.

وتولّى رئاسة مجلس عمّي سعيد بعد أن عجز الشيخ بيوض إبراهيم عن حضور جلساته في أخريات أيامه، ومرّض نائبه الشيخ يوسف ابن بكير هو علي.

في السبعينيات - بعد أن عجز صحياً عن إلقاء دروس الوعظ والإرشاد اليومية في المسجد - نظّم ندوة أسبوعية يوم الإربعاء في منزله، يحضرها نخبة من الأساتذة والمرشدين، استمرّت إلى آخر يوم في حياته، ولا تزال تعقد هذه الندوات إلى يومنا هذا، وذلك بمسجد بريان، وتعرف بـ: ندوة الإربعاء، أو ندوة الشيخ عبد الرحمن من أعماله المطبوعة:

١. تحقيق «كتاب النيل» للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني، معتمد المذهب الإباضي في الفقه. (مط).
٢. تحقيق كتاب «قواعد الإسلام» للشيخ إسماعيل الجيطالي، في جزأين (مط).
٣. «فتاوى البكري» في جزأين، (مط).
٤. «وصية البكري»، تصدير وتقديم الشيخ الحاج أيوب إبراهيم القرادي، (مط).

أمّا مؤلّفاته غير المطبوعة، فنجدها في قائمة بخطّ يده عنوانها: «ذكر تراثي الأدبي»، وقد طبعت هذه القائمة الهامّة في ملحق «فهرس مخطوطات مكتبة البكري».

تخرّج على يده نخبة من أبناء بريان، توجّهوا إلى معهد الحياة، وإلى البعثة

العلمية بتونس، وإلى مختلف المعاهد الجزائرية بعد الاستقلال، وهم يعمرون مختلف المراكز في عموم القطر الجزائري.

وترك مكتبة ثرية بالمخطوطات والمطبوعات النفيسة، وهي حالياً في مسقط رأسه العطف، وقد أنجزت لها جمعية التراث فهرسا في إطار مشروعها: «دليل مخطوطات وادي ميزاب».

وافته المنية في بريان يوم الإثنين ٣ جمادى الأولى ١٤٠٦هـ / ١٣ جانفي ١٩٨٦م إثر مرض خفيف انتابه، وشيئت جنازته يوم الأربعاء ٥ جمادى الأولى ١٤٠٦هـ / ١٥ جانفي ١٩٨٦م، شهدها جمهور غفير من مختلف أنحاء القطر، ورثاه الخطباء والشعراء.

رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْمُصَحِّحِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَى قَوَاعِدَ دِينِهِ عَلَى أَسَاسٍ مِنَ الْحَقِّ الْمُبِينِ، وَهَدَى إِلَى حَرَمِهِ الْأَمِينِ أَوْلِيَاءَهُ الصَّالِحِينَ لِيَتَقَيُّوا وَظِلَالَهُ، وَيَتَمَتَّعُوا بِثَمَارِهِ فَيَعِيشُوا هَادِيَيْنَ مُطْمَئِنِّينَ، وَتَتَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ حَمَلُوا أَمَانَتَهُ، وَأَحْيَوْا سُنَّتَهُ، وَتَرَسَّمُوا سِيرَتَهُ، وَعَلَى الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ حُمَاةِ دِينِهِ، وَقَادَةِ أُمَّتِهِ، وَحَامِلِي شَرِيْعَتِهِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ فَقَالَ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥١) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ﴾ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ﴾ (٥١)﴾ (١)، فَأَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ بِمَا آتَاهُمْ مِنْ قُوَى وَحَوَاسٍ، وَرَكَّبَ فِيهِمْ مِنْ عَقْلِ وَإِحْسَاسٍ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ بِكُتُبٍ قِيَمَةٍ لِيَتْلَى لِكُلِّ نَفْسٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ، فَأَوْجَبَ عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ بَلَّغَ الْحَنْثِ أَنْ يَتَعَلَّمَ دِينَهُ وَيُقِيمَ حَيَاتَهُ الْعَمَلِيَّةَ عَلَى قَاعِدَتِهِ؛ لِيُضْمَنَ لَهُ السَّعَادَةَ مَعَاشًا وَمَعَادًا، وَلِكِنْ تَتَحَقَّقَ هَذِهِ السَّعَادَةُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ عَقِيدَتُهُ صَحِيحَةً خَالِيَةً مِنَ الْبِدْعِ وَالْخُرَافَاتِ، خَالِصَةً مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالضَّلَالَاتِ، تُحِبُّ لِلْعَبْدِ رَبَّهُ وَتَعْرِفُهُ بِجَلَالِهِ وَسَطْوَتِهِ لِيَعْمَلَ لَهُ كَامِلَ حَيَاتِهِ رَاغِبًا رَاهِبًا، وَإِلَّا إِذَا كَانَ عَمَلُهُ خَالِصًا لِرُؤُوسِهِ الْكَرِيمِ لَا تَشْوِيهِ شَائِئَةُ الرِّبَا، مُهَاجِرًا لِمَا نَهَى اللَّهُ

عَنْهُ، مُؤْمِنًا أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، مُسْلِمًا سَلِمُوا مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ، مُتَحَلِّيًا بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي بُعِثَ مُحَمَّدٌ لِتَتِمِّمَ بِهَا، ثُمَّ لَا بُدَّ لِمَنْ يُرِيدُ سُلُوكَ هَذِهِ الْمَحَجَّةِ وَيَرْغَبُ فِي آدَاءِ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ أَنْ يَتَلَقَّى دِينَهُ عَنْ عُلَمَاءَ عَارِفِينَ مُخْلِصِينَ وَمِنْ كُتُبِهِمُ الْمُحَرَّرَةِ الْمُتَقَاةِ، عُلَمَاءَ تَشَبَعَتْ نُفُوسُهُمْ بِرُوحِ الدِّينِ فَأَفْرَغُوهَا فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ بِأَسْلُوبٍ سَهْلٍ مُسْتَسَاعٍ، يُجِيدُونَ الْقَوْلَ وَيُحْسِنُونَ الْعَرَضَ وَيُورِدُونَ آرَاءَ أئِمَّةِ الْعِلْمِ بِكُلِّ وَضُوحٍ وَنَزَاهَةٍ، وَيَفْرُقُونَ كُلَّ مَسْأَلَةٍ بِدَلِيلِهَا مَعْرُوءَةٍ إِلَى أَصْلِهَا لِيُوزَنَ بَيْنَهَا مِنْ لَهْ مُشَارَكَةٍ عِلْمِيَّةٍ وَعَقْلٍ مُتَرَنِّمٍ وَصَدْرٍ سَلِيمٍ، فَيَقْطَفَ مِنْ بَيْنِ الْأَرَآءِ الْمُخْتَلَفَةِ وَزِدَّةِ الْحَقِّ الْقَوَاحَةِ، وَيَكُونَ فِي دِينِهِ عَلَى بَيِّنَةٍ وَاطْمِئْنَانٍ.

السَّيِّخُ الْجَيْطَالِيُّ وَكِتَابُهُ "قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ"

وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْمُصَنِّفِينَ الْبَارِعِينَ الْإِمَامُ أَبُو طَاهِرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْجَيْطَالِيُّ النَّفُوسِيُّ وَكِتَابُهُ "قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ" الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ إِعْدَادِهِ لِلطَّبْعِ، وَإِنَّكَ لَتَجِسُّ مَعِيَ أَهْيَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ - عِنْدَ تَصْفُحِ الْكِتَابِ - بِرُوحِ التَّأْيِيرِ تَعْمُرُكَ بِإِخْلَاصِهَا وَتَسْتَوْلِي عَلَى مَشَاعِرِكَ بِتَزَاهِيَتِهَا، تُقَرِّرُ لَكَ الْحَقَائِقَ وَاضِحَةً وَتَكْشِفُ عَنِ أَسْرَارِ الْعِبَادَاتِ جَلِيلَةً فَتَنْبَعِثُ جَوَارِحُكَ لِخَيْرِ الْعَمَلِ وَأَنْتَ لَا تَشْعُرُ.

أَمَّا خُطُوطُ الْكِتَابِ الْعَرِيضَةُ فَتَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةٍ:

١ - تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي الْعَقِيدَةِ، ٢ - الْعِبَادَاتُ وَأَقْسَامُهَا، ٣ - الْكَلَامُ عَلَى حُقُوقِ اللَّهِ وَالْعِبَادِ أَمْرًا وَنَهْيًا، فِعْلًا وَتَرْكًا، وَعَلَى شَيْءٍ مِنْ آدَابِ السُّلُوكِ.

وَالْمُؤَلَّفُ إِلَى نَصَاعَتِهِ فِي التَّعْبِيرِ وَبَسَاطَتِهِ فِي التَّفْهِيمِ نَجْدُهُ:

١ - قَدْ تَأَثَّرَ إِلَى حَدِّ بَعِيدٍ بِمَسَلِّكَ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ فِي "الْإِحْيَاءِ" مِنْ اسْتِشْهَادِهِ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ أَحْيَانًا فِي بَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ عَنْ عَمْدٍ تَجَوُّزًا. سَلَكَ الْجَيْطَالِيُّ هَذَا الْمَسَلِّكَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ ذَا يَوْضُحِ رَأْيِهِ فِي نَهَايَةِ فَنَطْرَةِ الصَّوْمِ مِنْ كِتَابِهِ "فَنَاطِرُ الْخَيْرَاتِ" فَيَقُولُ: "اعْلَمُوا - أَرَشِدْكُمْ اللَّهُ - أَنِّي إِنَّمَا أوردتُ الْأَحَادِيثَ الْمُتَقَدِّمَةَ فِي فَضْلِ

صَلَاةَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِيِ وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثِ فَضْلِ الْعِلْمِ وَالتَّعَلُّمِ، وَمَا أوردتُ مِنَ الْأَحَادِيثِ هَهُنَا فِي فَضْلِ رَمَضَانَ وَعَبَّرَهُ مِنْ صَوْمِ الْأَيَّامِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَمَا سَنورِدُهُ مِنَ الْفَضَائِلِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا غَيْرَ مُسْتَفِيضٍ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَلَا مَوْثُوقٍ بِصِحَّتِهَا، فَإِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِحَدِيثِ رَأَيْتُهُ فِي آثَارِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمٍ رضي الله عنه، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ بَلَغَهُ حَدِيثٌ فِي الرِّغَائِبِ وَالْفَضَائِلِ فِي الْعَمَلِ فَاجْتَهَدَ فِيهِ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَهُ لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ حِفْظِهِ الْحَدِيثِ وَطَاعَتِهِ فِيهِ، وَأَجْرُ عَمَلِهِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ عَلَى غَيْرِ مَا بَلَغَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ، فَلَا يَذْهَبُ اجْتِهَادُهُ لِلَّهِ وَنَصِيحَتُهُ لِرَبِّهِ مَا لَمْ يَكُنْ اجْتِهَادُهُ فِي بَدْعَةٍ) (١) (٢).

٢- أَفَاضَ الْقَوْلَ فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ وَاسْتِقْرَاءِ مَبَاحِثِهَا بِمَا يَنْبُجُ لَهُ صَدْرُ الْمُسْلِمِ الصَّادِقِ النَّزْعَةَ وَإِنْ أَطَالَ فِي بَعْضِهَا كَأَبْوَابِ الْوَلَايَةِ وَالْبِرَاءَةِ، وَقَسَا حُكْمَهُ فِيهَا أَحْيَانًا.

٣- وَلَكِنْ سَوَّغَ لَهُ وَلِمُعَاصِرِيهِ مَنْطِقَ عَضْرِهِمْ بَعْضَ هَذِهِ الْقَسَاوَةِ كَمَا هِيَ النَّزْعَةُ السَّائِدَةُ وَفَتَيْدُ بَيْنِ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَإِنَّ وَحْدَةَ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي صَعَفَتْ أَسْبَابُهَا فِي أَيَّامِنَا وَرَكَتْ جِبَالُهَا تَقْضِي عَلَى بَنِي الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَفَاهَمُوا بِالْحُسْنَى وَلِيَنِ الْقَوْلِ وَيَسْلُكُوا مَعَ بَعْضِهِمْ مَسَلَكَ الْإِفْهَامِ

(١) [لم أجد من خرجه].

(٢) [قناطر الخيرات، الفصل الخامس في الترغيب في صيام رجب وشعبان والأيام البيض،

وَالِإِفْتِاحَ، وَأَنْ يَتْرُكُوا التَّرَاشُقَ بِالْكَلِمَاتِ الْجَارِحَةِ جَانِبًا مُحَافِظَةً عَلَى
الْبِقِيَّةِ الْبَاقِيَّةِ مِنْ هَذِهِ الْوَحْدَةِ، وَإِلَّا فَعَدُّوهُمْ الْمُشْرَكَ بِالْمِرْصَادِ.

٤ - وَقَدْ حَسَى عَلَى الْكِتَابِ الشَّيْخُ أَبُو سِتَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْقَصَبِيُّ الْجَرِبِيُّ
مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ الْمَشْهُورِ عِنْدَ إِبَاضِيَّةِ الْمَغْرِبِ بِالْمَحْسِيِّ
لِكَثْرَةِ حَوَاشِيهِ، نَاهِيكَ أَنَّهَا بَلَّغَتْ عَلَى مَا يُقَالُ نَيْفًا وَعِشْرِينَ حَاشِيَةً.
وَحَاشِيَتُهُ هَذِهِ مَطْبُوعٌ عَلَى هَامِشِهَا كِتَابُ الْقَوَاعِدِ طَبَعَهُ حَجْرِيَّةً بِمِصْرَ سَنَةَ
١٢٩٧هـ. وَقَدْ رَغِبَ مِنِّي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ نَطْبَعَهَا مَعَ الْأَصْلِ لَكِنْ
فَضَّلْنَا أَنْ يُطْبَعَ الْكِتَابُ مُجَرَّدًا عَنِ الْحَاشِيَةِ؛ لِأَنَّ طَبَعَهُ بِمُفْرَدِهِ أَلْيَقُ
وَأَجْمَعُ لِهَيْمَةِ الطَّالِبِ، عَلَى أَنَّنَا رُبَّمَا نَقْلُنَا شَيْئًا مِنْهَا عَلَى بَعْضِ مَسَائِلِ
الْكِتَابِ مَتَى افْتَضَى الْأَمْرُ ذَلِكَ.

٥ - كَمَا اخْتَصَرَ الْكِتَابَ وَالْحَاشِيَةَ مَعًا الْقُطُبُ أَطْفَيْشُ رحمته الله فِي كِتَابِ سَمَاءُ:
"الذَّهَبُ الْخَالِصُ الْمَتَوَّهَ بِالْعِلْمِ الْفَالِصِ" صَحَّحَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو
إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ أَطْفَيْشَ دَفِينُ الْفَاهِرَةِ رحمته الله، وَطَبَعَهُ بِالْمَطْبَعَةِ السَّلْفِيَّةِ سَنَةَ
١٣٤٣هـ.

٦ - وَرَأَيْنَا أَنْ نُخْرِجَ مَا فِي الْكِتَابِ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ
تَكْمِيلًا لِمَا أَحَلَّ بِهِ صَاحِبُ الْقَوَاعِدِ وَإِتِمَامًا لِلْفَائِدَةِ.

٧ - وَرُبَّمَا فَسَمْنَا الْكِتَابَ إِلَى جُزْأَيْنِ بَدَلًا مِنْ جُزْءٍ وَاحِدٍ رَغْمَ تَجْرِيدِهِ مِنْ
الْحَاشِيَةِ إِذَا مَا ضَخَمَ حَجْمُ الْكِتَابِ بِالتَّعَالِيقِ وَتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ رِعَايَةً
لِدَوِّقِ الصَّنَاعَةِ وَتَسْهِيلًا لِافْتِنَاءِ الْكِتَابِ.

هَذَا وَلَا نَأَلُو جُهْدًا فِي الْاِعْتِنَاءِ بِتَضْحِيحِهِ وَوَضْعِ الْعَنَاقِينِ الْجَانِبِيَّةِ لِأَنْبَوَاهِ
وَفُضُولِهِ وَمَبَاحِثِهِ إِنْ أَمَكَنَّ، وَالتَّعَالِيقِ عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَكْتَنِفُهَا نَوْعُ غُمُوضِ

اسْتَدْرَاكَمَا لِمَا يَجِبُ اسْتَدْرَاكُهُ، مُسَايَرَةً لِلتَّبَارِ الْعِلْمِيِّ وَتَطَوُّرٍ بَعْضِ نَظَرِيَّاتِهِ،
وَسَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الْمُصَحِّحِ نَفْسِهِ أَمْ مِنَ الْمُحَسِّسِيِّ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُسَدِّدَ حُطَّانَا فِي إِخْرَاجِ الْكِتَابِ الَّذِي ظَلَّ كُنَّا مَدْفُونًا وَتَرَاتِمًا
مَجْهُولًا عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ وَأَكْمَلِهِ، عَسَانَا أَنْ نُسَهِّمَ بِذَلِكَ فِي إِمْدَادِ الْمَكْتَبَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ وَنُقَدِّمَ لِلْأُمَّةِ عَمَلًا تَرْجُو بَرَّهُ وَدُخْرَهُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ
إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، إِنَّهُ وَلِيُّ الْهَدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ، وَمَا تَوَفَّقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا.

غرداية ٣ صفر ١٣٩٥هـ / ١٥ فيفري ١٩٧٥م

بكلي عبد الرحمن بن عمر

ترجمة الشيخ الجيطالي^(١)

هُوَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْإِمَامُ أَبُو طَاهِرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْجَيْطَالِيُّ النَّفُوسِيُّ،
نَشَأَ فِي مَدِينَةِ "جَيْطَال" الرَّاحِرَةِ وَفَتِنَهُ بِالْعُلَمَاءِ كَغَيْرِهَا مِنْ مُدُنِ نَفُوسَةَ وَقَرَاهَا.
(وَجَيْطَال) مَدِينَةٌ فَسِيحَةٌ تَقَعُ بَيْنَ (أَمْسِين) وَ(إِينر)، عَلَى رُبُوتَيْنِ مُتَقَابِلَتَيْنِ تُحِيطُ
بِهَا مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهَا غَابَاتٌ كَثِيفَةٌ مِنْ شَجَرِ التَّيْنِ وَالرَّيْتُونِ.

أَمَّا تَارِيخُ مَوْلِدِهِ فَلَمْ نَعُثِرْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْصُ عَلَيْهِ الْعَلَامَةُ الشَّمَاخِيُّ فِي سِيرِهِ
الْجَامِعِ لِتَرَاجِمِ الْأَشْيَاخِ، بَيِّنٌ أَنَّهُ كَانَ - وَلَا شَكَّ - مِنْ عُلَمَاءِ الْخَمْسِينَ الثَّانِيَةِ
لِلْقُرْنِ السَّابِعِ وَالْأُولَى مِنَ الْقُرْنِ الثَّامِنِ، وَإِنْ لَمْ نَسْتَطِعْ تَحْدِيدَ سَنَةِ مِيلَادِهِ عَلَى
التَّحْقِيقِ.

حَيَاتُهُ الْعِلْمِيَّةُ وَالْاجْتِمَاعِيَّةُ

أَخَذَ الْعِلْمَ عَنِ الْعَالِمِ الْكَبِيرِ أَبِي مُوسَى عَيْسَى بْنِ عَيْسَى الطَّرْمِيسِيِّ،
الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٧٢٢هـ [١٣٢٢م] صَاحِبِ الْمَدْرَسَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي أَخْرَجَتْ عَدَدًا
غَيْرَ قَلِيلٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ كَمَا صَاحَبَ الشَّيْخَ أَبَا عَزِيزٍ رَمَانًا.

كَانَ ﷺ قَوِيَّ الْحَافِظَةِ - عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّمَاخِيُّ - يَحْفَظُ دِيوَانَ الدَّعَائِمِ
وَمَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ وَالْأَشْعَارِ السَّنَّةَ، وَيَقْرَأُ وَيَحْفَظُ كِتَابَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ

(١) [انظر معجم اعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة ر ١١٠، ١١٢/٢].

لِلْإِمَامِ أَبِي يَغُوثَ الْوَارِثِي فِي ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، وَجُمَلَ الزَّجَاجِ فِي النَّحْوِ، وَشَاعَ عَلَى أَلْسِنَةِ بَعْضِ الْأَشْيَاحِ أَنَّهُ كَانَ اتَّخَذَهَا أَوْرَادًا عَلَى أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ، وَخَصَّصَ الْيَوْمَ الْأَخِيرَ لِدِرَاسَةِ الْقُرْآنِ لِتَكُونَ الْخَتْمَةُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

كَانَ هُوَ وَالشَّيْخُ عَامِرٌ صَاحِبُ الْإِيضَاحِ كَفَرَسِي رِهَانِ، تَخَرَّجَا مِنْ مَدْرَسَةِ وَاحِدَةٍ هِيَ مَدْرَسَةُ أَبِي مُوسَى الْآيِنَةِ الذُّكْرِ، وَاتَّجَهَا اتِّجَاهًا وَاحِدًا فِي حَيَاتِهِمَا الْعِلْمِيَّةِ، كِلَاهُمَا تَرَكَ آثَارًا خَالِدَةً وَتَأَلَّفَ قِيَمَةً كَانَ لَهَا الصَّدَى الْبَعِيدُ فِي الْأَوْسَاطِ الْإِبَاضِيَّةِ إِلَى يَوْمِنَا، أَجَلُ إِنَّهُمَا وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي حُسْنِ التَّأَلِيفِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ الْعَقِيدَةِ وَنُصْرَةِ الْحَقِّ، غَيْرَ أَنَّ الشَّيْخَ الْجِيطَالِيَّ اشْتَعَلَ بِالتَّنَقُّلِ مِنْ هُنَا إِلَى هُنَا لِنَشْرِ الدَّعْوَةِ وَالْقِيَامِ بِوَأَجِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي شَتَّى الْمَيَادِينِ حَتَّى فِي الْأَسْوَاقِ، حَتَّى وَلَغَ بَعْضُ حَاسِدِيهِ فِي عِرْضِهِ فَقَالُوا: إِنَّهُ يُعَلِّمُ السُّوقَةَ مَسَائِلَ الْغِشِّ؛ يَعْنِي: يَنْهَاهُمْ عَنْهَا فَتَعَلَّمُوهَا.

أَمْضَى الْإِمَامُ الْجِيطَالِيَّ حَيَاتَهُ الْأُولَى فِي التَّنَقُّلِ بَيْنَ مَدُنِ الْجَبَلِ مَدْرَسًا وَمُرَبِّيًا وَدَاعِيًا وَمُذَكِّرًا فِي عَادَةِ عُلَمَائِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَأَقَامَ مُدَّةً بِمَزْعُورَةَ، وَالتَّقَى فِي مَسْجِدِهَا الْكَبِيرِ بِالشَّيْخِ (أَبِي عَزِيزِ) وَالشَّيْخِ (بَدْرَاسِنِ)، ثُمَّ غَادَرَ مَزْعُورَةَ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي عَزِيزِ، وَسَكَنَ "فَرْسَطًا" مِنْ بِلَادِ الْجَبَلِ أَيْضًا تِسْعَةَ أَعْوَامٍ، وَحَمَلَهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَكَانَ ﷺ كَثِيرَ الْحَسَادِ وَالْأَضْدَادِ أَشْغَلُوهُ كَثِيرًا عَنْ أَدَاءِ رِسَالَتِهِ، فَصَرَفَ جَانِبًا مِنْ حَيَاتِهِ فِي مَقَاوِمَتِهِمْ وَدَفَعَ مَكَائِدَهُمْ. وَذَاتَ مَرَّةٍ سَافَرَ إِلَى طَرَابُلُسَ لِمَآرِبَ، فَاهْتَبَلُوا فُرْصَةَ وَجُودِهِ فِي مُحِيطِهِمْ فَلَمْ يَزَالُوا يُغْرُونَ بِهِ عَامِلَ طَرَابُلُسَ حَتَّى عَقَدَ لَهُ مَجْلِسًا مِنَ الْعُلَمَاءِ لِمَنَاطَرَتِهِ؛ لِكَيْتَهُ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَأَفْحَمَهُمْ فَارْتَدُّوا عَلَيْهِ غَيْظًا وَحَقْفًا، فَظَلُّوا يَسْعَوْنَ ضِدَّهُ لَدَيْهِ حَتَّى سَجَنَهُ وَمَكَّتْ فِي سِجْنِهِ مُدَّةً، ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ الْجِيطَالِيَّ مَدَحَ ابْنَ مَكِّيَّ صَاحِبَ الْفَيْرَوَانِ الَّذِي كَانَتْ جُرْبَةُ تَحْتَ يَدِهِ

بِقَصِيدَةٍ، فَشَفَعَ فِيهِ لَدَى حَاكِمِ طَرَابُلَسٍ فَأَطْلَقَ سَرَاحَهُ. وَيَقُولُ الشَّمَاخِيُّ: إِنَّ
 أَبْنَاءَ أَبِي زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي مَسُورٍ تَسَبَّبُوا فِي إِطْلَاقِهِ مِنَ السَّجْنِ وَتَحَمَّلُوا مَعَهُ مَالًا،
 مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَدْحِهِ لِابْنِ مَكِّيٍّ، فَقَدِمَ جُرْبَةَ وَقَصَدَ بِهَا أَبْنَاءَ أَبِي زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي
 مَسُورٍ، وَنَزَلَ الْجَامِعَ الْكَبِيرَ، وَتَلَّفَاهُ عُلَمَاءُ جُرْبَةَ أَحْسَنَ لِقَاءٍ، وَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ
 الطَّلَبَةُ فَكَانَ يُقْرَأُ وَيُصَنَّفُ فِي الْمَجْلِسِ الْوَّاحِدِ، وَهَكَذَا اسْتَوْطَنَ جُرْبَةَ إِلَى آخِرِ
 حَيَاتِهِ^(١).

تَلَامِيذُهُ

مِنَ الْمَفْرُوضِ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْخِ الْجَيْطَالِيِّ - نَظَرًا لِغَزَاةِ عِلْمِهِ وَقُوَّةِ نَشَاطِهِ -
 تَلَامِيذٌ بَارِزُونَ، لَا سِيَّمَا بَعْدَ أَنْ اسْتَقَرَّ بِجُرْبَةَ وَالتَفَّ حَوْلَهُ الطَّلَبَةُ، لَكِنْ لَمْ يُحَدِّثْنَا
 التَّارِيخُ أَنَّهُ أَبْقَى مُرِيدِينَ نَابِهِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ مَحْظُوظًا كَرَمِيلِهِ (أَبِي
 سَاكِينِ عَامِرٍ) الَّذِي تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَامًا تَصَدَّرُوا مَجَالِسَ الْعِلْمِ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِمُ
 الْفَتَاوَى، وَأَبْقُوا لَنَا تَأْلِيْفَ قِيَمَةٍ، فَكَانُوا هَمَزَةً وَضَلَّ بَيْنَ الْأَوَائِلِ وَالْأَوَاخِرِ، جَدَّدُوا
 مَا انْدَرَسَ مِنْ مَعَالِمِ الدِّينِ وَأَحْيَوْا مَا مَاتَ وَأَنْطَمَسَ، أَمْثَالًا: ابْنُهُ أَبِي عِمْرَانَ
 مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، وَابْنُ ابْنِهِ سُلَيْمَانَ، وَالشَّيْخُ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَرَادِيِّ، وَأَبِي يَعْقُوبَ
 يُوسُفَ بْنَ مِصْبَاحٍ، وَالشَّيْخُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ، وَأَبِي عِمْرَانَ مُوسَى بْنَ
 يُوسُفَ، وَأَبِي زَكَرِيَاءَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَاءَ، وَالشَّيْخُ أَيُّوبَ الْجَيْطَالِيَّ، وَنُوحَ بْنَ حَازِمِ
 الْمَرْسَاوَانِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ التَّفْجَانِيِّ، وَأَبِي الضِّيَاءِ ابْنَ يَسْفَاوِ
 الطَّرْمِيسِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَطُولُ تَعْدَادُهُمْ.

(١) [السير، الطبعة الحجرية، ١/٥٥٧].

تأليفه

قال السماخي: وله تأليف جليلة أخصى بها المذهب: منها القواعد، ومنها القناطر في أجزاء كثيرة، ومنها شرح النونية في ثلاثة أجزاء في أصول الدين على قصيدة الشيخ أبي نصر فتح بن نوح الملوشائي، ومنها كتاب الحساب وقسم الفرائض، ومنها كتاب الحج والمناسك، ومنها ما جمع من أجوبة الأئمة في ثلاثة أجزاء، ومنها ما جمع من رسائل، وله قصائد^(١).

وبعد فقد ترك الإمام الجبطلبي ثروة كبيرة من الجهاد العلمي الجاد المثمر في مؤلفاته القيمة العميقة هي من أرفع الجهود العلمية وأخصبها، ويجد القارئ في كتاب القناطر صورة جليّة لهذه الآفاق الرحبة التي يرتادها هذا العالم الكبير في ميادين المعرفة الإسلامية في تدقيق وعمق ودراية. توفّي رحمته الله بجزيرة سنة ٧٥٠ هـ / [١٣٥٠م]، ودُفن بمقبرة الجامع الكبير المذكور، رضي الله عنه وأرضاه.

مصحح الكتاب

بكلي عبد الرحمن بن عمر

(١) [السير، ٢/٢٤٧].

مقدمة المؤلف (الجيطالي)

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اخْتَرَعَ الْأَشْيَاءَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ، وَدَبَّرَ الْأُمُورَ عَلَى غَيْرِ تِمْتَالٍ، وَأَبْدَعَ بِحِكْمَتِهِ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ، فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ ذُرِّيَّةً وَشَيْكَةً الْأَضْمِحْلَالَ، فَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِالنَّعْمِ قَبْلَ الْاسْتِحْقَاقِ، وَتَكَفَّلَ لَهُمْ بِمَضْمُونِ الْأَرْزَاقِ، وَرَكَّبَ فِيهِمْ عَقُولًا إِلَيْهَا يَنْتَهُونَ وَيَعْرِفُونَ مَا يَأْتُونَ وَمَا يَتَّقُونَ، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولَهُ إِلَيْهِمْ دُعَاةً، وَجَعَلَ لَهُمْ أُمَّةً وَهَدَاةً، وَخَتَمَ أَنْبِيَاءَهُ بِالنَّبِيِّ الْمَبْعُوثِ الطَّاهِرِ الْمُطَهَّرِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْضُوصِ بِالْمَوَاهِبِ السَّيِّئَةِ وَالْمَفَاحِرِ السَّمِيَّةِ، فَكَشَفَ بِهِ عَنِ الْهُدَى دِيَّاجِي الْعُمَّةِ، وَهَدَى بِهِ مِنَ الضَّلَاةِ الْأُمَّةَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ، فَكَلَّفَ فِيهِ عِبَادَةَ الْمَفْرُوضَاتِ، وَزَجَّرَهُمْ فِيهِ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَحْظُورَاتِ، وَأَكَّدَ مَفْرُوضَاتِهِ بِمَوَاعِدِ الْمُثُوبَةِ تَرْغِيبًا، وَزَوَّاجِرِهِ بِمَوَاعِيدِ الْعُقُوبَةِ تَرْهِيبًا؛ لِأَنَّ الرَّغْبَةَ بَاعِثَةٌ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْالْتِيَّاسِ بِهَا، وَالرَّهْبَةَ رَادِعَةٌ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَارْتِكَابِهَا، فَالتَّكْلِيفُ يَجْمَعُ امْتِثَالَ الْأَوَامِرِ وَاجْتِنَابَ الزَّوَاجِرِ، فَجَعَلَ مَا أَوْدَعَ كِتَابَهُ مِنَ الْقَصَصِ وَالْأَمْثَالِ عِظَّةً وَاعْتِبَارًا تَقْوَى بِهِمَا الرَّغْبَةُ فِي امْتِثَالِ الْعَزَائِمِ، وَتَرَدَّادُ بِهِمَا الرَّهْبَةُ فِي اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ، ثُمَّ جَعَلَ إِلَى رَسُولِهِ بَيَانًا مَا كَانَ مِنْ كَلَامِهِ مُجْمَلًا وَإِبْصَاحًا مَا كَانَ مِنْهُ مُشْكِلًا، فَبَيَّنَ ﷺ مَا أُجْمِلَ فِيهِ مِنَ الْحُدُودِ وَالْأَحْكَامِ، وَأَنَارَ مَعَالِمَ الْحَلَائِكِ مِنَ الْحَرَامِ، وَسَمَّرَ عَنِ سَاقِ الْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ، وَدَعَا إِلَى طَاعَةِ رَبِّهِ جَمِيعَ الْعِبَادِ،

وَأَمْرُهُمْ بِإِعْدَادِ الزَّادِ لِيَوْمِ الْمَعَادِ حَتَّىٰ أَكْمَلَ اللَّهُ دِينَهُ عَلَىٰ لِسَانِهِ، وَقَبَضَهُ إِلَىٰ رِضْوَانِهِ ﷺ وَعَلَىٰ آلِهِ الطَّاهِرِينَ الْأَبْرَارِ وَأَصْحَابِهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

أَمَا بَعْدُ - فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَتْ السَّعَادَةُ الْأَبَدِيَّةُ مَنُوطَةً بِالْعِلْمِ وَالْعِبَادَاتِ وَجَبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ إِنْتَانُ هَذَيْنِ التَّوَامِينِ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَهُمَا الْعِلْمُ بِكَيْفِيَّةِ امْتِثَالِ الْأَوْامِرِ الْمَحْتُمَةِ وَالْإلتِيَّاسِ بِهَا فِعْلًا وَامْتِثَالًا، وَالْمَعْرِفَةُ بِمُوجِبِ اعْتِقَادِ قَلْبٍ وَتَطْهِيرِهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ نُطْقًا وَاعْتِقَادًا وَنَفْيًا وَازْتِدَاعًا، وَلَمَّا كَانَ الْخَبْرُ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ ﷺ مُتَّصِمًا قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ^(١)، وَكَانَتْ السُّؤَالَاتُ السَّبْعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَالْمَرْصَادِ﴾^(٢) مُشْتَمَلَةً عَلَى جَمِيعِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ فِي الْمَعَادِ؛ رَأَيْنَا أَنْ نَقْصُرَ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمُخْتَصِرِ عَلَى سَبْعَةِ أَرْكَانٍ تَحْتَوِي عَلَى جُمْلٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْمَظَالِمِ الَّتِي يُلْزَمُ بِهَا الْإِنْسَانُ، وَكُلُّ رُكْنٍ مِنْهَا يَشْتَمِلُ عَلَى أَبْوَابٍ مَرْتَبَةٍ مَبَانِيهَا وَفُصُولٍ مَشْرُوحَةٍ مَعَانِيهَا، تَكُونُ لِسَالِكِي هَذَا الْمَنْهَجِ مِنَ التَّحْفِ الْمَخْزُونَةِ وَالذَّرْرِ الْمَكُونَةِ يَقِلُّ عَلَى النَّاطِرِ لَفْظُهَا، وَيَسْهُلُ عَلَى الْقَارِئِ حِفْظُهَا، وَتَكُونُ لِلْمُسْتَرْشِدِينَ مَلْجَأً يَلْجَأُونَ إِلَيْهَا وَعِضْمَةً يَعْتَصِمُونَ بِهَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمَرْجُوُّ لِلتَّوْفِيقِ وَالْمُرْشِدُ إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ بِإِجَابَةِ السَّائِلِينَ حَقِيقٌ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

(١) يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: "بِنَبِيِّ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ... " الْحَدِيثِ. [سَبَقَ تَخْرِيجَهُ].

(٢) الْمَجْمُوعُ: ١٤.

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَوُضَائِفِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ
بِهَا مِنْ قَوَاعِدِ التَّوْحِيدِ وَأَرْكَانِهِ

وَهَذَا الرُّكْنُ يَحْتَوِي عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَبْوَابٍ ثَلَاثَةٍ:

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ فَهِيَ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الدُّنْيَا وَحَفَّهَا شَهَوَاتٍ وَمَلَأَهَا آفَاتٍ وَأَسْكَنَهَا الثَّقَلَيْنِ مِنْ عِبَادِهِ، وَسَخَّرَ لَهُمْ كُلَّ مَا فِي بِلَادِهِ أَكْلًا وَانْتِفَاعًا وَكُنُوسًا وَاسْتِمْتَاعًا، لِيَبْلُغُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَحْسَنُ عَمَلًا، وَأَسْرَعُهُمْ إِلَى طَاعَتِهِ قَبُولًا وَفِعْلًا وَامْتِثَالًا، ثُمَّ رَكَّبَ فِيهِمْ عُقُولًا غَرِيزِيَّةً يَتَعَلَّقُ التَّكْلِيفُ بِكَمَالِهَا^(١)، وَيَتَمَيَّزُ بِهَا الْإِنْسَانُ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا، جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَصْلًا لِشَرِيعَتِهِ، وَجَعَلَ أَحْكَامَ الدُّنْيَا مُدَبَّرَةً بِوِاسِطَتِهِ، وَأَلَّفَ بِهِ بَيْنَ الْخَلْقِ، وَسَاوَى بَيْنَ أَهْلِهِ فِي التَّكْلِيفِ وَأَدَاءِ الْحَقِّ، وَجَعَلَ مَا تَعَبَّدَهُمْ بِهِ مَأْخُودًا مِنْ وَاجِبِ عَقْلِيٍّ وَرَدَّ الشَّرْعُ بِتَأْكِيدِهِ، وَمَسْمُوعًا مِنْ خِطَابِ نَفْلِيٍّ لَا يَمْنَعُ الْعَقْلُ مِنْ جَوَازِهِ. وَلِذَلِكَ تَوَجَّهَ الْخِطَابُ إِلَى ذَوِي الْأَلْبَابِ، وَبِهِ اسْتَوْجَبُوا الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ، إِذْ لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ تَكْلِيفُ مَنْ انْعَرَى مِنَ الْعَقْلِ وَالتَّمْيِيزِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ تَكْلِيفُ الْأَصَمِّ السَّمْعِ، وَتَكْلِيفُ الْأَخْرَسِ النَّطْقِ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ إِهْمَالُ الْعَاقِلِ بِغَيْرِ تَكْلِيفٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ الشُّنْمِ لَهُ وَالْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِ بِمَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ. فَكَيْفَ وَقَدْ نَزَّ الْجَلِيلُ ﷺ نَفْسُهُ عَنْ هَذِهِ الصِّفَةِ فَقَالَ: ﴿أَفْهَبْتُمْ

(١) الْحَاصِلُ عِنْدَ الْبُلُوغِ وَإِلَّا فَالْكَمَالُ لَا يَخْضَلُ إِلَّا عِنْدَ الْأَرْبَعِينَ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَنْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا عَلَى رَأْسِ الْأَرْبَعِينَ إِلَّا ابْنِي الْحَالَةِ عَيْسَى وَيَحْيَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (ولما بلغ أشده) (القصص: ١٤)، أَي: بَلَغَ الْأَرْبَعِينَ. اهـ الْمُحَشَّى بِإَخْتِصَارِ [والمحشي: هو أبو ستة، وقد سبق التعريف به في مقدمة المصحح].

أَتَمَّا خَلَقْنَاكُمْ عَشَا ﴿١﴾ الْآيَةَ (١)، ﴿يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ (٢)، أَي: مُهْمَلًا لَا يُخَاطَبُ، وَمَتْرُوكًا لَا يُعَاقَبُ؟ فَإِذَا صَحَّتْ غَرِيزَةُ الْعَقْلِ مِنَ الْإِنْسَانِ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ التَّكْلِيفُ وَالْإِزْرَامُ، وَنَفَذَتْ لَهُ وَعَلَيْهِ الْأَحْكَامُ.

[علامات البلوغ]

وَقَدْ نَصَبَ الشَّرْعُ لِذَلِكَ عَلَامَاتٍ بَادِيَةً وَحُدُودًا مُتَنَاهِيَةً:

إِحْدَاهَا: الْإِحْتِلَامُ لِلذُّكُورِ، وَالْمَحِيضُ لِلنِّسَاءِ بِإِزَائِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْدِثُوا كَمَا اسْتَنْدَثَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (٣) فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ اسْتِثْنَاءَ بِلُغُ الْإِحْتِلَامِ، وَأَمَّا الْمَحِيضُ فَلَمَّا رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُجْزَ لِمَنْ بَلَغَ الْمَحِيضَ مِنَ النِّسَاءِ أَنْ تُصَلِّيَ بِلَا خِمَارٍ (٤)، فَدَلَّ أَنَّ التَّكْلِيفَ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا بِبِلُغِ الْمَحِيضِ.

وَالثَّانِيَةُ: الْإِنْبَاتُ فِي مَوْضِعِ اسْتِحْدَادِ، لِحَدِيثِ بَنِي قُرَيْظَةَ حِينَ حَكَمَ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ يُكْشَفَ عَنِ الْأَطْفَالِ، فَمَنْ أَنْبَتَ مِنْهُمْ قَتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ سَبِيَ، فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَتَرَكَ (٥) فِيمَا قِيلَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(١) الْمُؤْمِنُونَ: ١١٥.

(٢) الْقِيَامَةُ: ٣٦.

(٣) التَّوْرَةُ: ٥٩.

(٤) لِزَوَاهِ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّيُ بِغَيْرِ خِمَارٍ، ٦٤١، وَالتِّرْمِذِيُّ، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِخِمَارٍ، ٣٧٧، بِلَفْظٍ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ"، كَمَا سَأَفَهُ الْمُؤَلَّفُ فِيمَا بَعْدُ بِهَذَا اللَّفْظِ.

(٥) ذَلِكَ هُوَ عَطِيَّةُ الْقُرَظِيِّ، [كَمَا فِي حَدِيثِهِ عَنْهُ قَالَ: "عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلِي".] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ السَّيْرِ، بَابُ مَا فِي التَّرْوَلِ عَلَى الْحَكَمِ، ر ١٥٨٤، وَابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، ر ٢٥٤١. قَالَ الصَّنْعَائِيُّ فِي سُبُلِ السَّلَامِ: "وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ

وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ مَشَايخِنَا رِحْمَهُمُ اللهُ الْبُلُوغَ بِشِعْرَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَتْ سَوْدَاءَ
عَلِيظَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالثَّالِثَةُ: السُّنُونُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي نَهَايَةِ ذَلِكَ، وَالْمَحْصُولُ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ
قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَالثَّانِي سَبْعَ عَشْرَةَ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ
لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْفَذَهُ فِي الْجَيْشِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً،
وَصَرَبَ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ سَهْمًا^(١)، وَكَذَلِكَ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ كَانَ
يَضْرِبُ لِلْمَقَاتِلَةِ فِي الْغَنِيمَةِ مَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. فَهَذِهِ حُدُودُ الْبُلُوغِ
فِيمَا بَلَعْنَا، فَمَتَى مَا ظَهَرَ مِنَ الْإِنْسَانِ إِحْدَى هَذِهِ الْعَلَامَاتِ، وَسَلِمَ عَقْلُهُ مِنْ
شَوَائِبِ الْآفَاتِ فَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِالتَّوْحِيدِ مَعَ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَلَمْ يَسَعُهُ جَهْلُ
التَّوْحِيدِ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَيَسَعُهُ جَهْلُ الْفَرَائِضِ حَتَّى تَجِيءَ أَوْقَاتُهَا،
وَجَهْلُ الْمُحْرَمَاتِ مَا لَمْ يَلْتَمِسْ بِهَا، أَوْ يَتَوَلَّى مِنْ اِزْتِكَبَهَا، أَوْ يَقِفَ فِيهِ عَلَى عِلْمِهِ
بِمَا اِزْتَكَبَ مِنْ مُحْرَمَاتِ رَبِّهِ. وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْبَالِغَ وَالْمُشْرِكَ مَأْمُورَانِ بِجُمْلَةٍ
الْفَرَائِضِ مِنْهَيَّانِ عَنِ اِزْتِكَابِ الْمُحْرَمَاتِ قَوْلُ اللهِ ﷻ إِخْبَارًا عَنِ الْمُشْرِكِينَ: ﴿مَا

يَخْضَلُ بِالْإِنْبَاتِ الْبُلُوغُ، فَتَجْرِي عَلَى مَنْ أَتَيْتَ أَحْكَامَ الْمُكَلَّفِينَ، وَلَعَلَّهُ إِجْمَاعٌ". اهـ. [سبل
السلام، ط، ٤، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م، ٣/٥٨]

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: (عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ
عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِبْنِي، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي). [البخاري،
كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان، ٢٥٢١، ومسلم، كتاب الإمامة، باب بيان سن البلوغ،
٤٩٤٤]، وَإِذَا أَجَازَهُ وَأَسْهَمَ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، كَمَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ وَذَكَرَ
الْمُصَنِّفُ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ عَبْرَ الْبَالِغِ لَا يَنْفَذُ فِي الْجَيْشِ وَلَا يُسَهَّمُ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ، وَأَنَّ الْبُلُوغَ
بِالسِّنِّ يَنْتَقِظُ بِبُلُوغِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَهُوَ الْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَنَا، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ ﷺ: "إِذَا
اسْتَكْمَلَ الْمَوْلُودُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً كَيْبَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ، وَأَقِيَمْتَ عَلَيْهِ الْحُدُودَ". [ابن حجر:
تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ١٢٤١، وإسناده ضعيف]، وَلِذَلِكَ نَصَّ
الْمُصَنِّفُ عَلَى تَرْجِيحِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ. مُصَحَّحُه.

سَلَكُوا فِي سَفَرٍ ﴿٤٢﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ﴾ ﴿٤٦﴾ (١)، فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُمْ اسْتَوْجِبُوا الْعَذَابَ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، كَمَا اسْتَوْجِبُوهُ بِإِحْدَاهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ: الْآيَةُ ٤٢ - ٤٦ .

[الباب الأول: في معرفة الله عز وجل، وما لا يسع جهله كلُّ مكلف]

فصل في أدلة معرفة الله تعالى

اعلم أن الله ﷻ قدّم معرفته على العبد في الدنيا على سائر المفروضات كما قدّم السؤال عنها في الآخرة قبل سائر السؤالات.

[فمن القرآن]: قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ مُخَاطَبًا عِبَادَهُ: ﴿فَاتِمُوا بِاللَّهِ وَسُؤَالِهِ﴾ (الآية^(١))
 وفي أمثالها، وَقَالَ أَيْضًا - وَذَكَرَ أَصْلَ الْإِيمَانِ -: ﴿لَيْسَ الْإِيمَانُ أَنْ تُؤَلُّوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ (٢) معناه: لَيْسَ الْإِيمَانُ أَنْ تُصَلُّوا فَقَطْ ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (٣). وَسُئِلَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ السَّائِلُ: سَأَلْنَا عَنِ الْإِيمَانِ فَتُخْبِرُنَا عَنِ الْبِرِّ؟ فَقَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ. فَهَذَا أَصْلُ الْإِيمَانِ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ.

وَمِنَ السُّنَنِ: مَا رَوَى "أَنَّ جِبْرِيلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي صُورَةِ أَعْرَابِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِيمَانُ؟ فَقَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْبُعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَنَّهُ مِنَ اللهِ، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنَا مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ! قَالَ: فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ ﷺ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَ:

(١) التَّعَابِينُ: ٨.

(٢) الْبَقَرَةُ: ١٧٧.

(٣) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ زِيَادَةٌ: (وَلَا أَنْ تَفْعَلُوا خَيْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ)، ثُمَّ ذَكَرَ الْإِيمَانَ، وَقَدَّمَهُ عَلَى سَائِرِ سَائِرِ وَطَائِفِ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ: (وَلَكِنَّ الْبِرَّ... إلخ).

فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: صَدَقْتَ! قَالَ: فَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ ﷺ: أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: صَدَقْتَ... " الْحَدِيثُ (١)، فَلَمَّا انصَرَفَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، فَقَامَ أَصْحَابُهُ فِي كُلِّ وَجْهِ (وَجْهَةً)، ثُمَّ نَادَاهُمْ: أَنْ هَلُمُّوا فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ ﷺ جَاءَكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ. فَبَدَأَ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ﷻ قَبْلَ وَطَائِفِ الْإِسْلَامِ كَمَا قَدَّمْنَا؛ لِأَنَّهُ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ تُؤَدَّى الْعِبَادَاتُ رَغْبَةً فِي مَرْضَاتِهِ، وَتُجْتَنَّبُ الْمُحَرَّمَاتُ مَخَافَةَ سَطْوَاتِهِ وَالتَّعَرُّضُ لِمَقْتِهِ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَعْبُودَهُ كَيْفَ يَرْجُوهُ لِكَشْفِ مَلَكَةٍ أَوْ تَيْسِيرِ مَهَمَةٍ، أَوْ كَيْفَ يَخَافُهُ إِذَا ازْكَبَتْ مُوبِقَةً أَوْ أَهْمَلَ فَرِيضَةً؟ لِذَلِكَ قَالَ ﷺ: "أَبَى اللَّهُ أَنْ يُقْبَلَ الْعَمَلُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ" (٢)، وَلِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ مِفْتَاحَ دَعْوَةِ كُلِّ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ فِي سَالِفِ الدَّهْرِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (٣) وَكَذَلِكَ فِي الْمَعَادِ إِنَّمَا يُسْأَلُ الْعَبْدُ أَوْ لَا عَنِ الْإِيمَانِ ثُمَّ الصَّلَاةِ ثُمَّ الزَّكَاةِ ثُمَّ سَائِرِ الْأَعْمَالِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، وَاسْتَهْرَ عَنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَا لَمْرِصَادٍ﴾ (٤) يَعْنِي: مَلَائِكَةَ يَرْصُدُونَ الْعِبَادَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ عِنْدَ الْقَنَاطِرِ السَّبْعِ الْمَحَابِسِ، فَيُسْأَلُ الْعَبْدُ عِنْدَ أَوْلِهِنَّ عَنِ الْإِيمَانِ، فَإِنْ جَاءَ بِهِ مُخْلِصًا جَارَ إِلَى الثَّانِي، فَيُسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ جَاءَ بِهَا تَامَةً جَارَ إِلَى الثَّلَاثِ، فَيُسْأَلُ عَنِ الزَّكَاةِ، فَإِنْ جَاءَ بِهَا تَامَةً جَارَ إِلَى الرَّابِعِ، ثُمَّ يُسْأَلُ عَنِ الصَّوْمِ، فَإِنْ جَاءَ بِهِ تَامًا جَارَ إِلَى الْخَامِسِ،

(١) [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ، ٥٠٠، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَعْرِفَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ...، ١٠٢].

(٢) [لَمْ أَجِدْ مِنْ خُرُوجِهِ، ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ (مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْعِ الْفَوَائِدِ) بَابُ لَا يَقْبَلُ إِيْمَانٌ بِلَا عَمَلٍ، طَبْعَةٌ: دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتَ، ١٤١٢ هـ / ١٨٧/١) بَلْفِظْ: "لَا يُقْبَلُ إِيْمَانٌ بِلَا عَمَلٍ وَلَا عَمَلٌ بِلَا إِيْمَانٍ"، وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ، فَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ].

(٣) الْأَنْبِيَاءُ: ٢٥.

(٤) الْفَجْرُ: ١٤. الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَقُوتُهُ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ كَمَا لَا يَقُوتُ مَنْ بِالْمِرْصَادِ، قَالَهُ الْحَسَنُ وَعِزْرَمَةُ.

فِيَسْأَلُ عَنِ الْعُمْرَةِ، فَإِنْ جَاءَ بِهَا تَامَةً جَازًا إِلَى السَّادِسِ، فَيَسْأَلُ عَنِ الْحَجِّ، فَإِنْ جَاءَ بِهِ تَامًا جَازًا إِلَى السَّابِعِ، فَيَسْأَلُ عَنِ الْمَظَالِمِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَلَمَ أَحَدًا جَازًا إِلَى الْجَنَّةِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْأَبْوَابُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا هَذَا الرُّكْنُ الْأَوَّلُ

أَحَدُهَا: بَابٌ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ ﷻ، وَمَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ كُلَّ عَاقِلٍ سَلِمَ عَقْلُهُ مِنَ الْآفَاتِ عِنْدَ حَالِ بُلُوغِهِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَهَذَا الْبَابُ يَتَوَرَّعُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ:

الْفَضْلُ الْأَوَّلُ: فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ ﷻ.

وَالْفَضْلُ الثَّانِي: فِي مَعْرِفَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَالْإِقْرَارِ بِهِ.

وَالْفَضْلُ الثَّلَاثُ: فِي مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَالْإِقْرَارِ بِهِ أَنَّهُ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ

رَبِّهِ.

(١) [رواه البيهقي في الأسماء والصفات، ر ٩١٥، ٣٤٥/٢، والقرطبي في تفسير سورة الفجر،

الفصل الأول

في معرفة الله ﷻ

وهو ينقسم قسمين:

القسم الأول: فيما يجب على العبد أن يعتقده في الله ﷻ وجوباً وإتباتاً،
والثاني: فيما يجب أن يعتقده نفياً واستحالةً.

أما الأول: فيجب على العبد معرفة ربه والإيمان به نطقاً باللسان واعتقاداً
بالجنان، ويعقد في قلبه أن لا إله إلا الله، واحد غير منقسم في ذاته،
ولا معه ثان في ألوهيته، موجودٌ بغير مشاهدة، قديم بلا بداية أو جد
منها نفسه، دائم بلا نهاية ينتهي إليها، حي قيوم لا تأخذه سنة ولا
نوم، عالم بما كان وما يكون، لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض
ولا في السماء، ولا يخفى عليه شيء في ظلمات ولا ضياء، وأدر
بلا تكلف ولا جهد، متكلم بلا لسان، سميع بلا آذان، بصير بلا
حدقة ولا أجنان، وأنه إله كل شيء وحالقه ومنشئه وموجده، خلق
كل شيء فقدره، وابتدع الإنسان وصوره، ويعلم ما توسوس به
نفسه، وما يجلب إليه حسه، يريد لكل كائن من خيرٍ وشرٍّ وجميع ما
يجري على العالم من نفعٍ وضرٍّ، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن،
صديق في وعده ووعيده، عدل في قضائه وحكمه، أمر بطاعته، ناه

عَنْ مَعْصِيَتِهِ، مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ وَجَمِيعِ خَلْقِهِ بِالْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ، ﴿هُوَ
الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢﴾﴾ (١).

القِسْمُ الثَّانِي: فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْتَقِدَهُ نَفِيًا وَاسْتِحَالَةً

وَذَلِكَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْحُدُوثُ وَالْعَدَمُ
وَالتَّغْيِيرُ وَالْفَنَاءُ فِي الْحَالِ وَالْأَزَلِ (٢)، بَلْ هُوَ مُوجُودٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ،
غَيْرٌ مُقَيَّدٌ بِزَمَانٍ وَلَا مَخْصُوصٌ بِجِهَةٍ وَلَا مَكَانٍ، بَلْ هُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ
بِلَا حَوَايَةٍ وَلَا اجْتِنَانٍ، لَا تُحِيطُ بِهِ الْجِهَاتُ وَالْأَقْطَارُ، وَلَا تُكَيِّفُهُ
الْعُقُولُ وَالْأَفْكَارُ، مُنَزَّهٌ عَنِ جَمِيعِ الْأَمَاكِينِ وَالْجِهَاتِ، غَيْبِيٌّ عَنِ جَمِيعِ
الْكَائِنَاتِ، مُتَعَالٍ عَنِ الْحُلُولِ عَلَى الْعَرْشِ وَالسَّمَوَاتِ، لَيْسَ بِمُتَمَصِّلٍ
فَتَمَسَّهُ صَفَحَاتُ الْأَجْرَامِ، وَلَا بِمُنْفَصِلٍ فَتَدْرِكُهُ لَمَحَاتُ أَبْصَارِ
الْأَجْسَامِ، لَا يُوصَفُ بِالْحَرَكَةِ وَلَا بِالسُّكُونِ، وَلَا تَعْتَرِيهِ وَسَاوِسُ
الظُّنُونِ، تَعَالَى عَنِ الْعُيُوبِ وَالْآفَاتِ، وَتَنَزَّهَ عَنِ نَقَائِصِ الْعَاهَاتِ، لَا
تَبْدُو لَهُ الْبَدَوَاتُ، وَلَا يُوصَفُ بِالْجَوَارِحِ وَالْأَدَوَاتِ، وَلَا تَحَلُّهُ
دَوَاعِي الْخَطَرَاتِ، وَلَا يُوصَفُ بِنَوْمٍ وَلَا سَبَاتٍ، لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ
يُنَازِعُهُ، وَلَا كُفُوٌ يُدَافِعُهُ، وَلَا مِثْلٌ يُعَادِلُهُ، وَلَا نَظِيرٌ يُشَاكِلُهُ (٣)، وَلَا
وَزِيرٌ يُوَازِرُهُ، وَلَا نِدٌّ يُحَاوِرُهُ، وَلَا تُكَيِّفُهُ الْعُقُولُ، وَلَا تَمَثِّلُهُ النُّفُوسُ،
وَلَا تَلْحَقُهُ الْأَوْهَامُ وَالْأَفْكَارُ، ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يَدْرِكُ
الْأَبْصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (٤) لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلَا عَرْضٍ، وَلَا بِذِي
طُولٍ وَلَا عَرْضٍ، وَلَا بِذِي صُورَةٍ وَلَا شَكْلِ، وَلَا هَيْئَةٍ وَلَا مِثْلِ، بَلْ

(١) الحديد: ٣.

(٢) [الأولى أن يزيد]: والأبدي.

(٣) وفي نسخة: يُشَارِكُهُ.

(٤) الأنعام: ١٠٣.

هُوَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الْعَدْلُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا
 أَحَدٌ، لَا تَحُلُهُ الْحَوَادِثُ وَالْآفَاتُ، وَلَا تَلْحَقُهُ النَّقَائِصُ وَالْعَاهَاتُ،
 وَلَا يَلِيقُ بِهِ الظُّلْمُ، وَلَا يَجُورُ فِي الْحُكْمِ، بَلْ قَضَاؤُهُ كُلُّهُ حِكْمَةٌ
 وَعَدْلٌ وَامْتِنَانٌ وَفَضْلٌ، كُلُّ أفعالِ البريةِ بقضاءِ منه وَمَشِيئَةٍ، ﴿وَتَمَّتْ
 كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾^(١)، وَلَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، وَلَا
 رَادًّا لِقَضَائِهِ، ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^(٢) ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا
 يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^(٣) ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ
 لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤).

(١) الأنعام: ١١٥.

(٢) النحل: ٩٣، والآية: ﴿أَشْرُؤُ اللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ
 مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(١٣).

(٣) الأنبياء: ٢٣.

(٤) غافر: ٦٥.

الفصل الثاني

في معرفة الرسول ﷺ

وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ نُطْقًا وَاعْتِقَادًا أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ هَاشِمِيٍّ النَّسَبِ مَبْعُوثٌ مِنَ الْعَرَبِ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَمِينُ وَرَسُولُهُ الْمُبِينُ إِلَى الثَّقَلَيْنِ أَجْمَعِينَ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَأَنَّهُ بَلَغَ رَسُولًا رَبِّ الْعَالَمِينَ وَعَبَدَ رَبَّهُ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينَ، وَصَدَعَ بِأَمْرِ رَبِّهِ مُجْتَهِدًا فِي تَبْلِيغِهِ، نَاصِحًا لِأُمَّتِهِ، حَرِيصًا عَلَى هِدَايَةِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، رَوُوفًا بِالْمُؤْمِنِينَ، رَحِيمًا بِالْمُتَّقِينَ، آخِذًا بِالْعَفْوِ، أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ، مُعْرِضًا عَنِ الْجَاهِلِينَ، كَاطِمًا لِعَيْظِهِ، شَاكِرًا لِأَنْعَمِ رَبِّهِ، لَيْسَ بِفِظٌ وَلَا غَلِيظٌ وَلَا صَخَّابٌ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ لَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، أَشَدَّ النَّاسِ تَوَاضُعًا فِي غَيْرِ ذَلَّةٍ، وَأَسْكَنَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَكَبُّرٍ، وَأَبْلَغَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ، أَكِيلًا مَا وَجَدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا فَقَدَ، يَلْبَسُ مَا تَيْسَّرَ لَهُ، وَيَرْكَبُ مَا أَمْكَنَهُ، وَيُرْدِفُ خَلْفَهُ، يُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، وَيُجَالِسُ أَهْلَ الضَّعْفِ وَالْمَسْكِنَةِ، لَا يَخْتَقِرُ الْفَقِيرَ لِفَقْرِهِ، وَلَا يَهَابُ مَلِكًا لِمُلْكِهِ، قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ السَّيْرَةَ الْفَاضِلَةَ وَالسِّيَاسَةَ الْكَامِلَةَ وَالْأَخْلَاقَ التَّامَّةَ.

هَاشِمِيٍّ النَّسَبِ، مَبْعُوثٌ مِنَ الْعَرَبِ، مَوْلَدُهُ بِمَكَّةَ، وَمَبْعُوثُهُ بِمَكَّةَ، وَهَجْرَتُهُ بِطَيْبَةَ، وَقَبْرُهُ بِالْمَدِينَةِ، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ مَدَى اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ.

(١) قَالَ الْقُطُبُ أَطْفَيْشُ ﷺ فِي الذَّمَبِ الْخَالِصِ: "وَذَلِكَ أَنَّهُ قَطَعَ فِيهِ قَبْلَ فَتْحِهِ بَرَكَةَ عَظِيمَةٍ لِتَوْمِينِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ، وَنُسِمَى (بِرُكَّةِ التَّوَمِينِ)، وَهِيَ فِي أَعْمَالِ الْقُدْسِ، وَرَوِي أَنَّهُ أُعْطِيَ لِتَوْمِينِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ وَأَخِيهِ نَعِيمِ وَيَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَخِيهِ الطَّيِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَفَاقَهُهُ بْنُ

الفصل الثالث

في معرفة ما جاء به محمد ﷺ

وهذا الفصل يحتوي على مقدمة وستة عشر قسمًا:

أما المقدمة فهي: أن تعلم أنه يجب على كل مكلف من الأنام معرفة ما جاء به الرسول ﷺ من الدين والإسلام وغير ذلك مما يحتوي عليه القرآن من الرسالة والقصص والأمثال والحدود والأحكام، وأنه صادق في جميع ما نطق به من كلام ﷺ وما ينطق عن المولى (٣) إن هو إلا وحي يوحى (٤) (١)، وذلك أن دعوة الرسول ﷺ ثلاث جمل لا يستغني بعضها عن بعض، ولا يسع جهلها كل

النعمان، وقد أسلموا وسألوه الهبة كتابا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب ذكر فيه ما وهب محمد ﷺ للداريين إذا أعطاه الله الأرض: وهب لهم بيت عينون وحبرون والمرطوم وبيت إبراهيم وما فيهن إلى أئبد الأئبد، شهد عباس بن عبد المطلب وخزيمة بن قيس وشريحيل بن حسنة وكتب، ثم قال: انصرفوا حتى تسمعوا آتي هاجرت، ولما هاجر قدموا عليه وسألوه أن يجدد لهم كتابا، فكتب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أنطى - أي أعطى - محمد رسول الله لتيسير الداري وأصحابه، آني أنطيتكم بيت عينون وحبرون والمرطوم وبيت إبراهيم برمتهم وجميع ما فيهن نطية بت ونفذت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم من بعدهم أئبد الأئبد، فمن آذاهم فيه آذاه الله، شهد أبو بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وكتب، وفتح ذلك في خلافة أبي بكر وأنفذه [الذهب الخالص، ص ٢٨، ٢٩]. (بغني بواسطة أبي عبيدة بن الجراح) اهـ. ويسمون هذا الإنطاء الشريف، وهو محفوظ عند أولاده. قال ابن حجر في الإصابة: والكتاب المذكور مشهور بيد ذرية تميم، وقد كتبت في شأنه جزءا أسميته (البناء الجليل بحكم بلد الخليل). قال أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع أن "حبرى" يكسر أوله وإسكان ثانيه وفتح الراء المهملة على وزن فغلى هي إحدى القريتين اللتين أقطعهما النبي ﷺ تويمما الداري وأهل بيته، والأخرى "عينون"، وهما بين وادي القرى والشام. قال الكلبي: وليس لرسول الله ﷺ قطعة غيرها. قال: وكان سليمان بن عبد الملك إذا مر بها لم يرجع ويقول: (أخاف أن تمسني دعوة رسول الله ﷺ). اهـ. [الحاء والباء، ٤١٩/١، ٤٢٠].

عَاقِلٌ عِنْدَ بُلُوغِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّرِكِ مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا مَعْرِفَةً وَاعْتِقَادًا
وَلَفْظًا وَإِقْرَارًا، وَهِيَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَمَا جَاءَ بِهِ مِنْ حَقٍّ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى فَرَضِهَا [مِنَ الْقُرْآنِ] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنَّوْرِ
الَّذِي أُنزِلْنَا وَأَلَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١)، وَمِنَ السُّنَنِ: مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَّهُ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدْرَ"^(٢)، وَهَذِهِ
الدَّعْوَةُ هِيَ الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَهِيَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ
بَالِغٍ، وَهِيَ الْجُمْلَةُ الَّتِي انْتَضَمَتِ التَّوْحِيدُ وَغَيْرُ التَّوْحِيدِ، فَإِذَا أَتَى الْعَبْدُ بِهِذِهِ
الْجُمْلَةَ الثَّلَاثَ نُطْقًا وَاعْتِقَادًا فَقَدْ تَمَّ إِيمَانُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِبَادِ، وَحَقَّنَ بِهَا
دَمَهُ وَمَالَهُ وَذَرْيَتَهُ مِنَ السَّبِيِّ وَالْفَسَادِ، وَجَرَّتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَحْكَامُ أَهْلِ الْقِبْلَةِ،
وَصَارَ مَوْسُومًا بِالِدُخُولِ فِي الْمِلَّةِ، وَقِيلَ: إِنَّ إِيمَانَهُ قَدْ تَمَّ بِالْكَلِمَةِ فِيمَا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِرِ الْبَرِيَّةِ، مَا لَمْ يُسْأَلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ وَظَائِفِ الْجُمْلَةِ الَّتِي أَنَا ذَاكِرُهَا،
فَيُنَكِّرُهَا أَوْ يَخْتَجِلُ الشُّكُّ فِيهِ فَضْلًا عَنْ إِنْكَارِهِ؛ لِأَنَّ تَصَدِيقَهُ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ
مُسْتَمْتَلٌ عَلَى وَظَائِفِ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ إِنَّ إِيمَانَهُ لَا يَتِمُّ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّبِّ ﷻ حَتَّى يَأْتِيَ بِوَظَائِفِ التَّوْحِيدِ
الَّتِي تَجِيءُ مُقَسِّمَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْكَمَالِ، وَقَدْ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: مَنْ آمَنَ بِمَا
فِي الْقُرْآنِ فَقَدْ آمَنَ بِجَمِيعِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ مَرْوِيٌّ عَنْ عَمْرٍوسَ

(١) التَّعَابِينُ: ٨.

(٢) [رواه الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء في أن الإيمان بالقدر خيره وشره، ٢٢٣٢، وابن ماجه،
المقدمة، باب في القدر، ٨١].

بْنِ فَتْحٍ ^(١) وَابْنِ زَرْقُونٍ ^(٢) وَالْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُسْتَمٍ ^(١) وَأَبِي خَزِرٍ

(١) الإمام عمرو بن فتح النمساكي النُفوسِي إمام من أئمة الدين وكهف من كهوف العلم في القرن الثالث الهجري، كان من المواليد الميامين الذين ولدوا في طريق الحج. قال الشيخ السالبي في اللمعة المرصية من أشعة الإباضية: "وكان أهل المغرب يحجون بالذرياري والنساء حتى ولد لهم في طريق الحج في سنة واحدة ثلاثمائة مؤلود منهم عمرو بن فتح". اهـ [١١/١]. وكمل الذين لهم أزواج حوامل استضحبوهم عمدا ليلدن في طريق الحج أو في الأماكن المقدسة تبركا، ولم يتفق ذلك صدفة، نشأ في قرية (فطرس) من أرض الرحيات (جبل نفوسة)، ووقف حياته على العلم تَحْصِيلاً وتَأْلِيفاً وتَدْرِيساً وقَضَاءً، فترك لنا كتبا قيّمة منها: العُمُوسِي، وإعلام البلّة، وكتاب الحكم والمعارف، وكتاب الدبوتية، تولى القضاء لأبي منصور إلياس حاكم جبل نفوسة، فكان مثالا لبقاضي العادل الجريء في أحكامه، الخبير في حلّ مشاكل القضاء وقضاياه العويصة، عاصر الإمام محمد بن محبوب عالم الشرق في وقته، وحضر مجلسه، فسأله عمرو بن عن مسألة من مكتوبات العلم، فتعجب ابن محبوب، وكان لا يعرفه إلا سماعا، فقال: "إن كان أبو حفص - يعني عمرو - في هذا البلد فهذا السؤال منه"، فأخبره الحاضرون بالحقيقة، فزاد في تعظيمه ورفع مقامه، وعاصر الفقيه المحدث أبا غانم بشر بن غانم الخرساني - صاحب المدوّنة - الذي روى عنه الإمام ألقح، اجتمع به لما حمل إلى الإمام عبد الوهاب مدوّنته في اثني عشر جزءا، وكان قد أودع نسخة منها عند عمرو، فاجتهد في نسخها مستعينا بأخيه، فما عاد من يهزّت حتى كان عمرو قد أمّ نسخها، فلما تصفحها أبو غانم وجد نقطة جبر، فعلم أنّه نقلها، فقال له: "قد سرقها يا عمرو"، فقال عمرو: "سماني سارق العلم". ولولا نسخة عمرو لحرّم المغرب هذا التراث العلمي الذي انتفع به خلق كثير؛ لأنّ نسخة الإمام عبد الوهاب ذهبت طعمة للنيّران لما أحرقت (المعضومة) - مكتبة يهزّت العظيمة -، وقد رأيت نسخة منها في خزّان القُطب أطمقش ﷺ الذي رتبها واستدرك عليها استذراكات ذات بال رادت من قيمتها العلمية، ومات ﷺ في وقعة مائتين نفوسة وابن الأغلّب سنة ٢٨٢ هـ.

(٢) هو الربيع سليمان بن زرقون أحد أقطاب العلم بنفوسة من قرية تادوث (تادوث) ومن علماء النصف الثاني للقرن الرابع، أخذ العلم - هو والأمير أبو يزيد مخلد بن كيداد البغري الملقب بصاحب الحمار - عن الشيخ ابن الجعف أحد شيوخ العلم البارزين، صجبه مدة، ولما ارتضى ذكاه وتباهته اضطجبه معه إلى سلجماسة، ومكث هناك سنين إلى أن توفاه الله، فأوصى له بكنبه، فلما عاد أبو الربيع إلى قضايلّة (بلاد الجريد بالجنوب التونسي) اهتزّت كلها لمجيئه وشهرته العلمية، ثم شمر عن ساعد الجد لنشر العلم الصحيح ومقاومة الزيغ والبدع، فكان أثره فيها عظيما.

ذكر عنه بعض المشايخ أنّه رأى له ديوانا وكتبا في قرية تادوث، ولا ندرى ألا تزال باقية أو سني منها أم عبت بها أيدي اليلى والفناء، والبقا لله وحده. اهـ مصححه.

يَغْلَا بْن زَلْتَفَ^(٢) وَأَبِي مُعَاوِيَةَ عَزَّانَ بْنَ الصَّفْرِ^(٣)، وَمَنْ سَأَعَهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَهُوَ الْأَزْفُقُ بِعَوَامِّ الْأُمَّةِ، وَالْأَلَيْقُ بِرَأْفَةِ الرَّبِّ الْكَرِيمِ ذِي الرَّحْمَةِ، وَالْأَشْهَرُ مِنْ دَعْوَةِ نَبِيِّ الْأُمَّةِ الدَّاعِي عَوَامَّ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي يُؤْتَرُ عَنْ

(١) الإمام عبد الرحمن بن زنتم أحد حملة العلم إلى المغرب عن أبي عبيدة، والساعد الأيمن لأبي الخطاب عبد الأعلى النعماني في تأسيس دولتي طرابلس والقيروان وتسييرهما على نهج الكتاب والسنة، ومؤسس الدولة الرشمية بناهزت التي لقت سكان المغرب الأوسط العقيدة الصحيحة والدين القويم، وبسطت عدلها عليه ما يقرب من قرنين، أزسى قواعدها ووطد أركانها، فازدهرت فيها العلوم وطابت الحياة وذاق سكان المغرب ومن هاجر إليها في ظلها حلاوة الدين وطمأنينة الأمن وسعادة الحياة، وظل قائما بين الله ناصحا للمسلمين، مرضيا عنه من الأمة إلى أن توفاه الله سنة ١٧١هـ رضي الله عنه وأرضاه.

(٢) أبو خزر يغلا بن أيوب المشهور بابن زلتاف، وزلتاف أمه، هو من علماء القرن الرابع الذين بلغوا درجة الاجتهاد، وعده الإمام أبو يعقوب الوازجلائي ضمن الأئمة العشرة الذين انفردوا بإراء في علم الكلام.

عاش في عصر العبيديين الغاشم الذي استبيحت فيه دماء المسلمين ظلما، وازنكت به أفحش المنكر، فكان من صحابا هذا الظلم الإمام أبو القاسم يزيد بن مخلد اليهراسني الحامي العالم المجتهد الداع الصني وتسخن أبي خزر نفسه.

أعلن أبو خزر الثورة على العبيديين لمقتل الإمام أبي القاسم، وبويع له إمام دفاع، لكن توترته أخفقت لأسباب ليس هنا محل ذكرها، فالتجأ إلى جبل نفوسة المنيع، ولما أيس المعز الفاطمي من القبض عليه، وخاف أن تتجدد الثورة الإباضية، بذل له الأمان فرجع، وبعد مدة أتى المعز إلى مصر سنة ٣٦٢هـ فأخذه معه كعالم المغرب ظاهرا وكرهينة في الحقيقة ليأمن على خلفائه من نشوب ثورة بعده، وهكذا ظل أبو خزر في مصر، وقد وجدت في بعض التقايد أن له (رسالة) في الرد على جميع المخالفين، وتوجد نسخة منها بمكتبة المطبوري في جزية، وأخرى بكتاب لدى أسرة الباروني بقلم عميدها الشيخ عبد الله بن يحيى. هذا والظاهر ما قاله بعض المؤرخين أن أبا خزر مات بمصر سنة ٣٨٠هـ إذ لم يحدثنا التاريخ أنه رجع إلى المغرب، وعند الله نتجيم الخصوم. اهـ موضحه.

(٣) أبو معاوية عزان بن الصفر إمام من أئمة الدين المشاهير في عمان، وأحد الأئمة العشرة المجتهدين الذين ذكرهم الشيخ أبو يعقوب الوازجلائي في الدليل والبرهان (٢/١٤٧)، ط: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، عاصر الإمام محمد بن محبوب الذي انتهت إليه إمامة الإباضية في أيامه، وتلمذ له هو والفضل بن الحواري، وكانا كقرسي رهان في مضمار العلم، وكانت لفضل بعزان بن الصفر قرابة حتى قال فيهما القائل: "إنهما في عمان كالعينين في جبين" [السالمي: تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، مطبعة الشباب، القاهرة، ط ٢، ١٣٥٠هـ/١٩٠١]. قامت عزان قبل الفتنه - فتنه الصلت بن مالك - وأذركها الفضل، فأصاب منها، وقيل فيها في وقعة القاع سنة ٢٧٨هـ في إمامة عزان بن تميم. وتوفي عزان سنة ٢٦٨هـ. اهـ.

سُلَيْمَانَ بْنِ يَخْلَفَ^(١)، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ يَخْلَفَ الْمَزَاتِي، أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ الَّذِينَ تَخَرَّجَ عَلَيْهِمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَاشْتَهَرَ عِلْمُهُ فِي آفَاقِ الْأَصْحَابِ، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، وَلَهُ مِنْ التَّالِيفِ الْمُنْحَفِ فِي الْأُصُولِ، وَكِتَابِ الْفَضَائِلِ وَالتَّعْرِيفِ بِالْخَيْرِ فِي الْأُصُولِ وَالْكَلامِ، وَكَتَبَ سِيرَةَ حَوْلِ نِظَامِ الْعِرَاقِ الَّذِي وَضَعَهُ شَيْخُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الطَّبَقَةِ الْعَاشِرَةِ، أَيِ النِّصْفِ الثَّانِي لِلْقُرْنِ الْخَامِسِ، وَتُوفِّي ﷺ سَنَةَ ٤٧١ هـ.



بَابُ ذِكْرِ الْأَقْسَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى الْأُمَّهَاتِ مِنْ وَظَائِفِ الْأَعْتِقَادَاتِ

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ [الإيمان بالموت]: فِيمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ فِي الْأَعْتِقَادَاتِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ وُرُودَ الْمَوْتِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ الْعِبَادِ مِنْ سَاكِنِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ رَفَعٍ وَخَفْضٍ، وَأَنَّ كُلَّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ، وَسَالِكَةُ سَبِيلِ الْفُوتِ، وَأَنَّ الْفَنَاءَ جَارٍ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَعَلَى مَنْ فِي السَّمَاءِ مِنْ سُكَّانِهَا، كُلِّ حَيٍّ يَمُوتُ إِلَّا الْحَيَّ الْقَبُومَ الَّذِي لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ، ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾^(١)؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَتَبَ عَلَى الدُّنْيَا الْفَنَاءَ وَعَلَى الْآخِرَةِ الْبَقَاءَ، فَلَأَشْيَاءَ كُلِّهَا فَانِيَةٌ عَلَى التَّلَاشِيِّ لَا عَلَى الْإِنْقِلَابِ، مَا خَلَا الْمُكَلَّفِينَ وَأَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ فَنَاءَهُمُ الْإِنْقِلَابُ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَطْفَالِ الْكُفَّارِ، وَالْأَصْحُحُّ أَنَّ فَنَاءَهُمْ عَلَى الْإِنْقِلَابِ^(٢) بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سَلَّتْ﴾^(١) وَهِيَ بَنَاتُ

(١) الْقَصَصُ: الْآيَةُ ٨٨.

(٢) لَا عَلَى التَّلَاشِيِّ، يَعْنِي: يَنْقَلِبُونَ وَلَا يَتَلَاثُونَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "سَأَلْتُ اللَّهَ فِي اللَّاهِبِينَ فَأَعْطَانِيهِمْ خَدَمًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ" [رواه الحَكِيم الترمذِي: نوادر الأصول في أحاديث الرسول، الأصل الرابع والستون في معنى الفطرة الأصلية، ١/٣١٤]. وَاللَّاهُونَ هُمْ أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ، وَيُؤَيَّدُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: "سَأَلْتُ رَبِّي اللَّاهِبِينَ مِنْ ذُرِّيَةِ الْبَشَرِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ فَأَعْطَانِيهِمْ"

[رواه أبو يعلى في مسنده، ٤١٠١]. يَأْسِنَادِ حَسَنِ. وَقَدْ وَرَدَ تَفْسِيرُ اللَّاهِنِ بِأَنَّهُمْ الْأَطْفَالُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَاذِرِهِ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي اللَّاهِنِ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ كَلِمَةً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ الطَّائِفِ فَإِذَا هُوَ بِعِلَامٍ قَدْ وَقَعَ يَعْتَبُ فِي الْأَرْضِ، فَتَادَى مُنَادِيهِ: أَيُّ السَّائِلِ عَنِ اللَّاهِنِ؟ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْأَطْفَالِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ". هَذَا مِنَ اللَّاهِنِ. [رواه الطبراني: المعجم الكبير، ١١٩٠٦، والبخاري، ٧٩٨٩].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ" [رواه البخاري، باب ما قيل في أولاد المشركين، ١٣١٧، ومسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ٦٩٣٦]، أَي: عَلَى أَيِّ دِينٍ يُبَيِّئُهُمْ لَوْ عَاشُوا قَبْلَهُمَا الْعَمَلُ، فَأَمَّا إِذَا عَدِمَ مِنْهُمْ الْعَمَلُ فَهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ الَّتِي يَتَأَلَّهَا مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ. وَأَمَّا مَا أُوْرِدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّغْيِيرِ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبِ الطَّوِيلِ فَهُوَ صَرِيحٌ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: "أَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي هُوَ فِي الرَّوَضَةِ فَإِنَّهُ هُوَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَأَمَّا الْوَلَدَانُ الَّذِينَ حَوَّلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. قَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ" [رواه البخاري، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، ٦٦٤٠، وابن حبان، باب الخوف والتقوى، ٦٥٥].

وَاخْتَارَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ غَيْرَ الْبَالِغِينَ يَصِيرُونَ إِلَى الْجَنَّةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ [شرح النووي على مسلم، ط ٢، ١٣٩٢ هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٨/١٦]، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبَيِّتَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) وَإِذَا كَانَ لَا يُعَذَّبُ الْعَاقِلُ لِكَوْنِهِ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ؛ فَلَأَنْ لَا يُعَذَّبُ غَيْرَ الْعَاقِلِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المُشْرِكِينَ فِي مَشْهُورِ التَّفْسِيرِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَهَائِمِ، فَقِيلَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: حَشَرَ كُلُّ شَيْءٍ الْمَوْتَ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَإِنَّهُمَا يُوَفِّيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا تُحْشَرُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُحْشَرُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الذُّبَابُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾^(١) وَلَيْسَ فَضْدُنًا فِي هَذَا الْكِتَابِ التَّطْوِيلُ وَالْإِسْهَابُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) الْأَنْعَامُ: الْآيَةُ ٣٨.

القِسْمُ الثَّانِي

فِي قِيَامِ السَّاعَةِ

وَهُوَ مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ اعْتِقَادُ وَفُوعِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا﴾^(١) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمُرُ السَّاعَةَ إِلَّا كَلِمَةٍ الْبَصِيرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾^(٢)، وَهِيَ النَّفْخَةُ الْأُولَى الَّتِي يُمِيتُ اللَّهُ بِهَا كُلَّ حَيٍّ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّفْخَةِ الَّتِي لِلْبَعْثِ أَرْبَعُونَ سَنَةً فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهَا أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسِنُهَا﴾^(٣) أَي: مَتَى مُشْبَهُهَا؟ ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لَوْفَهَا إِلَّا هُوَ﴾^(٤) أَي: لَا يَكْشِفُ عَنْ وَفَيْهَا إِلَّا هُوَ، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾^(٥).

القِسْمُ الثَّالِثُ

فِي اعْتِقَادِ كَوْنِ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ

وَذَلِكَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْتَقِدَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾^(٦)، وَقَالَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾^(٧)، وَقَالَ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾

(١) الْحَجَّ: الْآيَةُ ٧.

(٢) النَّخْل: الْآيَةُ ٧٧.

(٣) النَّازِعَات: الْآيَةُ ٤٢.

(٤) الْأَعْرَاف: الْآيَةُ ١٨٧.

(٥) لُقْمَانَ: الْآيَةُ ٣٤.

(٦) الْحَجَّ: الْآيَةُ ٧.

(٧) الْأَنْبِيَاء: الْآيَةُ ١٠٤.

﴿١٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ﴿١٩﴾. يَبْعَثُهُم مِّنَ الْقُبُورِ - كَانَهُمْ جَرَادٌ مُّتَشِرٌّ - مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ، وَقَدْ اخْتَجَّ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مُنْكَرِي الْبَعْثِ فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ﴾ ﴿٢٠﴾ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ﴿٢١﴾ الْآيَاتُ كُلُّهَا ﴿٢٢﴾. ثُمَّ ذَكَرَ آيَةً أُخْرَىٰ فَقَالَ: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً﴾ ﴿٢٣﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ ﴿٢٤﴾ وَقَالَ تَعَالَىٰ حِكَايَةً عَنِ مُنْكَرِي الْبَعْثِ: ﴿أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ ﴿٢٥﴾ فَأَخْبَرَ تَعَالَىٰ أَنَّ الَّذِي أَنشَأَهُمْ مِنْ مَاءٍ مَّهِينٍ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُونُوا شَيْئًا مَّذْكَورًا قَادِرٌ أَنْ يُعِيدَهُمْ خَلْقًا جَدِيدًا.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ فِي الْحِسَابِ

وَعَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَعْتَدَ أَنَّ الْحِسَابَ عَلَى الْعِبَادِ حَقٌّ فِي الْمَعَادِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿رَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعِنُنَّ ثُمَّ لَنُنْبِتَنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ ﴿٥٠﴾، وَقَالَ: ﴿وَلَنْ كَانَتْ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾ وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبِينَ ﴿٦١﴾، وَلَيْسَ حِسَابُ اللَّهِ الْعِبَادَ يَوْمَئِذٍ كَحِسَابِ الْخَلْقِ تَعَالَى اللَّهُ رَبُّنَا عَنْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ حِسَابَهُ فَضْلٌ وَتَمْيِيزٌ لَا يَشْغَلُهُ حِسَابُ أَحَدٍ عَنِ أَحَدٍ كَمَا لَا يَشْغَلُهُ رِزْقُ أَحَدٍ عَنِ أَحَدٍ.

(١) الْأَعْرَافُ: الْآيَةُ ٣٠.

(٢) الْحَجَّ: الْآيَاتُ ٥-٧.

(٣) الْحَجَّ: الْآيَاتُ ٦-٥.

(٤) يَس: الْآيَاتُ ٧٧، ٧٨، ٧٩.

(٥) النَّعَابِينَ: ٧.

(٦) أَوَّلُ الْآيَةِ: ﴿وَنَعَمُ الْمَوْتِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا نُظْلَمُ نَفْسًا شَيْئًا وَإِنْ كَانَتْ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾ وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبِينَ ﴿الْأَنْبِيَاءُ: ٤٧﴾.

قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: كَيْفَ يُحَاسِبُ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَى كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ؟ فَقَالَ: كَمَا يَرْزُقُهُمْ عَلَى كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ. وَيُقَالُ إِنَّ النَّاسَ يَوْمئِذٍ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ، صِنْفَانِ لَا يُسْأَلَانِ عَنِ الْأَعْمَالِ، وَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُشْرِكُونَ، فَالْأَنْبِيَاءُ إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ^(١)، وَالْمُشْرِكُونَ إِلَى النَّارِ بِغَيْرِ حِسَابٍ، ﴿وَلَا يُسْئَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾^(٢)، ﴿يَعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَتِهِمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَصِي وَالْأَقْدَامِ﴾^(٣)، وَصِنْفٌ ثَالِثٌ يُسْأَلُ عَنِ الْأَعْمَالِ، وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ.

وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ مَاتَ عَلَى كَبِيرَةٍ، وَكَذَلِكَ مِنْ مَاتَ عَلَى الْوَفَاءِ هَلْ يُحَاسَبَانِ أَمْ لَا؟ وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْحِسَابَ يَأْتِي عَلَى الْجَمِيعِ، أَمَّا الْمُسْلِمُ فَيُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيُنَاقَشُ فِي الْحِسَابِ وَالْمَسَاءَلَةِ إِلَّا زَمًا لِلْحُجَّةِ وَقَطْعًا لِلْمَعَادِيرِ، فَيُحَاسَبُ عَلَى النَّفِيرِ وَالْفَيْتْلِ وَالْقَطْمِيرِ^(٤)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) قَالَ الْمُحَسِّبِيُّ: وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَلَمْ يَظْهَرْ لَنَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى عَدَمِ سُؤَالِهِمْ، بَلْ غَالِبٌ نُصُوصِ الْقُرْآنِ تَدُلُّ عَلَى سُؤَالِهِمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَنَسْتَأَنَّ الَّذِينَ أَزِيلَ إِلَهُهُمْ﴾ (الأعراف: ٦)، وَقَوْلِهِ: ﴿بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَنَ لِمَ لَتُبْعَنَ لِمَا عَلِمْتُمْ﴾ (التغابن: ٧)، وَقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا﴾، (المجادلة: ٦)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَقَوْمٌ يُبْعَثُونَ﴾ (الصافات: ٢٤)، وَقَوْلِهِ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْتَلْزَمُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (١٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ (الحجر: ٩٢). فَهَذِهِ الْآيَاتُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يُسْأَلُونَ.

(٢) الْقِصَص: ٧٨.

(٣) الرَّحْمَن: ٤١.

(٤) النَّفِيرُ: هِيَ النَّقْرَةُ الَّتِي فِي ظَهْرِ النَّوَاةِ. وَالْفَيْتْلُ: مَا يَكُونُ فِي سَقِّ النَّوَاةِ، وَالْقَطْمِيرُ: هِيَ الْقَيْشَرَةُ الرَّبِيقَةُ الَّتِي تُعْطَى النَّوَاةَ. الْمُرَادُ: أَقَلُّ الْقَلِيلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبًا﴾ (٧) (الأنبياء: ٤٧).

وفي الحديث: "يُسْأَلُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيْمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيْمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيْمَا أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيْمَا عَلِمَ"^(١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

القِسْمُ الْخَامِسُ فِي الشَّوَابِ

وَذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ وَاعْتِقَادُهُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ لِلَّهِ ثَوَابًا لَا يُشْبِهُهُ ثَوَابٌ، وَثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَيَعْلَمُهَا بِاسْمِهَا، وَأَنَّهَا كَائِنَةٌ لَا مُحَالَهَ، وَأَنَّهَا ثَوَابٌ لِلَّهِ لِأَوْلِيَائِهِ فِي الْآخِرَةِ، لَا انْقِطَاعَ لِدَوَامِهَا. وَقِيلَ عَنْ بَعْضِهِمْ: إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْجَنَّةَ قُصُورٌ وَأَنْهَارٌ وَبَسَاتِينٌ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَعْرِفُ الْأَشْيَاءَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَائِقَهَا، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْجَنَّةَ مُوجُودَةٌ الْيَوْمَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ وُجُودَهَا وَدَوَامَهَا، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿كُلُّهَا دَائِمٌ وَظُلْمُهَا﴾^(٢)، وَقَالَ فِي أَصْحَابِهَا: ﴿إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾^(٣) لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَسَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿عَلَى الْأَرْبَابِ مُتَكَبِّرُونَ﴾^(٤) لَمْ يَمَسَّ فِيهَا فِكْهَةٌ وَهُمْ مَا يَدْعُونَ ﴿٥٧﴾^(٥).

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ، ر ٢٥٣١، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، ر ١١١.

(٢) الرَّغَدُ: ٣٥.

(٣) الْحَجَرُ: ٤٧.

(٤) يَسُ: آيَةٌ ٥٦، ٥٧، وَقَبْلَهَا: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَكِهِونَ﴾^(٥) ثُمَّ وَأَزْوَاجُهُمْ... ﴿يس: (٥٦، ٥٥).

القِسْمُ السَّادِسُ فِي الْعِقَابِ

وَذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ اعْتِقَادُ وُجُودِهِ وَمَعْرِفَةُ كَوْنِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ لِلَّهِ عِقَابًا لَا يُشْبِهُهُ عِقَابُ، وَلَا غَايَةَ لِدَوَامِهِ، وَعِقَابُهُ هُوَ النَّارُ، يَعْلَمُهَا بِاسْمِهَا، وَأَنَّهَا عَذَابُ اللَّهِ لِأَعْدَائِهِ فِي الْآخِرَةِ، لَا انْقِطَاعَ لِدَوَامِهَا، وَقِيلَ عَنْ بَعْضِهِمْ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ النَّارَ سُودَاءٌ مُظْلِمَةٌ لَا يَطْفَأُ لَهَبُهَا وَلَا يَخْمَدُ جَمْرُهَا، ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ﴾^(١)، أُعِدَّتْ لِلْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾^(٢)، ﴿سَرَّابِلُهُمْ مِنْ قَطْرَانٍ﴾^(٣)، ﴿يَطُوفُونَ فِيهَا بَيْنَ ذِي قَبْرِ عَيْنٍ وَمِثْلٍ لَهَا﴾^(٤)، ﴿يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾^(٥) يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ﴿وَلَمْ يَمْلِكْ مِنْ حَمِيمٍ﴾^(٦)، ﴿سُحُوبُونَ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ﴾^(٧)، ﴿لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفَ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾^(٨)، ﴿عَذَابِهَا﴾^(٩)، ﴿لَا يُعْتَرَّ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾^(١٠) لَا يَمُوتُونَ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ، خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدَ الْأَبَادِ، أَعَادَنَا اللَّهُ مِنَ الْخِزْيِ وَعَذَابِ الْمَعَادِ، إِنَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ.

-
- (١) التَّحْرِيمُ: ٦، وَأَوَّلُ الْآيَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَأَنفَسُوا وَأَمَلِكُوا نَارًا﴾
 (٢) الْمُؤْمِنُونَ: ١٠٤.
 (٣) إِبْرَاهِيمَ: ٥٠.
 (٤) الرَّحْمَنُ: ٤٤.
 (٥) الْحَجَّ: ٢١، ٢٠، ١٩.
 (٦) غَافِرٍ: ٧٢، ٧١.
 (٧) فَاطِرٍ: ٣٦.
 (٨) الزُّخْرُفِ: ٧٥.

القِسْمُ السَّابِعُ فِي الْمَلَائِكَةِ

يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ جُمْلَةَ الْمَلَائِكَةِ، وَهِيَ غَيْرُ جُمْلَةِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَأَنَّ وُجُودَ الْمَلَائِكَةِ حَقٌّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ الآية (١)، مِنْهُمْ حَفَظَةٌ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ، وَمِنْهُمْ رُسُلُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى أَنْبِيَائِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا﴾ الآية (٢)، وَمِنْهُمْ مَلَائِكَةُ غَلَاظٍ شِدَادُ خَزَنَةِ اللَّيْلِ لِلنَّبَرَانِ لِلنَّبَرَانِ ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (٣) وَهُمْ جُمْلَتَانِ: رُوحَانِيُونَ وَكُرُوبِيُونَ، فَالرُّوحَانِيُونَ هُمُ الرُّسُلُ وَجَبْرِيْلُ ﷺ مِنْهُمْ، وَالْكُرُوبِيُونَ لَيْسُوا بِرُسُلٍ، عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴿يَسْبَحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ (٤)، وَيُقَالُ: الْمَلَائِكَةُ الْمَلَائِكَةُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ، تِسْعَةٌ أَجْزَاءٍ مِنْهُمْ الْكُرُوبِيُونَ الَّذِينَ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ، وَجُزْءٌ وَاحِدٌ لِلرَّسَالَةِ وَالْخَزَائِنَةِ، وَلَمَّا شَاءَ الرَّبُّ مِنْ أَوْامِرِهِ، وَهُمْ مُكَلَّفُونَ مُلْزَمُونَ مَأْمُورُونَ مُكْتَسِبُونَ: يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَيَحُجُّونَ (٥)، خُلِقُوا لِلْعِبَادَةِ وَمَصِيرُهُمْ إِلَى السَّعَادَةِ، لَا يُوصَفُونَ بِالتَّعَبِ وَلَا بِالشَّهْوَةِ وَلَا بِالذُّكُورِيَّةِ

(١) البقرة: ٢٨٥.

(٢) الحج: ٧٥.

(٣) التحريم: ٦.

(٤) الأنبياء: ٢٠.

(٥) قَالَ الْمُحَسِّي: (يُنظَرُ كَيْفِيَّةُ الصَّوْمِ فِي الْمَلَائِكَةِ)، وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالْحَجُّ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ جَبْرِيْلَ ﷺ صَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ صَلَّى بِالصَّحَابَةِ. [رواه النسائي، كتاب الصلاة، باب آخر وقت العصر، ٥١٢]، وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالَتْ لَأَدْمَ ﷺ: حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَكَ بِأَلْفِي عَامٍ. [رواه البيهقي، باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة، ٩٦١٧]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وَلَا بِالْأَتُونِيَّةِ، وَلَا بِالْجُنُونِ وَلَا بِالطُّفُولَةِ، وَلَا بِاللَّحْمِ وَلَا بِالذَّمِّ، وَلَا بِالْبَوْلِ وَلَا بِالْعَائِظِ، وَلَا بِالْجُوعِ وَلَا بِالْعَطَشِ، وَمَنْ وَصَفَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا فَقَدْ أَخْطَأَ فِي صِفَتِهِمْ، وَجَعَلُوا الْخَطَأَ فِي صِفَةِ الْمَلَائِكَةِ شُرْكَاءَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ غَيْرَ الْمَلِكِ مَلَكًا^(١)، وَجَعَلُوا الْخَطَأَ فِي صِفَةِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ عَلَى وَجْهِهِ، إِنْ وَجَّهَ أَشْرَكَ، وَإِنْ تَأَوَّلَ نَافَى، وَإِنَّمَا تُوصَفُ الْمَلَائِكَةُ بِمَا وَصَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولَى أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبْعَ﴾^(٢)، وَمَا وَصَفَهَا بِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالاسْتِغْفَارِ وَالتَّكْلَامِ وَالرَّغْبَةِ فِي الطَّاعَةِ وَالاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ بِلا تَعَبٍ وَلَا نَصَبٍ، وَالخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَلِيقُ بِهِمْ مِنَ الصِّفَاتِ، فَعَلَى الْمُكَلَّفِ الْإِيمَانَ بِهِمْ، وَالْقَصْدَ إِلَى جِبْرِيلَ عليه السلام بِاسْمِهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى رُسُلِهِ عليه السلام وَيَتَوَلَّاهُ بِالتَّرْحُمِ دُونَ الاستِغْفَارِ، وَكَذَلِكَ وَلايَةُ سَائِرِ الْمَلَائِكَةِ بِالتَّرْحُمِ دُونَ الاستِغْفَارِ^(٣)، وَتَوَابُهُمْ وَاصِلٌ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ مَا يُوافِقُ طَبَاعَتَهُمْ. وَقِيلَ: الَّذِي يُوافِقُهُمْ إِصْالُ الْهَدَايَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُوالُونَ وَيَبْرءُونَ بِالظَّوَاهِرِ، صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ^(٤).

(١) صَوَابُ الْعِبَارَةِ: جَعَلَ الْمَلِكَ غَيْرَ مَلِكٍ.

(٢) فَاطِر: ١.

(٣) لِأَنَّ الرَّحْمَةَ وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَالاستِغْفَارَ لِلْمُذْنِبِينَ، وَهُمْ لَا ذَنْبَ لَهُمْ أَهـ.

(٤) يَدُونُ أَنْ قَوْلُهُ: (يَبْرءُونَ بِالظَّوَاهِرِ) يَتَنَافَى مَعَ قَوْلِهِ: (وَمَصْرِفُهُمْ إِلَى السَّعَادَةِ)، وَقَوْلُهُ: (وَكَذَلِكَ وَلايَةُ سَائِرِ الْمَلَائِكَةِ بِالتَّرْحُمِ دُونَ الاستِغْفَارِ). قَالَ الْمُحَسَّنِيُّ: وَإِنَّمَا قَالَ - صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - لِيَدْخُلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ. قَالَ فِي السُّؤَالَاتِ بَعْدَ ذِكْرِ آيَاتِ تَدَلُّ عَلَى مَدْحِهِمْ مَا نَصَّهُ: "وَمَثَلُ ذَلِكَ مِنَ الْمِدْحَةِ مَا لِحُمَلَائِهِمْ وَلَمْ يَخْصُ زَمَانًا مِنْ زَمَانٍ وَلَا مَلَكًا مِنْ مَلِكٍ، وَدَخَّ عَنْكَ مَا تَنَلُو الشَّيَاطِينَ وَمَا يَقُولُ الْمُبْطِلُونَ مِنْ افْتِرَائِهِمْ عَلَى اللَّهِ وَتَنَقِيصِهِمْ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، حَاشَاهُمْ مِنْ الْعِضْيَانِ، هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْهُدَى وَأُولُو النَّهْيِ" [السوفي: السؤالات، ص ١٦٤]. وَفِي بَعْضِ كُتُبِ قَوْمِنَا: وَلَا يَرُدُّ هَارُوتَ وَمَارُوتَ إِنْ قُلْنَا بِأَنَّهُمَا مَلَكَانِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَصُدَّرْ عَنْهُمَا ذَنْبٌ، وَتَعْلِيمُهُمَا النَّاسَ السُّحْرَ إِنَّمَا كَانَ بِأَمْرِ اللَّهِ اتِّبَاءً لَهُمْ وَتَمْيِيزًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعْجِزَةِ، عَلَى أَنْ تَعْلِيمَ السُّحْرِ لِلاخْتِرَازِ عَنْهُ لَيْسَ بِذَنْبٍ، بَلْ هُوَ طَاعَةٌ. أَهـ.

وَوَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي مَوْتِهِمْ وَخَلْقِهِمْ، هَلْ هُمْ مُتَّفِقُونَ فِي الْخَلْقِ وَالْمَمَاتِ
أَمْ خُلِقُوا جَمِيعًا وَسَيَمُوتُونَ جَمِيعًا؟ قَوْلَانِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَكَذَلِكَ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ
فِي عَدَدِ الْحَفَظَةِ وَفِي أَيِّهِمْ أَفْضَلُ: هُمْ أَمْ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَنِي آدَمَ؟ قَوْلَانِ، وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ.

القِسْمُ الثَّامِنُ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ

وَذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْإِيمَانَ بِهِمَا، وَهُمَا جُمْلَتَانِ عَلَى النَّاسِ
مَعْرِفَتُهُمَا، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ
إِلَيْنَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَوْقَى النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾^(١) وَالْأَنْبِيَاءُ أَعَمُّ مِنَ الرُّسُلِ؛ لِأَنَّ
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْبِيَاءَ مُرْسَلِينَ وَأَنْبِيَاءَ غَيْرِ مُرْسَلِينَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ الْأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ: مِائَةٌ أَلْفٌ نَبِيٌّ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا. قَالَ:
قُلْتُ: كَمْ الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: ثَلَاثُمِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ عَشْرَ، جَمٌّ غَفِيرٌ يَعْنِي كَثِيرًا طَيِّبًا،
قَالَ: قُلْتُ: مَنْ كَانَ أَوْلَهُمْ؟ قَالَ: أَوْلَهُمْ آدَمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْبِيَاءُ
كَانَ أَمْ رَسُولًا؟ قَالَ: نَعَمْ خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَسَوَّاهُ رَجُلًا^(٢)، ثُمَّ
قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرْبَعَةٌ سِرِّيَانِيُّونَ: آدَمُ، وَشِيثُ وَأَخْنُوخُ وَهُوَ إِدْرِيسُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ
خَطَّ بِالْقَلَمِ، وَنُوحٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ: هُودٌ، وَصَالِحٌ، وَشُعَيْبٌ، وَنَبِيِّكَ

(١) البقرة: ١٣٦.

(٢) بيده: أي بقدرته، ونفخ فيه من روجه التي خلقها، وسواه رجلاً: يعني أنه خلقه الله كذلك ولم
ينقله من حالة إلى حالة كاللواجد منا، فلذلك قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ". لَرَوَاهُ
الربيع، باب قوله: خلق الله آدم على صورته، ر٨٤٤، والبخاري، كتاب الاستئذان، باب بدء
السلام، ر٥٨٧٣، [والصمير في (صورته) لآدم، أي: على هيئته التي مات عليها لا مُصفاً
بالصغر، ثم كبر بعد ذلك كما هو شأن ذريته.

يَا أَبَا ذَرٍّ، وَأَوَّلَ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ هُوَ مُوسَى ^(١) وَأَخِرُهُمْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوَّلَ الرُّسُلِ آدَمَ وَأَخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ ^(٢).

وَاخْتَلَفَ فِي النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، فَقِيلَ: هُمَا اضْطِرَّارٌ، وَقِيلَ: هُمَا اكْتِسَابٌ ^(٣) وَقِيلَ: النُّبُوَّةُ اضْطِرَّارٌ، وَالرِّسَالَةُ اكْتِسَابٌ، وَالْوَحْيُ عِلْمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: "كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟" فَقَالَ: أحيانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَنْصَبُ عَلَيَّ وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأحيانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِجِي مَا يَقُولُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ وَإِنَّ جَنِينَهُ لَيَنْصَبُ عَرَقًا ^(٤).

وَالْأَنْبِيَاءُ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ عَيْنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْهَمُهُ إلهَامًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهُ فِي النَّوْمِ فَيَحْفَظُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْتَقِدَ كَمَا قَدَّمْنَا أَنَّ لِلَّهِ جُمْلَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، أَرْسَلَهُمْ إِلَى عِبَادِهِ وَجَعَلَهُمُ الْأَمْنَاءَ عَلَى خَلْقِهِ وَالْحُكَّامَ فِي بِلَادِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كُتُبَهُ وَأَيَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَجَعَلَ أَوْلَهُمْ آدَمَ أَبَا الْبَشَرِ رَسُولًا إِلَى أَوْلَادِهِ، وَأَخِرَهُمْ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ حَتَمَ بِهِ أَنْبِيَاءَهُ وَرَسُولَهُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ لِيَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ هُدًى لِلنَّاسِ وَيَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ لِيَكُونَ

(١) يَغْنِي أَنْ أَوَّلَ نَبِيِّ مِنْ ذُرِّيَّةِ أَبْنَاءِ إِسْرَائِيلَ مِنْ صُلْبِهِ، هُوَ مُوسَى كَمَا وَجَّهَهُ الْقَطْبُ ﷺ.

(٢) [رواه ابن حبان، ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ رجاء التخلص في العقبى بشيء منها، ر ٣٦١].

(٣) قَالَ الشُّيْخُ أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: "إِنَّ الرِّسَالَةَ تَتَصَرَّفُ فِي اللُّغَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ: عَلَى مَعْنَى الْإِزْسَالِ مِنَ اللَّهِ ﷻ، الثَّانِي عَلَى مَعْنَى التَّبْلِيغِ مِنَ الرُّسُلِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الرِّسَالَةَ اضْطِرَّارٌ ذَهَبَ بِالرِّسَالَةِ إِلَى الْإِزْسَالِ مِنَ اللَّهِ ﷻ لِلرُّسُلِ، وَمَنْ قَالَ: الرِّسَالَةُ اكْتِسَابٌ ذَهَبَ بِمَعْنَى الرِّسَالَةِ إِلَى التَّبْلِيغِ مِنَ الرُّسُلِ، ثُمَّ قَالَ الشُّيْخُ أَبُو عَمَّارٍ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ". اهـ. [السوفاي: السؤالات، ص ١٧٩]

(٤) [رَوَاهُ الرَّبِيعُ، بَابُ فِي ابتداء الوحي، ٢، والبخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ٢٢].

مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، وَأَنَّهُ كَلَّمَ اللَّهُ وَوَحِيَهُ وَتَزَيَّلُهُ، وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ كُلَّهُمْ آدَمِيُّونَ، مِنْهُمْ مَنْ أُرْسِلَ إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ كَافَّةً، كَادَمَ وَنُوحَ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَدَاوُدَ وَعِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ^(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ

(١) عَلَى أَنْ يُرْسَلَ هَوْلَاءُ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ كَافَّةً مُشَكِّلٌ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: "أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأُعْطِيَتْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّةِ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعُثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً". [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ التَّيْمِيمِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، ٤٢٧، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، (١١٩١)]. وَالَّذِي يُفْهَمُ مِنْ مَضْمُونِ النَّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي حَقِّ الْجِنِّ أَنْ دَعْوَتَهُمْ كَانَتْ بِالنَّبِيِّ لِدَعْوَةِ الْإِنْسِ لَا اسْتِقْلَالًا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ رُسُلًا إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يَقَمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ مِنَ الْجِنِّ رُسُلًا، وَلَا كَانُوا فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ غَيْرَ مُكَلَّفِينَ، فَتَحَرَّرَ أَنْ يَكُونَ رُسُلُ الْإِنْسِ هُمْ أَنْفُسُهُمْ رُسُلًا لِلْجِنِّ، وَأَنَّ الْجِنِّ يَتَلَقَّوْنَ عَنْهُمْ دِينَ اللَّهِ كَمَا يَتَلَقَّى عَنْهُمْ الْإِنْسُ سِوَاءَ سِوَاءٍ، وَعَلَيْهِ فَيَبِي كُلَّ زَمَانٍ نَذْرٌ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُنذِرُونَ أَقْوَامَهُمْ وَيَهْدُوهُمْ إِلَى سِوَاءِ الصِّرَاطِ، صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ. يَدُلُّ لَذَلِكَ فِي حَقِّ الْإِنْسِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢)، وَفِي حَقِّ الْجِنِّ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ إِذَا قُلْنَا عَلَيْهِمْ هَاتُوا بُرْهَانَ إِسْمَاءِ اللَّهِ يُخْفَى أُولَئِكَ إِلَى رَبِّهِمْ﴾ (الأحقاف: ٢٩)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسِلْ إِلَىٰ هَٰذَا الْقُرْآنِ لِتُنذِرَهُمْ بِهِ وَمَنْ يَلِغْ﴾ (الأنعام: ١٩)، وَهَٰذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَعْقُولِيَّةِ لِإِبْرَاهِيمَ وَاعْتِبَارَاتِ بَطُولِ شَرْحِهَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْعَسِرَ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ الَّذِي يَأْتِيكُمْ رَسُولٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَىٰكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا وَعَرَّضْنَاهُمْ لِجَبَدِ اللَّهِ تَبَاهَا عَلَّ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ (الأنعام: ١٣٠)، وَقَالَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِتُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ (إبراهيم: ٤)، وَقَالَ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ - إِلَى قَوْلِهِ - فِي صَلَاتِكَ مُبِينٍ﴾ (الأحقاف: ٢٩-٣٢). أَمَا أَنَّ أَهْلَ الْكَافَّةِ مَبْعُوثُونَ إِلَى الْجِنِّ، فَمُبْتَكِرٌ حَتَّىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ أَنَّ رُسُلَهُمْ كَانُوا رُسُلًا مَبْعُوثِينَ إِلَى الْكَافَّةِ يَتَلَقَّوْنَ عَنْهُمْ وَيُبَلِّغُونَ إِلَى قَوْمِهِمْ كَمَا يُسْتَشْفَىٰ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْلَا مَا قَصَّ عَلَيْنَا الْقُرْآنُ مِنْ صَرَفِهِمْ إِلَى الرَّسُولِ وَتَلَقُّهِمْ عَنْهُ، وَأَنَّهُمْ عَلَىٰ دِينَ مُوسَى، وَأَنَّهُمْ كَانُوا مُسْتَحْدِمِينَ لِسَلِيمَانَ وَمِنْ جُنْدِهِ، لَمَا عَلَّمْنَا عَنْهُمْ شَيْئًا، وَلَطَالَمْنَا مَنْ يُبَيِّنُ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَرِدْ فِي حَقِّهِ نَصٌّ، بِدَلِيلِ تَفْهِيمِي قَاطِعٍ، كَيْفَ وَالْمَسْأَلَةُ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ الَّذِينَ يُسْأَلُونَ عَنْهُمْ بِالنَّبِيِّ، وَلَمْ يُخَصَّصُوا الْبَعْنَةَ إِلَيْهِمْ بِرُسُلِ الْكَافَّةِ لِكَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِيقَةِ فِيمَا أَرَى. فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا فِي حَقِّ الْجِنِّ أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّهُمْ مَوْجُودُونَ وَإِنْ احْتَجَبُوا عَنَّا، وَأَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ مِثْلَنَا، يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ الرُّسُلُ كَمَا يُبْعَثُ إِلَيْنَا، يُثَابُ مُؤْمِنُهُمْ بِالنَّجْتِ وَيُعَاقَبُ كَافِرُهُمْ بِالنَّارِ. وَهَٰذَا الْقُدْرُ كَافٍ فِي بَابِ الْعَقِيدَةِ، وَهُوَ مَا يَلَائِمُ سَمَاحَةَ الْإِسْلَامِ، وَأَخَذَهُ بِالْمُسَوَّرِ فِيمَا

أُرْسِلَ إِلَى أَقْوَامٍ، فَيَسُوعُ لِمَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَتُهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُ كَهُوْدٍ وَصَالِحٍ وَشَعِيْبٍ وَغَيْرِهِمْ ﷺ^(١)، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا نَبَأَ عَبْدًا وَلَا أَمْرًا وَلَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ^(٢) لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾^(٣) وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَبَأَ لِقَمَانَ الْحَكِيمِ وَهُوَ عَبْدٌ لِبَلْخَشَخَاشٍ، وَنَبَأَ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ ﷺ وَهُمُ بُدَاءٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدُوِّ﴾^(٤)، وَنَبَأَ مَرْيَمَ وَسَارَةَ وَأُمَّ مُوسَى ﷺ وَهَنَّ نِسَاءً^(٥).

جَاءَ بِهِ مِنْ تَعَالِيمٍ وَأَحْكَامٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. هَذَا مَا بَدَأَ لِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. إِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.
(١) أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتْبَاعُ، وَلَا يَسَعُهُ الْمُقَامُ عَلَى الشَّرِكِ.
(٢) أَيُّ: مِنْ أَهْلِ الْعُمُودِ يَرْحَلُونَ وَيَنْزِلُونَ، وَلَا يُرَدُّ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَقِّ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ (وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدُوِّ) (يُوسُفُ: ١٠٠)؛ لِأَنَّ يَعْقُوبَ (م.ع) كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَأْشِيَةِ، وَكَانَ مَنَزَلُهُ فِي أَطْرَافِ الشَّامِ، لِأَنَّهُ مِمَّنْ يَرْحَلُ وَيَنْزِلُ. اهـ مُصَحَّحُهُ.

(٣) يُوسُفُ: ١٠٩.

(٤) يُوسُفُ: ١٠٠.

(٥) الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَكُونُونَ إِلَّا ذُكُورًا أَحْرَارًا مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، وَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ فَرِيقٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ لَا يَرُونَ النُّبُوَّةَ مَقْصُورَةً عَلَى الذُّكُورِ، وَهُوَ مَا يُسْتَرَوِّحُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ نُورِ الدِّينِ السَّالِجِيِّ مُعَقَّبًا عَلَى مَنْ يَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ (يُوسُفُ: ١٠٩) قَالَ: "أَقُولُ لَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى حُضْرِ النُّبُوَّةِ فِي الذُّكُورِ، وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى قَصْرِ الرِّسَالَةِ عَلَيْهِمْ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ [فَنَحَ الْبَارِي، ١/٤٤٧]: (وَمِنْ النِّسَاءِ مِنْ نَبِيٍّ وَهَنَّ سَيْتَ: حَوَاءَ، وَسَارَةَ، وَهَاجِرَ، وَمَرْيَمَ، وَأُمَّ مُوسَى، وَأَسِيَةَ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ)، وَعَنْ غَيْرِهِ. وَقَدْ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي نُبُوَّةِ أَرْبَعِ نِسَوَاتٍ: (مَرْيَمَ، وَأَسِيَةَ، وَسَارَةَ، وَهَاجِرَ)". اهـ [مَشَارِقُ أَنْوَارِ الْعُقُولِ، ١/٢٩]. وَمِمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ: فَالرِّسَالَةُ تَسْتَلْزِمُ الْكِفَاحَ وَالْجِهَادَ فِي تَبْلِيغِهَا، وَهِيَ بِالرِّجَالِ أُنْسَبُ، وَطَبِيعَةُ النِّسَاءِ تَأْتِي تَكْلِيفَهُنَّ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعَامُورِيَّةِ الْقَبِيلَةِ، وَأَنْ يَمَّا شَعَلَهُنَّ اللَّهُ بِهِ مِنْ وَطِيقَةِ الْأُمُومَةِ الْكَثِيرَةِ السَّكَالِيفِ لَسَاجِرًا حَصِينًا يَمْنَعُهُنَّ أَنْ يَكُنَّ رُسُلَاتٍ، بِخِلَافِ النُّبُوَّةِ فَإِنَّمَا هِيَ الْإِهَامُ وَتَوْجِيهُ وَتَكْرِيمٌ مِنَ اللَّهِ لِعَقَائِلِ طَاهِرَاتٍ كَرَّمَهِنَّ بِوِلَادَةِ رُسُلٍ كَأُمَّ مُوسَى وَمَرْيَمَ، أَوْ كَانَتْ مِثَالًا أَعْلَى فِي نَوْعِهَا مِنْ حَيْثُ نَبَاتُهَا عَلَى صِحَّةِ الْعَقِيدَةِ رَغْمَ مَا نَالَهَا مِنْ فِتْنَةِ فِرْعَوْنَ طَاطِيَةٍ رَمَائِيَةٍ وَتَغْذِيَةٍ كَأَسِيَةَ بِنْتِ مَرْجَمٍ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ أَنْبِيَاءُ نُبُوَّتُهُمْ وَحِي الْإِهَامُ وَتَوْجِيهُ فَلَا يَسْتَبَعَدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَيْنِ النِّسَاءِ نَبِيَّاتٌ لَا رُسُلَاتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

اهـ مُصَحَّحُهُ.

القِسْمُ التَّاسِعُ فِي الكُتُبِ المُنزَلَةِ

وَدَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ الإِيْمَانُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ جُمْلَةَ كُتُبٍ أَنْزَلَهَا عَلَى رُسُلِهِ بِوِاسْطَةِ الْمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ الَّذِينَ هُمْ سَفَرَةٌ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَخَلْقِهِ، وَيَقْصِدُ إِلَى الْقُرْآنِ وَيُؤْمِنُ بِهِ خُصُوصًا، وَيُؤْمِنُ بِغَيْرِهِ مِنَ الكُتُبِ عُمُومًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِأَلْحَمْدِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ الآية (١) وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ وَوَحْيُهُ وَفُرْقَانُهُ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ، مُعْجِزَةٌ لِلرُّسُولِ ﷺ، أَنْزَلَهُ إِلَيْهِ مِنْ اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ جُمْلَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَنْزِلُ بِهِ جِبْرِيلُ الأَمِينُ بَعْدَ ذَلِكَ نُجُومًا نُجُومًا عَلَى قَدْرِ مَا آدَّتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ حَتَّى أَكْمَلَ اللَّهُ نَزْوَاهُ فِي عَشْرِينَ سَنَةً، عَشْرَ بِمَكَّةَ وَعَشْرَ بِالْمَدِينَةِ (٢)، وَاخْتَلَفُوا فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ (١)

(١) النِّسَاءُ: ١٣٦.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو يَعْقُوبَ الوَازِجَلَانِيُّ فِي الدَّلِيلِ وَالتَّرْمَانِ [١٤٨/٣، ط: ١٤٠٣/هـ ١٩٨٣م]: "قَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مَا هُوَ أَوْكَدُ مِنْ هَذَا، فَلَمْ يُوَجِّهُوا مَعْرِفَتَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِمْ وَإِسْتِجَابِمْ وَإِحْقَاقِ وَتَقْوَابِ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تَفْرُقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَتَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (البقرة: ١٣٦)، مَعَ إِجْمَاعِ الأُمَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْنَا مِنْ مَعْرِفَةِ إِبْرَاهِيمَ شَيْءٌ، وَلَا مَعْرِفَةِ الأَنْبِيَاءِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْنَا الإِيْمَانُ بِهِمْ جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى مَعْرِفَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى الإِيْمَانِ بِهِمْ هَكَذَا، بَلْ إِلَى الْقَوْلِ بِالْإِيْمَانِ بِهِمْ، وَعَلَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّفْ أَحَدًا الشَّهَادَةَ إِلَّا قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَمَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ، وَمَا سِوَى هَذَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ مِنَ الشَّهَادَةِ شَيْءٌ إِلَّا الإِيْمَانُ بِمَا قَامَتْ عَلَيْكَ بِهِ الْحُجَّةُ" اهـ.

(٢) المُتَبَادَرُ أَنَّ اللَّهَ أَكْمَلَ إِتْرَاهُ فِي ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ سَنَةً اعْتِبَارًا مِنْ نُزُولِ أَوَّلِ آيَةٍ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ رَأْيُ الجُهَنُورِ، لَكِنْ هُنَاكَ مَنْ يَعْتَبِرُ مَدَّةَ اقْتِرَانِ إِسْرَائِيلَ بِهِ كَالْمُصْتَفَى ﷺ اعْتِمَادًا عَلَى بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ. قَالَ الإِمَامُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ فِي مُسْنَدِهِ: (بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَفُرِنَ مَعَهُ إِسْرَائِيلُ أَوَّلَ مَبْعَثِهِ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، ثُمَّ عَزَلَ عَنْهُ إِسْرَائِيلُ، وَفُرِنَ مَعَهُ جِبْرِيلُ، فَتَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ عَشْرَ سِنِينَ بِمَكَّةَ وَعَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَاتَ

فَقِيلَ: هُوَ لَوْحٌ مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ طُولُهُ قَدْرُ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَرَضًا، وَقِيلَ: هُوَ جِبْهَةٌ مَلَكٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَالَى قَالَ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ كِتَابًا أَنْزَلَ اللَّهُ؟ قَالَ: مِائَةٌ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةٌ كُتِبَ، أَنْزَلَ عَلَى شَيْثَ بْنِ آدَمَ خَمْسِينَ صَحِيفَةً، وَأَنْزَلَ عَلَى أَخْنُوخَ (إِدْرِيسَ) ثَلَاثِينَ صَحِيفَةً، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشْرَ صَحَائِفَ، وَعَلَى مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَةِ عَشْرَ صَحَائِفَ، وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ،

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً] اهـ [مسند الربيع، باب في ذكر القرآن، ٦٣ ر]، وَكَذَلِكَ نَصَ الرَّمْخُسْرِيُّ فِي الْكُشَافِ [٦١٠/١] عَلَى أَنَّ الْفُرْقَانَ نَزَلَ عَلَى عِشْرِينَ سَنَةً. يَظْهَرُ أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ يُعْضَدُهُ مَا ثَبَتَ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ أَنَّ أَوَّلَ آيَةٍ نَزَلَ بِهَا جِبْرِيْلُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ كَانَتْ فِي غَارِ حِرَاءَ وَعُمُرُهُ جَبِيْنٌ أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَلَمْ يَقْرَأْ عَنْهُ الْوَحْيُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا نَحْوَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْمُدَّثِّرِ، ثُمَّ تَوَاتَرَ تَرْوُلُ الْوَحْيِ عَلَى حَسَبِ الْوَقَائِعِ إِلَى أَنْ كَمَلَ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. هَذَا وَلَا تَذْرِي مَا الْحِكْمَةُ مِنْ افْتِرَاقِ إِبْرَائِيْلَ بِهِ ثَلَاثَ سِنِينَ بِلَا وَحْيٍ، وَلَكِنْ لَا حَظَّ لِلنَّظَرِ مَعَ زُرُودِ الْأَثَرِ. اهـ مُصَحَّح

(١) "اللُّوحُ الْمَحْفُوظُ شَيْءٌ أَخْبَرَنَا اللَّهُ بِهِ، وَأَنَّهُ أَوْدَعَهُ كِتَابَهُ، ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ﴾ (٥) فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴿١٢﴾" (البروج، ٢١، ٢٢) [هذه الآية تكلمة من المحقق بكلية]، وَلَمْ يُعْرَفْنَا حَقِيقَتَهُ، فَعَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهِ بِأَنَّهُ شَيْءٌ مُوجُودٌ، وَأَنَّ اللَّهَ حَفِظَ فِيهِ كِتَابَهُ إِيمَانًا بِالْغَيْبِ، وَأَمَّا دَعْوَى أَنَّهُ جَزْمٌ مَحْفُوظٌ فِي سَمَاءٍ مُعَيَّنَةٍ وَوَصْفُهُ بِمَا جَاءَ فِي رَوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فَهُوَ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الْمَعْصُومِ ﷺ بِالتَّوَاتُرِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقَائِدِ أَهْلِ الْيَقِيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا أَجْدَرْنَا - لَوْ أَرَدْنَا التَّأْوِيلَ - أَنْ نَأْخُذَ بِمَا قِيلَ: إِنَّ اللُّوحَ الْمَحْفُوظَ هُوَ لَوْحُ الْوُجُودِ الْحَقِّ وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَقَصَائِدِ الشَّرِيفَةِ، لَمَّا كَانَ لَا يَأْتِيهَا الْبَاطِلُ، وَلَا يُدَايِمُهَا الْخَطَأُ كَانَتْ ثَابِتَةً فِي لَوْحِ الْوَاقِعِ الْمَحْفُوظِ الَّذِي لَا حَقَّ إِلَّا مَا وَاقَفَهُ، وَلَا بَاطِلَ إِلَّا مَا خَالَفَهُ، وَلَا بَاقِيَ إِلَّا مَا رُسِمَ فِيهِ، وَلَا صَائِعٍ إِلَّا مَا لَمْ يَنْطَبِقْ عَلَيْهِ". اهـ مِنْ تَفْسِيرِ عَمِّ لِلشَّيْخِ عَبْدِ [نقل محمد رشيد رضا قول محمد عبده، انظر: تفسير المنار، ٧/٣٩٣]. وَلَمَّا أَنَّ نَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي قَلَمِ الْقَضَاءِ الْوَارِدِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: "رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَعِبَتِ الصُّفُوفُ" [رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، ٢٥١٦، واحد، ٢٦٦٩]. يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهِ هَكَذَا مُجْمَلًا، وَلَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نَبْحَثَ عَنْ صِفَتِهِ، وَلَا مِنْ أَيِّ مَادَّةٍ هُوَ، وَلَا كَيْفَ جَرَى، أَوْ بِأَيِّ لِسَانٍ سُجِّلَ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الْمَعْصُومِ بِطَرِيقَةٍ يَقِيْنِيَّةٍ، وَأَنْتَ خَيْرٌ أَنْ الْاِعْتِقَادِيَّاتِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْأَدْلَةِ الْقِيْنِيَّةِ، فَسَلَامَةٌ الْمُؤْمِنِ فِي الْإِيمَانِ بِذَلِكَ مُجْمَلًا كَمَا وَرَدَ، وَلَنْكِلَ أَمْرَ التَّفْصِيلِ إِلَى اللَّهِ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ. اهـ مُصَحَّح

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا كَانَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: كَانَتْ أَمْثَالًا كُلَّهَا، (أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمَسْطُورُ الْمَغْرُورُ الْمُبْتَلَى، إِنِّي لَمْ أَبْعَثْكَ لِيَجْمَعَ الدُّنْيَا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتُرَدَّ عَنِّي دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، فَإِنِّي لَا أُرُدُّهَا وَلَوْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ)، وَكَانَ فِيهَا أَمْثَالٌ (وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ تَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ: سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِي صُنْعِ اللَّهِ ﷻ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا لِحَاجَتِهِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ، وَعَلَى الْعَاقِلِ الْأَلَّا يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: تَرَوْدُ لِمَعَادٍ، وَمَرَمَةٌ لِمَعَاشٍ^(١) وَلَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزِمَانِهِ، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ، حَافِظًا لِسَانِهِ، مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا كَانَتْ صُحُفُ مُوسَى ﷺ؟ قَالَ: كَانَتْ عِبْرًا كُلَّهَا (عَجَبًا لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ كَيْفَ يَفْرُحُ! وَعَجَبًا لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدْرِ ثُمَّ هُوَ يَنْصَبُ! وَعَجَبًا لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَتَقَلُّبَهَا بِأَهْلِهَا ثُمَّ اطمأنَّ إِلَيْهَا! وَعَجَبًا إِنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ عَدًّا ثُمَّ هُوَ لَا يَعْمَلُ! قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي أَيْدِينَا شَيْءٌ مِمَّا كَانَ فِي يَدِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا ذَرٍّ، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ^(٢).

(١) وَفِي نُسخَةٍ: وَجِرْفَةٍ. وَمَرَمَةٌ لِمَعَاشٍ أَي: إِصْلَاحٌ لَهُ.

(٢) سُورَةُ الْأَعْلَى: ١٤، ١٥، وَفِي نُسخَةٍ: وَأَنْقَلَبَهَا. وَلِهَذَا الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ بَقِيَّةُ آثَرِنَا إِثْبَاتِهَا هُنَا لِمَا فِيهَا مِنْ وَصَايَا مُفِيدَةٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: (أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهَا رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّهِ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: (عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، فَإِنَّهُ نُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ وَذُخْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: (إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الصَّحِيحِ، فَإِنَّهُ يُبَيِّتُ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: (عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ؛ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةٌ أُمَّتِي)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: (أَحَبُّ الْمَسَاكِينِ وَجَالِسِهِمْ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: (انظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ تَحْتَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَا هُوَ فَوْقَكَ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدِرِي نِعْمَةَ اللَّهِ عِنْدَكَ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: (قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مَرًّا)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: (لِيُرَدَّكَ عَلَى النَّاسِ مَا تَعَلَّمَهُ مِنْ نَفْسِكَ، وَلَا تَجِدْ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي، وَكَفَى بِكَ عَيْبًا أَنْ تَعْرِفَ مِنَ النَّاسِ مَا تَجْهَلُهُ مِنْ نَفْسِكَ، وَتَجِدْ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي)، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي

القِسْمُ العَاشِرُ في الإِيمَانِ بِالْقَدْرِ

وَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ وَنَفَعٍ وَضَرٍّ وَمَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ فَبِاللهِ يَكُونُ، مَا شَاءَ اللهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ تَعَالَى خَالِقُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَأَنَّ مِنْهُ بَقْضَاءٌ وَقَدَرٌ، وَيَعْلَمُ أَنَّ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ ^(١) عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّكَ لَنْ

فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ). [رواه ابن حبان، ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ رجاء التخلص في العقبى بشيء منها، ٣٦١، والطبراني في الكبير، ١٦٥١].

(١) هُوَ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ وَالْمُحَدِّثُ الْكَبِيرُ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ أَبُو عَمْرٍو الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ الْأَزْدِيُّ الْفَرَاهِيدِيُّ صَاحِبُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ الثَّلَاثِي السَّنَدِ الْمَشْهُورِ بِمُسْنَدِ الرَّبِيعِ، نَسَأَ بِالْبَصْرَةِ وَتَعَلَّمَ بِهَا، وَتَصَدَّى لِشَرِّ الْعِلْمِ تَحْرِيراً وَتَدْرِيْسًا وَافْتَاءً حَتَّى أَصْبَحَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ الدَّهْبِيِّ وَفِي ذَلِكَ الْمُجْتَمَعِ الَّذِي يَزُحُّ بِأَيْمَةِ الدِّينِ وَأَسَاطِينِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يُسَارُّ إِلَيْهِ بِالْبَيَانِ وَيُضَمَدُ إِلَيْهِ فِي حَلِّ الْمُعْضَلَاتِ، وَمِنْ أَجْلِ مَا أَلَّفَ مُسْنَدَهُ الْعُمَمَى إِلَيْهِ، وَأَنْتَ خَيْرٌ أَنْ الثَّلَاثِيَّاتِ مِنْ أَصْحَ الْأَحَادِيثِ لِعُلُوِّ سَنَدِهَا وَلِقُرْبِهَا مِنَ النَّبِيِّ مُحَمَّدِي، وَرَجَالَ هَذِهِ السَّلْسِلَةِ الرَّبِيعِيَّةِ مِنْ أَوْثَقِ الرَّجَالِ وَأَحْفَظِهِمْ وَأَصْدَقِهِمْ، لَمْ يَسُبَّ أَحَادِيثُهَا شَائِبَةً إِنَّكَارَ وَلَا إِزْسَالَ وَلَا انْقِطَاعَ وَإِعْضَالَ، لِذَلِكَ يُطَلَّقُ عَلَيْهَا (سِلْسِلَةُ الدَّهَبِ) وَثَلَاثِيَّاتِهِ (أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ عَنْ عَائِشَةَ) أَوْ (أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) أَوْ (ضَمَامٌ عَنْ جَابِرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) يُعْتَبَرُ بِهَا مُسْنَدُ الرَّبِيعِ مِنَ الْكُتُبِ الصَّحَاحِ الْمَوْثُوقِ بِهَا لَدَى أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ وَفَّقَهُ سَيِّدُهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَأَتَى عَلَيْهِ ثَنَاءٌ جَمِيلاً، قَالَ: "الرَّبِيعُ تَقِينًا وَأَمِينًا وَثِقِينًا". وَقَالَ الشَّمَاخِيُّ: "جَاءَ نَصْرُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ يَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: ابْنُ الرَّبِيعِ، فَلَمَّا حَضَرَ سَأَلَهُ فَأَجَابَ بِغَيْرِ جَوَابِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَاجَعَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فِيهِ وَقَالَ: الَّذِي حَفِظْتُ عَنْكَ كَذَا، قَالَ: أَوْ حَفِظْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لِلرَّجُلِ: انظُرْ مَا قَالَ الرَّبِيعُ فَخُذْ بِهِ، فَإِنَّهُ عَنِّي حَفِظَ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي وَفِّتِ ذَلِكَ فِي شِكَايَةٍ، وَكَانَ الرَّبِيعُ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ قِيلَ: وَيُقَالُ لَهُ: عَمَّنْ أَخَذْتَهَا؟ فَيَقُولُ: إِنَّمَا حَفِظْتُ الْفِقَةَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: أَبِي عُبَيْدَةَ وَضَمَامَ وَأَبِي نُوحٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَحَدِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْفَى عَلَيْهِ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. اهـ [الشماخي: كتاب السير، ١٠٣/١، ١٠٤]. على أن الربيع نفسه قد روى عن بعض الصحابة كآبي أيوب الأنصاري وعبادة بن الصامت، وأبي مسعود الأنصاري. وبعد أن انتهت إليه بعد شيخه أبي عبيدة الرئاسة العلمية

تَجِدَ وَلَنْ تَبْلُغَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ خَيْرَ الْقَدْرِ وَشَرَّهُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، فَإِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ" (١). فَأَعْلَمَ أَيَّدَكَ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ مَا يَجْرِي فِي الْعَالَمِ مِنْ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ، وَخَيْرٍ وَشَرٍّ، وَنَفْعٍ وَضَرٍّ وَإِيمَانٍ وَكُفْرٍ، فَلَا يَطِيرُ طَائِرٌ بِجَنَاحَيْهِ، وَلَا يَيْدُبُ حَيَوَانٌ عَلَى بَطْنِيهِ وَرِجْلَيْهِ، وَلَا تَسْقُطُ وَرَقَةٌ، وَلَا تَتَحَرَّكُ ذَرَّةٌ إِلَّا بِقَضَاءِ وَقَدْرِ وَإِرَادَةِ مِنَ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ، فَأَعْلَمَ أَنَّ الْقَدَرَ وَالطَّلْبَ لَا يَتَنَافِيَانِ، وَالتَّوَكُّلَ وَالْكَسْبَ لَا يَتَضَادَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ تَعْلَمَ أَنَّ مَا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ كَائِنٌ لَا مَحَالَةَ، كَمَا أَنَّ مَا عَلَّمَ اللَّهُ أَنَّ يَكُونُ فَهُوَ كَائِنٌ لَا مَحَالَةَ، وَمَنْ خَالَفَنَا فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ وَافَقَنَا فِي الْعِلْمِ، قَرَّبَ أَمْرٍ قَدَّرَ اللَّهُ وَوَسَّوَلَهُ إِلَيْكَ بَعْدَ الطَّلْبِ فَلَا يَصِلُ إِلَيْكَ لَا بِالطَّلْبِ، وَالطَّلْبُ أَيْضًا مِنَ الْقَدْرِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرِ الْمَطْلُوبِ وَبَيْنَ الطَّلْبِ، فَإِنَّهُمَا مَقْدُورَانِ، فَمِنْ هَهُنَا ثَبَّتَ أَنَّهُمَا لَا يَتَنَافِيَانِ، وَكَذَلِكَ التَّوَكُّلُ مَعَ الْكَسْبِ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّلَ مَحِلُّهُ الْقَلْبُ، وَالْكَسْبَ مَحِلُّهُ الْجَوَارِحُ، وَلَا يَتَضَادَّ سَيِّئَانِ فِي مَحَلِّينِ، فَبِهَذَا يَتَحَقَّقُ الْعَبْدُ أَنَّ التَّقْدِيرَ مِنَ اللَّهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ شَيْءٌ فَبِتَقْدِيرِهِ، وَإِنْ اتَّفَقَ فَبِتَّيْسِيرِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُهَا وَاتَّوَكَّلْ، فَقَالَ: "اعْمَلْهَا وَتَوَكَّلْ" (٢). فَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الثِّقَةُ بِمَا ضَمِنَهُ وَالْقَطْعُ بِكَوْنِ مَا يَخْشَاهُ بِهِ، فَمَنْ رَامَ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ فَلَيْسَ الطَّرِيقُ فِي تَخْصِيلِهِ أَنْ يُغْلِقَ بَابَهُ عَلَيْهِ وَيَفْوِضَ أَمْرَهُ إِلَى رَبِّهِ وَيَنْتَظِرَ ذَلِكَ الْوَجْهَ الَّذِي أَرَادَهُ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

بِالْعِرَاقِ، وَتَخَرَّجَ عَلَيْهِ مِنْ مُخْتَلِفِ الْأَقْطَارِ عُلَمَاءُ فَطَاحِلٌ كَانَتْ لَهُمُ الصَّدَاةُ فِي أَوْطَانِهِمْ. تُوفِّي فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الثَّانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ. اهـ مُصَحَّحُهُ.
(١) [رواه الربيع، باب في القدر والحذر والتطير، ر ٧٢].

(٢) رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، ر ٢٥١٧، وابن حبان، باب الورع والتوكل، ٧٣١.

ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ^(١) وَاتَّخَذَ خَنْدَقًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ يَسْتَظْهِرُ بِهِ وَيَحْتَرِسُ مِنَ الْعَدُوِّ، وَأَقَامَ الرِّمَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ يَحْتَفِظُ بِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ^(٢)، وَيَلْبَسُ لِأُمَّةِ الْحَرْبِ، وَاسْتَرْقَى^(٣) وَاكْتَوَى^(٤) وَتَدَاوَى^(٥) وَأَمَرَ بِالْمُدَاوَاةِ^(٦)، وَقَالَ: إِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّوَاءَ^(٧)، وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِيمَانِ بِقَضَائِهِ، وَقَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا﴾^(٨) وَأَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْحَدَرِ وَقَالَ: وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حذرَكُمْ﴾^(٩) الْآيَةَ، وَقَالَ: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حذرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾^(١٠) وَقَالَ ﷺ: "لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا تُرْزَقُ الطَّيُورُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا"^(١١)، فَأَخْبَرَ أَنَّهَا تَرُوحُ وَتَغْدُو فِي طَلَبِ أَرْزَاقِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْمِلَهَا لَهَا إِلَى أَوْكَارِهَا، وَإِنَّمَا أَلْهَمَهَا الطَّلَبَ بِالْعَدُوِّ وَالرَّوَّاحِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ قَالَ لِعِيسَى ﷺ: يَا رُوحَ اللَّهِ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ

(١) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع، ر ٢٥٩٠، والترمذي، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الدرع، ر ١٧٤٣. نَعَمْ ظَاهَرَ ﷺ بَيْنَ دِرْعَيْنِ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ، بَيْنَ دِرْعَيْنِ هُمَا: ذَاتُ الْفُضُولِ وَفُضَّةُ النَّبِيِّ أَصَابَهَا مِنْ نَبِيِّ قَيْنِقَاعَ. وَمَعْنَى ظَاهَرَ: لَيْسَ دِرْعًا فَوْقَ دِرْعٍ. (٢) [رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، ر ٣٨١٧].

(٣) [رواه ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما عوذ به النبي صلى الله عليه وسلم، ر ٢٥٢٣].

(٤) [رواه أبو داود، كتاب الطب، باب في الكي، ر ٣٨٦٦].

(٥) من ذلك ما رواه مسلم، [كتاب السلام، باب كراهية التدوي باللدود، ر ٥٨٩١، والحاكم كتاب الطب، ر ٧٤٦٣].

(٦) [رواه الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء، ر ٢١٠٩، وابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ر ٣٤٣٦].

(٧) [رواه أبو داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ر ٣٨٧٦، والحاكم، كتاب الطب، ر ٧٤٣٣].

(٨) التَّوْبَةُ: ٥٢.

(٩) النَّسَاء: ٧٤.

(١٠) النَّسَاء: ١٠٤.

(١١) [رواه الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا، ر ٢٤٤٧، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، ر ٤١٦٤].

أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَكَ إِلَّا مَا قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا لَعِينُ. قَالَ: فَارْزَمْ نَفْسَكَ إِذَا مِنْ ذُرْوَةِ جَبَلٍ، فَإِنْ قُدِّرَتْ لَكَ السَّلَامَةُ تَسَلَّمَ^(١)، قَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَخْتَبِرُ الْعِبَادَ الْعِبَادَ وَلَيْسَ لِلْعِبَادِ أَنْ يَخْتَبِرُوا رَبَّهُمْ^(٢)، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ تَرَكْتُهُ حُبًّا لِلِاخْتِصَارِ، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الطَّلَبَ وَالِاخْتِسَابَ وَالْأَخْذَ بِالْحَزْمِ وَالِاخْتِرَازَ يُنَاقِضُ التَّوَكُّلَ فَفَعَدَّ فِي بَيْتِهِ وَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ مُتَوَكِّلاً عَلَى رَبِّهِ بِزَعْمِهِ، كَانَ عَنِ الْعَقْلِ خَارِجًا، وَفِي ظُلْمَةِ الْجَهْلِ وَالِجَا. وَيُقَالُ لِهَذَا: يَنْبَغِي لَكَ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِكَ: إِذَا جُعْتُ وَحَضَرَ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْكَ أَنْ لَا تَمُدَّ يَدَيْكَ إِلَيْهِ، وَلَا تَفْتَحَ فَمَكَ، وَإِنْ وُضِعَ فِي فَمِكَ فَلَا تَمَضْغُهُ حَتَّى يُقَيِّضَ اللَّهُ لَكَ مَلَكًا يَمَضْغُهُ لَكَ، أَوْ يُحَدِّثَ شِبَعًا فِي بَطْنِكَ مِنْ غَيْرِ أَكْلٍ وَلَا تَنَاوُلٍ مِنْكَ، فَإِنْ تَمَّ عَلَى هَذَا كَانَ إِلَى الْعَقْلِ أَحْوَجَ مِنْهُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ وَالزُّهْدِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿وَهَرِزِي إِلَيْكَ بِمِذْحِ النَّخْلَةِ﴾^(٣)، وَقَالَ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(٤) وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْقُعُودِ. وَقَدْ قِيلَ عَنْ بَعْضِهِمْ: مَنْ لَزِمَ الْمَسْجِدَ وَقَبِلَ كُلَّ مَا يَأْتِيهِ فَقَدْ سَأَلَ النَّاسَ إِحْفَافًا. وَهَكَذَا جَمِيعُ أَعْمَالِ الطَّاعَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَا بُدَّ مِنَ الْجِدِّ وَالِاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَةِ، وَالصَّبْرِ وَالْحَدَرِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

القِسْمُ الْحَادِي عَشَرَ فِي مَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ وَالشُّرْكِ

وَذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَعْرِفُ الْأَشْيَاءَ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقَائِقَهَا.

(١) وَفِي نُسخَةٍ: فَتَسَلَّمَ بِالْفَاءِ.

(٢) رواه ابن كثير: [البداية والنهاية، ٧٩/٢، ٨٠]، بروايات مختلفة.

(٣) مريم: ٢٥.

(٤) الجمعة: ١١.

أَمَّا التَّوْحِيدُ: فَمَعْنَاهُ إِفْرَادُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ عَنِ الْخَلْقِ وَجَمِيعِ مَعَانِيهِمْ، وَتَرْكُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِبَادِ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ، فَحَقِيقَةُ الْمَعْرِفَةِ بِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ لَا تُشَبِّهُهُ وَلَا يُشَبِّهُهَا فِي جَمِيعِ الْجِهَاتِ: فِي فِعْلٍ وَلَا اسْمٍ وَلَا صِفَةٍ وَلَا ذَاتٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَشْبَهَ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ وَلَوْ فِي أَقْلٍ الْقَلِيلِ لَدَخَلَ عَلَيْهِ الْعَجْزُ مِنْ تِلْكَ الصِّفَةِ، فَلِهَذَا وَجَبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَعْرِفَ حَقِيقَةَ الْوَحْدَانِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَيَصِفَهُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الصِّفَاتِ، وَيَنْفِي عَنْهُ شَبَهَ الْأَشْيَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ فِي اللَّفْظِ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ تِلْكَ الْمَعَانِيَّ مُخْتَلِفَةٌ، نَظِيرُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَدِيمٌ لَمْ يَزَلْ وَعَالِمٌ لَا يَجْهَلُ، وَيُقَالُ لِيَعْضِ الْخَلْقِ قَدِيمٌ وَعَالِمٌ وَلَا يُقَالُ لَمْ يَزَلْ وَلَا لَا يَجْهَلُ، فَيَتَّفِقُ اللَّفْظَانِ وَيَخْتَلِفُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ تَأْوِيلَ قَوْلِ الْقَائِلِ: اللَّهُ قَدِيمٌ، أَي: مِنْ غَيْرِ بَدْءٍ وَلَا أَوَّلٍ لَوْجُودِهِ، وَالإِنْسَانُ قَدِيمٌ إِنَّمَا يَعْنِي بَعْدَ السِّنِينَ وَالْأَوْقَاتِ، وَقَدْ كَانَ لَهُ بَدْءٌ وَأَوَّلٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: فُلَانٌ عَالِمٌ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنِ عِلْمِ اسْتِفَادَةِ بَعْدِ جَهْلِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ جَاهِلٌ بِأَكْثَرِ الْأَشْيَاءِ، فَالْفَضْلُ بَيْنَ مَعَانِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ أَنَّكَ تَقُولُ: اللَّهُ قَدِيمٌ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ، وَتَقُولُ: عَالِمٌ لَا يَجْهَلُ وَقَدِيرٌ لَا يَعْجُزُ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الصِّفَاتِ عَلَى هَذَا الْحَالِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١)، وَقَالَ: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ (٢)، وَقَالَ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (٣). فَتَبَتَ بِدَلِيلِ الشَّرْعِ وَشَاهِدِ الْعَقْلِ أَنَّ اللَّهَ لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي اسْمٍ وَلَا صِفَةٍ وَلَا ذَاتٍ وَلَا فِعْلٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الشُّرْكُ: فَمَعْنَاهُ التَّسَاوِيُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ فِي الذَّوَاتِ وَالصِّفَاتِ، وَمَعْنَاهُ فِي اللَّهِ ﷻ هُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي الذَّاتِ أَوِ الصِّفَاتِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِذْ

(١) الشُّورَى: ١٠.

(٢) مَرْيَمَ: ٦٥.

(٣) الْإِخْلَاصُ: ٤.

تُسَوِّدُكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾، أَي فِي الْعِبَادَةِ وَالْتَعْظِيمِ وَإِنْبَاتِ الْأَوْهِيَّةِ، فَالشَّرْكَ إِذَا عَلَى وَجْهَيْنِ: جُحُودٌ وَمَسَاوَاةٌ.

وَيَتَصَرَّفُ عَلَى وَجْوهٍ:

مِنْهَا: أَنْ يُنَكِّرَ وَجُودَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الْبَتَّةَ كَالدَّهْرِيَّةِ الرَّاعِمَةِ أَنَّ الْأَشْيَاءَ لَا مُخِذَ لَهَا.

وَمِنْهَا: أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مَقَامَهُ فِي الْخَلْقِ وَالْإِنْسَاءِ وَالْإخْتِرَاعِ كَالْمَنَانِيَّةِ وَالْدِيصَانِيَّةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ تَكُونَتْ مِنْ أَصْلَيْنِ قَدِيمَيْنِ وَهُمَا النُّورُ وَالظُّلْمَةُ، وَكَالْمَجُوسِ الرَّاعِمَةِ أَنَّ الْأَشْيَاءَ الْقَبِيحَةَ مَخْلُوقَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ مَذَاهِبِ الْمُلْحِدَةِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُقِيمَ الْخَلْقَ فِي الْعِبَادَةِ مَقَامَ اللَّهِ تَعَالَى كَمُشْرِكِي الْعَرَبِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ وَيَقُولُونَ: هِيَ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ، مَعَ إِقْرَارِهِمْ بِأَنَّ الْخَلْقَ وَالرِّزْقَ وَالْإِحْيَاءَ وَالْإِمَاتَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَجْهَلَ مَعْرِفَةَ وَجُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَمِيعِ مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ مِنْ وَظَائِفِ التَّوْحِيدِ الْمُتَقَدِّمَةِ (٢).

وَمِنْهَا: أَنْ يَكْذِبَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِنْكَارِ حَرْفٍ مِنْ كِتَابِهِ (٣) أَوْ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ أَوْ رَسُولٍ مِنْ رُسُلِهِ، أَوْ مَلِكٍ مِنْ مَلَائِكَتِهِ، أَوْ جَهْلِهِ الْبَعْثَ وَالْمَعَادَ، أَوْ شَكَّ فِي وَجْهِهِ مِنْ وَجْوهِ التَّوْحِيدِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَصِفَ رَبَّهُ بِصِفَاتِ الْخَلْقِ وَمَعَانِي النَّقْصِ مِنَ الْجَهْلِ وَالْعَجْزِ وَالْحُدُوثِ وَالْعَدَمِ وَالْحُجُورِ وَالظُّلْمِ وَالْهَيْئَةِ وَالْجِسْمِ وَالسَّهْوِ وَالنَّوْمِ وَالْأَكْلِ

(١) الشُّعْرَاءُ: ٩٩.

(٢) هَذَا عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ.

(٣) وَفِي نُسْخَةٍ: (مِنْ كَلَامِهِ).

وَالشُّرْبِ وَالتَّعَبِ وَالتَّصَبِّ وَالحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالأَشْكَالِ وَالأَصْدَادِ وَالصَّاحِبَةِ
وَالأَوْلَادِ فِي جَمِيعِ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، أَوْ يَصِفَ الخَلْقَ بِصِفَاتِهِ ﷻ مِنَ العِلْمِ
وَالقُدْرَةِ وَالوُجُودِ وَالقِدَمِ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَالإِحْيَاءِ وَالإِمَاتَةِ وَالخَلْقِ وَالاخْتِرَاعِ مِنْ
العَدَمِ إِلَى الوجودِ، وَالإِزْسَالِ وَالإِنزَالِ مِنْ جَمِيعِ صِفَاتِهِ الَّتِي لَا يَلِيْقُ أَنْ يُوصَفَ
الخَلْقُ بِهَا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَتَقَرَّبَ العَبْدُ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ بِمَعَاصِيهِ وَيَزْعُمَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِهَا، أَوْ
يَزْعُمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ طَاعَتِهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فِي التَّنزِيلِ.
وَمِنْهَا: أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى المَخْلُوقِ بِأَفْعَالِهِ مِنْ جَمِيعِ طَاعَةِ اللهِ ﷻ مِنَ الصَّلَاةِ
وَالدَّبْحِ وَغَيْرِهِمَا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَدْعُو العِبَادَ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ كَفَعَلَ إِنْجِلِسَ اللِّعِينِ، وَقَدْ فَسَّرَ ذَلِكَ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنْتِ إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْرِبُهُ جَهَنَّمَ﴾ (الآية (١))
فَمَهْمَا فَعَلَ العَبْدُ ذَلِكَ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَالشَّاكُّ فِي شِرْكِهِ مُشْرِكٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْعُ جَهْلُ
شِرْكِهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ.

وَمِنْهَا: شِرْكُ الإِكْرَاهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ المُكْرَهِ عَلَى القَوْلِ بِإِلْهَيْنِ اثْنَيْنِ، أَوْ إِنْكَارُهُ
ﷻ رَأْسًا عَلَى جِهَةِ الإِكْرَاهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا شِرْكَ وَلَا كُفْرَ وَلَا
مَعْصِيَةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ شِرْكٌ وَلَا شِرْكَ فِي الحُكْمِ وَلَا مَعْصِيَةَ وَلَا كُفْرَ. وَاتَّفَقَ
الجَمِيعُ أَنَّهُ لَا إِنْثِمَ وَلَا مَعْصِيَةَ وَلَا ذَنْبَ وَلَا عِقَابَ، وَيُقَالُ: كَذِبٌ أَيْحَ لَهُ.

وَمِنْهَا: مَا رُكِّبَ فِي قُلُوبِ العِبَادِ مِنَ الجِرْعِ وَالهَلَعِ وَقَلَّةِ الثَّقَةِ بِمَوْعُودِ اللهِ
ﷻ، وَنَفْتُهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَقَوَاهُمْ وَجِيلَهُمْ حَتَّى أَنَّهُمْ لَيَقْتُونُ بِكِلَابِهِمْ، فَسُمِّيَ هَذَا
المَعْنَى شِرْكًَا، وَلِلذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه): لَا تَزَالُونَ تُشْرِكُونَ؛ تَقُولُونَ لَوْ لَا

كَلَابِنَا لَسْرِفْنَا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا بَجَسْتُمْ إِلَى الْآبِرِ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾^(١)، يَقُولُونَ: لَوْلَا اسْتِوَاءُ الرِّيحِ لَهَلَكْنَا.

وَمِنْهَا: شِرْكُ الرِّيَاءِ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يُرَى الْعَبْدُ فَعَلَهُ النَّاسَ وَيَتَرَنَّ بِهِ إِلَيْهِمْ رِيَاءً وَسُنْعَةً، وَهُوَ الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الشَّرْكُ أَخْفَى فِي أُمَّتِي مِنْ ذَرَّةِ سَوْدَاءٍ عَلَى صَخْرَةٍ صَمَاءٍ فِي لَيْلَةِ ظُلْمَاءٍ)^(٢)، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٣) نَزَلَتْ فِيمَنْ يَتَّصِقُ بِصَدَقَةِ وَيَلْتَمِسُ بِهَا الْأَجْرَ وَالنَّائِيَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

القِسْمُ الثَّانِي عَشَرَ

فِي فَرْزِ مَا بَيْنَ كِبَائِرِ الشَّرْكِ وَالنَّفَاقِ

وَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: مَنْ لَمْ يَفْرِزْ بَيْنَ كِبَائِرِ الشَّرْكِ وَكِبَائِرِ النَّفَاقِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَالشَّاكُّ فِي شَرِكِهِ مُشْرِكٌ^(٤)، قَالُوا: لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ

(١) العنكبوت: ٦٦.

(٢) [رَوَاهُ الرَّبِيعُ، بَابِ الشَّرْكِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ، ٨٣٠ ر، وَالْحَاكِمُ، كِتَابِ التَّفْسِيرِ، بَابِ تَفْسِيرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ٣١٤٨ ر].

(٣) الكهف: ١١١.

(٤) لَا يُرَادُ بِالشَّرْكِ هُنَا (الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ) الَّذِي تَنَزَّهَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الشَّرْكِ مِنْ إِبَاحَةِ الدَّمِ، وَسَنِي الدَّرِيَّةِ، وَاسْتِحْلَالِ الْمَالِ، وَحُزْمَةِ الزَّوْجَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ كَمَا هُوَ اضْطِلَّحُ إِبَاحِيَّةِ الْمَغْرِبِ - وَمُؤَلَّفَاتِهِمْ - [الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ] الَّذِي يُطْلَقُ عَلَى مُرْتَكِبِ الْكِبِيرَةِ فِي الْأَعْتَادِيَّاتِ، وَهُوَ الشَّرْكُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: "الشَّرْكُ أَخْفَى فِي أُمَّتِي مِنْ ذَرَّةِ سَوْدَاءٍ..." الْحَدِيثِ [سَبَقَ تَخْرِيجهُ]، وَلَا تَنَزَّهَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ وَلَا مَسَاحَةٌ فِي الْأَصْطِلَاحِ. قَالَ الْمُحَسَّنِيُّ: "صَرِيحٌ كَلَامِ السُّؤَالَاتِ حَيْثُ رَتَّبَ الْمَعَاصِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَنْ الَّذِي تَجِبُ مَعْرِفَتُهُ مِنْ كِبَائِرِ الشَّرْكِ يَعْنُونُ كَوْنِهِ كَبِيرَةً شَرِكًا؛ إِنَّمَا هُوَ الْقَوْلُ بِالْهَيْنِ اثْنَيْنِ فَقَطُّ؛ أَيْ الْقَوْلُ بِالْتَعَدُّدِ، وَيَجُوزُ لَهُ الشُّكُّ فِيمَا عَدَاهُ مِنْ كِبَائِرِ الشَّرْكِ حَتَّى يَأْخُذَ أَنَّهَا شَرْكٌ. وَذَلِكَ كَأَنَّكَارِ النُّعْتِ وَالْحِجَّةِ وَالنَّارِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ كُفْرٌ وَكَبِيرَةٌ وَمَعْصِيَةٌ عَلَيْهِ

صَلُّوا مِنْ قِبَلِ قَرْنٍ مَا بَيْنَهُمَا، فَزَعَمَتِ الْأَرَارِقَةُ أَنَّ الْمَعَاصِي كُلَّهَا كِبَائِرٌ وَشِرْكٌ وَكُفْرٌ، وَاسْتَدَّلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (١) فِي أَمثَالِهِ مِنَ الْقُرْآنِ. وَقَالَتِ النَّجْدِيَّةُ مِنْهُمْ: الْكِبَائِرُ كُلُّهَا شِرْكٌ، وَأَمَّا الصَّغَائِرُ فَلَا. وَزَعَمَتِ الْمُعْتَرِزَةُ أَنَّ كِبَائِرَ النَّفَاقِ فَسُقٌ وَضَلَالٌ وَلَيْسَتْ كُفْرًا وَلَا شِرْكًَا، وَقَالَتِ الْمُرْجِيَّةُ بِالشُّكِّ فِي وَعِيدِ مُرْتَكِبِي كِبَائِرِ النَّفَاقِ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ

النِّقَابُ أَخَذَ أَوْ لَمْ يَأْخُذْ، وَأَمَّا أَنَّهُ شِرْكٌ فَحَتَّى يَأْخُذَ". اهـ. نرى المصنف رحمته الله يتسدد في مسألة العقيدة حرجا على نقاوتها وحملها للمسلم على التثبت فيما عسى أن يتخبره من شك لغموض بغض صورها ليكون في إيمانه مقيدا لا مقلدا، بيد أن هذا التدقيق الفلسفي ربما صور لنا الإسلام في صورة لا تفيق وبساطته التي ظهر بها على الدين كله؛ لأننا إذا رجعنا القهقري إلى عصر النبوة وجدنا الرسول رحمته الله يكتفي من الأعراب بظاهر الإيمان دون أن يطالبهم بفقر كباير الشرك من كباير النفاق وما إلى ذلك. وفي الحديث: أن رسول الله رحمته الله اختفى من أجلاب العرب بالتضديق والإقرار من غير تعلم دليل لم أجد من خرجه، قال الغزالي في إحياء علوم الدين: "مشهور في كتب الحديث والسير"، ١٤/١، وحسب الواحد منهم أن ينطق بكلمة الشهادة فيعتبره مسلما، ثم يسلمه إلى من يعلمه دينه. قال الإمام أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم النوازجاني رحمته الله في الدليل والبرهان [١٦/٢]: "ولم يبلغنا عن رسول الله رحمته الله أنه شرع للوفود التي جاءته شيئا سوى الجملة التي كان يدعو إليها رسول الله رحمته الله، فإذا نطق أحد بالجملة يقول لأصحابه: "فقهوا أحوالكم ولا تجاوروا إليه مسائل الصلاة والزكاة والآداب" [الطبري: تهذيب الآثار، ٢٣/٣، بلفظ: "فقهوا أحوالكم في دينه، وأقربوه، وعلومه القرآن، وأطلقوا له أسيره"]، ولم يؤخر عن أحد من أصحاب رسول الله رحمته الله أنه شرع لأحد من مسائل الاعتقاد شيئا إلى آخر ما أطال" اهـ. هذه البساطة هي التي حببت هذا الدين القيم إلى أولئك الذين نشأوا في أخصان الوثنية، كانوا أغلظ أكبادا من الإبل، فصاروا يدخلون فيه أفواجا أفواجا مختارين. ولقد لاحظ هذا الملحظ بغض أمتينا المجتهدين كعبد الرحمن بن رستم، وأبي خزر، وعمروس، وإبن زرقون، وإبن محبوب، وعمران بن الصغر رحمهم الله، فقالوا: إن من أتى بالجملة التي كان يدعو إليها رسول الله رحمته الله تم توحيدهم فيما بينه وبين الله والعباد، هذا وقد سبق للمصنف نفسه أن ارتضى رأيهم قائلا: وهو الأرق يعوام الأمة، والألبق برافة الرب الكريم ذي الرحمة، والأشهر من دعوة نبي الأمة الداعي عوام الجاهلية إلى الملة الخفية. [والخلاصة] أن من أتى بالجملة تم توحيدهم ووسعه جهل ما سواه إلا إذا أخذت بأن أنكرها أو تفسيرها أو جهلها بعد قيام الحجة بها، أو شك فيها، والله أعلم. اهـ مصححه.

الْكِبَائِرِ كُلِّهَا كُفْرٌ وَالْعِقَابَ عَلَيْهَا وَاجِبٌ، فَمِنَ الْكِبَائِرِ شِرْكٌ وَعَبْرٌ شِرْكٌ؛ وَهُوَ النَّفَاقُ، فَمَنْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ ﷻ فِي كِتَابِهِ مُوَاجَهَةً بِلَا تَأْوِيلٍ فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ مُشْرِكٌ بِهِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ أَقْسَامِ الشِّرْكِ وَوُجُوهِهِ الَّتِي قَدَّمْنَا أَيْضًا مَا خَلَا الثَّلَاثَةَ الْأَوْجُهَ الْمُتَأَخَّرَةَ: وَهُوَ شِرْكُ الْإِكْرَاهِ، وَشِرْكُ الْهَلْعِ الْمُرَكَّبِ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، وَشِرْكُ الرِّيَاءِ إِذَا لَمْ يُقَارِنُهُ التَّقَرُّبُ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَوْجُهَ مِنْ إِنْكَارِ التَّوْحِيدِ وَمَعْرِفَةِ اللَّهِ ﷻ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالْمَعَادِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، أَوْ وَصَفِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ مَا قَدَّمْنَا فَهُوَ مِنْ كِبَائِرِ الشِّرْكِ.

وَوَجْهٌ آخَرٌ مِنْ كِبَائِرِ الشِّرْكِ: هُوَ الْاسْتِحْلَالُ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ نَصًّا بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَأَكْلِ الرِّبَا وَازْتِكَابِ الرِّبَا وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ وَدُخُولِ النِّبُوتِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَعَبْرٌ ذَلِكَ مِمَّا يُطَوَّلُ ذِكْرُهُ، أَوْ اسْتَحَلَّ تَرَكَ الْفَرَائِضِ الْمَنْصُوصَاتِ كَالْوَلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ جُمْلَةً، وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْحَجَّ وَصَلَةَ الْأَرْحَامِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ حَرَّمَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ نَصًّا كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَعَبْرٌ ذَلِكَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِهِ الْكِتَابُ، فَكُلُّ مَنْ أَنْكَرَ وَجْهًا مِنْ وَجُوهِ التَّوْحِيدِ، أَوْ اسْتَحَلَّ تَرَكَهُ، أَوْ جَهَلَ الشِّرْكَ، أَوْ فَعَلَهُ، أَوْ اسْتَحَلَّ فِعْلَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ، أَوْ تَقَرَّبَ بِفِعْلِ مَعْصِيَةٍ مَنْصُوصَةٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ اسْتَحَلَّ فِعْلَهَا، أَوْ أَنْكَرَ فَرِيضَةً مَنْصُوصَةً، أَوْ مَلَكَ أَوْ نَبَّأَ مَنْصُوصًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا مَنْصُوصًا فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل^{١٨} [في كبائر النفاق]

وَكِبَائِرُ النِّفَاقِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: اسْتِخْلَافُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَأْوِيلِ الْخَطَأِ مِنْ فَاعِلِهِ أَوْ قَائِلِهِ كَخِلَافِ جَمِيعِ مَنْ خَالَفَ الْمُسْلِمِينَ وَبَرَاءَتِهِمْ مِنْهُمْ بِتَأْوِيلِ الْخَطَأِ، فَهُمْ بِذَلِكَ مُنَافِقُونَ لَيْسُوا بِمُشْرِكِينَ وَلَوْ تَقَرَّبُوا بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُمْ مُتَأَوِّلُونَ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: هُوَ مَقَارَفَةُ جَمِيعِ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَى فِعْلِهِ النَّكَالَ فِي الدُّنْيَا وَالْعَذَابَ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ عَدَبَ بِهِ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ كَالْقَتْلِ وَالزَّانَا وَالرَّبَا وَالسَّرِقَةَ وَبِخْسِ الْمَكْيَالِ وَالْمِيزَانِ وَإِتْيَانِ الرِّجَالِ وَعَقْرِ النَّاقَةِ وَالْإِعْتِدَاءِ فِي السَّبْتِ لِأَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقُرْآنِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ النَّكَالَ مِمَّا يَطُولُ بِهِ الْكِتَابُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

القِسْمُ الثَّالِثُ عَشَرَ

[في معرفة حرمة دماء المسلمين وغنيمة أموالهم وسبي ذراريهم]

وَمِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْمَعْرِفَةُ بِهِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَغَنِيمَةَ أَمْوَالِهِمْ وَسَبْيَ ذُرَارِيهِمْ مُحَرَّمَةٌ بِالتَّوْحِيدِ الَّذِي مَعَهُمْ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: "أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا

الرِّكَاءَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ مَنَّعُوا مِني دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا... " الْحَدِيثُ ^(١) وَوَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا مِنْ جَمِيعِ الأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُ نَصٌّ مِنَ الفُرْقَانِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تَأْتُوا الشُّرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ﴾ ^(٢) وَمَنْ اسْتَحَلَّ دِمَاءَ المُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ وَرَزَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَإِنْ تَأَوَّلَ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَذَلِكَ مِثْلُ الصُّفْرِيَّةِ الرَّاعِمَةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَمِلَ ذَنْبًا فَهُوَ مُشْرِكٌ حَلَالٌ دَمُهُ وَسَبِي ذُرِّيَّتِهِ وَغَنِيمَةُ مَالِهِ، وَتَأَوَّلُوا فِي ذَلِكَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى فِي ذِكْرِ المَيْتَةِ: ﴿وَلَئِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ ^(٣) فَقَالُوا: كُلُّ مَنْ عَمِلَ ذَنْبًا فَقَدْ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ، وَمَنْ أَطَاعَهُ أَشْرَكَ. وَعِنْدَ الأئِمَّةِ تَأْوِيلُ الآيَةِ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ فِي اسْتِحْلَالِ المَيْتَةِ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ بِاسْتِحْلَالِهَا، أَيُّ: بِأَكْلِهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ فِيمَا يَجِبُ عَلَى العَبْدِ أَنْ يَعْتَقِدَهُ فِي تَحْرِيمِ دِمَاءِ المُسْلِمِينَ، فَقِيلَ: هُوَ خُرُوجُ الرُّوحِ، وَقِيلَ: مَا قَامَ عَنْهُ المَوْتُ. وَأَمَّا سَبِيَّهُمْ وَغَنِيمَةُ أَمْوَالِهِمْ فَقِيلَ: إِنَّمَا يَعْتَقَدُ سَوْقَهُمْ، وَإِنْ قَتَلَهُمْ فِي مَوْضِعِهِمْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْعُضْيَانِ، وَعَنْ بَعْضِ مَشَايخِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ قَالَ: لَا يَتِمُّ إِيمَانُ الرَّجُلِ حَتَّى يَعْرِفَ تَحْرِيمَ دَمِهِ وَمَالِهِ. وَمَعْرِفَةُ تَحْرِيمِ دِمَاءِ المُسْلِمِينَ تَوْحِيدٌ، وَجَهْلُهَا شُرْكٌ، وَكَذَلِكَ السَّبِي وَالغَنِيمَةُ عَلَى هَذَا الحَالِ، فَكَمَا وَجِبَتْ عَلَى المُكَلَّفِ مَعْرِفَةُ تَحْرِيمِ دِمَاءِ المُسْلِمِينَ وَسَبِيَّهُمْ وَغَنِيمَةُ أَمْوَالِهِمْ بِالتَّوْحِيدِ وَالإِسْلَامِ كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ تَحْلِيلِ دِمَاءِ المُشْرِكِينَ وَأَمْوَالِهِمْ ^(٤) بِالشُّرْكِ وَالْكَفْرِ؛ لِأَنَّ تَحْلِيلَ دِمَائِهِمْ وَسَبِي ذَرَارِيهِمْ وَغَنِيمَةَ أَمْوَالِهِمْ إِنَّمَا كَانَ بِنَصِّ الفُرْقَانِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ كَمَا قَدَّمْنَا فِي تَحْرِيمِ دِمَاءِ المُسْلِمِينَ وَسَبِي غَنِيمَةَ أَمْوَالِهِمْ. وَأَحَلَّ اللهُ سَبِي أَطْفَالِ المُشْرِكِينَ لِيَجْرُوهُمْ

(١) [رواه الربيع، باب جامع الغزو في سبيل الله، ٤٦٤، والبخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة...، ٢٥٨].

(٢) التَّوْبَةُ: ٥.

(٣) الأَنْعَامُ: ١٢١.

(٤) وَالأُولَى زِيَادَةٌ: وَسَبِي ذَرَارِيهِمْ؛ لِيَسْتَجِمَّ مَعَ مَا بَعْدَهُ.

بِذَلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ: لِتَقْوِيَةِ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَقِيلَ: نَظَرًا^(١) لَهُمْ حِينَ قُتِلَ آبَاؤُهُمْ لِثَلَاثِ مِائَتَيْ هَرَلَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ عَشَرَ

[فِي مَعْرِفَةِ أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ]

وَذَلِكَ أَيْضًا وَاجِبٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعَ الْبُلُوغِ، وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِطَاعَتِهِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهَا ثَوَابًا، وَنَهَى عَنِ مَعْصِيَتِهِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهَا عِقَابًا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ أَشْرَكَ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّوْحِيدِ وَنَهَى عَنِ الشِّرْكِ فَلَا يُجْزئُهُ ذَلِكَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالطَّاعَةِ وَنَهَى عَنِ الْمَعْصِيَةِ هَكَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَكُلُّ مَا تَلَزَمَ مَعْرِفَتُهُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ لَزِمَتِ الْمَعْرِفَةُ بِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الثَّوَابَ، وَأَمَّا الْمَعْرِفَةُ بِأَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى تَرْكِهِ الْعِقَابَ فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ إِلَّا فِي التَّوْحِيدِ خُصُوصًا دُونَ سَائِرِ الطَّاعَاتِ؛ لِأَنَّ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ ثَوَابًا وَعَلَى تَرْكِهِ عِقَابًا، وَأَمَّا مَا دُونَ التَّوْحِيدِ مِنَ الْفَرَائِضِ فَإِنَّمَا عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ ثَوَابًا فَقَطْ، وَكَذَلِكَ الْمَعَاصِي عَلَى هَذَا الْحَالِ مَا خَلَا الشِّرْكَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْهُ وَأَوْجَبَ عَلَى فِعْلِهِ عِقَابًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [فِي مَعْرِفَةِ الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ]: وَعَلَى الْمُكَلَّفِ أَيْضًا أَنْ يَعْلَمَ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْكَفْرَ وَالْكَافِرِينَ، وَمَنْ وَسِعَ جَهْلُ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ فِعْلُ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا أَنَّ الْكَفْرَ فِعْلُ الْكَافِرِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [أَبِي: رَحْمَةً].

القِسْمُ الْخَامِسُ عَشَرَ

فِي الْمَنِّ وَالذَّلَائِلِ

وَهُمَا أَيْضًا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَتُهُمَا مَعَ أَوَّلِ بُلُوغِهِ.

[أَمَّا الْمَنُّ]: وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ خَلْقَهُ أَطْوَارًا، وَأَفَاضَ عَلَيْهِمُ النِّعَمَ صِغَارًا وَكِبَارًا مَنًّا وَفَضْلًا، لَا وَجُوبًا وَفَرَضًا، بَلْ خَلَقَهُمْ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ وَتَحْقِيقًا لِمَا سَبَقَ مِنْ إِرَادَتِهِ، وَلِمَا حَقَّ فِي الْأَزَلِ مِنْ كَلِمَاتِهِ، لَا لِافْتِقَارِهِ إِلَيْهِمْ وَحَاجَتِهِ، وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَشَرَعَ لَهُمْ دِينَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ دَعَتْهُ إِلَى تَكْلِيفِهِمْ، وَلَا مِنْ ضَرُورَةٍ قَادَتْهُ إِلَى تَعْبُدِهِمْ، وَإِنَّمَا قَصَدَ نَعْمَهُمْ تَفَضُّلاً مِنْهُ عَلَيْهِمْ كَمَا تَفَضَّلَ بِمَا لَا يُحْصَى عَدَدًا مِنْ نِعَمِهِ، بَلِ النِّعْمَةُ فِيمَا تَعَبَّدَهُمْ بِهِ أَعْظَمُ؛ لِأَنَّ نَفْعَ مَا سِوَى الْمُتَعَبَّدَاتِ يَخْتَصُّ بِالدُّنْيَا الْعَاجِلَةِ، وَنَفْعَ الْمُتَعَبَّدَاتِ يَسْتَمِلُ عَلَى نَفْعِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَا جَمَعَ نَفْعَ الدَّارَيْنِ كَانَ أَعْظَمَ نِعْمَةً وَأَكْثَرَ تَفَضُّلاً، وَجَعَلَ مَا كَلَّفَهُمْ بِهِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: فِيسَمَا أَمْرُهُمْ بِاعْتِقَادِهِ كَالتَّوْحِيدِ وَوِظَائِفِهِ، وَفِيسَمَا أَمْرُهُمْ بِفِعْلِهِ كَالفَرَائِضِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَفِيسَمَا أَمْرُهُمْ بِالْكَفِّ عَنهُ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: فِيسَمِ لِإِحْيَاءِ نَفْسِهِمْ كَنَهْيِهِ عَنِ الْقَتْلِ وَأَكْلِ الْخَبَائِثِ وَالسُّمُومِ وَشُرْبِ الْخُمُورِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى فَسَادِ الْعَقْلِ وَزَوَالِهِ، وَفِيسَمِ لِإِتْبَالِفِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ كَنَهْيِهِ عَنِ الْغَضَبِ وَالظُّلْمِ وَالشَّرِّ الْمُفْضِي إِلَى الْقَطِيعَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَفِيسَمِ لِحِفْظِ أَنْسَابِهِمْ وَتَعْظِيمِ مَحَارِمِهِمْ، كَنَهْيِهِ عَنِ الزِّنَا وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، فَكَانَتْ نِعْمَتُهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ كَنِعْمَتِهِ فِيمَا أَبَاحَهُ لَهُمْ، وَتَفَضُّلُهُ فِيمَا كَفَّهُمْ عَنْهُ كَتَفَضُّلِهِ فِيمَا أَمْرُهُمْ بِهِ. فَهَلْ يَجِدُ الْعَاقِلُ فِي رُؤْيَيْهِ مَسَاعًا أَنْ يُقْصَرَ فِيمَا أَمْرٌ بِهِ وَهُوَ نِعْمَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ يَرَى فَسْحَةً فِي إِزْتِكَابِ مَا نُهِيَ عَنْهُ وَهُوَ تَفَضُّلٌ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يَكُونُ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَأَهْمَلَهَا مَعَ شِدَّةِ فَاقَتِهِ إِلَيْهَا إِلَّا مَذْمُومًا فِي الْعَقْلِ مَعَ مَا جَاءَ مِنْ وَعِيدِ الشَّرْعِ؟ فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا لِأَهْلِ الْعُقُولِ وَالْبَصَائِرِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مُنَنٌّ عَلَى الْعِبَادِ فِي الدُّنْيَا

بِسَعَةِ الْأَرْزَاقِ وَصِحَّةِ الْعُقُولِ وَالْأَبْدَانِ، وَتَسْخِيرِهِ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ
وَالسَّمَوَاتِ، وَإِعْجَابِهِ عَلَيْهِمُ الْفَرَائِضَ وَالْعِبَادَاتِ، وَتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِمُ الْمُحَرَّمَاتِ،
وَمُتَمِّنٌ عَلَى أَهْلِ طَاعَتِهِ فِي الْآخِرَةِ بِالْغُفْرَانِ وَدُخُولِ الْجَنَانِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الدَّلَائِلُ: فَهِيَ مَخْلُوقَاتُ اللَّهِ تَعَالَى الدَّالَّةُ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ مِنْ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ، فَالْعَاقِلُ إِذَا نَظَرَ
فِي ذَلِكَ بَعَيْنَ الْبَصِيرَةِ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ ذَلِكَ عَبَثًا وَلَا بَاطِلًا وَلَمْ يَتْرِكِ الْإِنْسَانَ
سُدًى وَلَا مُهْمَلًا، بَلْ خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَالْجِنَّ لِيُمْتَلُوا أَوَامِرَهُ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَجَعَلَ مَا
عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِيَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا، وَمِنْ دَلَائِلِهِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ
وَرُبُوبِيَّتِهِ الرُّسُلُ الَّذِينَ جَعَلَهُمْ لِلْخَلْقِ أُدْلَاءً، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كُتُبًا تُتْلَى، وَجَعَلَ
جَمِيعَ ذَلِكَ دَلَائِلَ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الفِئْمُ السَّادِسُ عَشْرُ


فِي الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ

وَهُمَا فَرِضَتَانِ وَاجِبَتَانِ عَلَى الْمُبْكَفِّ مَعَا فِي حَالَةِ الْبُلُوغِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَدِلَا
فِي قَلْبِهِ اعْتِدَالًا لَا يَمِيلُ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَالَ الْخَوْفُ بِهِ فَذَلِكَ يَدْعُو إِلَى
الْإِيَّاسِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِيَّاسُ أَعْظَمُ الْكِبَائِرِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا
يَأْتِسُّ مِنْ رِجِّ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، وَقَالَ: ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَتِيهِ إِلَّا
الضَّالُّونَ﴾^(٢) وَإِنْ مَالَ بِهِ الرَّجَاءُ خُشِيَ عَلَيْهِ الْأَمْنُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَهُوَ أَيْضًا
كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(٣)

(١) يُوسُف: ٨٧.

(٢) الْحَجْر: ٥٦.

(٣) الْأَعْرَاف: ٩٩.

وَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْدَلَ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فِي قَلْبِهِ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ نَفْسِهِ ذَنْبًا، وَيَعْتَدِلَانِ أَيْضًا وَلَوْ فِي حَالَةِ عَمَلِ الْمَعْصِيَةِ، وَبَلَعْنَا أَنَّ لِقَمَانَ الْحَكِيمِ  قَالَ لَابْنِهِ: "يَا بُنَيَّ كُنْ دَا قَلْبَيْنِ قَلْبُ تَخَافُ اللَّهَ بِهِ خَوْفًا لَا يُخَالِطُهُ تَقْنِيطٌ، وَقَلْبُ تَرْجُوهُ بِهِ رَجَاءً لَا يُخَالِطُهُ تَغْرِيرٌ"^(١)، وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ يَنْبُتَانِ فِي الْقَلْبِ بِزَوَالِ الْأَمْنِ وَالْإِيَّاسِ مِنْهُ، وَهُمَا سَوَطَانِ رَاجِرَانِ لِلْعِبَادِ، فَالْخَوْفُ رَاجِرٌ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَرَادِعٌ عَنْهَا، وَالرَّجَاءُ دَاعٍ إِلَى الطَّاعَةِ وَبَاعِثٌ عَلَيْهَا، وَقَدْ قِيلَ بِالرُّخْصَةِ عَنْ بَعْضِهِمْ مَا لَمْ يَنْعَرِ الْقَلْبُ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَإِذَا انْعَرَى مِنَ الْخَوْفِ اطْمَأَنَّ، أَوْ انْعَرَى مِنَ الرَّجَاءِ أَيْسَ، فَحَيْثُ يَضِلُّ بِهِ وَيَهْلِكُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ وُزِنَ خَوْفُ الْمُؤْمِنِ وَرَجَاؤُهُ بِمِيزَانٍ تَرِيصٍ مَا زَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ"^(٢)، وَمَعْنَى تَرِيصٍ: مُحْكِمٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا اخْتَضِرَ الْمُؤْمِنُ فَالرَّجَاءُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَلْيَقُ بِهِ وَأَحَقُّ، كَمَا رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه حِينَ اخْتَضِرَ أَنَّهُ قَالَ: "مَرْحَبًا بِزَائِرِ جَاءَ عَلَى فَاقِيَةٍ، لَا فَرِحَ مِنْ نَدَمٍ، اللَّهُمَّ أَمَرْتَنَا أَنْ نَعْدَلَ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، فَلَا نَنْ الرَّجَاءُ فِيكَ أَمْثَلُ"^(٣). وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ فَرِيضَتَانِ غَيْرِ مَحْدُودَتَيْنِ يَنْبُتَانِ فِي الْقَلْبِ بِفَرَاغٍ غَيْرِ مَحْدُودَةٍ كَبِيرِ الْأَبَاءِ وَالنَّدَمِ عَلَى سَوَالِفِ الْأَثَامِ، وَبِجَهَالَةِ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ مِنْ صَعَائِرِهَا وَمَا أَشْبَهَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَكُونُ

(١) وَزَادَ فِي الْقَنَاظِرِ فَقَالَ: "يَا أَبْنَاءَهُ، فَكَيْفَ وَإِنَّمَا لَهُ قَلْبٌ وَاحِدٌ؟" فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنْ الْمُؤْمِنُ لَوْ شَقَّ قَلْبَهُ لَوَجَدَ فِيهِ نُورَ رَجَاءٍ وَنُورَ خَوْفٍ، وَلَوْ وُزِنَا لَمْ يَمِلْ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ، وَهَذَا كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: "لَوْ وُزِنَ خَوْفُ الْمُؤْمِنِ وَرَجَاؤُهُ... [الآتي إِبْرَادُهُ وَتَخْرِيجُهُ بَعْدَ هَذِهِ الْفَقْرَةِ]. [الْحَيْطَلِيُّ: قَنَاطِرِ الْخَيْرَاتِ، فَصَلِّ اعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ وَاحِدٍ وَهُوَ خَاتِمَةُ الْعَمَلِ، ٣/٣٥٨]."

(٢) [لم أجده من خرجه، ذكره البيهقي: شعب الإيمان منسوباً إلى مطرف، باب في الرجاء من الله تعالى، ١٠٢٦، الزمخشري: الفائق في غريب الحديث، ١/١٥٠].

(٣) [رواه أبو نعيم: حلية الأولياء، عن معاذ بن جبل، ١/٢٩٣، وعن حذيفة بن اليمان، ١/٢٨٢].

بِهِ مُؤَدِّيَا لِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ أَنْ يُعَذِّبَهُ عَلَى تَقْصِيرِهِ فِيهَا، وَيَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَغَ الْحَدَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فَيُثَبِّتُهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، وَيُثَبِّتَانِ أَيْضًا بِجَهْلِ الْمَصِيرِ وَعَاقِبَةِ الْخَاتِمَةِ، وَبِجَهْلِ قَبُولِ التَّوْبَةِ إِذَا تَابَ مِنْ ذَنْبٍ افْتَرَفَهُ، وَقَرَضَهُمَا اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ غَيْرِ أَنْ يَحُدَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ حَدًّا يَعْلَمُونَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلَحُ لَهُمْ فِي الْجِهَادِ فِي الطَّاعَةِ وَالِاتِّعَادِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَلَهُمَا حَدٌّ يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا بَلَغَ الْعَبْدُ رِضَى اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ آدَاءِ مَا عَلَيْهِ، وَهُمَا مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ يَتَفَاضَلُونَ فِيهِمَا، فَبَعْضُ النَّاسِ أَعْظَمَ خَوْفًا مِنْ بَعْضٍ، وَالْأَنْبِيَاءُ ﷺ يَخَافُونَ اللَّهَ تَعَالَى خَوْفَ عِقَابٍ، أَلَا تَرَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ حِينَ قَالَ: ﴿وَأَجْتَنِبِي وَتَى أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ (١) وَرَاجُونَ اللَّهَ تَعَالَى رَجَاءَ ثَوَابٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ خَلِيلِهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ (٢) الْآيَةُ؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ وَالرَّجَاءَ مِنْ أَفْعَالِ (٣) الْعِبَادِ اسْتَعْبَدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِفِعْلِهِمَا (٤) كَمَا اسْتَعْبَدَهُمُ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَسَائِرِ الْفَرَائِضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) إِبْرَاهِيمَ: ٣٥.

(٢) الشُّعْرَاءُ: ٨٢.

(٣) خ: أَفَاعِيلِ.

(٤) خ: يَهُمَا.

البَابُ الثَّانِي مِنَ الرُّكْنِ الأوَّلِ فِي الوَلَايَةِ الْبِرَاءَةِ وَأَحْكَامِهَا

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ يَنْبَعُ مِنْهُ ثَلَاثُ جُمَلٍ:

الْجُمْلَةُ الأوْلَى: فِي الوَلَايَةِ وَتَقَاسِيمِهَا

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَتَفَرَّعُ مِنْهَا عَشْرَةُ فُصُولٍ:

الفَصْلُ الْإِسْلَامِي

فِي مَعْنَى الْوَلَايَةِ وَالْإِسْتِشْهَادِ عَلَى وَجُوبِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ

أَعْلَمُ أَنَّ الْوَلَايَةَ مَعْنِيَانِ لِعَوِيٍّ وَشَرْعِيٍّ، فَالْوَلَايَةُ فِي اللُّغَةِ: الْقُرْبُ، مَا حُوذُ مِنْ وِلَايَةِ أَمْرِ الْيَتِيمِ، وَهُوَ الْقِيَامُ بِأَمْرِهِ وَالْإِهْتِمَامُ بِمَصَالِحِهِ، وَهُوَ مَعْنَى وِلَايَةِ اللَّهِ لِأَوْلِيَائِهِ، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(١)، أَي نَاصِرُهُمْ وَمُتَوَلِّي أُمُورِهِمْ وَحَافِظُهُمْ. وَالْوَلَايَةُ فِي الشَّرِيعَةِ: إِجْبَابُ التَّرْحِمِ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُسْلِمِينَ.

مَسْأَلَةٌ: الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ الْوَلَايَةِ نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ وَمِنَ السُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ: أَمَّا الْقُرْآنُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعْفِرْ لَذُنُوبِكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٢)، وَمَعْنَى الْإِسْتِغْفَارِ: طَلَبُ الْغُفْرَانِ بِصِحَّةِ الْإِرَادَةِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ مَسْعُودٍ: "يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: الْوَلَايَةُ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ"^(٣)، وَكَذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا رَجَمَهُمُ اللَّهُ الْوَلَايَةَ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ هِيَ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ، فَمَنْ لَمْ يَدْنِ بِهَا فَلَا دِينَ لَهُ وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عِنْدَهُمْ.

(١) البقرة: ٢٥٧.

(٢) محمد: ١٩.

(٣) [رواه الطبراني: المعجم الكبير، ر ١١٥٣٧، والبيهقي: السنن الكبرى، باب شهادة أهل العصية،

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَلَيْسَ بَيْنَ الأُمَّةِ اخْتِلَافٌ فِي وَلايَةِ الجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا الاخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي وَلايَةِ الأَشْخَاصِ، فَإِنَّ وَلايَةَ المُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَوْنُهُمْ مَعَهُمْ عَلَى شَرِيْعَتِهِمْ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (١)، وَقَالَ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ الآية (٢)، فَالْوِلايَةُ وَالبَرَاءَةُ تَجِبَانِ مَعًا عَلَى المُكَلَّفِ فِي حَالِ البُلُوغِ، فَهُمَا سَوَاءٌ لَأَعْذَرَ لِمَنْ جَهِلَهُمَا، فَكَمَا تَجِبُ الوِلايَةُ لِأَوْلِيَاءِ اللهِ كَذَلِكَ تَجِبُ البَرَاءَةُ مِنْ أَعْدَاءِ اللهِ بِأَيِّ مَعْصِيَةٍ كَانَتْ مَعَ الإِضْرَارِ (٣) عَلَيْهَا. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) المائدة: ٢.

(٢) التوبة: ٧١.

(٣) الإضرارُ هو: الإقامةُ عَلَى الذَّنْبِ وَاعْتِقَادُ العُودَةِ إِلَيْهِ.

الْبَيْتَانِ الثَّانِي

فِي وَايَةِ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ

وَهِيَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ فِي حَالِ الْبُلُوغِ، وَهُوَ أَنْ يُوَالِيَ الْمُسْلِمِينَ وَجَمِيعَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى أَحَدٍ بِشَخْصِهِ، وَهِيَ فَرَضٌ مُضَيِّقٌ كَمَا قَدَّمْنَا، وَالْعَمَلُ بِهَا تَوْحِيدٌ، وَالتَّرْكَ لَهَا وَالْجُحُودُ وَالْإِنْكَارُ وَالْجَهْلُ بِأَنَّهَا فَرَضٌ شِرْكٌ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَلَّى الْمُطِيعِينَ وَيَبْرَأَ مِنَ الْعَاصِينَ، وَيَجِبُ لَهُمَا فِي كُلِّتَا الْمَنْزِلَتَيْنِ مَا يَجِبُ لِنَفْسِهِ^(١)؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَفَكَّرَ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُطِيعٍ لَهُ مَنْ لَا يُوَالِي وَلِيَّهَ وَيُعَادِي عَدُوَّهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٢)، فَلَا قُرْبَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، وَلَا بُعْدَ مِنَ النَّارِ إِلَّا بِمُجَانَبَةِ الْهَوَى، وَإِلَّا فَالْنَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ سَوَاءٌ.

(١) وَيَجِبُ لَهُمَا أَيُّ: يَثْبُتُ لِلْجَنْسَيْنِ. فِي كُلِّتَا الْمَنْزِلَتَيْنِ أَيُّ: فِي حَالِهِ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ. مَا يَجِبُ لِنَفْسِهِ أَيُّ: مَا يَجِبُ لِنَفْسِهِ. اهـ. الْمُحْشَى.

(٢) الْحَجَرَات: ١٣.

الفصل الثالث

في ولاية الأولياء الموصوفين بالعصمة والاصطفاء في القرآن

وَهُمْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْسَامٍ: جُمْلَةٌ، وَأَفْرَادٌ، ذُكُورٌ، وَإِنَاثٌ.


فَالْجُمْلَةُ كَالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَأَصْحَابِ الْكَهْفِ وَأَصْحَابِ الْأَخْدُودِ وَالسَّحَرَةِ
وَأَمْثَالِهِمْ. وَالْأَفْرَادُ نُوْعَانِ: مُسَمًّى كَادَمَ وَأَشْبَاهِهِ، وَعَبْرٌ مُسَمًّى كَمُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ
وَأَمْثَالِهِ. وَالذُّكُورُ نُوْعَانِ: أَنْبِيَاءٌ، وَأَوْلِيَاءٌ. وَالْإِنَاثُ نُوْعَانِ: مُسَمَّيَاتٌ كَمَرْيَمَ ابْنَةَ
عِمْرَانَ وَأَشْكَالِهَا، وَعَبْرٌ مُسَمَّيَاتٍ كَامْرَأَةَ فِرْعَوْنَ وَأَمْثَالِهَا، فَجَمِيعٌ مَنِ نَصَّ اللَّهُ
عَلَيْهِ بِاسْمِهِ فِي كِتَابِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعِصْمَةِ وَالْإِصْطِفَاءِ فَوَلَايَتُهُ
تَوْحِيدٌ وَبِرَاءَةٌ شَرِكٌ. وَإِنَّمَا تَجِبُ وَلَايَتُهُمْ جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ
بِاسْمِهِ مَا خَلَا آدَمَ وَمُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنَّ مَنْ سُئِلَ عَنْهُمَا لَا يَسَعُهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ
أَنَّهُمَا أَنْبِيَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَقِيلَ: وَجِبْرِيلُ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ^(١) وَأَمَّا سَائِرُ مَنْ ذَكَرَهُ
اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَلَّاهُمْ وَيَعْلَمَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا إِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ

(١) قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْقُوبَ الْوَارِجَلَانِيُّ فِي الدَّلِيلِ وَالْبَرْهَانِ مَا نَصَّهُ: "وَأَمَّا مَعْرِفَةُ جِبْرِيلَ وَآدَمَ ﷺ
وَقُرْزُ الْقُرْآنِ مِنَ الْكُتُبِ فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ عَنْ رَشُولِ اللَّهِ ﷺ تَوْحِيدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ حُجْمَلٌ ذَلِكَ عَلَى
الشَّهْرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَمْ يَرِدْ فِي بُيُوتِ آدَمَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَلَا فِي رِسَالَتِهِ أَمْرٌ يُفْطَعُ
بِهِ الشَّهَادَةُ لَا مُتَوَاتِرًا وَلَا مُسْتَدًا" اهـ. [١٤٨/٣].

الْحُجَّةُ بِتَسْمِيَةِ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا فَعَلَيْهِ إِمْضَاءُ الْحُكْمِ فِيهِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مِنَ السَّعَادَةِ وَالْعِصْمَةِ بِالْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ الَّذِي لَا يَتَحَوَّلُ، كَمَنْ صَحَّ عِنْدَهُ بِالتَّوَاتُرِ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا﴾^(١) أَنَّ الْعَبْدَ هُوَ الْخَضِرُ رضي الله عنه، وَأَنَّ الْفَتَى الْمَذْكُورَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ هُوَ يُوشَعُ بْنُ النَّوْنِ، فَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِتَوَاتُرِ الْأَخْبَارِ وَصَحِيحِ الْأَثَارِ بِتَسْمِيَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ اعْتَقَدَ عِلْمَ ذَلِكَ يَقِينًا بِمَا صَحَّ عِنْدَهُ، فَإِنَّ الشُّهُرَةَ الَّتِي لَا تُدْفَعُ تُؤَدِّي إِلَى الْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ الَّذِي لَا يَتَحَوَّلُ، وَإِلَّا فَالْفِتْصَارُ عَلَى ظَاهِرِ الْخِطَابِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى إِسَارَةٍ وَلَا تَسْمِيَةٍ مُحْتَمَلَةٍ أَسْلَمَ وَأُولَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) الكهف: ٦٥.

الفصل الرابع والعشرون في ولاية البيضة

وَهِيَ وَايَةُ الْإِمَامِ الْعَادِلِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنِ اتَّبَعَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا
 أَنْ ظَهَرَ مِنْ أَحَدٍ مَا يُبْرَأُ بِهِ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ دَارٍ يَكُونُ أَهْلُهَا الْغَالِبُونَ عَلَيْهَا
 الْقَاهِرُونَ لِأَهْلِهَا^(١) هُمْ الْعَامِلِينَ بِمَا جَاءَ بِهِ التَّنْزِيلُ، الْمُتَعَبِّدِينَ بِمَا شَرَعَهُ
 الرَّسُولُ، النَّاهِينَ بِمَا نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ وَالْعُقُولُ، الدَّاعِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْعَمَلِ بِهَا،
 الرَّادِّينَ الْبِدْعَةَ عَلَى مَنْ جَاءَ بِهَا، غَيْرَ مُتَجَانِفِينَ لِلْأَقَارِبِ، وَلَا مُتَعَصِّبِينَ عَلَى
 الْأَجَانِبِ، يَتَوَلَّاهُمْ الْإِنْسَانَ وَيُسَمِّيهِمْ أَهْلَ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَيَنْسِبُ الدَّارَ إِلَيْهِمْ
 فَيُسَمِّيَهَا دَارَ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ، فَكُلُّ مَنْ رَأَاهُ مِنْهُمْ فِي زِيَّ أَهْلِهَا فَلْيَحْكُمْ عَلَيْهِ
 بِحُكْمِهِمْ إِلَّا أَنْ ظَهَرَ مِنْهُ خِلَافُهُمْ، وَنَحْوُ مَنْ هَذَا ذُكِرَ فِي جَوَابَاتِ الْإِمَامِ أَفْلَحَ بْنِ
 عَبْدِ الْوَهَّابِ  يَقُولُ: "إِذَا كَانَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ عَدْلًا فَكُلُّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ
 طَاعَتُهُ وَرَضِيَ بِحُكْمِهِ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ خِلَافٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَهُوَ عِنْدَهُمْ فِي حُكْمِهِمْ
 مِنَ الْوَلَايَةِ، تَوَلَّوْهُ بِعَيْنِهِ وَيَتَوَلَّوْنَ جَمِيعَ مَنْ فِي الْبَيْضَةِ جُمْلَةً وَقَصْدًا"، وَقَالَ:
 "وَإِنَّمَا الْوَلَايَةُ بِهَذَا الْمَعْنَى حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا تَعَبَّدَ اللَّهُ بِذَلِكَ عِبَادَهُ عَلَى
 عِلْمِهِمْ بِمَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنَ النَّاسِ دُونَ مَا غَابَ عَنْهُمْ، وَلَا مَا انْفَرَدَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ فِي

(١) أي: وأن يكون القاهرون لأهلها العاملين إلخ.

(٢) هو ثالث أئمة الدولة الرُستميَّة.

عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْوَلَايَةُ حَبْلٌ تَمَسَّكَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فَيُؤَجَّرُونَ عَلَيْهَا كَنَحْوِ مَا جَرَّتْ بِهِ أَحْكَامُ الْمَوَارِثَةِ وَالْمُنَاكَحَةِ وَالذَّبَائِحِ، وَتَثَبَّتْ بِهِ الْأَنْسَابُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُسَهِّلُ لِأَوْلِيَائِهِ طُرُقَ مَا تَعَبَّدُوا بِهِ فِي أَحْكَامِهِمْ، وَحَطَّ عَنْهُمْ مَا عَجَزَتْ عَنْ إِذْرَاكِهِ طَبَائِعُهُمْ" (١).

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي وَلَايَةِ الْبَيْضَةِ: لَا تَتَوَلَّى إِلَّا مَنْ عَرَفْنَاهُ بِخَيْرٍ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَالْمَشْهُورُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَبَدَّلَ عَلَى صِحِّهِ قَوْلُ عُمَرَ ❦: "الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ عُدُولٌ إِلَّا مُجْرَبًا عَلَيْهِ شَهَادَةٌ زُورٍ، أَوْ ظَنِينًا فِي وِلَايَةٍ أَوْ نَسَبٍ" (٢)، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةُ بِظُهُورِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهَا فَرَعٌ عَنْهُ وَتَبِيحَةٌ لَهُ، فَلَمَّا فَشَّتِ الْخِيَانَةُ فِيهِمْ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ وَرَأَتْ الْأَمَانَةَ أَخَذَتْ لَهُمُ الْمُرَكَّبِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَذَكَرَ فِي بَعْضِ كُتُبِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ أَنَّ الْمُتَوَلَّى بِوَلَايَةِ الْبَيْضَةِ لَا يُحْكَمُ بِشَهَادَتِهِ إِذَا شَهِدَ، وَلَا يُسْتَأَبَّ إِذَا عَمِلَ كَبِيرَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) لم أفق على قوله هذا.

(٢) الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ: "الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ أَوْ مُجْرَبًا عَلَيْهِ إِلَّاخ..." [رواه الدارقطني، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، ١٥٠، والبيهقي، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه...، ٢٠٣٢٤].

الْفَضِيلُ الْخَامِسِينَ

فِي وِلَايَةِ الْخَارِجِ مِنَ الشَّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ

إِذَا أَمَّ الْجُمْلَةَ وَجَبَتْ وِلَايَتُهُ وَإِنْبَاتُ التَّوْحِيدِ لَهُ، وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِهَا، وَتَحْرِيمُ مَالِهِ وَدَمِهِ بِالْإِتْيَانِ بِهَا، وَإِنَّمَا تَجِبُ لَهُ هَذِهِ الْأُمُورُ مِنَ الْوِلَايَةِ وَسَائِرِهَا بِالْوَفَاءِ الَّذِي جَاءَ بِهِ، وَهُوَ تَرْكُ الذُّنُوبِ وَاعْتِقَادُ الْإِسْلَامِ وَالذُّخُولُ فِيهِ، [مِنَ الْقُرْآنِ] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْطَر لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ نَنْفِرُ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ﴾^(٢) فِي بَعْضِ أَقْوَالِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَخْطُطُ عَنَّا خَطَايَانَا، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ. وَمِنَ السُّنَنِ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: "الْإِسْلَامُ جَبَّ لِمَا قَبْلَهُ"^(٣)، أَي: قَطَعَ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الشَّرْكِ وَالْمَعَاصِي، فَالْمُسْتَجِيبُ إِلَى الْإِسْلَامِ خَارِجٌ عَنِ الشَّرْكِ وَجَمِيعِ الْمَعَاصِي، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ حُلُولِ الْفَرَضِ عَلَيْهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ حَدَثٌ أَوْ تَفْرِيطٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفُرُوضِ^(٤)، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُسْتَجِيبَ الْيَوْمَ عَلَى خِلَافِ الْمُسْتَجِيبِ فِي زَمَانِ

(١) الْأَنْفَالُ: ٣٨.

(٢) الْبَقَرَةُ: ٥٨.

(٣) [رَوَاهُ مُسْلِمٌ، بَابُ كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهَجْرَةُ وَالْحَجُّ، ٣٣٦، وَأَحْمَدُ، ١٧٨١٢].

(٤) نَعَمْ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ وَلَمْ يُصُمْ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُنَيْشٍ أَنَّهُ آمَنَ، فَلَحِقَ بِجَيْشِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَاتَلَ عَضْبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَاتَ وَدَخَلَ الْجَنَّةَ، وَلَمْ يُصَلِّ لِلَّهِ صَلَاةً [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بَابُ فِيمَنْ يُسَلِّمُ وَيُقْتَلُ مَكَانَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ٢٥٣٩]، وَكَمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهْمٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَمَّةٍ: يَا عَمَّةُ، هَلُمَّ تُسَلِّمُ لِيهِ وَتُؤْمِنُ بِالَّذِينَ الْجَدِيدِ؟ فَهَدَّاهُ عَنْهُ قَائِلًا لَهُ: لَا تَزْعَمَنَّ مِنْكَ كُلِّ مَا أَعْطَيْتُكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَتَهْدِدُنِي؟ وَاللَّهِ لَنْظَرَةٌ مِنْ مُحَمَّدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. فَتَرَاعَ عَنْهُ عَمَّةٌ مَا أَعْطَاهُ حَتَّى نِيَابَهُ، فَأَعْطَتْهُ أُمَّهُ بِجَادًا (كِسَاءً)، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى

الرَّسُولِ وَالْخُلَفَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَتَوَلَّى حَتَّى يَدِينَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ كَوَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، فَمُنْسِكٌ عَنْ وِلَايَتِهِ حَتَّى يَبْرَأَ مِنَ الْجَبَابِرَةِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَسَوَاءٌ دَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ مُوَافِقٌ أَوْ مُخَالِفٌ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى مَا لَمْ يُشْرَعْ لَهُ الْمُخَالِفُ صَلَاتَهُ فَيَتَّبِعُهُ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الرَّسُولِ ﷺ فَأَعْلَنَ إِسْلَامَهُ وَعَزَا مَعَهُ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَأَنْزَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَبْرِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْسَيْتُ رَاضِيًا عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ فَارْضَ عَنْهُ"، ثُمَّ صَاحَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَائِلًا: "كَيْتَبِي كُنْتُ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ" [لم أجد من خرجه، ذكر العيني: عمدة القاري، ٣٢٤/٢٠، والسالمي: شرح الجامع الصحيح، ٣/٣٤٨].

(١) فِي هَذَا الْقَوْلِ تَشْدِيدٌ أَيْ تَشَدُّدٌ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِجَابَةَ بَرَاءَةً ضَمِنَتْهُ مِنْ أَوْلِيكَ الْجَبَابِرَةِ، وَمَا أُخْرَجَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى تَسْهِيلِ طَرِيقِ الْاِسْتِجَابَةِ لَا سِيَّمَا فِي عَضْرِنَا الَّذِي عَزَّتْ فِيهِ الْإِسْلَامَ النَّزْعَاتُ الْبَاطِلَةُ، فَكَثْرَةُ الْقُبُودِ وَالشَّرُوطِ رُبَّمَا كَانَتْ حَجْرَ عَثْرَةٍ فِي سَبِيلِ الْاِسْتِجَابَةِ، وَالتَّيْسِيرُ أَوْلَى، وَلَا يَصْلُحُ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِمَا صَلَّحَ بِهِ أَوْلَاهَا. قَالَ أَبُو الْمُؤْتِرِ وَأَبُو قَحْطَانَ مِنْ أَيْمَةِ عُلَمَاءِ عُمَانَ مَا نَصَّهُ: "إِنَّ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْأَشْخَاصِ لَيْسَتْ بِمِثْلِ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ، فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ لَازِمَةً فَإِنَّمَا تَلْزَمُ مَنْ وَصَلَ إِلَى عِلْمِ ذَلِكَ بِنَظَرِ نَفْسِهِ، أَمَّا مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ بِنَظَرِ غَيْرِهِ فَلَا تَلْزَمُهُ بِإِجْمَاعٍ، وَيَكْفِي أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ الْبَرَاءَةَ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الضَّلَالِ، فَقَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي جَاهِلِيَّةِ عُمَيَّاءَ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْعُوهُمْ إِلَّا إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ، ثُمَّ يُعَلِّمُهُمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، وَكَانُوا قَبْلَ ظُهُورِهِ يَتَوَلَّوْنَ آبَاءَهُمْ وَطَوَاغِيَتَهُمْ، فَلَمْ يَكُنْ ﷺ يُلْزِمُهُمْ أَنْ يَبْرَأُوا مِنْهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَإِنَّمَا يَكْتَفِي مِنْهُمْ بِقَبُولِ الْإِسْلَامِ وَالدُّخُولِ فِي شَرَائِطِهِ، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ الْبَرَاءَةَ مِنْ أَوْلَادِهِ". اهـ مُصَحَّحَهُ.

الْفَضِيلُ السَّلَاسِينُ

فِي وِلَايَةِ الْخَارِجِ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْخِلَافِ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْوِفَاقِ

إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ وِلَايَتِهِ الْخِلَافُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ

وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ: مُتَدَيِّنٌ وَعَيْرٌ مُتَدَيِّنٌ، أَمَّا الْمُتَدَيِّنُ: الَّذِي دَانَ بِبِدْعَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُتَوَلَّى حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَقَالَتِهِ إِلَى مَقَالَةِ الْمُسْلِمِينَ فَضِدًا كَمَا جَرَى لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الْمَدِينِيِّ^(١) حِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِمَعْدِرَةِ مَنْ جَهِلَ مُحَمَّدًا ﷺ، أَوْ جَهِلَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَالنُّوَابَ وَالْعِقَابَ وَالْبُعْثَ وَتَحْرِيمَ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالُوا: إِنْ مُفْتِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كَافِرٌ، فَالْتَقَى ابْنُ عَبَّادٍ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ رَضِيَ اللَّهُ بِمَكَّةَ^(٢) فَفَقَضَ عَلَيْهِ

- (١) الْمَشْهُورُ بِابْنِ عَبَّادٍ اثْنَانِ [هُمَا]: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادِ الْبُصْرِيِّ الْفَقِيهُ (وَسَيِّئِي التَّعْرِيفِ بِهِ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمُتَكَلِّمِ الَّذِي ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فَصَّتَهُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ بِمَكَّةَ، كِلَاهُمَا إِبَاضِيٌّ، وَعَاشَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، لِذَلِكَ كَثِيرًا مَا يَلْتَبِسُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، فَانْتَبِهْ! اهـ مُصَحِّحِهِ.
- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ هُوَ كَهْفٌ مِنْ كُهُوفِ الْعِلْمِ وَأَحَدُ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ إِمَامَةُ الْإِبَاضِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي أَيَّامِهِ بِالْمَشْرِقِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى عُمَانَ، فَتَصَدَّى لِنَشْرِ الْعِلْمِ تَحْرِيرًا أَوْ تَقْرِيرًا وَقَضَاءً، وَحَسْبُهُ أَنَّهُ تَرَكَ لَنَا كِتَابَهُ الْجَامِعَ فِي سَبْعِينَ جُزْءًا، وَقَدْ لَعِبَ قَوْلُ ذَلِكَ دَوْرًا مُهِمًّا فِي إِقْرَارِ الْإِمَامَةِ بِعُمَانَ، وَكَانَ إِمَامَ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ الَّذِينَ نَصَبُوا الصَّلْتَ بْنَ مَالِكِ الْخُرُوصِيَّ إِمَامًا (٢٣٨-)

ابن مَحْبُوبٍ هَذِهِ الْمَسَائِلَ وَعَرَفَهُ الْحَقُّ وَدَعَاهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: ثُبْتُ مِنْ جَمِيعِ الْخَطَا، فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ مُتَدَبِّينٌ لَا يُجِزُكَ ذَلِكَ حَتَّى تَعُدَّهَا وَتَتُوبَ مِنْ اعْتِقَادِكَ فِيهَا كُلَّهَا، وَتُقَرَّ بِالْخَطَا فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ، فَخَافَ مِنَ الْبَرَاءَةِ فَصَارَ كَالْحَمَلِ الْمُحْرَنْجِمِ إِنْ تَقَدَّمَ نَحَرَ، وَإِنْ تَأَخَّرَ عِقْرَ، فَلَمَّا رَأَاهُ ابْنُ مَحْبُوبٍ كَذَلِكَ قَالَ لَهُ: الْمُعْتَرَفُ بِذَنْبِهِ الرَّاجِعُ عَنْهُ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ فَتَابَ وَرَجَعَ إِلَى مَقَالَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ كَانَ الْمُبْتَدِعُ دَعَا إِلَى بِدْعَتِهِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ فَأَرَادَ التَّوْبَةَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَنْ دَعَاهُ، لِيُعَرِّفَهُ أَنَّ الَّذِي دَعَاهُ إِلَيْهِ ضَلَّالٌ، وَأَنَّهُ تَابَ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ غَابُوا وَكَانُوا بِحَيْثُ يَغْرِفُ أَتْرَهُمْ وَصَلَ إِلَيْهِمْ وَعَرَفَهُمْ تَوْبَتَهُ، وَرَدَّهُمْ عَنْ ضَلَالِهِمْ، فَإِنْ قَبِلُوا فَسَبِيلُ ذَلِكَ كَالَّذِي جَرَى لِهِلَالِ بْنِ عَطِيَّةَ^(١)، وَكَانَ عَلَى دِينِ الصُّفَرِيَّةِ فِيمَا بَلَّغْنَا، وَتَابَ فَلَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الْقَوْمِ وَعَرَفَهُمْ ضَلَاكَتَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَانَ فَقَبِلُوا مِنْهُ، فَكَانَ مَعَ الْجُلَنْدِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ^(٢) الْإِمَامِ ﷺ حَتَّى قُتِلَ مَعَهُ شَهِيدًا.

٢٧٢هـ)، وَتُوْفِّي وَهُوَ لَا يَزَالُ عَلَى الْقَضَاءِ بِصَحَارَ يَوْمَ ٣ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ ٢٦٠هـ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ.

اهـ مُصَحِّحُهُ

(١) هُوَ هِلَالٌ بْنُ عَطِيَّةَ الْخُرَّاسَانِيُّ أَحَدُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ الْأَعْلَامِ فِي الصِّدْرِ الْأَوَّلِ الْمُتَخَرِّجِينَ مِنْ مَدْرَسَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمٍ بِالْبَصْرَةِ، عَاشَرَ الرَّبِيعِ صَاحِبِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ فِي الْحَدِيثِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مَحْبُوبٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْجُلَنْدِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ، بَايَعَهُ وَقَاتَلَ فِي صُوفِيٍّ حَتَّى اسْتُشْهِدَ مَعَهُ فِي حَرْبِ خَازِمٍ بِنِ خَزِيمَةَ الْخُرَّاسَانِيَّ قَائِدِ السَّفَاحِ سَنَةَ ١٣٤هـ يُرَوَى أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ خَازِمٍ جَمِيعَ أَصْحَابِ الْجُلَنْدِيِّ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا هُوَ وَهِلَالٌ؛ قَالَ الْجُلَنْدِيُّ لِهِلَالٍ: أَحْبِلْ يَا هِلَالُ، فَقَالَ هِلَالٌ: أَنْتَ إِتَامِي فَكُنْ أَمَامِي، وَلَكَ عَلَيَّ أَنْ لَا أَبْقَى بَعْدَكَ، فَتَقَدَّمَ الْجُلَنْدِيُّ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ﷺ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هِلَالٌ وَعَلَيْهِ لَأَمَةٌ حَرْبِيَّةٌ، فَكَانَ أَصْحَابُ خَازِمٍ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ بَيْعَتِهِ وَهُمْ لَمْ يَعْرِفُوهُ، ثُمَّ عَرَفُوهُ فَقَالُوا: هِلَالٌ بْنُ عَطِيَّةَ، فَاحْتَمَلُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ ﷺ. اهـ مُصَحِّحُهُ

(٢) الْإِمَامُ الْجُلَنْدِيُّ بْنُ مَسْعُودٍ أَوَّلُ إِمَامٍ فِي عُمَانَ، وَإِمَامَتُهُ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهَا مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ، كَانَ فِي أَيَّامِهِ حَاجِبٌ وَالرَّبِيعُ فِي الْعِرَاقِ، وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ الْقَاسِمِ وَهِلَالٌ بْنُ عَطِيَّةَ وَخَلَفَ بْنَ زِيَادِ الْبَحْرَانِيَّ وَسَيِّبَ بْنَ عَطِيَّةَ الْعُمَانِيَّ وَمُوسَى بْنَ أَبِي جَابِرِ الْأَرْكَوِيِّ، وَبَشِيرَ بْنَ الْمُنْذِرِ التَّرَوَائِيَّ وَمُثِيرَ بْنَ النَّبْرِ الْجَعْلَانِيَّ، وَكُلَّهُمْ مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ وَمِنْ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ، كَانَ فِي الْفَضْلِ وَالسِّيَاسَةِ وَالْقِيَامِ بِالْحَقِّ بِمَنْزِلَةِ اتَّعَبَتِ الْأَيْمَةُ مِنْ بَعْدِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ سِيرَتِهِ مُثِيرَ بْنَ النَّبْرِ الْجَعْلَانِيَّ ، ثُمَّ

اسْتَشْهَدَ الْجُلَنْدِي بِجَلْفَارَ وَهِيَ [قرية] الصَّيْرِ فِي حَرْبِ خَازِمِ بْنِ خُرَيْمَةَ الْخُرَاسَانِيَّ عَامِلِ السَّفَاحِ سَنَةَ ١٣٤ هـ وَكَانَتْ مَدَّةُ إِمَامَتِهِ سِتِّينَ وَأَشْهُرًا.

يُحْكِي أَنَّ خَازِمًا هَذَا لَمَّا حَضَرَتْهُ الرَّوَاةُ قِيلَ لَهُ: أَتَيْتُ؛ فَقَدْ فُتِحَ عَلَيَّ بِذَلِكَ، فَقَالَ: عَرَّزْتُمُونَا فِي الْحَيَاةِ، وَتَعَرَّزُونَا فِي الْمَمَاتِ! هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ فَكَيْفَ يَقْتُلُ الشَّيْخَ الْعُمَانِيَّ. هَذَا وَبَعْدَ أَنْ اسْتَشْهَدَ الْجُلَنْدِي اسْتَوْلَى الْجَبَابِرَةُ عَلَى عُمَانَ، وَلَمْ تَتَّبِعْ مِنْ عَتَرَتِهَا إِلَّا بَعْدَ مَقْدَمِ حَمَلَةِ الْعِلْمِ مِنَ الْبَصْرَةِ، فَأَعَادُوا عَهْدَ الْإِمَامَةِ، وَتَنَسَّ الصَّعْدَاءُ شُعْبَ عُمَانَ الَّذِي لَا تَخْلُو لَهُ الْحَيَاةُ إِلَّا فِي حَفْلِ الدِّينِ، وَلَا يَهْتَأُ لَهُ عَيْشٌ إِلَّا تَحْتَ ظِلَالِ الْعَدْلِ وَالنِّظَامِ. اهـ مُصَحَّحُهُ.

(١) الْأَوْلَى: وَلِيَّتُكُمْ وَلِيَّيْ، وَعَدُوَّتُكُمْ عَدُوِّي.

(٢) هُوَ أَبُو سُفْيَانَ مَحْبُوبُ بْنُ الرَّجِيلِ الْقُرَشِيُّ تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ وَمُحَدِّثٌ ثِقَةٌ، لِذَلِكَ نَجِدُ الْإِمَامَ أَبَا يَعْقُوبَ مُرْتَبِ مَسْنَدِ الرَّبِيعِ يَضُمُّ إِلَيْهِ رَوَايَاتَ مَحْبُوبِ عَنِ الرَّبِيعِ، وَهُوَ إِلَى ذَلِكَ أَبُ أُسْرَةَ عَرِيقَةَ فِي الْعِلْمِ وَالنَّفْوَى، حَسْبُكَ أَنَّهُ هُوَ وَابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَحَفِيدُهُ بَشِيرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِنْ مَحْبُوبٍ مِنْ أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ تَلَعُوا دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ، وَتَرَكُوا فِي الْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ آثَارًا خَالِدَةً لَا سِيَّمَا الْحَفِيدَ، فَقَدْ تَرَكَ مَوْلُفَاتٍ جَلِيلَةً، مِنْهَا كِتَابُهُ الْمَشْهُورُ الْخَزَائِنُ فِي سَبْعِينَ جُزْءًا وَكِتَابُ الْبُسْتَانِ فِي الْأَصُولِ، وَكِتَابُ الرِّضْفِ فِي التَّوْحِيدِ، وَحُدُوثِ الْعَالَمِ، وَكِتَابُ الْمُحَارَبَةِ، إِلَى كَثِيرٍ غَيْرِهَا.

(٣) هُوَ أَبُو النَّظْرِ بِسِنطَامِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ زُهَيْرِ الصَّبِيِّ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ يَخْضُرُ مَجَالِسَ الدَّعْوَةِ وَأَوَّلَ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَكَانَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ صُفْرِيًّا مِنْ أَصْحَابِ شَيْبِ، فَفَرَّ مِنَ الْحَجَّاجِ وَتَزَلَّ الْبَصْرَةَ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: تَزَلَّ عِنْدَنَا فِي دَارِنَا فِي الْأَزْدِ، وَكَانَ اسْمُهُ مُصَفَّلَةً، فَغَلَبَ عَلَيْهِ بِسِنطَامٌ... إلخ، فَدَعَاهُ الْمُسْلِمُونَ فَأَجَابَ، وَقَالُوا لَهُ جِئِن دَعْوُهُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَفِّ: نَدَعُوكَ إِلَى وِلَايَةِ مَنْ عَلِمْتَ... إلخ. وَقَدْ عَدَّهُ السَّمَاعِيُّ فِي طَبَقَةِ الرَّبِيعِ مِنْ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ، أَيِ فِي الْخَمْسِينَ الْأَوَّلَى لِلْقُرْنِ الثَّانِي، وَأَلَّهْ أَعْلَمُ. اهـ مُصَحَّحُهُ.

دِينُ اللَّهِ الَّذِي ارْتَضَاهُ. قَالَ: فَقَبِلَ الْإِسْلَامَ وَكَانَ خَيْرًا فَاصِلًا، لَهُ فَضْلٌ فِي الْإِسْلَامِ وَسَرَفٌ.

وَالْمُبْتَدِعُ الَّذِي أَضَلَّ بِيَدْعِيهِ الْخَلْقَ وَكَانَ مُتَدَيِّنًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُظْهِرَ تَوْبَتَهُ وَيَدْعُو إِلَيْهَا كَمَا أَظْهَرَ بِدَعْتِهِ وَدَعَا إِلَيْهَا كَالَّذِي جَرَى لِعَائِشَةَ رضي الله عنها يَوْمَ الْجَمَلِ وَقَتِلَ مَعَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ، فَلَمْ يُلْزِمُوهَا إِلَّا إِظْهَارَ التَّوْبَةِ، وَكَذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَخَلَفُ بْنُ السَّمْحِ ^(١) لَوْ رَجَعَا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ لَمْ يُلْزِمَهُمَا إِلَّا إِظْهَارَ التَّوْبَةِ مِنْ غَيْرِ غُرْمِ شَيْءٍ آتَفَاهُ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَدَيِّنَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) خَلَفُ بْنُ السَّمْحِ هُوَ أَحَدُ رَجَالَاتِ نَفُوسَةٍ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي الَّذِينَ كَانَتْ تَدْخِرُهُمْ لَيَوْمِ كَرِيهَةٍ وَسَدَادٍ تُغْرُ لَوْلَا أَنْجِرَاهُ عَنِ الْجَادَةِ وَمُفَارَقَتُهُ الْجَمَاعَةَ. كَانَتْ أَبُوهُ السَّمْحُ وَجَدَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ السَّمْحِ الْمَعَارِفِيُّ، كِلَاهُمَا عَظِيمٌ فِي أُمَّتِهِ، مَحْبُوبٌ وَمَرْضِيٌّ عَنْهُ لِعَدْلِهِ وَحَسَنِ سِيرَتِهِ، كَانِ الْأَوَّلُ عَامِلًا عَادِلًا لِلْإِمَامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرَّسُمِيِّ عَلَى جَبَلِ نَفُوسَةَ، وَكَانَ الثَّانِي أَحَدَ حَمَلَةِ الْعِلْمِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ إِلَى الْمَغْرِبِ وَمُؤَسِّسًا لِدَوْلَتِي طَرَابُلُسَ وَالْقَيْرَوَانِ، كِلَاهُمَا يَحْفَظُ لَهُ التَّارِيخُ ذِكْرًا جَمِيلًا عَلَى صَفْحَاتِهِ، ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ (القصص: ٦٠، والشورى: ٣٦)، فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمَا خَلَفَ هَدَمَ مَا أَعْلِيًا مِنْ مَجْدٍ وَأَفْسَدَ مَا أَنْهَجًا مِنْ صِلَاحٍ وَحَسَنِ سِيرَةٍ، وَسَبَرَ الرُّكْبَانَ بِسُوءِ الْقَالَةِ بَعْدَ ذَلِكَ الذِّكْرِ الْحَمِيدِ، تَوَلَّى اللَّهُ جَزَاءَهُ. لَمَّا مَاتَ أَبُوهُ رَأَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعَامَّةِ أَنْ أَحْسَنَ مُكَافَأَةَ آلِ السَّمْحِ أَنْ يُقَدِّمُوا وَلَدَهُ بَعْدَهُ اعْتِرَافًا بِجَمِيلِهِ وَرِثَاؤًا لَهُ ذَلِكَ، فَبَدَّلَ أَنْ يَتَرْتَّبَ وَيَنْتَظِرَ أَمْرَ إِمَامِيهِ وَتَبَّ عَلَى الْمَنْصِبِ، فَاسْتَأْذَنَ أَوْلُو الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ هَذَا التَّهَاتُفِ وَأَبُوتَا أَنْ تَكُونَ قِيَادَةَ الْمُسْلِمِينَ فَوْضَى، فَعَارَضُوا أَمْرَهُ إِلَى أَنْ يَأْذَنَ الْإِمَامُ لَهُ أَوْ يُعَيِّنَ غَيْرَهُ، فَكَاتَبُوا بِذَلِكَ الْإِمَامَ الَّذِي عَالَجَ الْمَوْفِقَ بِحِكْمَةٍ وَدَهَاءٍ، أَجَابَ بِكِتَابَيْنِ قَائِلًا: أَلْبِغُوا خَلْفًا الْكِتَابَ الْأَوَّلَ الَّذِي يَنْصَحُنْ عَزْلَهُ، فَإِنْ اعْتَزَلَ انْقِسَادًا لِأَمْرِ الْإِمَامِ فَأَعْطُوهُ الْكِتَابَ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ تَوَلِيَّتُهُ، وَبِذَلِكَ يَسْتَبِينُ حَقِيقَةَ أَمْرِهِ، وَفِعْلًا لَمَّا أُطْلِعَ خَلَفُ عَلَى الْكِتَابِ الْأَوَّلِ كَانَ قَدِ اسْتَلْذَقَ طَعْمَ الرُّئُوسَةِ، فَأَبَى التَّزَوُّلَ عَلَى حُكْمِ إِمَامِيهِ، بَلْ أُنْعَدَ فِي التَّرْعِ، فَدَعَا إِلَى فَضْلِ جَبَلِ نَفُوسَةَ عَنْ تَهَوُّرِهَا بِدَعْوَى عَبْدِ الْمَسَافَةِ وَاعْتِرَاضِ دَوْلَةِ الْأَعْلَالِيَّةِ بَيْنَهُمَا. إِزَاءَ هَذَا التَّمَرُّدِ وَجَبَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعَيِّنَ بِكُلِّ سُرْعَةٍ حَاكِمًا قَوِيًّا يُرْهَبُ جَانِبُهُ، فَاخْتَارَ النَّظَّلَ الصَّنِيدِيَّ فَارَسَ الْمَغْرِبَ أَبُوْبَ بْنَ الْعَبَّاسِ، فَمَا أَنْ سَمِعَ بِهِ خَلَفَ حَتَّى قَبِعَ فِي جُحْرِهِ وَأَخْلَدَ إِلَى السُّكُونِ، أَمَّا أَبُوْبُ فَأَخَذَ زَمَامَ الْأُمُورِ بِيَدِ مِنْ حَبِيدٍ، فَظَلَّتْ فِتْنَةٌ خَلَفَ نَائِمَةً مُدَّةً وَلَا يَتَبَّهُ حَتَّى إِذَا مَا مَاتَ وَخَلَفَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ الْجَنَابِيُّ نَجَمَ قَرْنُهُ مِنْ جَدِيدٍ، وَسَجَّعَهُ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ:

١- اسْتِضْعَافُهُ لِجَانِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ. ٢- اقْتِطَاعُهُ نَاحِيَةَ مِنْ جَبَلِ نَفُوسَةَ اتَّخَذَهَا مِنْطَقَةً نَفُودِيَّةً. ٣- خَضْبُ نَاحِيَتِهِ فِي بَعْضِ السَّنِينَ وَجَدَتْ نَاحِيَةَ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَانْتِقَالَ أَصْحَابَ الْمَاشِيَةِ وَأَهْلَ الْبَادِيَةِ إِلَيْهَا طَلَبًا لِرِخَاءِ الْأَسْعَارِ وَجَوْدَةِ الْمَرْعَى، فَكَثُرَ بِذَلِكَ اتِّبَاعُهُ وَقَوِيَ جُنْدُهُ، وَأَعْجَبَ بِذَلِكَ حَتَّى حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالْهُجُومِ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ وَالاسْتِيلَاءِ عَلَى مَا بِيَدِهِ، وَصَمَّ الْجَبَلِ كُلَّهُ إِلَيْهِ، فَأَطْلَقَ أَيْدِي أَتْبَاعِهِ يَسْتُونُ

الغارات على النواحي التابعة لحكم الإمام، ينهبون ويسلبون وأحياناً يقتلون، فراجع أبو عبيدة الإمام عبد الوهاب، فكان بأمره - وكذلك الإمام أفلح بعده - بمسيرة خلف واستعمال كل سياسة توطن الأمن وتحقق الدماء وتسد أبواب الحرب، فلم يزد إزاء هذا اللين إلا عتوا واستكباراً. إزاء هذه الحالة التي تأبأها الشهامة، عيل صبر أبو عبيدة، فاشتبك معه في معارك دامية، كانت الحرب بينهما سجلاً إلا الأخيرة فقد دارت دائرتها على خلف، وكان ذلك سنة ٢٢١ هـ فعاد إلى (بيبي) أو نيمتي كما ذكرها الدرجيني مركز قيادته - ومن نخس طالعه أنه أمر بإخراج من فيها من نفوسه وغيرهم ممن يميل إلى أبي عبيدة، وضرب لهم أجل ثلاثة أيام، فارتحلوا تاركين منازلهم وأرزاقهم، وفيهم اليتامى والأرامل والضعفاء ومن لا ذنب له ولا دخل في شيء من أمر هذه الفتن، وأجلى معهم كثيرين من أصحابه الذين ظن فيهم الميل إلى أبي عبيدة غلظة وحفاء، فأذركوا أن أمره قد أذبر ففرقوا عنه، وعاد كثير ممن كانوا معه إلى أبي عبيدة تائبين، ثم أذركت أبا عبيدة مئبته، فخلق العلامة العباس بن أيوب، وكان حازماً شجاعاً، والشبل من ذاك الأسد، وكان قد انتعش أمر خلف بغض انتعاش بعد موت أبي عبيدة وتولية العباس. فعاد إلى فساده، فناصحته العباس ونهاه، ولما لم ينته ناصبه الحرب، ووالى عليه الهجوم إلى أن شئت أمره وقضى عليه القضاء المبرم، وبقي وحيداً حتى مات وترك ولداً هرب إلى جزية، وهكذا انتهت حياته على أسوأ حالة وإن ظل مع ذلك إماماً لطائفية من الإباضية غير الوهبيّة تنسب إليه وتحول اسم (الخلفيّة)، ظلت لها الكلمة في بغض الأوساط الإباضية أحياناً، فما كان إليه دأماً واتصل، وما كان لغير الله انقطع وانفصل، والعاية للمؤمنين، ولا عدوان إلا على الظالمين. اهـ موضحه.

الفصل السَّابِع

في ولاية المخصوص بِاسْمِهِ الْمَعْرُوفِ بِشَخِصِهِ

وَهِيَ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا الْفَضْلِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: فِي الْأَدِلَّةِ عَلَى فَرَضِ وِلَايَةِ الْأَشْخَاصِ.

وَالثَّانِي: فِي كَيْفِيَّةِ وِلَايَتِهِ.

وَالثَّلَاثُ: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ وِلَايَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ وَعَبْرِهِ.

القِسْمُ الْأَوَّلُ

[في الاستدلالِ عَلَى فَرَضِ وِلَايَةِ الْأَشْخَاصِ]

أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى وِلَايَةِ الْأَشْخَاصِ أَنَّهَا فَرِيضَةٌ فَإِنَّهَا لَمَّا انْتَفَقَتْ عِلَّتُهَا فِي الْأَصْلِ وَجَبَ أَنْ يَتَفَقَّ حُكْمُهَا فِي الْفَرْعِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ إِنَّمَا هِيَ الْوَفَاءُ فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ. وَقَالَ بَعْضُ مُخَالَفِيْنَا: لَيْسَ عَلَيْنَا مِنْ وِلَايَةِ الْأَشْخَاصِ شَيْءٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَّا بِسَرِيطَةٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قُلْنَا لَهُمْ: وَكَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾^(١) فَلَيْسَ عَلَيْنَا مِنْ قَتْلِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا شَيْءٌ، وَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ. فَمَنْ أَبْطَلَ وِلَايَةَ الْأَشْخَاصِ فَقَدْ أَبْطَلَ حُقُوقَ

(١) الآية ٣٦ من سورة التوبة.

الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: "لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَحِيهِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَسْتَجِيبُ لَهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا تُوْفِيَ، وَيُسَمِّنُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"^(١)، وَقَالَ ﷺ: "رَجِمَ اللَّهُ أَبَا ذَرٍّ، يَمْشِي وَحَدَهُ وَيَمُوتُ وَحَدَهُ وَيُبْعَثُ وَحَدَهُ"^(٢)، وَقَالَ أَيُّضًا: "مَنْ أَعْطَى وَمَنَعَ وَأَحَبَّ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ"^(٣)، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي خَزِرٍ ﷺ^(٤) أَنَّهُ قَالَ: أَصْلُ الْوَلَايَةِ الْمُوَافَقَةُ فِي الشَّرِيعَةِ، فَكُلُّ مَنْ وَافَقْتَهُ فِي الشَّرِيعَةِ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْكَ بَعْضُ وَلَايَتِهِ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: "مَنْ رَأَيْنَا فِيهِ خَيْرًا قُلْنَا فِيهِ خَيْرًا وَظَنْنَا فِيهِ خَيْرًا وَتَوَلَّيْنَاهُ، وَمَنْ رَأَيْنَا فِيهِ شَرًّا قُلْنَا فِيهِ شَرًّا وَظَنْنَا فِيهِ شَرًّا وَتَبَرَّأْنَا مِنْهُ"^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

القِسْمُ الثَّانِي فِي كَيْفِيَّةِ وَلَايَتِهِ

وَهِيَ إِضْمَارُ الْحُبِّ لَهُ فِي الْجَنَانِ، وَإِعْلَانُ التَّرَحُّمِ وَالِاسْتِعْفَارِ بِاللِّسَانِ، فَمَتَى مَا ظَهَرَ مِنْ أَحَدِ الْوَفَاءِ بِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلًا وَعَمَلًا فَعَلَى مَنْ شَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَايَتُهُ، وَاعْتِقَادُ الْحُبِّ لَهُ وَالِاسْتِعْفَارُ لَهُ، وَتَحْرِيمُ بَعْضِهِ وَشَتْمِهِ وَعِشِّهِ وَغَيْبَتِهِ

(١) [رواه البخاري، بلفظ: "حق المسلم على المسلم خمس..."]، كتاب الأمر باتباع الجنائز، ر ١١٨٣، ومسلم، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، ر ٥٧٧٨، والترمذي، ما جاء في تسميت العاطس، [٢٧٣٦].

(٢) [رَوَاهُ الْحَاكِمُ: الْمُسْتَدْرَكُ، كِتَابُ الْمَغَازِي وَالسَّرَايَا، ر ٤٣٧٣].

(٣) [رواه أبو داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ر ٤٦٧٩، والترمذي، أبواب صفة القيامة، ٢٦٤٢. وَفِي مَعْنَى الْحَدِيثِ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَجِدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ فَلْيُحِبِّ الْمَرْءَ لَا يُجِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ" رواه أحمد، ر ٧٩٥].

(٤) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

(٥) [رواه الربيع، باب جامع الآداب، ر ٧٠٠].

وَسُوءَ الظَّنِّ بِهِ؛ لَأَنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَشْتُمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَلَا يَحْسُدُهُ وَلَا يَطْعَنُ فِيهِ^(١)، وَفِي حَدِيثٍ: "الْأَخْوَانِ كَالْيَدَيْنِ تَغْسِلُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى"^(٢)، "وَالْمُؤْمِنُ كَثِيرٌ بِأَخِيهِ"^(٣)، "وَالْمُسْلِمُونَ كَالنَّبِيَّانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمُ بَعْضًا"^(٤)، "وَمَثَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي تَوَادُّدِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَالْجَسَدِ إِنْ اشْتَكَى بَعْضُهُ تَدَاعَى سَائِرُهُ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ"^(٥)؛ لَأَنَّ أَنْفُسَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَقِيقَةِ الدِّينِ كَنْفَسٌ وَاحِدَةٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٦)، أَي: لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَأَمْثَالُهَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ.

مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ شَهِدَ مِنَ الْإِنْسَانِ الْوَفَاءَ بِيَدَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَتَوَلَّهُ فَهُوَ هَالِكٌ، سِوَاءَ كَانَ مِنْهُ تَضْيِيعًا أَوْ جَهْلًا، وَكَذَلِكَ إِنْ تَوَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُشَاهِدَ مِنْهُ الْوَفَاءَ بِاللَّذِينَ فَهُوَ هَالِكٌ، وَوَقْتُ وَجُوبِهَا عِنْدَ عِلْمِ الْوَفَاءِ مِنْهُ بِاللَّذِينَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) [لقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه..."] رواه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ر ٢٣١٠، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ر ٦٧٤٣.]

(٢) رَوَاهُ السُّلَمِيُّ فِي آدَابِ الصُّحْبَةِ [ر ١٢٨، ١/٩٥]، وَأَبُو مَنْصُورٍ الدَّبَلِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بَلَفَظَ: "مَثَلُ الْأَخْوَانِ إِذَا التَّقَى مَثَلُ الْيَدَيْنِ تَغْسِلُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى". وَتَمَامُ الْحَدِيثِ: "وَمَا التَّقَى الْمُؤْمِنَانِ قَطُّ إِلَّا أَفَادَ اللَّهُ أَحَدَهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ خَيْرًا" [ذكر فصول في الأمثال، ر ٦٤١١].

(٣) [لم أجد بهذا اللفظ، وراه الديلمي، بلفظ: "المرء كثير بأخيه"، ر ٦٦٢٥].

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بَلَفَظَ: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالنَّبِيَّانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا..."، [كتاب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ر ٤٦٨، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، ر ٦٧٥٠].

(٥) [رواه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ر ٥٦٦٥، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، ر ٦٧٥١].

(٦) النَّسَاءُ: ٢٩.

القِسْمُ الثَّالِثُ

فِي الْفَرْقِ بَيْنَ وَلَايَةِ الْمَنْصُوصِ وَعَیْرِهِ

اعْلَمَنَّ أَنَّ وَلَايَةَ الْمَنْصُوصِ^(١) عَلَى وَجْهَيْنِ: تَكُونُ تَوْحِيدًا وَعَیْرَ تَوْحِيدٍ، فَالْمَقْصُودُ مِنَ الْمَعْصُومِينَ وَالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ مِنْ قِبَلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ الْأَمِينِ فَوَلَايَتُهُمَا تَوْحِيدٌ وَتَرْكُ وَلَايَتِهِمَا شِرْكٌ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْجَهْلُ بِهَا أَنَّهَا فَرَضٌ شِرْكٌ أَيْضًا، وَأَمَّا جُحُودُهَا وَإِنْكَارُهَا فَهُوَ كُفْرٌ^(٢)، وَأَمَّا وَلَايَةُ الْخَاصِّ مِنَ النَّاسِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ وَالْمَنْصُوصِ مِمَّنْ تَجِبُ وَلَايَتُهُ بِمَا ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الْوَفَاءِ فِي الدِّينِ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ فَوَلَايَتُهُ طَاعَةٌ غَيْرُ تَوْحِيدٍ، وَبِرَاءَةٌ كُفْرٌ غَيْرُ شِرْكٍ، وَكَذَلِكَ الْإِنْكَارُ لَهَا وَالْجَهْلُ بِهَا وَأَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهَا تَوَابًا كُفْرٌ غَيْرُ شِرْكٍ أَيْضًا. وَالْوَلَايَةُ إِنَّمَا تَجِبُ بِالْوَفَاءِ بِجَمِيعِ الْفَرَائِضِ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَالْإِنْتِهَاءَ عَنِ جَمِيعِ الْكِبَايِرِ نَاطِقًا وَامْتِنَالًا؛ لِأَنَّ الْوَلَايَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَى كَبِيرَةٍ وَلَا صَغِيرَةٍ مُصْرًا عَلَيْهَا، كَمَا أَنَّ الْبِرَاءَةَ يَسْتَحِقُّهَا الْمُقَارِفُ الْكَبِيرَةَ وَاحِدَةً أَوْ صَغِيرَةً مُصْرًا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا ضِدُّ الْوَلَايَةِ الَّتِي لَا تَجِبُ إِلَّا بِالْوَفَاءِ بِجَمِيعِ الدِّينِ.

(١) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (الْمَخْصُوصِ)، وَالْمَوْصُوفُونَ بِالْعِضْمَةِ هُمُ الْمَعْصُومُونَ مِنَ الْمَوْتِ عَلَى الْكَبِيرَةِ.

(٢) انظُرْ كَيْفَ جَعَلَ الْجُحُودَ وَالْإِنْكَارَ كُفْرًا دُونَ شِرْكٍ، وَجَعَلَهُمَا أَنْزَلَ مَرْتَبَةَ مِنَ الْجَهْلِ مَعَ أَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ كَمَا تَقَدَّمَ لَهُ ﷺ فِي وَلَايَةِ الْجُمَلَةِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَكَمَا سَيَأْتِي لَهُ بَعْدَ سُطُورٍ أَنَّ الْكُفْرَ أَدْنَى مَرْتَبَةٍ مِنَ الشِّرْكِ، عَلَى أَنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى تَسَاوِيهِمَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. اهـ الْمُحْسِنِي بِتَصَرُّفٍ وَزِيَادَةٍ.

الفصل الثامن في ولاية الأطفال

اعلم أن الناس قد اختلفوا فيهم على أربعة أقوال:

فقال المرجمه بولايتهم جميعا، وهو مذهب معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وقال بعضهم بالوقوف فيهم جميعا، وهذا القول يروى عن النكاث^(١) ومن

قال بقولهم.

(١) قال الشيخ أبو إسحاق أظفئش: النكاث والنكاث مستاؤه والزيدية أسماء لفزقة واحدة خرجت من الإباضية الوهية، وخالف في مسائل، وإنما سموها نكاثا لئلا ينسبوا للإمام عبد الوهاب الرستومي، (ويسمون النجوية أيضا لكثرة نجواهم)، ونكاثا لإنكارهم لها. ومستاؤه ليطن البربر، وزيدية نسبة إلى عبد الله بن يزيد الفراري الكوفي، كان من أصحاب الإمام الربيع بن حبيب، خالف في مسائل قلاة عليها المسلمون وهجره ومن معه، وله مسائل في الفروع يؤخذ بها. اهـ [أبو إسحاق: كتاب التاريخ (مفقود)، انظر: كتاب الوضع، هامش ص ٧١، ط المحققة: ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م]، على أن الشيخ الشماخي رضي الله عنه ذكر في سيره فرق الإباضية غير الوهية فقال: "وجاز ابن زرقون على ريبو فوجد فيها أربع فرق من الإباضية ١- مستاؤه: أتباع عبد الله بن يزيد الفراري. ٢- الخلفية: أتباع خلف بن السمح. ٣- النفاية: أتباع نفاث بن نصر. ٤- أهل الدعوة، وذلك في أيام أبي الخطاب وسئل بن ستنين الزواغي، كان أمر القضاء والأحكام لأبي الخطاب، والنفاية للتكاث وهم مستاؤه، وإمامة رمضان للخليفة، والأذان للنفاية" [السير، ١/ ٢٨٢]، ثم زاد في موضع آخر من سيره فقال: إن من الإباضية غير الوهية الحسينية أتباع أحمد بن الحسين الإباضي، أخذوا في الفقه بقول ابن عبد العزيز وأبي المؤرج وحاتم بن منصور وسع بن المعرف [السير، ١/ ٢٨٠]. (كل هؤلاء تلاميذ للإمام أبي عبيدة ومؤلفه للربيع) وقع بينهم وبين الربيع خلاف في بعض مسائل صوب فيها أبو عبيدة قول الربيع،

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْأَطْفَالَ بِمَنْزِلَةِ الْآبَاءِ، فَأَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ مُسْلِمُونَ، وَأَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ مُشْرِكُونَ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْوِيٌّ عَنِ الصُّفَرِيِّ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَلِكُلِّ فَرِيقٍ حُجَّةٌ يَحْتَجُّ بِهَا تَرَكْتُهَا مَخَافَةَ التَّطْوِيلِ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا وَمَنْ وَاَفَقَهُمْ بِوِلَايَةِ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّ عَمَّا سِوَاهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا الْحُلُمَ، فَيُولَدُونَ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ الْوَفَاءُ أَوْ يُبْتَرَأُ مِنْهُمْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُمْ الْكِبَائِرُ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِنَا لَلنَّارِ يَوْمَ ذُرِّيَّتِهِمْ﴾ ^(١) وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَايَهُ: "تَمَامَ رِضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ" ^(٢)، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا.

وَاحْتَجُّوا فِي الْوُقُوفِ عَنِ أَطْفَالِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ

وَهَاجَرَهُمْ إِذْ أَصْرُوا عَلَى نَظَرِيَّتِهِمْ، فَتَظَاهَرُوا بِالرُّضُوحِ، لَكِنَّهُمْ انْتَبَهُوا مِنْ جَدِيدِ بَعْدَ وِفَاةِ أَبِي عُبَيْدَةَ، هَذَا وَلَمْ يَكُنْ خِلَافَتُهُمْ فِي الْعَقِيدَةِ، لَكِنَّهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الْفَرَعِيَّةِ، وَلَهُمْ فِي الْفِقْهِ أَقْوَالٌ يُؤَخِّدُ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

اهـ مُصَحِّحُه.

(١) الطور: ٢١.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ الْقَاسِمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ حَدِيثُهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَرَّتْ لُبِّيْنَةُ الْقَاسِمِ، فَلَوْ كَانَ اللَّهُ أَبَقَاهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِضَاعَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ إِتْمَامَ رِضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ"، قَالَتْ: لَوْ أَعْلَمْتُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهَوَّنَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى فَاسْتَمِعَكَ صَوْتَهُ". قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصْدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. [ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله...، ١٥١٢]. وَأَمَّا فِي حَقِّ وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ فَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدْقًا نَبِيًّا، وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقْتَ أَخْوَالَ الْفَيْطِ، وَمَا اسْتَرْقَ فَيْطِي" [١٥١١]، لَكِنْ بَلَفَظَ: (إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ). يَدُلُّكَ لِذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْمَعَارِفِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: (مَكَتَ الْقَاسِمُ سَبْعَ لِيَالٍ ثُمَّ مَاتَ) [أولاد النبي، ٣٠ / ١]، أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ مِنْ مَقْدَمِهِ، وَعَاشَ سَنَةً وَعَشْرَةَ أَشْهُرٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، فَلْيُتَبَّنَبْ. اهـ مُصَحِّحُه.

سُئِلَ عَنْهُمْ فَقَالَ: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا صَانِعِينَ" (١).

مَسْأَلَةٌ وَتَجُوزُ وَلَايَةُ أَطْفَالِ الْمُتَوَلَّى بِأَرْبَعَةٍ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: الْمَعْرِفَةُ أَنَّهُمْ وُلِدُوا عَلَى فِرَاشِ آبَائِهِمْ، وَالثَّانِي: إِفْرَازُ الْأَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ إِذَا حَضَرَ، وَقِيلَ: حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ أَمِينٌ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ مُدَّعٍ، وَقِيلَ: حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ أَمِينَانِ، وَالثَّلَاثُ: شَهَادَةُ الْأُمْنَاءِ أَنَّ لِفُلَانٍ أَوْلَادًا كَانُوا حُضُورًا أَوْ غِيَابًا، أَحْيَاءَ كَانُوا أَوْ أَمْوَاتًا، وَالرَّابِعُ: شَهَادَةُ أَهْلِ الْجُمْلَةِ يَثْبُتُ بِهِمُ النَّسَبُ وَيَتَوَلَّى بِهِمُ الْأَطْفَالُ إِذَا حَضَرُوا.

وَعَبِيدُ الْمُتَوَلَّى إِذَا كَانُوا أَطْفَالًا فِيهِمْ قَوْلَانِ: قِيلَ بِالْوَلَايَةِ، وَقِيلَ بِالْوُقُوفِ، وَالْمَوَالِي الْأَطْفَالُ إِذَا أَعْتَقَهُمُ الْمُتَوَلَّى فِيهِمْ قَوْلَانِ أَيْضًا، وَابْنُ أُمِّهِ يُتَوَلَّى بِوَلَايَةِ أُمِّهِ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً، وَقِيلَ: لَا يُتَوَلَّى إِلَّا بِأَبِيهِ، وَكَذَلِكَ الَّتِي أَسْلَمَتْ مِنَ الشَّرِكِ وَلَهَا أَوْلَادٌ فَإِنَّهَا تَجْرُ بِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيَتَوَلَّوْنَ بِوَلَايَتِهَا، وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَهُ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ فَإِنَّهُ يُتَوَلَّى بِالْمُتَوَلَّى مِنْهُمَا. وَأَمَّا الْمُشْتَرِكُ مِنَ الْأَطْفَالِ بَيْنَ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرِهِ فَيُقِيلُ فِيهِ بِالْكَفِّ، وَالْمُتَوَلَّى إِذَا ارْتَدَّ إِلَى الشَّرِكِ فَيُقِيلُ: إِنْ أَوْلَادُهُ فِي مَنْزِلَتِهِمُ الْأُولَى مِنَ الْوَلَايَةِ، فَإِنْ عَلِمَ مِنْ أَبِيهِمْ نِفَاقٌ فَالْكَفُّ عَنْ أَوْلَادِهِ، وَأَطْفَالُ أَهْلِ الْوَلَايَةِ إِذَا بَلَغُوا فَهُمْ فِي الْوُقُوفِ، فَإِنْ عَلِمَ مِنْهُمْ الْوَفَاءَ فَهُمْ فِي مَنْزِلَتِهِمُ الْأُولَى مِنَ الْوَلَايَةِ، وَإِنْ عَلِمَ مِنْهُمْ كُفْرٌ فَهُمْ فِي الْبَرَاءَةِ، وَإِنْ تَسَابَهَ بُلُوغُهُمْ فَهُمْ عَلَى الْأَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الطُّفُولِيَّةِ، وَإِنْ قَالُوا فِي حِينِ الشُّبُهَةِ: بَلِغْنَا، حَكَمْنَا عَلَيْهِمْ بِحُكْمِ الْبَالِغِينَ، وَمَنْ تَجَنَّنَ فِي الطُّفُولِيَّةِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطُّفْلِ؛ إِنْ كَانَ أَبُوهُ مُتَوَلَّى فَإِنَّهُ يُتَوَلَّى، وَمَنْ كَانَ أَبُوهُ مُشْرِكًا أَوْ مُنَافِقًا وَقَفَّ عَنْهُ، وَأَطْفَالُ

(١) [رواه البخاري، كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين، ر ٦٢٢٦، ومسلم، كتاب القدر،

باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ر ٦٩٢٩].

الْمُتَوَلَّى إِذَا غَابُوا فَقِيلَ: هُمْ عَلَى وَلَايَتِهِمْ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ بُلُوغُهُمْ بِالْمُشَاهَدَةِ أَوْ
 بِالْأَمْنَاءِ، وَقِيلَ: يُنْظَرُ إِلَى أَتْرَابِهِمْ فَإِذَا بَلَغُوا حُكْمَ بُلُوغِهِمْ وَصَارُوا فِي الْوُقُوفِ،
 وَإِنْ قَالَ الْأَمْنَاءُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَلَغُوا، أَوْ كِبَارٌ أَوْ لَزِمَتْهُمْ الْفَرَائِضُ فَجَائِزٌ. وَيُقَالُ ثَلَاثَةٌ
 لَا يَعْلَمُ حَدَّهَا إِلَّا اللَّهُ: الْحَدُّ الْأَوَّلُ مِنَ الْبُلُوغِ، وَالْحَقِيقَةُ فِي الْمِكْيَالِ، وَالْمِيزَانَ.

مَسْأَلَةٌ: وَوَلَايَةُ الْمَرْءِ نَفْسُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى التَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ، وَكَذَلِكَ
 أَطْفَالُهُ وَعَبِيدُهُ إِذَا كَانُوا أَطْفَالًا، وَفِي وَلَايَةِ أَطْفَالِ مَمَالِكِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلَانِ، وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ.

الفصل التاسع

في شروط الولاية والجهات التي تحصل بها

أما شروط الولاية فهي أربعة، أحدها: مسموع الأذن مرضي، والثاني: منظور العين مرضي، والثالث: مرضي القلب مقبول الحال، والرابع: موافق للمذهب والشريعة؛ لأنه من اتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأضلاه جهنم وساءت مصيرا.

وأما الجهات التي تتم بها الولاية فهي أربعة أيضا:

إحداها: الخبرة بصاحبها أنه موافق للمسلمين في القول والفعل.

والثانية: الشهرة التي لا تدفع؛ وهو أن يشهد له بذلك، فمن علمه لا يعلم منه إلا الخير، ومن جهله جهله؛ لأن المشهور في الخير يتولى بغير بينة، والله أعلم.

والثالثة: شهادة العدلين اللذين تقوم بهما الولاية والبراءة وتنفذ بهما الأحكام، فهذه الثلاثة الأوجه مجتمعة عليها، ولا أعلم فيها خلافا.

والرابعة: مختلف فيها، وهي شهادة العدل الواحد بما يوجب للمعني الولاية، فقول: ذلك حجة على المرفوع إليه الولاية، فسبها ذلك بالشاهد في حقوق الله ﷻ من صوم رمضان دون إبطاره، وطهارة الثياب بقول الغاسل،

وَدُخُولِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَوْقَاتِ الْإِفْطَارِ بِقَوْلِ الثَّقَّةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. وَقِيلَ: لَيْسَ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَيْهِ وَلَا لَهُ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً فِي الْكَفِّ دُونَ التَّصْدِيقِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا تَقُومُ بِأَمِينَيْنِ مُسْلِمَيْنِ حُرَيْنِ أَوْ أَمِينٍ وَأَمِينَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَالشَّهَادَةِ فِي الْأَحْكَامِ مِنَ الْحُقُوقِ وَالذَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ، وَقِيلَ: هُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْوَاحِدِ بَيْنَ الْقَبُولِ وَالْوُقُوفِ عَنْهُ، وَقِيلَ: إِنْ سَأَلَهُ ابْتِدَاءً لَرَمَهُ قَبُولَ قَوْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ وَإِنَّمَا شَهِدَ ابْتِدَاءً فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ بَيْنَ الْقَبُولِ وَالْوُقُوفِ عَنْهُ أَيْضًا، كَالْمَعْدَلِ لِلشُّهُودِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَجَازَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْوَلَايَةَ وَالْبِرَاءَةَ بِقَوْلِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَتْ تُبْصِرُ الْوَلَايَةَ وَالْبِرَاءَةَ، وَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ ^(١) أَنَّهُ رَخَّصَ لِأَبِي مَيْمُونٍ رضي الله عنه ^(٢) أَنْ يَتَوَلَّى أُمَّهُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ مُتَوَلِّيَةٍ عَنْدَهُ، وَيَحْجَّ عَنْهَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادٍ الْمَضْرِيُّ الْفَقِيهُ مِنْ جُلَّةِ فَهَاءِ الْإِبَاضِيَّةِ، وَمِمَّنْ انْتَهَتْ إِلَيْهِ الرَّئَاسَةُ الْعِلْمِيَّةُ بِمَضْرَ أَيَّامِ الرَّبِيعِ، كَمَا انْتَهَتْ رِئَاسَةُ الْعِرَاقِ الْعِلْمِيَّةُ إِلَى الرَّبِيعِ، وَحَسْبُكَ أَنَّ الْإِمَامَ عَبْدَ الْوَهَّابِ الرَّسْتَمِيَّ اسْتَفْتَاهُمَا مَعًا لَمَّا مَنَعَتْهُ نَفُوسُهُ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى الْحَجِّ خَوْفًا عَلَيْهِ مِنْ خُصُومِ الْإِمَامَةِ، فَكَانَ مِنْ جَوَابِ الْإِمَامِ ابْنِ عَبَّادٍ أَنَّهُ أَفْتَى بِسُقُوطِ الْحَجِّ عَنْهُ لِعَدَمِ أَمْنِ الطَّرِيقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَعَبَّرَ خَافَ أَنْ أَمَانَ الطَّرِيقِ شَرَطَ أُسَاسِيًّا فِي وُجُوبِ الْحَجِّ. وَقَدْ أَثْبَتَ الْإِكْيَامُ صِدْقَ نَظَرِ نَفُوسَةٍ، فَقَدْ أَلْفَى الْعَبَّاسِيُّونَ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَيْضَ عَلَى أَبِي الْبَقَّطَانِ حَفِيدِ الْإِمَامِ لَمَّا ذَهَبَ إِلَى الْحَجِّ، فَلَمْ يَنْجُ مِنْ أَسْرِهِمْ بَعْدَ طَوْلِ حَنْبِسِهِ إِلَّا بِأَعْجُوبَةٍ، وَلَا عَزَوْا فَالْمُؤْمِنُ بِنُورِ اللَّهِ يُبْصِرُ. اهـ مُصَحَّحَهُ.

(٢) أَبُو مَيْمُونٍ: هُوَ أَحَدُ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ نَفُوسَةٍ، مَاتَتْ وَالِدَتُهُ وَهُوَ فِي الْمَهْدِ وَتَرَكْتُهُ وَصِيًّا لَهَا عَلَى وَصِيَّتِهَا، فَلَمَّا سَبَّ أَرَادَ إِنْغَادَهَا وَالْحَجَّ عَنْهَا، فَسَأَلَ عَنْ وِلَايَتِهَا فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَتَوَلَّاهَا إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً صَالِحَةً، فَأَفْتَى لَهُ ابْنُ عَبَّادٍ بِوَلَايَةِ أُمَّهُ بِشَهَادَةِ الْمُرُوءَةِ. اهـ مُصَحَّحَهُ.

الفصل العاشر

في ولاية الأئمة وقادة الأمة

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي خَزِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا يَسَعُ جَهْلُ الْأَئِمَّةِ، فَقِيلَ: أَرَادَ الْأَئِمَّةَ التُّسَعَةَ، أَرْبَعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ التَّيْمِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْكِنْدِيُّ طَالِبُ الْحَقِّ^(١)، وَأَبُو الْخَطَّابِ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ السَّمْحِ الْمَعَاوِرِيُّ^(٢) رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَالْجُلَنْدِيُّ بْنُ

(١) الإمام عبد الله بن يحيى طالب الحق، أعلن الإمامة باليمن بعد أن صجّت الأمة من الجور والفجور اللذين أتى بهما عمال بني أمية، ففرغت إلى طالب الحق وهو قاضي يومئذ بحضرموت، فلما وضعت الأمة يفتها فيه قام بالأمر بعد استشارة الإمام أبي عبيدة ابن عتبة مريضاً الله وإقامة لشريعته، فاستولى على الحرميين الشريفين قائد جيوشه أبو حمزة المختار بن عوف، وذلك سنة ١٣٠هـ ودامت إمامته نحواً من ثلاث سنين، وانتهت باستشهاده رضي الله عنه، اه الشيخ أبو إسحاق أطفيش رضي الله عنه [انظر ترجمته: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ٦٠٥، ٣/٥٨٦].

(٢) أبو الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري اليمني هو أحد حملة العلم إلى المغرب، بويج بالإمامة في حيز طرابلس سنة ٤٠هـ بأمر من شيوخه أبي عبيدة، فسار بالأمة سيرة رشيده، أعاد فيها للإسلام بنشأته، وأقام للعدل دولته، امتد حكمه إلى القيروان، فطهرها من رجس وزفجومة التي بلغ من طغيانها أن ربطت حولها بمسجد القيروان، وانفادت له الرعايا، فذاقوا في أيامه حلاوة الإسلام، ونقيتوا ظلال الأمن والأمان، لكن دولة الطغنان المسيطرة زالت عليها هجماتها، وكلما صد جيشاً أو رد غارة أغفنتها جيوش وعازات حتى سقط شهيد المعركة، وزالت دولته التي كانت مضرِب المثل في ريعان شبابها؛ إذ لم تدم أكثر من أربعين سنة، والبقاء لله وحده. اه موضحه.

مَسْعُودِ إِمَامِ عُمَانَ^(١) زَادَهُ بَعْضُهُمْ، وَخَمْسَةٌ مِنَ الْفَرَسِيِّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رُسْتَمِ
الْفَارِسِيِّ، وَابْنَةُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَفْلَحُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَفْلَحَ، وَيُوسُفُ
بْنُ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه^(٢)، وَمَنْ عَلَيْنَا بِالتَّمَسُّكِ عَلَى مِنْهَاجِهِمُ الْقَوِيمِ وَطَرِيقِهِمُ
الْمُسْتَقِيمِ، إِنَّهُ رَجِيمٌ كَرِيمٌ.

وَأَمَّا أئِمَّةُ الدِّينِ وَالهُدَى وَقَادَاتُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْمُرُوءَةِ وَالتَّقْوَى،
فَإِنَّهُمْ يَتَوَلَّوْنَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا بَعِيرَ حُجَّةٍ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الدِّيَانَةِ مِنَ التَّنْصِيقِ وَالتَّكْفِيرِ
وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَكَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ وَلَايَةِ الْأَشْخَاصِ وَبِرَّاءَتِهَا. أَلَا تَرَى أَنَّكَ
تَتَّقِلُ عَنِ وَلَايَةِ الْأَشْخَاصِ وَبِرَّاءَتِهَا بِشَهَادَةِ الْأَمْتَاءِ، وَكَيْسَتْ كَذَلِكَ وَلَايَةُ
الْأئِمَّةِ؛ لِأَنَّكَ لَا تَتَّقِلُ عَنْهَا بِالشُّهُودِ وَإِنْ كَثُرُوا، وَهَكَذَا الْبِرَّاءَةُ مِنْ قَادَاتِ أَهْلِ
الْخِلَافِ، يَبْرَأُ مِنْهُمْ بِعَيْرِ حُجَّةٍ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ وَقَبِلَهُ؛ لِأَنَّ الْبِرَّاءَةَ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ
الدِّيَانَةِ كَمَا قَدَّمْنَا فِي وَلَايَةِ أئِمَّةِ الْهُدَى. قَالَ: "وَلَيْسَ عَلَيْنَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْأئِمَّةِ شَيْءٌ"

(١) الْجُلَنْدِيُّ، قَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ، وَتَعَدُّ فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مَا لِمَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ وَدُخُولِهَا فِي عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِ؟
وَهَلْ تَجِبُ كَذَلِكَ مَعْرِفَةُ كُلِّ إِمَامٍ عَادِلٍ سَارَ فِي أَيَّامِهِ سَبِيلَةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَمَا أَكْثَرَهُمْ فِي
تَارِيخِ الْإِسْلَامِ؟ أَمْ تَمَّتْ مَبْرُورَةٌ فِي هَؤُلَاءِ اسْتَوْجَبُوا بِهَا هَذَا التَّخْصِصَ دُونَ سِوَاهُمْ؟ أَمَّا فِي حَقِّ
الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَلَا كَلَامَ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْعُدُولِ فَكَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ
يَعَارُ عَلَى تَهْجِ الْاِسْتِقَامَةِ أَنْ يَجْهَلَ هَؤُلَاءِ الْأئِمَّةَ غَيْرَ نَمَّ [بيدو: غيرتهم أو كخبرهم] مِنْ أئِمَّةِ
الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ عَصْرِ وَمِصْرٍ الَّذِينَ رَفَعُوا لِيَوَاءِ الدِّينِ، وَأَقَامُوا قِسْطَاسَ الْعَدْلِ، وَأَخْبَرُوا دَوْلَهُمْ
فِي سَبِيلَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ لِيَتَأَسَى بِهِمْ مَنْ يَنْبَغِي السَّيْرَةَ الرَّاشِدَةَ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ
جَهْلُهُمْ قَدْخًا فِي الْعَقِيدَةِ فَلَا تَرَى ذَلِكَ وَجِهًا، اهـ مُصَحَّحًا.

(٢) أَسْرَةُ نَبِيِّ رُسْتَمِ أَسْرَةَ عِلْمٍ وَدِينٍ وَأَضْطِلَاعَ بِأَعْيَاءِ الْمُسْلِمِينَ، كَانَتْ لَهَا مَمْلَكَةٌ قَاهِرَةٌ زَاهِرَةٌ،
بَسَطَتْ قُوَّةَهَا عَلَى الْمَغْرِبِ الْأَوْسَطِ، وَأَيْمَّتْهَا كَانُوا أَجَلَ وَأَقْوَى أئِمَّةً عَرَفَهَا شِمَالُ أَفْرِيْقِيَا،
أَوَّلُهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رُسْتَمِ، وَقَدْ سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِهِ، أَمَّا بَنُوهُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٩٠ هـ
وَابْنُهُ أَفْلَحُ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٤٠ هـ وَقِيلَ ٢٥٠ هـ وَابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَفْلَحَ (أَبُو الْبَقَطَّانِ) الْمُتَوَفَّى سَنَةَ
٢٨١ هـ وَابْنُهُ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ (أَبُو حَاتِمٍ) الَّذِي مَاتَ مَقْتُولًا سَنَةَ ٢٩٤ هـ فَقَدْ بَسَطَ الشَّيْخُ
سُلَيْمَانُ النَّبَارُونِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْأَزْهَارُ الرَّيَاضِيَّةُ فِي أئِمَّةِ وَمُلُوكِ الْإِبَاضِيَّةِ) أَحْبَابَهُمْ بِمَا لَا مَزِيدَ
عَلَيْهِ، فَاطْلُبْهَا إِنْ شِئْتَ هُنَاكَ. اهـ مُصَحَّحًا.

إِلَّا مَعَ قِيَامِ الْحُجَّةِ"^(١)، وَوَلَايَةُ قَادَاتِ الْمُسْلِمِينَ هِيَ الْبِرَاءَةُ مِنْ قَادَاتِ الْمُخَالِفِينَ، وَكَذَلِكَ وَوَلَايَةُ قَادَاتِ أَهْلِ الْخِلَافِ هِيَ الْبِرَاءَةُ مِنْ قَادَاتِ أَهْلِ الْوِفَاقِ، وَكَذَلِكَ التَّصَوُّبُ وَالتَّخَطُّطُ عَلَى هَذَا الْحَالِ.

وَاحْتَلَفُوا فِيمَنْ تَقَلَّدَ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ أَهْلِ الْخِلَافِ، فَحَكِّي عَنْ أَبِي خَزِرٍ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ تَبَرَّأَ مِنْهُ لَمْ يَظْلَمْهُ"^(٢). وَقِيلَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ. وَاحْتَلَفُوا أَيْضًا هَلْ يَبْرَأُ مِنْهُمْ بِعِلَامَتِهِمْ أَمْ لَا؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

(١) [السوفي: السؤالات، ص ٢٩٠].

(٢) يَظْهَرُ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا خَزِرٍ كَانَ شَدِيدَ الْحَقِّ عَلَى مُخَالِفِيهِ حَتَّى اعْتَبَرَ مَنْ حَكَمَ بِالْبِرَاءَةِ عَلَى مَنْ تَقَلَّدَ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِمْ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُ. قَالَ الْفُطَيْبِيُّ رحمته الله فِي الذَّهَبِ الْخَالِصِ قُلْتُ: ظَلَمَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْقُقْ، بَلْ أَسْرَعَ وَأَهْمَلَ. اهـ. وَنَحْنُ إِذَا بَحَثْنَا عَنْ سِرِّ هَذَا الْحَقِّ وَجَدْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يَرْجِعُ إِلَى تَأْثِيرِ الْبَيْتَةِ، ذَلِكَ أَنَّهُ عَاشَ فِي عَصْرِ الْعُبَيْدِيِّينَ الَّذِي بَلَغَ فِيهِ التَّعَصُّبُ الْمَذْهَبِيَّ أَشَدَّهُ، وَعُومِلَ فِيهِ أُمَّةُ الْإِبَاضِيَّةِ مَعَامَلَةَ الْمَارِقِينَ مِنَ الدِّينِ تَرْكًا مِنْ مُخَالِفِيهِمْ لِلْجَوْرَةِ وَمَمْلَأَةً لَهُمْ عَلَى سِيَاسَةِ الْإِبَادَةِ الَّتِي انْتَهَجَتْهَا الدَّوْلَةُ الْعُبَيْدِيَّةُ فِي حَقِّهِمْ، الْأَمْرُ الَّذِي حَمَلَ هَذَا الْإِمَامَ أَنْ يَتَسَوَّأَ مَعَ مُخَالِفِيهِ، وَيُقَابِلَ بِالتَّخَطُّطِ مَنْ بَدَّاهُ بِهَا، وَالْبِدَائِيَّ أَظْلَمُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْإِبَاضِيَّةِ وَلَا مِنْ مَبْدِئِهِمُ التَّهْجُمُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ فِي الرَّأْيِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْبِدَائِيَّ بِالتَّخَطُّطِ. وَقَدْ أَعْرَبَ الْإِمَامُ السَّالِييُّ مِنْ إِبَاضِيَّةِ عُمَانَ عَنْ هَذَا الْمَبْدَأِ إِذْ يَقُولُ فِي قَصِيدَتِهِ رَدًّا عَلَى طَعْنِ الْغَزْرَائِيِّ: "لَوْ سَكَنُوا عَمَّا سَكَنْنَا عَنْهُمْ" [السالمي: كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة، ص ٧]، وَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ جَوْهَرِ النِّظَامِ فِي عِلْمِي الْأَدْبَانِ وَالْأَحْكَامِ: "وَمُنْكَرٌ لِيَخْلِقَهُ يُخْتَلَفُ، فَيَقِيلُ: فَاسِقٌ وَقِيلَ يَقِفُ، مَا لَمْ يُحِطْ لِلَّذِي قَدْ قَالَ، يَضِدُّ مَا قَالَ فَعِ الْمَقَالَا"، يَعْنِي: يَخْلُقِي الْقُرْآنَ [باب خلق القرآن، ١/١٧]، وَزَادَ ذَلِكَ تَوْضِيحًا فِي كِتَابِهِ تَخْفَةِ الْأَعْيَانِ بِسِيرَةِ أَهْلِ عُمَانَ فِي مَعْرِضِ الْكَلَامِ عَلَى عَقِيدَةِ الْإِبَاضِيَّةِ: "لَيْسَ مِنْ رَأْيِنَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَالْعُلُوُّ فِي دِينِنَا، وَلَا الْعُشْمُ فِي أَمْرِنَا، وَلَا التَّعَدِّيُّ عَلَى مَنْ خَالَفَنَا... اللَّهُ رُبُّنَا، وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّنَا، وَالْقُرْآنُ إِمَامُنَا، وَالسُّنَّةُ طَرِيقُنَا، وَبَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامُ قَيْلَتُنَا، وَالْإِسْلَامُ دِينُنَا"، إِلَخِ [إلخ. ١/٦٩].

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْقُوبَ يُونُسُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَارِجَلِيُّ مِنْ إِبَاضِيَّةِ الْمَغْرِبِ [الجزائري] فِي كِتَابِهِ الدَّلِيلُ وَالْبُرْهَانُ: "فَإِذَا لَمْ يَتَقَدَّرْ دِينًا وَلَمْ يَقْطَعُوا عُدْرَةَ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ خَالَفُوهُمْ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ خَطَأٌ مَحْمُولٌ عَلَيْهِمْ" - إِلَى أَنْ قَالَ -: "وَلِكُلِّ مُعْتَقِدَةٍ مَا لَمْ يَنْبَغِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَالْبِدَائِيُّ أَظْلَمُ، وَالتَّالِي أَسْلَمٌ". اهـ. [٣/١١٢، ١١٣].

وَتَعَدُّ قَمَا أُحْوَجَ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ سِيَمًا فِي عَصْرِنَا - وَقَدْ تَدَاعَتْ عَلَيْهَا الْأَعْدَاءُ مِنْ كُلِّ حُدُبٍ وَصَوْبٍ - أَنْ تَتَعَاضَى عَنْ تَجْرِيحِ بَعْضِهَا، وَتَتَعَالَى عَنِ الْمُنَاقَشَاتِ وَالْمُهَاتَرَاتِ الَّتِي لَا تَزِيدُ أَوْصَالَهَا إِلَّا

تَفَكِّيكَا وَكَلِمَتَهَا إِلَّا أَنْفَسَامَا، وَلَتَكْتَفِ مَعَ بَعْضِهَا بِمَبْدَأِ التَّوْحِيدِ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَهَا، وَتَعْمَلُ يَدَا بِيَدِ
 لِتَوْحِيدِ صُفُوفِهَا وَصَدَّ هَجَمَاتِ عَدُوِّهَا الْمُشْتَرِكِ، عَسَاهَا أَنْ تَسْتَرْجِعَ بِذَلِكَ مَا صَاعَ لَهَا مِنْ عِزَّةٍ
 وَمَجْدٍ، أَوْ تُحَافِظَ عَلَى مَا بَقِيَ لَدَيْهَا مِنْ تَرَاثِ عَلَى الْأَقْلِ، هَدَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ لِمَا فِيهِ خَيْرُهُمْ
 وَعَزَّتْهُمْ. اهـ مُصَّحَّحَهُ.

(١) [السوفي: السؤالات، ص ٤٤٨].

الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي الْبَرَاءَةِ وَتَقَاسِيمِهَا

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ أَيْضًا تَنْبَعُ مِنْهَا عَشْرَةُ فُصُولٍ:

الْفِضْلُ الْأَوَّلُ

فِي مَعْنَى الْبَرَاءَةِ وَالْأَدْلَةِ عَلَى وُجُوبِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ

أَمَّا الْقُرْآنُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)، فَهِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ وِلَايَةِ الْكُفَّارِ فَأَنْفَذَ فِيهَا الْوَعِيدَ فَقَالَ: ﴿لَا
تَتَّوَلَوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾^(٢)، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَّوَلَمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(٣)، فَمَنْ تَوَلَّى
مُشْرِكًا كَانَ مُشْرِكًا، وَمَنْ تَوَلَّى مُنَافِقًا كَانَ مُنَافِقًا صَاحِبَ كَبِيرَةٍ، وَقَالَ [تَعَالَى عَلَى
لِسَانِ] الْخَلِيلِ ﷺ: ﴿إِنَّا بَرَاءٌ لَكُمْ وَمَا نَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ

(١) آل عمران: ٢٨.

(٢) الممتحنة: ١٣.

(٣) المائدة: ٥١.

إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١﴾، أَي: مُتَبَرِّئُ مِنْكُمْ وَمِنْ عَمَلِكُمْ، مُخَالِفٌ لَكُمْ غَيْرٌ مُوَافِقٌ، فَأَصْلُ الْبِرَاءَةِ كَمَا قَدَّمْنَا هُوَ الْمُخَالَفَةُ، كَمَا أَنَّ أَصْلَ الْوِلَايَةِ الْمُوَافَقَةُ وَالْمُسَاعَدَةُ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ قَدْ يَكُونُ فِي النَّسَبِ وَالدِّينِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ﴾ أَي: يُسَاعِدُهُمْ وَيُوَافِقُهُمْ ﴿فَأَنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ (٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الشُّعْرَاءُ: ٢١٦.

(٢) الْمَائِدَةُ: ٥١.

لِيَبْرِيَهُ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١﴾، أَي: مُتَبَرِّئٌ مِنْكُمْ وَمِنْ عَمَلِكُمْ، مُخَالِفٌ لَكُمْ غَيْرٌ مُوَافِقٍ، فَأَصْلُ الْبِرَاءَةِ كَمَا قَدَّمْنَا هُوَ الْمُخَالَفَةُ، كَمَا أَنَّ أَصْلَ الْوَلَايَةِ الْمُوَافَقَةُ وَالْمُسَاعَدَةُ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ قَدْ يَكُونُ فِي النَّسَبِ وَالدِّينِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ﴾ أَي: يُسَاعِدُهُمْ وَيُؤَافِقُهُمْ ﴿فَأَنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ (٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الشُّعْرَاءُ: ٢١٦.

(٢) الْمَائِدَةُ: ٥١.

الفصل الثاني

في براءة الجملة

وَهِيَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ فِي حَالِ الْبُلُوغِ كَالْوَلَايَةِ حَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، فَفَرَضَ الْبَرَاءَةَ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ جَمِيعِ أَعْدَاءِ اللَّهِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى أَحَدٍ بِشَخْصِهِ، فَبَرَاءَةُ الْكَافِرِينَ هَكَذَا تَوْحِيدٌ، وَالتَّرْكَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شِرْكٌ، وَالْجَهْلُ بِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهَا شِرْكٌ، وَكَذَلِكَ الْجَهْلُ بِأَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا ثَوَابًا كُفْرًا وَشِرْكًا، وَالْإِنْكَارُ لَوْجُوبِهَا وَقَرَضِهَا شِرْكٌ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْكَافِرِينَ مِنَ الْجِنِّ إِنَّمَا هِيَ جُمْلَةٌ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى أَحَدٍ بَعِيْنِهِ وَإِنْ ظَهَرَ كَلَامُهُ، وَتُجْزِئُنَا الْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا تُجْزِئُنَا وَلَايَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ جُمْلَةً، وَلَيْسَ ظُهُورُ الْأَصْوَاتِ مِنْهُمْ بِظُهُورٍ، بَلْ ظُهُورُ الْأَجْسَادِ^(١) وَأَحْكَامُهُمْ يَنْبَغُ كَأَحْكَامِ بَنِي آدَمَ

(١) ظُهُورُهُمْ بِالْأَجْسَادِ لَا يَصِحُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ يَرْتَكِبُ هُوَ وَمِمْلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُمْ﴾ (الأعراف: ٢٧)، وَلَقَدْ بَالِغَ الْعُلَمَاءِ فِي إِنْكَارِهِ حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَرَى الْجِنَّ أَبْطَلْنَا شَهَادَتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا. [حاشية الجمل على شرح منہج الطلاب، ٨/ ٢٣٦]، أَمَّا الْإِمَامُ ابْنُ بَرَكَّةَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمَشَارِقَةِ قَالَ بِتَجْرِيعٍ مَنْ يَزْعُمُ رُؤْيَا الْجِنِّ وَبِالْبَرَاءَةِ مِنْهُ. وَالْحَقُّ أَنَّ مَا يَسَاهِدُهُ الْبَعْضُ يَمُنُّ لَا يَتَّبِعُهُ بِالْكَذِبِ إِنَّمَا هُوَ تَخْيِيلٌ، قَالَ عُمَرُ ؓ: "إِنْ أَحَدًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ صُورَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا وَلَكِنْ لَهُمْ سَحْرَةٌ كَسَحَرْتِكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَذْنُوا" [ذكره ابن حجر: فتح الباري، ٦/ ٢٤٤]. وَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ وَقَدْ كَلَّفَ بِتَلْيِينِهِمْ وَلَمْ يَرَهُمْ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهُ ﷺ، بَلْ عَلِمَ ذَلِكَ بِالْوَحْيِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَوْسَى إِلَا أَنَّهُ أَسْمَعُ نَقْرًا مِنْ لَيْلِينَ﴾ (الجن: ١)، فَكَيْفَ يَصِحُّ لَنَا أَنْ نُنْبِتَ رُؤْيَاهُمْ لِغَيْرِهِ ﷺ؟! اهـ مُصَحَّحًا.

فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَإِنْ ظَهَرُوا كَانَتْ أَحْكَامُهُمْ وَأَحْكَامُنَا وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ
مَلْزُومُونَ مَأْمُورُونَ بِالطَّاعَةِ، مَنْهِيُّونَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، فَمَنْ أَوْفَى مِنْهُمْ لِلَّهِ بِالطَّاعَةِ
فَلَهُ عَلَيْهَا الْجَنَّةُ، وَمَنْ لَمْ يُوفِّ بِالطَّاعَةِ وَاجْتَرَأَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَلَهُ عَلَيْهَا النَّارُ،
وَقِيلَ: إِنَّ الْجَنَّةَ فِي الدُّنْيَا فِي الصَّحَارِيِّ، وَإِنَّ الْمُطِيعِينَ مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُونَ
فِي صَحَارِيِّ الْجَنَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهُمْ كُلُّهُمْ الْمُطِيعُ مِنْهُمْ وَالْعَاصِي مِنْ ذُرِّيَّةِ
إِبْلِيسَ، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّهُمُ الْمُطِيعُ مِنْهُمْ وَالْعَاصِي مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ النَّبِيِّ التَّقِيِّ
الْأَمِينِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

الفصل الثالث

في البراءة من المذمومين في القرآن الموصوفين بالإساءة والعصيان

وَهُمْ قِسْمَانِ: جُمْلَةٌ وَأَفْرَادٌ، فَالْجُمْلَةُ: كَقَوْمِ نُوحٍ وَلُوطٍ، وَعَادٍ وَثَمُودَ، وَأَصْحَابِ الرَّسِّ، وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا، وَالْأَفْرَادُ نُوْعَانِ، مُسَمًّى: كَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي لَهَبٍ وَجَالُوتَ، وَغَيْرِ مُسَمًّى: كَالَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ، وَكَالَّذِي آتَاهُ آيَاتِهِ فَانْسَلَخَ مِنْهَا، وَكَالْمَلِكِ الَّذِي يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَضْبًا، وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الذُّكُورِ، وَكَحَمَّالَةِ الْحَطَبِ، وَامْرَأَةَ نُوحٍ، وَامْرَأَةَ لُوطٍ، وَأَشْبَاهَهُنَّ مِنَ الْإِنَاثِ، فَجَمِيعٌ مَن نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْمَوْصُوفِينَ بِالْإِسَاءَةِ وَقُبْحِ الشَّنَاءِ فَبِرَاءَتُهُمْ تَوْجِيدٌ، وَوَلَايَتُهُمْ شِرْكٌ، وَالْفَرَضُ عَلَيْنَا فِيهِمُ الْبِرَاءَةُ مِنْهُمْ جُمْلَةً، وَالْمَعْرِفَةُ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، إِلَّا مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِتَسْمِيَةِ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا، فَعَلَيْهِ إِمْنَاءُ الْحُكْمِ فِيهِ بِالْبِرَاءَةِ، وَالْمَعْرِفَةُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ بِالْعِلْمِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي لَا يَتَحَوَّلُ، كَمَنْ صَحَّ عِنْدَهُ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ هُوَ النَّمْرُودُ بْنُ كَنْعَانَ -لَعَنَهُ اللَّهُ-، وَهُوَ الَّذِي كَفَرَ، وَأَنَّ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ آيَاتِهِ فَانْسَلَخَ مِنْهَا هُوَ بُلْعَامُ بْنُ بَاعُورَاءَ، وَقِيلَ: هُوَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ التَّقْفِيِّ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ ^(١) أَنَّ يُوسُفَ هَذَا غَيْرٌ

يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ عليه السلام، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَتَأَخَذَ هَارُونَ﴾ ^(١) أَنْ هَارُونَ هَذَا لَيْسَ هُوَ بِأَخِي مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام، وَإِنَّمَا هُوَ أَخٌ لَهَا لِأَنَّهَا صَالِحٌ اسْمُهُ هَارُونَ، وَقِيلَ: هُوَ رَجُلٌ فَاسِقٌ، وَإِنَّمَا نَسَبُوهَا إِلَيْهِ تَوِيحًا وَتَشْبِيهًا بِالْقِصَّةِ ^(٢)، فَهَذَا مَا يَأْتِي مُجْمَلًا، فَلَا يَنْبَغِي لَنَا التَّكَلُّفُ فِي تَفْسِيرِهِ، وَلَا يَلْزُمُنَا مِنْ عِلْمِ حَقَائِقِهِ أَكْثَرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِجُمْلَتِهِ عَلَى مَا هُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنْ يَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَأْوِيلِ أَحَدٍ، فَذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مريم: ٢٨.

(٢) سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَأَخَذَ هَارُونَ﴾ (مريم: ٢٨) وَبَيْنَ عَيْسَى وَمُوسَى عليهما السلام مَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: "كَأَنَّهُمَا يُسَمَّوْنَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَبِالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ" [رواه مسلم، باب النَّهْيِ عَنِ التَّكْنَى بِأَبِي الْقَاسِمِ وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ، ٧٥٢١، والترمذي، باب ومن سورة مريم، ٣١٥٥].

الْفَضْلُ الرَّابِعُ

فِي الْبِرَاءَةِ مِنْ إِمَامِ الْجَوْرِ وَجَمِيعِ مَنْ تَبِعَهُ عَلَى جَوْرِهِ

وَلَا يُبْرَأُ مِنْ جَمِيعِ مَنْ كَانَ تَحْتَ وَلَايَتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمُسْلِمُونَ تَحْتَهُ بِالتَّقِيَّةِ، فَيَسُوعُ لَهُمْ ذَلِكَ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ مُكْتَمًا بِمَكَّةَ، حَتَّى أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْخُرُوجِ وَالْهَجْرَةِ وَإِظْهَارِ دِينِهِ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَنَّهُ لَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَصَارَتِ الْخِلَافَةُ مُلْكًا وَجَبْرِيَّةً، فَاضْطَهَدَ الْإِسْلَامُ، وَسَمِلَ الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ جَمِيعَ الْأَنَامِ، فَصَارَ الْمُسْلِمُونَ تَحْتَ الْجَبَابِرَةِ بِالتَّقِيَّةِ، أَحْذِينَ بِالرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ سَرَى نَفْسَهُ رَغْبَةً فِي جِهَادِ الْأَيِّمَةِ الظَّلْمَةِ، دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ مُنْكَرًا لِأَحْكَامِ الْجَوْرَةِ، شَاهِرًا سَيْفَهُ قَاتِلًا مَنْ نَاوَاهُ وَصَدَّه، وَاقِفًا لِلَّهِ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْعَتِهِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا فِي دَاتِ رَبِّهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ أَجَلَهُ حَتَّى آتَى عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَفَ عَنِ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ فَأَخَذَ بِالرُّخْصَةِ، فَعَاشَ تَحْتَ الظَّلْمَةِ مُتَمَسِّكًا بِالتَّقِيَّةِ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "قَدَّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوها، وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلَا تُعَلِّمُوها، وَأَطِيعُوهُمْ مَا أَقَامُوا فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، فَإِذَا عَصَوْهُمَا فَلَا طَاعَةَ لَهُمْ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ خُذُوا أَسْيَافَكُمْ وَاجْعَلُوها عَلَى عَوَانِقِكُمْ، وَاضْرِبُوهُمْ بِهَا حَتَّى تُبِيدُوا حَضْرَاءَهُمْ، وَإِلَّا فَعِيشُوا تَحْتَهُمْ حَرَائِينَ قَدَّائِينَ حَتَّى تَلْقَوْنِي بِسُوءِ حَالٍ"^(١). فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا رَأَى دَارًا

(١) لِرَوَى جِزَاهُ الْأَوَّلُ: "قَدَّمُوا قُرَيْشًا... وَلَا تَعَلِّمُونَهَا" الشَّافِعِيُّ: الْمُسْنَدُ، وَمِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَّةِ وَفَضَائِلِ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِ، ر ١٣٣٠، وَابِيهَيْتِي، بَابِ مَنْ قَالَ يَوْمَهُمْ ذُو نَسَبٍ إِذَا اسْتَوُوا فِي الْقِرَاءَةِ

الغالب عليها الجبابة والحكام الجورة الصالحة المصلحة أن ينسب الدار إليهم،
 فيسميها دار الجور والظلم، ويبرأ من كل من دان بطاعتهم، مع انقياد الرعية إلى
 أحكامهم الجائرة وديانتهم العامة المسخرة بطاعتهم، ويبرأ من كل من دان
 بطاعتهم واحتطب في جبالهم، ولا يتولى منهم أحدا، إلا من يعرف أنه موافق
 للمسلمين في أقوالهم وأفعالهم، وبالله التوفيق.

والفقه، ر ٥٠٨٠، وروى جزأه الثاني: "استقيموا لقرينش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا
 فصعوا أشياقكم..." الطبراني: المعجم الأوسط، ر ٧٨١٥، والمعجم الصغير، ر ٢٠١].

الْفَضْلُ الْجَامِعُ

فِي الْبِرَاءَةِ مِنَ الْمُرْتَدِّ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الشَّرْكِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَمِتٌ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ (الآية^(١))
 وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"^(٢)، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ
 الْمُرْتَدُّ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الشَّرْكِ، فَمَنْ ازْتَدَّ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الشَّرْكِ فَحَقُّهُ الْبِرَاءَةُ
 وَالسَّيْفُ، لَكِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ رَأَى اسْتِثْنَاءَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ
 - رَأْيًا مِنْ رَأْيِهِ - وَلَا تُسَبَّى لَهُ ذُرِّيَّتُهُ، وَلَا يُغْنَمُ لَهُ مَالٌ. وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ إِذَا مَضَتْ لَهُ
 ثَلَاثَةُ أَجْيَالٍ بِالْقَتْلِ وَالسَّبْيِ وَالْغَنِيمَةِ إِذَا دَرَجَتْ بَنُو أُبْنَائِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَقِيلَ فِي
 الثَّلَاثِ مِنْ بَنِي الْأَبْنَاءِ بِالْقَتْلِ وَالسَّبْيِ وَالْغَنِيمَةِ، فَإِذَا ازْتَدَّ الرَّجُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَدْ
 حَلَّ قَتْلُهُ بَعْدَ الْاسْتِثْنَاءِ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أَرْوَاجُهُ، وَانْقَطَعَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
 الْوَلَايَةُ وَالْمُؤَارَنَةُ وَالْمُنَاكَحَةُ وَالْمُدَافَنَةُ، وَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا، لِقَوْلِ الرَّسُولِ
 ﷺ: "مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ سَاعَةً أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ، وَإِنْ تَابَ جَدَّدَ لَهُ الْعَمَلَ"^(٣)، وَقَالَ

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢١٧.

(٢) [رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ الْيَمِّ، ٢٨٥٤، وأبو داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، ٤٣٥١].

(٣) [رَوَاهُ الرَّيْبِيُّ، بَابُ فِي ذِكْرِ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ، ٥٩].

تَعَالَى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾^(١)، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ فِيهِ
خِصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ الشَّرْكِ ثُمَّ أُطْلِعَ عَلَيْهَا، قِيلَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الِفِضْلُ السَّالِسِينِ

فِي الْبَرَاءَةِ مِنَ الْخَارِجِ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْخِلَافِ

فَمَنْ خَرَجَ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْخِلَافِ فَتَوَلَّى أَيْمَتَهُمْ
وَتَبَرَّأَ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بُغْضُهُ وَعَدَاوَتُهُ وَخَلْعُ وَلَايَتِهِ
حَتَّى يَتُوبَ وَيَرْجِعَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَتَوَلَّى وَلِيَهُمْ وَيُعَادِي عَدُوَّهُمْ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ
مَذْهَبِ الْمُسْلِمِينَ وَخَالَفَهُمْ وَطَعَنَ فِي مَذْهَبِهِمْ وَعَابَهُ مِنْهُمْ فَقَدْ حَلَّ قَتْلُهُ وَاعْتِيَالُهُ
بِأَيِّ سَبَبٍ وَصَلُّوا إِلَى إِهْلَاكِهِ وَقَتْلِهِ، كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ الصَّالِحُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ (١)

(١) جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ الْأَزْدِيُّ: هُوَ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ وَالْبَحْرُ الرَّائِخُ الَّذِي أَخْبَرَ عَنِ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: (أَدْرَكْتُ
سَبْعِينَ بَدْرِيًّا، فَحَوَيْتُ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا الْبَحْرَ الرَّائِخَ)، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ. نَعَمْ صَاحِبُهُ
وَعَرَفَ مِنْ بَحْرِهِ الْعَذْبِ الطَّامِي مَا شَاءَ لَهُ اسْتِعْدَادُهُ، فَتَأَلَّفَتْ سَمْعُهُ فِي سَمَاءِ ذَلِكَ الْعَصْرِ الذَّهَبِيِّ
خَيْرَ الْعُصُورِ الَّذِي كَانَ يَزُحُّ بِأَيْمَةِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ، حَتَّى نَالَ إِعْجَابَ شَيْخِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ فِي
حَقِّهِ: (عَجَبًا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ كَيْفَ يَخْتَاجُونَ إِلَيْنَا وَعِنْدَهُمْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ! لَوْ قَضَدُوا نَحْوَهُ لَوَسِعَهُمْ
عِلْمُهُ)، وَذَاتَ مَرَّةٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَائِلًا يَقُولُ: (مَنْ الْمُصَلِّيُ قَوْقُ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا
قِبْلَةَ لَهُ)، فَقَالَ: (إِنْ كَانَ جَابِرُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ فَهُوَ مِنْهُ)، فَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقَرَّرَ. أَمَّا إِيَّاسُ
بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَدْ قَالَ: (رَأَيْتُ الْبَصْرَةَ وَمَا فِيهَا مُفْتٍ غَيْرَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ). كَانَ إِمَامَ الْمَذْهَبِ الْإِبَاحِيِّ
الْأَوَّلِ الَّذِي أَرَسَى قَوَاعِدَهُ وَأَحْكَمَ بُنْيَانَهُ، فَانْحَدَرَتْ مِنْهُ نِسْبَةُ الدِّينِ، وَكَانَ مِمَّنْ يَرُوي عَنْهُ الْإِمَامُ
الْبُخَارِيُّ الْحَدِيثَ، وَتَخَرَّجَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ مُجْتَهِدُونَ، مِنْهُمْ: أَبُو عُبَيْدَةَ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ التَّمِيمِيُّ
الْإِمَامُ الثَّانِي لِلْمَذْهَبِ الْإِبَاحِيِّ، وَصَمَامُ بْنُ السَّائِبِ، وَأَبُو نُوحٍ صَالِحُ الدَّهَّانِ، وَجَعْفَرُ بْنُ
السَّمَاكِ الْعَبْدِيُّ، وَصَحَّاحُ الْعَبْدِيِّ، وَأَضْرَابُهُمْ كَثِيرُونَ، أَلْفَ دِيوَانَهُ الْمَشْهُورَ بِدِيْوَانِ جَابِرِ الدِّي

حِينَ سُئِلَ عَنِ أَفْضَلِ الْجِهَادِ؟ فَقَالَ لِلسَّائِلِ: "أَفْضَلُ الْجِهَادِ قَتْلُ خَزْدَلَةَ"^(١)، فَأَخَذَ الْعُلَامُ خِنْجَرًا فَاسْمَهُ، فَمَضَى مَعَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَعَتَ لَهُ خَزْدَلَةُ فَلَمْ يَرِضْ حَتَّى وَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَزْدَلَةَ فَأَنْصَرَفَ، وَدَخَلَ الْعُلَامُ فَضْرَبَهُ بَيْنَ كَيْفِيهِ فَقَتَلَهُ، فَأَخَذَ الْعُلَامُ فَقَتَلَهُ الْوَالِي بَعْدَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَانَ خَزْدَلَةُ هَذَا فِيمَا وَجَدْتُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ ثُمَّ حَرَجَ عَنْهَا وَتَرَكَهَا، فَجَعَلَ يَطْعَنُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَدُّلُّ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، بِذَلِكَ اسْتَحَلَّ جَابِرٌ رضي الله عنه قَتْلَهُ، وَقَدْ قَالَ جَلَّ نَبَاؤُهُ: ﴿وَطَعْنَا فِي دِينِكُمْ فَقَتَلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾^(٢).

كَانَ مِنَ الْأَعْلَاقِ النَّبِيسَةِ فِي خِرَانَةِ بَعْدَازِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي ذَهَبَتْ صَحِيَّةُ النَّبْرَانِ فِي فِتْنَةِ النَّارِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ أَوَّلَ مُوسُوْعَةٍ أُلْفِتْ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ عَهْدَ التَّأْلِيفِ لَمْ يُعْرَفْ فِيهِ إِلَّا مِنْ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه، وَوُلِدَ لِسِتِّينَ بَقِيَّتَنَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، أَي سَنَةَ ٢١ هـ وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٩٣ هـ وَقِيلَ سَنَةَ ٩٦ هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ. اهـ مُصَحَّحَهُ.

(١) خَزْدَلَةُ: كَانَ هَجِيرَاهُ الطَّنُّ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالِدَّلَالَةُ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، حَتَّى إِذَا مَا أَعْرَقَ فِي النَّزْعِ وَطَفَّ صَاعُهُ، وَعَيْلَ صَبْرَ الْإِمَامِ، أَشَارَ بِتَطْهِيرِ الْأَرْضِ مِنْ رَجْسِهِ وَقَسَادِهِ، وَلَمْ يَسْتَيْحِ ذِمَّةَ لِأَجْلِ أَنَّهُ خَالَفَ الْمُسْلِمِينَ فِي الرَّأْيِ، كَلَّا وَحَاشَا الْإِمَامَ أَنْ يُشِيرَ بِأَغْتِيَالٍ مَنْ يُخَالِفُهُ فِي الرَّأْيِ وَهُوَ النَّبِيعِيُّ الْجَلِيلُ وَعَالِمُ الْبَصْرَةِ، قَبْلَكَ سُنَّتُهُ الْخَوَارِجِ الصُّفْرِيَّةَ وَالْأَزْرَاقِيَّةَ وَالنَّجْدِيَّةَ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قُتِلَ بِدَلَالَتِهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ ظُلْمًا، (وَالدَّالُّ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ)، فَأَمَرَ الْإِمَامُ بِقَتْلِهِ قِصَاصًا، وَالرِّمَانَ رِمَانُ الْحَجَّاجِ الَّذِي يَأْخُذُ بِالظَّنَّةِ، وَيَتَعَقَّبُ حَرَكَاتِ الْمُسْلِمِينَ لَعَلَّهُ يُصِيبُ مِنْهُمْ عَرَّةً أَوْ تَبْلُغُهُ عَنْهُمْ وَسَائِيَةً وَإِنْ كَاذِبَةٌ، بَلْ سَعَى فَعَلًا. قَالَ الشَّامِيُّ: وَكَانَ خَزْدَلَةُ قَدْ سَعَى بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلُوا [السَّيْر، ١/ ٧٦]. هَذَا وَهَذَا خَزْدَلَةُ آخِرُ بَجْبِ الْإِتْبَاءِ لَهُ حَتَّى لَا يَشْتَبَهَ الْوَاحِدُ بِالْآخَرِ لِاتِّفَاقِهِمَا فِي الْأَسْمِ وَالصَّفَةِ، ذَلِكَ هُوَ خَزْدَلَةُ بْنُ سَمَاعَةَ مِنْ جَبَابِرَةِ بَنِي تَيْهَانَ فِي عُمَانَ الَّذِينَ حَكَمُوا بِالْإِسْتِبدَادِ وَالْجَبَرِيَّةِ، وَكَانَ عَلَى سَمَائِلِ، عَاتٍ فِيهَا فَسَادًا، وَاسْتَنْزَفَ أَمْوَالَ أَهْلِهَا بِلَا شَفَقَةٍ، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ الْعَالِمَ الْجَلِيلَ الشَّيْخَ أَحْمَدَ بْنَ النَّظَرِ -صَاحِبَ دِيْوَانِ الدَّعَائِمِ- ظُلْمًا، وَأَحْرَقَ كُتُبَهُ وَمُصَنَّفَاتِهِ، فَحَرَّمَ الْمَكْتَبَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مِنْ نَفَائِسِهِ الَّتِي يَنْدُرُ وَجُودُهَا الْيَوْمَ، وَعِنْدَ اللَّهِ تَجْتَمِعُ الْخُصُومُ. اهـ مُصَحَّحَهُ.

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ: ١٢.

الْبَعْضُ مِنَ السَّائِغِ

فِي الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمَخْصُوصِ بِاسْمِهِ الْمَقْصُودِ إِلَيْهِ بِشَخِصِهِ

وَهَذَا الْفَصْلُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي الْأَدْلَةِ عَلَى وُجُوبِ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ، الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي حُكْمِ بَرَاءَتِهِ، الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: فِي بَرَاءَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

[فِي الْاسْتِدْلَالِ عَلَى فَرَضِ بَرَاءَةِ الْأَشْخَاصِ]

اعْلَمْ أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى بَرَاءَةِ الْمَخْصُوصِ أَنَّهَا فَرِيضَةٌ اتَّفَقَ^(١) الْعِلَّةُ فِي بَرَاءَةِ الْجُمْلَةِ، وَهِيَ الْمُخَالَفَةُ فِي الدِّينِ وَالْإِيمَانِ فِيهِ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَكَمَا اتَّفَقَتِ الْعِلَّةُ فِي الْأَصْلِ فَكَذَلِكَ يَتَّفِقُ الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْكُفَّارِ جُمْلَةً وَأَفْرَادًا وَتَعْمِيمًا وَتَخْصِيصًا، فَقَالَ فِي الْمُتَافِقِينَ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا يَهْرَاءَهُنَّ مِنْ دُونِكُمْ﴾^(٢)، وَقَالَ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣)، وَقَالَ: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾^(٤)، وَقَالَ فِي الْأَفْرَادِ: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ

(١) فِي نُسْخَةٍ: اتَّفَقَا، وَالْعِلَّةُ الْخ. وَلَوْ زَادَ فِي آخِرِ الْجُمْلَةِ (مَعَهَا) لَكَانَتِ الْعِبَارَةُ أَوْضَحَ.

(٢) آلِ عِمْرَانَ: ١١٨.

(٣) النَّسَاءُ: ١٤٤.

هُمَزَةٌ لَمَزَةٌ ﴿٢﴾، وَقَالَ فِي الْمُنَافِقِ الْمُفْرَدِ: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَمَّا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ ﴿٣﴾، فَالْعِلَّةُ الَّتِي اسْتَوْجِبَتْ بِهِ النَّارَ جُمْلَةُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ هِيَ الْكُفْرُ وَالنَّفَاقُ، وَبِهَا اسْتَوْجِبَهَا الْكَافِرُ الْمُفْرَدُ وَالْمُنَافِقُ الْمَفْرَدُ أَيْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ السُّنَنِ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَابْنَيْهِ عَتَبَةَ وَمَعَاوِيَةَ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّكَّابَ وَالْقَائِدَ وَالسَّائِقَ» ﴿٤﴾، فِي أَمْثَالِهَا كَثِيرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

القِسْمُ الثَّانِي

فِي حُكْمِ [بِرَاءَةِ الشَّخْصِ الْمَخْصُوصِ]

اعْلَمْ أَنَّ الْبِرَاءَةَ مِنَ الْمَخْصُوصِ وَاجِبَةٌ عِنْدَ مُقَارَفَةِ الْفِعْلِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الْبِرَاءَةَ، فَمَنْ شَاهَدَ مِنْهُ فِعْلَ كَبِيرَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ مُصِرًّا عَلَيْهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْرَأَ مِنْهُ وَإِلَّا كَانَ مِثْلَهُ. فَالْبِرَاءَةُ يَسْتَحِقُّهَا الْخَارِجُ مِنَ الدِّينِ وَلَوْ بِخِصَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ مُسْتَحِقُّ اسْمِ ظَالِمٍ وَفَاسِقٍ فِي الْحَقِيقَةِ إِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ مُصِرًّا، خِلَافًا لِلْمُرْجِنَةِ الْقَائِلِينَ إِنَّ أَهْلَ الْكِبَائِرِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ يُرْجَى أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ، أَوْ يُرْجَى لَهُمُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى خِلَافًا لِقَوْلِهِمْ: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ ﴿٥﴾، أَي: مَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهِ، فَقَلِيلُ الظُّلْمِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ فِي بَابِ الْإِحْبَاطِ وَالْإِسْقَاطِ إِذَا أَصَرَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الْمَاعُونُ: ٤.

(٢) الْهُمَزَةُ: ١.

(٣) التَّوْبَةُ: ٧٥-٧٧.

(٤) [رواه البزار، ٣٨٣٩، والطبراني: المعجم الكبير، ٢٦٩٨].

(٥) طه: ١١١.

فَمَنْ آخَرَ بِرَاءَةَ الْمَخْضُوصِ بَعْدَ وَجُوبِهَا أَوْ تَبَرَّأَ مِنْهُ قَبْلَ الْحَدِيثِ فَهُوَ هَالِكٌ.
وَبِرَاءَةُ الْمَخْضُوصِ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ الْكِبَائِرُ طَاعَةً غَيْرَ تَوْحِيدٍ، وَتَضْيِيعُهَا كُفْرٌ غَيْرُ
شِرْكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَنْ صَبَّحَ وَلايَةَ رَجُلٍ أَوْ بِرَاءَتَهُ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّهُ يَتُوبُ مِنْ
تَضْيِيعِهِ، فَيَتَوَلَّاهُ أَوْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

القِسْمُ الثَّالِثُ

فِي حُكْمِ الْوَلَايَةِ وَالْبِرَاءَةِ مِنَ الْمَنْضُوصِ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ فِي الْقُرْآنِ
أَوْ فِي السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ

اعْلَمْ أَنَّ الْمَنْضُوصَ عَلَيْهِ فِي الْخَيْرِ إِذَا صَدَرَتْ مِنْهُ الْأَفْعَالُ الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا
الْبِرَاءَةَ فَإِنَّهُ لَا يَبْرَأُ مِنَ الْمَنْضُوصِ عَلَيْهِ فِي الْخَيْرِ، وَيُعْتَقَدُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ إِلَّا
بِالتَّوْبَةِ^(١)، وَالْبِرَاءَةُ مِنَ الْمَنْضُوصِ عَلَيْهِ فِي الشَّرِّ تَوْحِيدٌ، وَوَلَايَتُهُ شِرْكَ، كَمَا أَنَّ
وَلَايَةَ الْمَنْضُوصِ عَلَيْهِ فِي الْخَيْرِ تَوْحِيدٌ، وَبِرَاءَتُهُ شِرْكَ. وَقَدْ قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجَمَلِ - وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَيْسَةُ فِي هُودَجِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: "وَاللَّهُ إِنَّا
لَنَعْلَمُ أَنَّكَ زَوْجٌ نَبِيْنَا فِي الْجَنَّةِ، وَلَكِنْ لَا نَدْعُ اللَّهَ يُعْصَى"^(٢). وَمَا نَزَلَ فِيهَا مِنْ

(١) أَبِي هُوَ وَلِيُّ لِلَّهِ دَائِمًا وَأَبَدًا وَإِنْ أَشْرَكَ لِاسْتِحَالَةِ تَغْيِيرِ عِلْمِهِ تَعَالَى، لَكِنَّ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَيْمَةِ
الدِّينِ كَالْإِمَامِ نُورِ الدِّينِ السَّالِمِيِّ يَرَى ذَلِكَ مَقْضُورًا عَلَى حَالَةِ الْحَيَاةِ، وَإِنْ اتَّفَقَ مَعَ غَيْرِهِ مِنْ
عُلَمَاءِ السَّلَفِ عَلَى إِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرِيَّةِ عَلَيْهِ، كَانَ يَفْعَلُ مَا يُوْجِبُ حُدًّا أَوْ يَرْتَدُّ وَالْعِبَادَاتِ بِاللَّهِ،
فَإِنَّهَا تَجْرِي عَلَيْهِ بِحَسَبِ إِنْتَابِهِ لِمُوجِبَاتِهَا، فَهِيَ نَافِذَةٌ حُكْمًا ظَاهِرِيًّا عَلَى جَمِيعِ مَنْ فَعَلَ أَسْبَابَهَا
الْمُنَاطَةِ بِهَا، أَمَا إِذَا مَا فَارَقَتْ رُوحَهُ الدُّنْيَا لَزِمْنَا أَنْ نَقْطَعَ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى تَوْبَةٍ مَقْبُولَةٍ وَإِنْ لَمْ تَطْلُعْ
عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَقَدْ أَخْبَرْنَا أَنَّ هَذَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَبَصَمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ
الْخَيْرِيِّينَ إِلَى الْآخِرِ يَخْضُلُ الْقَطْعَ بِأَنَّهُ مَاتَ عَلَى تَوْبَةٍ مِنْ شِرْكِهِ، وَإِذَا قَطَعْنَا بِذَلِكَ لَزِمْنَا تَنْزِيلَهُ
مَثَرَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ مِيرَاثُهُ لِوَرَثِيهِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَفَنُهُ فِي مَقَابِرِ
الْمُسْلِمِينَ، خِلَافًا لِجَمَهَرَةِ الْأَصْحَابِ الَّذِينَ نَزَّلُوهُ - إِذَا مَاتَ عَلَى حَالَةِ شِرْكَ فِي الظَّاهِرِ - حَيْثُ
نَزَلَ نَفْسُهُ فِي أَحْكَامِ الظَّاهِرِ، كَتَرَكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَعَدِمَ دَفْنَهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَدِمَ مِيرَاثِهِ،
وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ حَالِ حَيَاتِهِ وَحَالَةِ مَوْتِهِ، وَأَنْتَ خَيْرٌ أَنْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْمُحَقِّقُ أَكْثَرَ مَغْفُولِيَّةً
وَأَقْوَمُ قِيْلًا. اهـ بِتَضَرُّفٍ مِنْ مَشَارِقِ أَنْوَارِ الْعُقُولِ [ولاية الجملة وبراءة الجملة، ١/ ٢١٠] .

(٢) [رواه البخاري، كتاب الفضائل، باب فضل عائشة...، ر ٣٥٦١، واحمد، ر ١٨٣٥٧].

الآياتِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَلْحَقْ بِالْمَنْصُوصَاتِ حِينَ لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَسِنَّتُهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يُؤْمِدُ يُؤْفِقُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ الْحَيْثُ ثُتِّ لِلْحَيْثِينَ وَالْحَيْثُوتُ لِلْحَيْثِثِ وَالطَّيْبُ ثُتِّ لِلطَّيْبِينَ وَالطَّيْبُ ثُتِّ لِلطَّيْبِثِ أَوْلِيَّتِكَ مَبْرُوءَةٌ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٦٦﴾ ﴿١﴾، وَيُرْوَى أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَدْ سَبَّ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: أَوْقَدْ فَعَلُوا هَذَا؟ ازْتَقَبَهُمْ وَاضْطَرَّ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَطَعَ يَمِينِي مَا بَغَضْتُهُ بَعْدَ حَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا أَقَلَّتِ الْعِبْرَاءُ وَمَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ أَصْدَقَ ذِي لَهْجَةٍ مِنْ أَبِي ذَرٍّ" ﴿٢﴾، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ فِي صَدْقِهِ وَبِرِّهِ وَرُؤْيَاهُ فِي الدُّنْيَا وَرَغْبَتِهِ فِي الْآخِرَةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي ذَرٍّ ﴿٣﴾، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَبِهِ الْحَوْلُ وَالتَّوْفِيقُ.

(١) النور: ٢٣-٢٦.

(٢) [رواه الترمذي، باب مناقب أبي ذر، ٣٨٠١، وابن ماجه، فضل أبي ذر، ١٥٦].

(٣) [رواه الطبراني: المعجم الكبير، ١٦٢٦، وابن أبي شيبة، ماجاء في أبي ذر، ٣٢٢٦٧].

الفصل الثامن

في الجهات التي تصح بها البراءة

وَهِيَ أَرْبَعٌ، إِحْدَاهَا: الإِقْرَارُ مِنَ الْفَاعِلِ أَنَّهُ فَعَلَ كَبِيرَةً مِنَ الذُّنُوبِ، أَوْ نَصَبَ الْخَطَأَ دِينًا كَانَ بِهِ عَلَى اللَّهِ شَاهِدًا^(١) وَفِي شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ كَاذِبًا، أَوْ قَطَعَ عُذْرَ مَنْ خَالَفَهُ. الثَّانِيَةُ: الْمَشَاهِدَةُ لِلإِنْسَانِ الْبَالِغِ الْمُكَلَّفِ عَلَى كَبِيرَةٍ مِنَ الذُّنُوبِ أَوْ صَغِيرَةٍ مُصِرًّا عَلَيْهَا. الثَّلَاثَةُ: شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ مِمَّنْ تَقُومُ بِهِمَا الْحُجَّةُ فِي الْوِلَايَةِ وَالْبِرَاءَةِ^(٢)، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه سَمِعَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثَانِ حَتَّى ذَكَرَا رَجُلًا فَلَعَنَاهُ، فَقَالَ جَابِرٌ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنْتُمَا، فَقَالَا: كَيْفَ تَلْعَنُ رَجُلًا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَكَ لَعْنُهُ؟! فَقَالَ: وَأَيُّ إِثْبَاتٍ أَثْبِتُ مِنَ اجْتِمَاعِكُمَا عَلَى لَعْنِهِ؟^(٣)، وَرُوِيَ أَنَّ ضَمَامًا^(٤) رضي الله عنه كَانَ مَعَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَذَكَرَ رَجُلًا فَتَفَصَّه، فَقَالَ

(١) وَفِي نُسَخَةٍ: شَهِيدًا.

(٢) وَهَذَا الْقَيْدُ لِإَخْرَاجِ الْأَمِينِ فِي الْأَمْوَالِ فَقَطْ، وَإِلِذْخَالِ الْعَدْلِ مِنَ الْعَبِيدِ مَثَلًا. قَالَ الْإِمَامُ أَفْلَحُ رضي الله عنه: (وَلَا يُبْرَأُ مِنَ الْمُسْلِمِ مُطْلَقًا بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ حَتَّى يَكُونَ حَاضِرًا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) [ذكر الدرجيني هذا الخبر في الطبقات، ٢/٢١٣].

(٤) ضَمَامُ بْنُ السَّائِبِ الْبَصْرِيُّ: هُوَ أَحَدُ الْأَيْمَةِ بِالْبَصْرَةِ مِنْ طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، أَخَذَ عَنِ الْإِمَامِ جَابِرِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَهُوَ مِنْ طَبَقَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَحَدِ شُيُوخِهِ، وَقَصِيئَتُهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ تَبَرَّأَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ الْخُرَاسَانِيِّينَ فِي مَجْلِسِ ضَمَامٍ، فَتَبَرَّأَ مِنْهُ ضَمَامٌ، فَقَالَ لَهُ: أَتَبَرَّأَ مِنِّي يَا ضَمَامُ؟ قَالَ لَهُ: أَنْتَ أَحَلَلْتَ بِي مَا تَرَى الْجَانَّتِي إِلَيْهِ، أَتَرَى أَنَّكَ تَبَرَّأَ مِنْ رَجُلٍ أَتَوَلَّاهُ وَأَتَوَلَّكَ؟ بَشَسَ مَا ظَنَنْتَ! قَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، قَالَ لَهُ ضَمَامٌ: فَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ. اهـ أَبُو إِسْحَاقَ. [انظر: سير

ضَمَامٌ مَهْ لَا تَفْعَلُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَرِيءُ اللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ ضَمَامٌ: بَرِيءُ اللَّهِ مِنْكَ، ثُمَّ أَنَّهُ تَابَ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ ضَمَامٌ^(١). وَالرَّابِعَةُ: الشُّهْرَةُ الَّتِي لَا تُدْفَعُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ عَرَفَهُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا بِالشُّوْءِ، وَمَنْ جَهَلَهُ جَهْلُهُ، فَلَا شَيْهَارُ أَعْظَمُ حُجَّةَ. وَحِكْمِي عَنْ أَبِي الْمُؤَثِّرِ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْخَيْرِ يُتَوَلَّى بِغَيْرِ شُهُودٍ، وَكَذَلِكَ الْمَشْهُورُ فِي الشَّرِّ يُتَبَرَّأُ مِنْهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ"^(٣)، وَمَنْ تَبَرَّأَ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَقَدْ صَلَّى وَهَلَكَ، وَمَنْ عَرَفَ بِالصَّلَاحِ أَوْ كَانَ مَوْقُوفًا عَنْهُ فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ عَدْلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُبْرَأُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْمُصَحِّحُ: كَانَ ضَمَامٌ مُبَجَّرًا فِي الْعُلُومِ، وَنَاهِيكَ أَنَّهُ شَيْخُ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ الْإِمَامِ الثَّانِي لِلْمَذْهَبِ، وَكَانَ رَاوِيَةً جَابِرٍ، حَافِظًا لِكِتَابِ اللَّهِ، سَرِيحَ الْفِرَاقَةِ، وَمَا أَخَذَ عَنْ جَابِرٍ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدَةَ. ذَكَرَ أَبُو الْعَاسِمِ الشَّمَاخِيُّ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَخْبُوبٍ أَنَّ أَبَا الْحَرِّ عَلِيَّ بْنَ الْحَضَيْنِ الْعَبْرِيِّ قَالَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ: "أَقِمِ لِلنَّاسِ خُمُسَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْمَوْسِمِ فَأَبِي، فَقِيلَ لَهُ: عَلَيْكَ بِضَمَامٍ، فَقَالَ: أَوْ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَكْتَفِي بِهِ النَّاسُ؟ قَالُوا: وَفَوْقَ ذَلِكَ، فَأَتَاهُ، فَأَقَامَ لِلنَّاسِ، وَكَثُرَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ، وَكَانَ جَوَابُهُ: سَأَلْتُ جَابِرًا، وَسُئِلَ جَابِرٌ، وَسَمِعْتُ جَابِرًا، وَقَالَ جَابِرٌ". [السير، ٨٨/١].

(١) [ذكر الدرجيني هذا الخبر في الطبقات، ٢٤٨/٢].

(٢) أَبُو الْمُؤَثِّرِ: هُوَ الصَّلْتُ بْنُ حَمِيْسِ الْخَرُوصِيِّ أَخَذَ أَعْلَامَ الْإِسْلَامِ الْحُصَفَاءِ فِي عُمَانَ، وَكَانَ أَحَدَ رِجَالِ الشُّوْرَى الَّذِينَ قَامُوا بِبَيْعَةِ الْإِمَامِ الصَّلْتِ بْنِ مَالِكِ الْخَرُوصِيِّ بِعُمَانَ (٢٣٧ - ٢٧٢ هـ)، وَمُعَاصِرًا لِمُحَمَّدِ بْنِ مَخْبُوبٍ وَحَمَلَةَ الْعِلْمِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَكَانَ ﷺ قَوِيَّ الْعَارِضَةِ، مُسْتَحْضِرَ الْحُجَّةِ، وَإِنْ مَوَاقِفُهُ إِزَاءَ مُشْكَلَةِ الْبِرَاءَةِ مِنَ الْمُهَنَّا بْنِ جَيْفَرٍ وَمَا حَاجَّ بِهِ خُصُومَهُ لَتَدُلُّ عَلَى أَصَالَةِ رَأْيِهِ، وَغَرَازَةِ عِلْمِهِ، وَبُعْدِ نَظَرِهِ فِي سِيَاسَةِ الْأُمَّةِ، وَلَهُ مِنَ التَّأْلِيفِ كِتَابُ الْأَحْدَاثِ وَالصِّفَاتِ، ذَكَرَ فِيهِ الْأَحْدَاثَ الْوَاقِعَةَ فِي أَيَّامِ الصَّلْتِ بْنِ مَالِكِ، وَكِتَابُ الْبَيَانِ وَالْبُرْهَانِ. أَمَّا وَقَاتُهُ فَالرَّاجِحُ أَنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ الْهَجْرِيِّ، وَالْبَقَاءُ لِيهِ وَخِذُهُ. اهـ مُصَحِّحُهُ.

(٣) [ذكره السوفي: السؤالات، ص ٣٨٤].

الفصل التاسع

في استتابة المَتَوَلَّى إِذَا قَارَفَ كَبِيرَةً

وَاسْتِتَابَهُ الْمُتَوَلَّى وَاجِبَةٌ إِذَا قَارَفَ ذَنْبًا، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَمَنْ لَمْ يَسْتِتِبْهُ فَهُوَ مِثْلُهُ، وَلَكِنَّ اسْتِتَابَتَهُ مِنَ الذَّنْبِ الصَّغِيرِ لَا يَكُونُ بِتَضْيِيعِهِ كَافِرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِذَا عَايَنَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُتَوَلَّى كَبِيرَةً مُؤَبِّقَةً كَالرِّزَى وَالسَّرِقَةَ وَالرِّبَا وَالْقَتْلَ وَشُرْبِ الْحَمْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُؤَبِّقَةِ فَإِنَّهُ يُبْرَأُ مِنْهُ ثُمَّ يَسْتِتِبُّهُ، فَإِنْ تَابَ رَجَعَ فِي الْوَلَايَةِ، وَإِنْ أَبَى وَأَصْرَّ تَرَكَ فِي الْبِرَاءَةِ. وَقِيلَ عَنْ بَعْضِ مَشَايخِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي الْمُتَوَلَّى إِذَا قَارَفَ كَبِيرَةً أَنَّهُ يُسْتِتَابُ قَبْلَ الْبِرَاءَةِ، فَإِنْ لَمْ يَتَّبِ بُرَى مِنْهُ إِلَّا فِي فَاحِشَةِ الرِّزَى فَإِنَّهُ يُبْرَأُ مِنْهُ فِي حِينِ الْفِعْلِ ثُمَّ يُسْتِتَابُ، فَإِنْ تَابَ رَجَعَ فِي الْوَلَايَةِ وَإِنْ أَصْرَّ تَرَكَ فِي الْبِرَاءَةِ^(١)، وَأَمَّا مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً مِنْ أَهْلِ الْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ يُبْرَأُ مِنْهُ، فَإِنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُبْرَأَ مِنْهُ فَلَا يُبْرَأُ مِنْهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَلَكِنْ يَرُدُّ إِلَى حَالِهِ مِنْ

(١) وَهَذَا الْقَوْلُ فِي عَالِيَةِ مِنَ الْمَعْقُولِيَّةِ لَوْلَا اسْتِثْنَاؤُهُ فَاحِشَةُ الرِّزَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْفَوَاحِشِ.

وَلِمَ؟ أَنْتَكُونِ مِنْ الرِّبَا مِثْلًا؟ وَلَكِنْ قَالَ اللَّهُ فِي حَقِّ الرِّزَا: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَنِحْسَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٢)، فَقَدْ قَالَ فِي حَقِّ الرِّبَا: ﴿يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصِّدْقَاتِ﴾ (البقرة: ٢٧٦)، وَقَالَ: ﴿فَادْعُوا يَحْرَبَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (البقرة: ٢٧٩)، وَهُوَ أَشَدُّ تَهْدِيدًا فِي بَابِ الْوَعِيدِ، وَأَبْلَغُ مِمَّا وَرَدَ فِي الرِّزَا، وَلَوْ أُطْلِقَ وَلَمْ يَسْتِتِبْ لَكَانَ أَقْرَبَ إِلَى رُوحِ التَّشْرِيعِ. اهـ مُصَحَّحًا.

الْوُفُوفِ، وَقَالَ مَنْ قَالَ: يُبْرَأُ مِنْهُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ^(١)، وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ إِنْ سَبَقَهُ إِلَى التَّوْبَةِ قَبْلَ أَنْ يُبْرَأَ مِنْهُ فَلَا يُبْرَأُ مِنْهُ، وَلَكِنْ يُرَدُّ إِلَى الْوُفُوفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِذَا اسْتُيِبَ الْمُتَوَلَّى مِنْ فِعْلِ الْكَبِيرَةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا إِلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، قَالَ بَعْضُ: يُتْرَكُ فِي الْبَرَاءَةِ. وَفِي بَعْضِ الْكُتُبِ: إِنْ أَقْبَلَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَدْبَرَ فَأَدْبَرَ عَنْهُ^(٢)، وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ مَبْسُوطَةٌ مَا لَمْ يَتَعَرَّعِرِ الْعَبْدُ، وَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ. فَكَمَا نَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا اسْتِئَابَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣)، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمٍ^(٤) رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "يُسْتَأْبُ حَتَّى يَكُونَ الشَّيْطَانُ هُوَ الْخَاسِرُ"، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٥).

وَالْمُتَوَلَّى بِوَلَايَةِ الْبَيْضَةِ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُنَا اسْتِئَابَتُهُ إِذَا قَارَفَ كَبِيرَةً^(٦)، وَمَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً فَاسْتُيِبَ مِنْهَا فَتَابَ، ثُمَّ أَنْكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: لَمْ أَتُبْ قَطُّ مِمَّا فَعَلْتُ، مُتَمَادِيًا مِصْرًا فَإِنَّهُ يُبْرَأُ

(١) هَذَا بَاطِلٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَتَشْدِيدُ تَأْتِيهِ سَمَاحَةُ الْإِسْلَامِ، كَيْفَ وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ حَدِيثًا شَرِيفًا أَنَّ: "مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ" [باب استجاب الاستغفار والإكثار منه، ٧٠٣٦].

(٢) [ذكره السوفي: السؤالات، ص ٢٠١].

(٣) يُؤَيِّدُهُ مَا وَرَدَ عَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "مَا أَمَرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً" [رواه أبو داود، باب في الاستغفار، ١٥١٦]، وَقَالَ رضي الله عنه: "تَكَلَّمُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا" [رواه البخاري، باب الجلوس على الحصير ونحوه، ٥٥٢٣]، وَمُسْلِمٌ، بَابُ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ...، [١٨٦٣]، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَتْ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: فُلَانَةٌ تَذُكُّرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: "مَنْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ! فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ". [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، بَابُ أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدُومُهُ، ٤٣، وَاحِدٌ، ٢٤٢٩].

(٤) سَيِّئَاتِي التَّعْرِيفُ بِهِ قَرِيبًا.

(٥) [انظر السوفي: السؤالات، ص ٢٠١].

(٦) وَلَمْ ذَلِكَ؟ أَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؟!

مِنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْ عَالِمٍ وَاحِدٍ أَنْ مَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ يُبْرَأُ مِنْهُ فَقَبِلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُبْرَأُ مِنْ كُلِّ مَنْ رَأَاهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ عَاقِلًا، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ عَنِ الْعَالِمِ فَرَأَى مَنْ يَفْعَلُهُ فَسَأَلَ عَنِ ذَلِكَ الْعَالِمِ، فَأَفْتَاهُ بِالْبِرَاءَةِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يُبْرَأُ مِنْهُ إِلَّا بِأَمِينَيْنِ، فَبِذَلِكَ تَقُومُ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَيَنْقَطِعُ عُذْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْمُتَوَلَّى إِذَا فَعَلَ كَبِيرَةً فَاسْتَيْبَ فَقَالَ: ثُبْتُ مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبِي؛ هَكَذَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى الذَّنْبِ الَّذِي فَعَلَهُ، فَقِيلَ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَفْصِدَهُ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالرَّجُلُ الْمُتَوَلَّى إِذَا قَالَ: بَرِيءٌ مِنِّي فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَهُمَا مُتَوَلَّيَانِ فَإِنَّهُ يُبْرَأُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ يُبْرَأُ مِنْهُ، وَإِنْ قَالَ: قَدْ بَرِيءٌ مِنِّي فُلَانٌ الْمُتَوَلَّى، عَلَى غَيْرِ مَا اسْتَحَقَّ، فَقَدْ رَمَاهُ بِكَبِيرَةٍ، فَلَا مَخْرَجَ لِلرَّامِي مِنَ الْبِرَاءَةِ. فَمَنْ قَالَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَفْعَالِ: إِنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَبِيرَةٌ أَوْ كُفْرٌ، ثُمَّ فَعَلَهُ فَهُوَ إِلَى الْبِرَاءَةِ أَقْرَبُ، وَإِذَا قَالَ: بَرِئْتُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ، وَهُمْ كُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ فَهُوَ هَالِكٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَهْلٌ وَقُوفٌ فَلَيْسَ عَلَيْنَا مِنْهُ شَيْءٌ.

وَالْمُتَوَلَّيَانِ إِذَا فَعَلَ أَحَدُهُمَا فِعْلًا لَا يَذَرِي مَا هُوَ فَبَرِيءٌ مِنْهُ الْآخَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَبَرِيءٌ مِنْهُ الْفَاعِلُ أَيْضًا، فَلَيْسَ عَلَى السَّامِعِ شَيْءٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْمُحِقُّ مِنَ الْمُبْطِلِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَعَ أَحَدِهِمَا مُتَوَلَّى آخَرَ وَالْمُتَوَلَّيَانِ حُجَّةٌ عَلَى السَّامِعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَفِي بَعْضِ أَثَرِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ يَقُولُ فِيهِ: "وَقَدْ أَدْرَكْنَا الْمُسْلِمِينَ يَتَّبِرُونَ مِنَ النَّاسِ عَلَى الْأَعْمَالِ الْمَكْفُورَةِ لَهُمْ، مِمَّنْ كَذَّبَ الرَّسُلَ، وَمِنْ أَهْلِ الْأَحْدَاثِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِمَا شَهَرَ مَعَهُمْ مِنْ قَبِيحِ آثَارِهِمْ وَمَسَاوِي أَعْمَالِهِمُ الَّتِي اسْتَحَلُّوا بِهَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا أَحْدَانَهُمْ، وَلَمْ يُذَرِكُوا زَمَانَهُمْ، وَلَمْ يَشْهَدْ مَعَهُمْ بِهَا مَنْ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّ شُهْرَةَ

أَعْمَالِهِمْ قَامَتْ عِنْدَهُمْ مَقَامَ الْمُعَايِنَةِ مِنْهُمْ لَهَا، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُشْتَهَرْ مَعَهُمْ لَهُ اسْمٌ وَلَا عَمَلٌ مِنْ أَهْلِ الْإِنْكَارِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْأَحْدَاثِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْحُجَّةُ، أَوْ شَهَرَتْ مَعَهُمْ أَسْمَاؤُهُمْ وَلَمْ يَشْهَدْ أَحَدٌ بِأَحْدَاثِهِمْ كَانَتْ الْبِرَاءَةُ مِنْهُمْ مَوْضُوعَةً عَنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِمَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِمْ وَأَحْدَاثِهِمْ لَزِمَتْهُمْ الْبِرَاءَةُ مِنْهُمْ، وَمِنْ ذَلِكَ لَوْ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يُشْتَهَرْ مَعَهُ تَكْذِيبُ قَوْمِ نُوْحٍ عليه السلام وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الرُّسُلِ كَانَتْ الْبِرَاءَةُ عَنْهُ مَوْضُوعَةً حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ كَمَا قَدَّمْنَا، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَسْمَعْ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَحْدَاثِ فِي الْإِقْرَارِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ، أَوْ سَمِعَ بِهِمْ وَلَمْ يَسْمَعْ بِأَحْدَاثِهِمْ الشَّاهِرَةِ عَنْهُمْ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ شَهَرَتْ الْأَحْدَاثُ مِنْهُمْ كَانَتْ الْبِرَاءَةُ مِنْهُمْ مَوْضُوعَةً عَنْهُ حَتَّى تُشْتَهَرَ مَعَهُ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَحْدَاثُهُمْ، أَوْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِذَلِكَ، أَوْ يُشْتَهَرَ مَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْبِرَاءَةُ مِنْهُمْ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

(١) [انظر الكندي: بيان الشرع، ٣/ ٥٢، ٥٣ بتصرف].

(٢) إِنَّ الْبَحْثَ وَرَاءَ أَحْدَاثِ مَنْ سَبَقْنَا لِلتَّحْقُقِ مِنْ حَالَةِ أَشْخَاصٍ خَاصُوا فِي فِتْنٍ مُنِيَتْ بِهَا أُمَّةُ الْإِسْلَامِ عَبْرَ تَارِيخِهَا كَفِتْنَةِ الصَّحَابَةِ مَثَلًا، لَيْسَ مِنْ وَرَائِهِ فَائِدَةٌ وَلَا أَثَرٌ مَحْمُودٌ يَنْفَعُ الْأُمَّةَ فِي مُسْتَقْبَلِهَا، بَلْ بِالْعَكْسِ لَا يَزِيدُ شُمْلَهَا إِلَّا تَنْثِيَتًا، وَلَا شَقَّةَ الْخِلَافِ بَيْنَهَا إِلَّا انْفِرَاجًا، عَلَى أَنْ التَّوَصَّلَ إِلَى الْحَقِيقَةِ الَّتِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا النَّفْسُ يَضَعُ جِدًّا، مَعَ مَا تَرَاهُ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ مِنْ تَضَارُبِ أَخْبَارِهَا وَاخْتِلَافِ رَوَايَاتِهَا وَكَثْرَةِ التَّدْلِيسِ فِيهَا عَمْدًا أَوْ نِسْيَاقًا مَعَ الْهَوَى، أَوْ خُصُوعًا لِلسِّيَاسَةِ الْعَاشِمَةِ الَّتِي تَضَعُ الْحَوَادِثَ بِاللُّوْنِ الَّذِي يَحْلُو لَهَا، وَعَلَيْهِ فَالْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ لِلْمُسْلِمِ الَّذِي يَسْتَبِرُّ لِدِينِهِ وَعِزُّهُ أَنْ لَا يُفْتِيَ عَمْرُهُ فِي التَّنْقِيبِ عَنْ هَنَاتِ أَشْخَاصٍ أَضْبَحُوا فِي ذِمَّةِ التَّارِيخِ، وَخَيْرٌ لَهُ أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْ ذَلِكَ بِبِرَاءَةِ الْجُمْلَةِ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَتَخَفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ الْعَادِلُ أَفْلَحَ بِنُ عَيْدِ الْوَهَابِ الرُّسْتُمِيِّ يَقُولُ فِي كَلِمَتِهِ الرَّصِيَّةِ: (لَا يُبْرَأُ مِنَ الْمُسْلِمِ مُطْلَقًا بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ حَتَّى يَكُونَ حَاضِرًا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ). فَمِنْ أَيْنَ لَنَا أَنْ نُحْضِرَ مَنْ تَعَلَّلَ فِي أَحْشَاءِ الْقَدَمِ لِيَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ!

وِلِلْعَلَامَةِ خُلَفَاءِ بْنِ جَبْرِ السِّيَابِيِّ - مِنْ عُلَمَاءِ عَمَانَ الْمُعَاصِرِينَ الْمَتَوَكِّلِي (١٥) شَعْبَانَ (١٣٩٢) - كَلَامٌ نَفِيسٌ فِي الْمَوْضُوعِ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ وُجِّهَ إِلَيْهِ نَصَّهُ: مَا بَالُنَا نَرَى الْأَصْحَابَ مُتَقَسِّمِينَ فِي شَأْنِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ الْفِتْنَةِ؛ بَعْضٌ يُسَدِّدُ، وَبَعْضٌ يَتَوَقَّفُ، وَبَعْضٌ يُؤَالِي، وَمَبْدَأُ الْوَلَايَةِ وَالْبِرَاءَةِ عِنْدَهُمْ وَاحِدٌ؟ قَالَ عليه السلام: "أَمَّا الْقَوْلُ فِي الْفِتْنِ الَّتِي كَانَتْ يَبْرَأُهَا مُسْتَعْمَلَةٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَلَا تَرَالُ

فَالخَطْبُ سَهْلٌ، فِتْلِكَ دِمَاءٌ طَهَّرَ اللهُ مِنْهَا أَيْدِيَنَا فَلْنَطَهِّرْ مِنْهَا أَلْسِنَتَنَا ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (البقرة: ١٣٤، ١٤١). فَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ فِي الْوَلَايَةِ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ، أَمَا بَعْدَ الْاِفْتِرَاقِ فَمَنْ تَوَقَّفَ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْفِتْنَةِ فَهُوَ عَلَى خَالِهِ فِي الْوَلَايَةِ، وَأَمَّا الَّذِينَ دَخَلُوا الْفِتْنَةَ وَافْتَتَلُوا فَأَصْحَابُنَا الْأَوَّلُونَ حَكَمُوا عَلَى كُلِّ بِمَا عَابَنُوهُ فِيهِ أَوْ صَحَّ عَنْهُمْ، لَكِنْ طَالَ الزَّمَانُ وَتَسَاهَلَتِ النَّاسُ فِي نَقْلِ مَا كَتَبُوا، فَقَدْ قَلَّتِ الْأَمَانَةُ، وَكَثُرَتِ الْأَهْوَاءُ، وَعَمَّ التَّعَصُّبُ بِسَبَبِ الْجَهْلِ، فَلَمْ يَتَحَتَّمْ عَلَيْنَا التَّنْقِيْبُ وَالتَّبَحُّثُ عَنْ خَفِيَّاتِ مَنْ مَضَى، وَالسَّرُّ مَطْلُوبٌ، وَإِنْ أُبَيِّنْتَ إِلَّا أَنْ تَحْكُمَ فَاحْكُمَ فِيهِمْ بِمَا تَسْتَفِيهُ مِنْهُمْ بِلا رَيْبٍ، وَأَمَّا مَا تَعَيَّبَ أَوْ يَخْفَى أَوْ ازْبَنَتْ فِيهِ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَتَوَقَّفَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَقْلُدَ مَنْ سَبَقَ فِي دِينِنَا، بَلْ لَا نَحْكُمُ إِلَّا بِعِلْمِنَا فِيهِمْ، سِيِّمًا وَالشُّكَّ وَالتَّخْرِيفَ مُخْتَمَلَانَ فِي النُّقْلِ عَنْهُمْ كَمَا قَدَّمْتُ لَكَ، فَلَنُكْتِفِ بِوَلَايَةِ الْجُمْلَةِ فِيمَا غَابَ عَنَّا عِلْمُهُ، نَسْأَلُ اللهُ أَنْ يَعْصِمَنَا وَيُلْهِمَنَا رُشْدًا. اهـ

مَا أَغْذَبَهُ كَلَامًا وَأَعْدَلَهُ حُكْمًا! فَلَقَدْ وَقَفَ مَوْقِفًا مُعْتَدِلًا أَبَانَ فِيهِ عَنِ صِحَّةِ عَقِيدَةٍ وَاشْتِرَاءِ لِلدِّينِ وَالْعُرْضِ؛ إِذْ اخْتَرَسَ عَنِ الْخَوْصِ فِي قَضِيَّةٍ شَانِكَةٍ لَا يُؤْمَنُ فِيهَا الرَّكْبُ وَالرَّزْلُ، نَاهِيكَ أَنَّهَا تَسْتَأْوِلُ سَلْفَنَا الصَّالِحَ وَرَعِيلَنَا الْأَوَّلَ الَّذِي كَانَ الْوَاسِطَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَسُولِنَا الْأَعْظَمِ ﷺ فِي تَبْلِيغِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ وَتَلْفُوهُ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَادَمَ الْعَهْدُ وَكَثُرَتِ الْأَهْوَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ، فَإِنْ مَنْ تَأَمَّلَ حَتَّى فِيمَا سَطَرَهُ بَعْضُ بَقَاعِ الْمُؤَرِّخِينَ مِنَّا وَمِنْ غَيْرِنَا فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ قَضَايَا تِلْكَ الْفِتَنِ الْكُبْرَى يَجِدُ بَيْنَهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا لِاخْتِلَافِ الْمَصَادِرِ الَّتِي اسْتَقْفُوا مِنْهَا مَعْلُومَاتِهِمْ، فَكَانَتِ السَّلَامَةُ حَقًّا فِي النِّكَفِ عَنِ تَعْصُفِ تِلْكَ الْمَجَاهِلِ، وَلَوْ أَنَّ الَّذِينَ خَاصُوا فِي هَذِهِ الْفِتَنِ بِالزَّجْحِ وَالتَّعْدِيلِ - سِيِّمًا الَّذِينَ أَسْرَفُوا مِنْهُمْ فِي الطَّغْنِ - تَتَرَّهُوا وَتَوَقَّفُوا كَمَا فَعَلَ عَلَامَتُنَا الْجَلِيلُ، وَكَرَّسُوا حَيَاتَهُمْ فِي إِضْلَاحِ حَاضِرِ الْمُسْلِمِينَ وَعَمَلُوا بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (البقرة: ١٤١) لَتَجَافَيْنَا كَثِيرًا مِنَ الْفِتَنِ وَالبَلَايَا الَّتِي عَانَتْهَا الْأُمَّةُ عَبْرَ الْقُرُونِ وَلَا تَرَالُ، وَالأَمْرُ لِلَّهِ، وَعَصَمَنَا اللهُ مِنَ الرَّزْلِ، وَهَدَى الْأُمَّةَ إِلَى مَا فِيهِ وَخَدَّتْهَا وَعَزَّتْهَا. اهـ مُصَحَّحًا.

الْفَضِيلَةُ الْعَاشِرَةُ

فِي حَقِيقَةِ الْوَلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ وَوَلَايَةِ اللَّهِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْفَاطِ الْوَلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ

وَهَذَا الْفَضْلُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

فِي حَقِيقَةِ الْوَلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ

اعْلَمَنَّ أَنَّ حَقِيقَةَ الْوَلَايَةِ كَمَا قَدَّمْنَا هِيَ: الْمُوَافَقَةُ فِي الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا عَلَى شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١)، وَالْبَرَاءَةُ أَيْضًا حَقِيقَتُهَا: الْمُفَارَقَةُ لِلْكَفَّارِ، وَأَكْثَرُ شُرُوطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بَلَّغْنَا لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ وَيَكُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ^(٢) هَذَا نَفْسُ الْوَلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ، وَسَائِرُ ذَلِكَ تَوَابِعُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَكُلُّ مَا جَازَ فِي الْوَلَايَةِ مِنْ الْمَحَبَّةِ بِالْقُلُوبِ وَالتَّوَادُدِ بِالْجَوَارِحِ وَسَائِرِ حُقُوقِ أَهْلِهَا مِنَ الْإِسْعَافِ

(١) آل عمران: ١٠٣.

(٢) يصدّق ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيٍّ مِّنْ شَعْبِهِ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ (الأنفال: ٧٢)، وقوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَامِعَةً﴾ الآية (النساء: ٩٧)، وقوله: ﴿بِنَائِبِهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (التوبة: ١١٩).

وَالِاسْتِغْفَارِ وَالرَّحْمِ وَحُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ وَالْمُؤَافَقَةِ فِي الشَّرِيعَةِ، جَازَ فِي الْبَرَاءَةِ مِثْلُهُ مِنَ الْبُغْضِ بِالْقَلْبِ، وَالشُّمِّ بِاللِّسَانِ، وَالْقَطِيعَةِ، وَتَرَكَ الْإِسْتِغْفَارَ لِأَهْلِهَا، وَمُقَارَفَتِهِمْ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ مَا جَازَ فِي سَيِّئِ سَنِيءٍ جَازَ فِي ضِدِّهِ خِلَافُهُ بِإِجْمَاعِ مِنَ الْأَيْمَةِ فِيمَا وَجَدَتْ؛ لِأَنَّ مَنْ انْعَرَى مِنْ مَحَبَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَوَدَّتِهِمْ لَنْ يَنْتَهِيَ دُونَ بُغْضِهِمْ، وَهِيَ الْبَرَاءَةُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: ﴿وَيَدَايِنْتَارُ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ﴾ (١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي

فِي وِلَايَةِ اللَّهِ فِي الْعِبَادِ

اعْلَمْ أَنَّ وِلَايَةَ اللَّهِ فِي الْعِبَادِ الْعِلْمُ بِمَا يَسْتَوْجِبُونَ مِنَ الثَّوَابِ، وَكَذَلِكَ عِدَاوَتُهُ الْعِلْمُ بِمَا يَسْتَوْجِبُونَ مِنَ الْعِقَابِ، وَفِي جَوَابَاتِ الْإِمَامِ أَفْلَحَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عليه السلام يَقُولُ: "وَذَكَرْتُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِثْلَ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ وَرَجُلٍ مُؤْمِنٍ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ ذَكَرَ اللَّهُ عليه السلام فِي الْقُرْآنِ: إِنْ كَانُوا مَعْصُومِينَ؟ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عليه السلام قَالَ: مَدَحَ أَهْلَ الْجَنَّةِ بِمَحَاسِنِهِمْ، وَسَكَتَ عَنْ مَسَاوِيهِمْ، وَذَمَّ أَهْلَ النَّارِ بِمَسَاوِيهِمْ، وَسَكَتَ عَنْ مَحَاسِنِهِمْ" (٢)، وَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عليه السلام مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَادَى فَلَمْ يُوَالِ، وَوَالَى فَلَمْ يُعَادِ"، وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ فِيمَا بَلَّغْنَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُوَالٍ وَمُعَادٍ لَمْ يَزَلْ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ عَالِمًا بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ أَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَالِمًا بِأَسْمَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ

(١) الْمُمْتَحَنَةُ: ٤.

(٢) [لم أفق على قول الإمام أفلح].

وَقَبَائِلِهِمْ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الصَّلَاةِ - فِيمَا وَجَدْتُ - اخْتِلَافٌ فِي هَذَا الْأَصْلِ^(١)،
وَاخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَرَعَمَ ابْنُ الْحُسَيْنِ وَالنُّكَاتُ - فِيمَا وَجَدْتُ - أَنَّ وِلَايَةَ اللَّهِ
لِأَوْلِيَائِهِ وَعَدَاوَتَهُ لِأَعْدَائِهِ تَتَقَلَّبَانِ عَلَى تَقَلُّبِ الْأَحْوَالِ فِي أَعْمَالِهِمْ: إِنْ عَمِلُوا
بِالْإِيمَانِ فَاللَّهُ وَلِيُّهُمْ، وَإِنْ عَمِلُوا بِالْكَفْرِ فَاللَّهُ عَدُوُّهُمْ، عَلَى أَيِّ حَالٍ انْقَلَبُوا
وَكَانُوا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، فَقَالُوا: إِنَّهُمْ يَتَحَوَّلُونَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَى عِلْمِهِ. وَقَالَ
أَصْحَابُنَا وَمَنْ وافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ: إِنَّ وِلَايَةَ اللَّهِ وَعَدَاوَتَهُ لَا تَتَقَلَّبَانِ، وَإِنَّ مَنْ عِلِمَ
اللَّهُ أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الْإِيمَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ وِلَايَتِهِ وَسُكَّانِ جَنَّتِهِ وَإِنْ كَانَ يَعْمَلُ
بِالشُّرْكِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَإِنَّ مَنْ عِلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ
عَدَاوَتِهِ وَإِنْ كَانَ يَعْمَلُ بِالطَّاعَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ عِلْمَ

(١) يَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: "فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ
أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا"
لِرَوَاهِ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْقَدْرِ، ١٢٢٦، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَمَعَهُ كِتَابَانِ وَهُوَ قَابِضٌ عَلَى كَفْيِهِ، قَالَ: "أَتَذَرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟ فُلْنَا: لَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: الَّذِي فِي بَيْتِي فِيهِ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ
رَبِّ الْعَالَمِينَ بِأَسْمَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ وَعَدَدِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَقْرُوا فِي الْأَرْحَامِ،
إِذْ هُمْ فِي الطَّبَقَةِ مُنْجِدُونَ، فَلَيْسَ بَرَأئِدٍ فِيهِمْ وَلَا نَاقِصٍ مِنْهُمْ إِجْمَالًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي فِي بَيْتِي هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِأَسْمَاءِ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ
وَعَشَائِرِهِمْ وَعَدَدِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَقْرُوا فِي الْأَرْحَامِ، إِذْ هُمْ فِي الطَّبَقَةِ مُنْجِدُونَ، فَلَيْسَ بَرَأئِدٍ فِيهِمْ
وَلَا نَاقِصٍ مِنْهُمْ إِجْمَالًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَيَمِمْ الْعَمَلُ
إِذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا وَلَا تَعْتَرُوا، فَكَلِّكُمْ مِيسَّرَ لِمَا خَلَقَ لَهُ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، فَإِنَّ
صَاحِبَ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيُّ عَمَلٍ، وَصَاحِبَ أَهْلِ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ
بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيُّ عَمَلٍ" [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ
وَأَهْلِ النَّارِ، ٢١٤١].

قَالَ الْمُحَشِّي: فَذَكَرَ الْعَدَدَ فِي كُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بَرَأئِدٍ فِيهِمْ وَلَا نَاقِصٍ مِنْهُمْ، وَهَذَا مِمَّا
يُكْبِتُ الْقَوْلَ بِالْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ خَرَجَ وَاجِدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَحَصَلَتِ الزِّيَادَةُ فِي أَهْلِ
الْجَنَّةِ، وَالنَّقْصَانُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرِيقٌ فِي
الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّمِيرِ﴾ (السُّورَةُ: ٧)، فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا حَتَمَ لَهُ بِالْخَيْرِ، فَسَأَلَهُ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ
أَهْمُ مَصْحَحِهِ.

الله لَا يَتَحَوَّلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمٍ ^(١) وَعَظِيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا، وَقَدْ ذَكَرْتُ احْتِجَاجَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ مُسْتَقْصَى فِي كِتَابِ سِرْحِ قَصِيْدَةِ الشَّيْخِ أَبِي نَضْرٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ ^(٢).

(١) أَبُو عُبَيْدَةَ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي كَرِيْمَةَ التَّمِيْمِيُّ. لَمَّا قَالَ الشَّاعِرُ [ابن دريد]:

وَالنَّاسُ أَلْفٌ مِنْهُمْ كَوَاجِدٍ وَوَاحِدٌ كَأَلْفٍ إِنْ أَمْرٌ عَنَا
فَأَنَا أَقُولُ: إِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَخْلُقُ أَحْيَالًا، وَيُخَيِّبُ أَمْنًا، وَيُنْشِئُ دَوْلًا، وَيَسْعُدُ عَلَى يَدَيْهِ أَقْطَارٌ وَأَوْطَانٌ،
وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْإِمَامُ النَّابِغِيُّ أَبُو عُبَيْدَةَ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي كَرِيْمَةَ التَّمِيْمِيُّ الْمَشْهُورُ بِالْأَعْوَرِ وَالْبُقْفَافِ؛
لَأَنَّهُ يَخْتَرِفُ صِنَاعَةَ الْبُقْفَافِ وَيَزْتَرِقُ بِهَا هُوَ وَطَلَبْتُهُ - وَهِيَ كَمَا تَرَى - حِرْزَةً شَرِيفَةً تُسَدُّ الصَّرْوَرَةَ
وَلَا تُشْغَلُ عَنْ آدَاءِ الرِّسَالَةِ.

كَانَتْ مَدْرَسَةُ أَبِي عُبَيْدَةَ - رَغَمَ مَا يَكْتَنِفُهَا مِنْ مُضَائِقَاتِ الْحِجَاجِ وَمُعَاكَسَاتِهِ - مَصْدَرًا لِشِعَارِ دِينِي
أَصْأَةً مَشْرُفًا وَمَغْرَبًا، فَبِاللهِ مَا أَبْرَكَهَا عَلَى الْإِسْلَامِ! فَقَدْ تَخَرَّجَ مِنْهَا الْعَلَامَةُ الْبَغْطُورِيُّ الَّذِي عَادَ
إِلَى لِيْبِيَا وَانْقَطَعَ لِشَرِّ الْعِلْمِ تَدْرِيسًا وَإِفْتَاءً، وَظَلَّ هُنَاكَ مُرَابِطًا، وَبَارَكَ اللهُ فِي عُمْرِهِ إِلَى أَيَّامِ الْإِمَامِ
عَبْدِ الْوَهَّابِ الرَّسْمِيِّ، فَكَانَ سَاعِدَهُ الْأَيْمَنُ فِي قَمْعِ الظَّالِمِينَ وَالْمُفْسِدِينَ، كَمَا تَخَرَّجَ مِنْهَا
الْعَلَامَةُ سَلَمَةُ بْنُ سَعْدٍ رَأِيْدُ الدَّعْوَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الصَّافِيَّةِ مِنْ سُؤَابِ الْبُدْعِ وَالْخِرَافَاتِ، الَّذِي طَافَ
أَنْحَاءَ الْمَغْرِبِ وَدَعَا أَقْوَامَهُ إِلَى اللهِ، فَأَيَّقَظَ مِنْهُمْ عُيُونًا غَافِيَةً، وَأَهَابَ بِقَبَائِلِ الْبَرْبَرِ إِلَى الدِّينِ
الْحَقِّ، وَالْهَبَّ نَفْسَهُمْ إِلَى الْعِلْمِ وَالْاِكْتِرَاعِ مِنْ تَبَاعِيْعِهِ الصَّافِيَّةِ، وَالْقَتَّ نَظَرَهُمْ إِلَى مَدْرَسَةِ أَبِي
عُبَيْدَةَ بِالْبَضْرَةِ، فَكَانَ مِنْ تَمَرَّةِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ أَنْ التَّحَقَّقَ بِهَا مَنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يُعِيدَ لِلْإِسْلَامِ
بِشَاشَتَهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ، وَأُولَئِكَ هُمُ حَمَلَةُ الْعِلْمِ إِلَى الْمَغْرِبِ الَّذِينَ أُسْمُوا ذَوْلَتِي أَبِي الْخَطَّابِ
بَطْرَابِلِسَ وَالْقَيْرَوَانَ، وَذَوْلَةَ بَيْتِي رُسْتَمَ بِتَاهِرَتِ، وَمِنْ خُرَيْجِي مَدْرَسَتِهِ حَمَلَةُ الْعِلْمِ إِلَى الْمَشْرِقِ
الَّذِينَ انْتَزَعُوا عَمَانَ مِنْ أَيْدِي الْجَبَابِرَةِ، وَأَقَامُوا بِهِ إِمَامَةً أُخْوِيًا بِهَا سِيْرَةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، كَمَا
أَرَالَ مُرِيدُوهُ مَعَالِمَ الْجُزْوَ مِنْ الْيَمَنِ وَحَضْرَمَوْتِ، وَعَلَى أَيْدِيهِمْ وَيَمْتَسِرُورَتِهِ كَانَتْ إِمَامَةُ عَبْدِ اللهِ
طَالِبِ الْحَقِّ الَّذِي بَسَطَتْ نُفُودَهَا عَلَى الْيَمَنِ وَسَائِرِ الْحِجَازِ، وَإِنْ لَمْ يَطَّلْ أَمْدُهَا. هَذَا بَعْضُ مَا تَمَّ
عَلَى يَدَيْ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمٍ، وَهُوَ قَلِيْلٌ مِنْ كَثِيْرٍ، وَمَا أَخْرَاهُ أَنْ يُسَمَّى (جُنَيْدِي الْإِسْلَامِ الْمَجْهُولِ)،
ثُمَّ لَا عَزْرَ أَنْ يَقُولَ فِيهِ الْخَلِيْفَةُ أَبُو جَعْفَرِ الْمَنْصُورُ إِذْ بَلَغَهُ مَوْتُهُ: "أَرُوْقَدْ مَا ت؟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ، ذَهَبَتْ الْإِبَاضِيَّةُ" [سير الشماخي، ١/٩١]. وَكَانَتْ وَقَافَتُهُ فِي خِلَافَةِ أَبِي جَعْفَرِ حَوَالِي
سَنَةِ ١٥٠هـ رَجِمَ اللهُ تِلْكَ النَّفْسَ الْكَبِيْرَةَ وَالرُّوْحَ الْجَبَّارَةَ الَّذِي دَكَّتْ صُرُوحَ الْفَاسِطِيْنِ، وَرَضِيَ
اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ. اهـ مَصْحَحَهُ.

(٢) يُبَيِّرُ إِلَى سِرْحِهِ لِقَصِيْدَةِ أَبِي نَضْرٍ النَّوْنِيَّةِ الَّتِي مَطَّلَعَهَا:

سَلَامٌ عَلَى الْإِخْوَانِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ

بِنَجْدٍ وَخَيْفٍ وَالسَّهْوَلَةِ وَالْحَرَنِ [الجيطالي:

شرح النونية، ٢/٢٣، شرح البيت [٣٤].

مَسْأَلَةٌ: وَوَلَايَةُ الْعِبَادِ فِي اللَّهِ قَبُولُ أَوْامِرِهِ بِالْإِمْتِثَالِ، وَزَوَاجِرِهِ بِالْإِنْتِهَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ

فِي مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَلْفَاظِ فِي الْوَلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ

اعْلَمُ أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ وَوَلَايَتُهُ فَقَدْ وَجَبَ تَعْظِيمُهُ وَتَوْقِيرُهُ عَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ، وَوَجِبَ لَهُ مِثْلُ مَا يَجِبُ لِنَفْسِهِ، وَيَدْعُو لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بَرَاءَةٌ رَجُلٍ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ بُغْضُهُ وَإِهَانَتُهُ وَتَحْقِيرُهُ، وَلَا يَدْعُو لَهُ بِدُعَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا بِكُلِّ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْمَغْفِرَةَ، وَمَنْ قَالَ لِلْمُسْلِمِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَوْ يَا كَافِرٌ، أَوْ يَا ضَالٌّ، أَوْ يَا فَاسِقٌ، أَوْ قَاتِلَكَ اللَّهُ، أَوْ ذَمَّكَ اللَّهُ، أَوْ لَعَنَكَ اللَّهُ، أَوْ أَخْرَكَ اللَّهُ، أَوْ أَضْلَكَ اللَّهُ، أَوْ أَفَّ لَكَ، أَوْ سَحَقَا لَكَ، أَوْ بُعَدَا لَكَ، أَوْ قَبَحَكَ اللَّهُ، أَوْ حَسَرَكَ اللَّهُ عَلَى سَبِّهِ الْيَهُودِ أَوْ دِينِ الْكُفْرِ، وَبِالْجُمْلَةِ أَنَّ الدُّعَاءَ بِالشَّرِّ كُلَّهُ فِي الْآخِرَةِ بَرَاءَةٌ كَانَ الْمَدْعُوُّ عَلَيْهِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، وَالدُّعَاءَ الْحَسَنَ كُلَّهُ فِي الْآخِرَةِ وَوَلَايَةٌ كَانَ الْمَدْعُوُّ لَهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، وَكُلُّ دُعَاءٍ كَانَ ضَرًّا فِي الدُّنْيَا لَا يَكُونُ بَرَاءَةً مِمَّنْ دَعَا بِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا لَا يَكُونُ وَوَلَايَةٌ مِمَّنْ دَعَا بِهِ عَلَى أَحَدٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الدُّعَاءُ السُّوِّءُ عَلَى الْمُسْلِمِ بَرَاءَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَمْتُهُ إِلَّا وَهُوَ يَبْغُضُهُ، وَمَنْ قَالَ لِمَنْ رَأَى مِنْهُ الْوَفَاءَ بِدِينِ اللَّهِ: يَا مُسْلِمٌ، يَا بَارٌّ، يَا تَقِيٌّ، يَا مُحْسَنٌ، يَا

وَأَبُو بَصْرٍ: هُوَ فَتْحُ بِنِ تَوْحِ الْمُلُوشَايِي التَّفُوسِي. قَالَ الشَّيْخُ الشَّمَاخِيُّ: عَالِمٌ فَاتِقٌ، وَوَاعِظٌ صَادِقٌ، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ خَالِهِ أَبِي بَحْصَى زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ عَلَيْهِ مَرْيَتُهُ، وَكَانَ لَعَوِيًّا قَرَضَ مَا أَلْفَهُ شِعْرًا، لَهُ النُّوْبَةُ فِي أَصُولِ الدِّينِ، شَرَحَهَا الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى (وَهُوَ الشَّرْحُ الْمُسْتَأْرُ إِلَيْهِ)، وَهُوَ النَّصِيذَةُ الرَّائِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ [السير، ١/ ٥٤٨]، وَدِيَوَانُ قَضَائِدِ بَيْنَ فَهْمِيَّةٍ وَوَعظِيَّةٍ، وَمَقَامَاتُ نَثْرِيَّةٍ بَلِيغَةٍ عَلَى غِرَارِ أَطْوَاقِ الذَّهَبِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ، تَمَّ عَنْ عُلُوِّ كَعْبِهِ فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ، وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الْقُرْنِ السَّابِعِ مِمَّنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الزُّهْدُ، وَتَأَلَّفَهُ تَنْصَحُ بِذَلِكَ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ. اهـ مُصَحَّحُهُ.

مَرْحُومٌ، يَا مَثَابُ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ؛ فَذَلِكَ وَلَايَةٌ، وَلَا تُجْزِئُهُ، وَإِنْ قَالَ: أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ وَعُمُرَكَ فَلَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ، إِلَّا إِنْ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ. وَإِنْ قَالَ: آجَرَكَ اللَّهُ فَلَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَقُولَ: آجَرَ الْمُحْسِنِينَ، وَإِنْ قَالَ: وَسِعَ اللَّهُ عَلَيْكَ قَبْرَكَ وَتَوَرَّهُ لَكَ، وَبَرَّدَ صَرِيحَكَ، وَهَوَّنَ عَلَيْكَ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، وَعَفَّرَ اللَّهُ ذُنُوبَكَ؛ فَذَلِكَ وَلَايَةٌ تُجْزِئُهُ، وَإِنْ قَالَ لِمَنْ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ: يَا ضَالٌّ، يَا مُشْرِكٌ، أَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ؛ فَذَلِكَ بَرَاءَةٌ وَلَا تُجْزِئُهُ، وَإِنْ قَالَ: صَبَقَ اللَّهُ عَلَيْكَ قَبْرَكَ، فَلَيْسَ بَرَاءَةً، وَإِنْ قَالَ: أَظْلَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ قَبْرَكَ، ذَلِكَ بَرَاءَةٌ، وَإِنْ قَالَ: أَذَلَّكَ اللَّهُ، فَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا إِنْ قَالَ: فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ قَالَ: نَقَشَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْحِسَابَ، فَذَلِكَ بَرَاءَةٌ وَتُجْزِئُهُ، وَإِنْ قَالَ لِمَنْ يَتَوَلَّاهُ: يَا مَشْهُومٌ، يَا مَنْحُوسٌ، فِيهِ اخْتِلَافٌ.

وَفِي بَعْضِ أَهْلِ الْمَشْرِيقِ: الْمَحَبَّةُ وَالْتِرْحُمُ وَالْبِرَكَةُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلِسَائِرِ النَّاسِ عَافَاكَ اللَّهُ وَأَصْلَحَكَ، وَلَا يُقَالُ لِلْمُتَبَرِّئِ: رَحَبَ اللَّهُ بِكَ، وَأَمَّا مَرَحَبًا فَفِيهِ اخْتِلَافٌ، وَالْأَصْحَحُ جَوَازُهُ، وَلَا يُقَالُ لِغَيْرِ الْمُتَوَلَّى: أَيَّدَكَ اللَّهُ، وَلَا قَوَّكَ اللَّهُ، وَلَا سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا حَيَّاكَ اللَّهُ، وَلَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ.

وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الْجَهَالَاتِ ^(١) عَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ مَا يَدُلُّ أَنَّهُ يَرَى الْخُرُوجَ مِنْ هَذِهِ الْعَهْدَةِ بِالْمَعَارِضِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَرَّ بِقَوْمٍ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ

(١) كِتَابُ الْجَهَالَاتِ تَأَلَّفَ الشَّيْخُ تَبُورِينُ بْنُ عَيْسَى بْنِ دَاوُدَ الْمَلْشُوطِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ الْقُرْنِ الْخَامِسِ الْهَجْرِيِّ، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَحْيَى الْفَرَزِيَّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٧١ هـ، وَعَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيِّ، وَكَانَ كَمَا قَالَ الشَّمَاخِيُّ: "مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ قَدْرًا وَأَكْثَرِهِمْ عِلْمًا وَأَشَدَّهُمْ عَمَلًا، تَعَلَّمَ الْعُلُومَ وَعَلَّمَهَا وَآفَادًا، وَطَلَّبَ الْعُلَا فَسَادًا" [السيرة، ٤٣٢/١]، تَخَرَّجَتْ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ كَانَتْ لَهُمْ الصَّدَارَةُ فِي أَوْسَاطِهِمْ، لَا مِنْ الرِّجَالِ فَقَطْ بَلْ حَتَّى مِنَ النِّسَاءِ، كَالْعَلَامَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَعَاذِ أَبِي قَبِيلٍ عَنْهَا إِهْنَاهَا خَيْرٌ نِسَاءِ أَجْلُو (بَلِيدَةُ أَعْمُر) - بَلَغَتْ فِي الْعِلْمِ شَأْوًا بَعِيدًا، وَكَانَتْ تُجَالِسُ الْعُلَمَاءَ وَتَنَاقِشُهُمْ، وَكثيرًا مَا يَكُونُ الْحَقُّ فِي جَانِبِهَا، كَمَا تَرَكَ لَنَا تَرْوَةَ عِلْمِيَّةً مِنَ التَّأْلِيفِ الْقِيَمَةِ فِي الْعَقَائِدِ عَلَى الْأَخْصَصِ، نَدَلَّ عَلَى نِبَاهَةِ شَأْنِهِ وَعِلْمُو دَرَجَتِهِ، كَتَابَهُ فِي الْكَلَامِ، وَكِتَابَ الْأَدَلَّةِ وَالْبَيَانِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَأَبْرَزُ كِتَابِ اشْتِهَرِ بِهِ هُوَ كِتَابُ الْجَهَالَاتِ الْمُتَوَلَّى إِلَيْهِ، كَانَ مَوْضِعَ عِنَايَةٍ مِنَ الْمَشَائِخِ لِأَهْمِيَّتِهِ، شَرَحَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمَّارٍ عَبْدُ الْكَافِي التَّنَاوِيُّ،

وَيَقُولُ: أَعَاتَكُمُ اللَّهُ، قَوَّأَكُمُ اللَّهُ. وَفِي كُتُبِ بَعْضِ مُخَالِفِينَا ذُكِرَ عَنْ بَعْضِ قُرْبَاهِهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلٌ لَهُ جَارٌ نَصْرَانِيٌّ يَفْضِي لَهُ حَوَائِجَهُ وَيَنْفَعُهُ، فَكَانَ الْفَقِيرُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَبْقَاكَ اللَّهُ، تَوَلَّأَكَ اللَّهُ، أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَيْكَ، يَسُرُّنِي وَاللَّهُ مَا يَسُرُّكَ، جَعَلَ اللَّهُ يَوْمِي قَبْلَ يَوْمِكَ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، فَيَبْتَهِجُ النُّصْرَانِيَّ بِهَا وَتَسْرُهُ، فَعُوتِبَ الْفَقِيرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَدْعُو بِمَعَارِضِ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّي، أَمَا قَوْلِي: أَبْقَاكَ اللَّهُ وَتَوَلَّأَكَ اللَّهُ؛ فَإِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ يُبْقِيَهِ لِعُرْمِ الْجِزْيَةِ وَيَتَوَلَّاهُ بِالْعَدَابِ، وَأَمَا قَوْلِي: أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَيْكَ؛ فَإِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ تَقَرَّ بِشَيْءٍ يَعْزِضُ لَهَا، فَلَا تَتَحَرَّكَ جُفُونُهَا. وَأَمَا قَوْلِي: يَسُرُّنِي وَاللَّهُ مَا يَسُرُّكَ؛ فَإِنَّ الْعَافِيَةَ وَاللَّهُ تَسْرُنِي كَمَا تَسْرُهُ، وَأَمَا قَوْلِي: جَعَلَ اللَّهُ يَوْمِي قَبْلَ يَوْمِكَ؛ فَأُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ الْيَوْمَ الَّذِي أَدْخُلُ فِيهِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ قَبْلَ الْيَوْمِ الَّذِي يُدْخِلُهُ النَّارَ بِكُفْرِهِ.

وَفِي كِتَابِ ابْنِ جَعْفَرٍ^(١): "وَمَنْ كَانَ فِي حَدِّ التَّقِيَّةِ جَازَ لَهُ أَنْ يَدْعُو لِمَنْ لَا يَتَوَلَّاهُ بِمَا يَدْعُو بِهِ لِأَهْلِ الْوِلَايَةِ، وَيَعْتَقِدَ الْمَعْنَى لِغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ قِيلَ: إِذَا عَزَى مَنْ لَا يَتَوَلَّاهُ فِي مُصِيبَةٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: عَظَّمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَجَبَرَ مُصِيبَتِكَ، وَيَجْعَلَ الْمَعْنَى لِغَيْرِهِ"^(٢).

وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْمُضْعَبِيِّ الْمَلِكِيِّ، وَالشَّيْخُ أَبُو سَيِّدَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْقَضَيْبِيُّ الْجَزْبِيُّ الْمَشْهُورُ بِالْمَحْشِيِّ، وَسَرَّحَهُ أَجْبَرًا مُجْتَهِدُ الْأُمَّةِ الشَّيْخُ امْحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَطْفَيْشٍ. وَبِالْجُمْلَةِ قَدْ كَانَ الشَّيْخُ تَبْعَوَيْنَ حَلْفَةً فِي سِلْسِلَةِ أئِمَّةِ الدِّينِ، رَجَمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ. اهـ مُصَحِّحِهِ.

(١) الْمَشْهُورُ بِجَامِعِ ابْنِ جَعْفَرٍ، تَأَلَّفَ الْعَلَامَةُ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْأَزْكَوِيِّ، مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ بِعُمَانَ، وَالْكِتَابُ فِي ثَلَاثَةِ مَجَلَّدَاتٍ، وَفِيهِ زِيَادَاتُ أَبِي الْخَوَارِيزْمِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَابْنِ الْمُبَارِقِ، جَعَلُوا زِيَادَتَهُمْ حُكْمَ الْخَوَارِيزْمِيِّ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الْعَلَامَةُ نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ: "كِتَابٌ مُبَارَكٌ نَافِعٌ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ" [اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، ٢٢/١]، هَذَا وَقَدْ أَلْفَ الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْكَلْبِيِّ كِتَابَ الْمُعْتَبَرِ، اعْتَبَرَ فِيهِ الْأَنْزَارَ، وَتَعَقَّبَ بِهِ جَامِعُ ابْنِ جَعْفَرٍ، فَفَصَّلَ مُجَمَّلَاتِهِ، وَأَوْضَحَ مُشْكَلَاتِهِ، وَاسْتَخْرَجَ كُنُوزَهُ، فَكَانَ فِي مِثْنَاوَلِ أَيْدِي الرَّاغِبِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اهـ مُصَحِّحِهِ.

(٢) [ابن جعفر: الجامع، ١/١٥٠].

وَذَكَرَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ ^(١) مِثْلُ هَذَا فِي الصَّاحِبِ
وَالجَارِ وَالرَّحِمِ ^(٢). وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّ كُلَّ مَنْ لَا يَتَوَلَّاهُ لَا يُدْعَى لَهُ بِرِضَى اللَّهِ وَلَا
بِالْمَغْفِرَةِ، وَلَا بِمَا يَكُونُ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْجَنَّةَ، إِلَّا إِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ
بِالتَّقْيَةِ كَمَا قَدَّمْنَا؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: "إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكُذِبِ" ^(٣)،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا بَابٌ يُنْبَغِي لِلدِّينِ حِفْظُهُ وَإِتْقَانُ مَخَارِجِ الْمَعَانِي فِيهِ.

(١) سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

(٢) [ابن جعفر، ١/١٥٤].

(٣) يُشْعِرُ تَعْلِيلُ الْمُصَنِّفِ: "إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكُذِبِ" أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ كَلَامِ الرَّسُولِ،
وَالْحَالُ أَنَّهُ حَدِيثٌ [رواه البيهقي، باب المعارض فيها مندوحة عن الكذب، ٢٠٦٣١].

الجُمْلَةُ الثَّالِثَةُ فِي الْوُقُوفِ

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَتَفَرَّعُ مِنْهَا ثَلَاثَةُ فُصُولٍ، أَحَدُهَا: فِي الْأَدِلَّةِ عَلَى فَرَضِ
الْوُقُوفِ وَوُجُوبِهِ، وَالثَّانِي: فِي حُكْمِ الْمَوْقُوفِ فِيهِ مِنَ الْأَشْخَاصِ، وَالثَّلَاثُ: فِي
الْأَفْعَالِ الْمَوْقُوفِ فِيهَا.

الْفَضْلُ الْأَوَّلُ

فِي الْأَدْلَةِ عَلَى فَرَضِ الْوُقُوفِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١) فِيهِ تَأْوِيلَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ تَقُولَ رَأَيْتُ وَلَمْ تَرَ، وَعَلِمْتُ وَلَمْ تَعْلَمْ، وَالثَّانِي: لَا تَتَّبِعْ مَا لَا يَعْنِيكَ وَمَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾^(٢)، أَي: فَتَبَيَّنْهُ، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُرُونَ﴾^(٣)، فَلَمَّا نَهَاهُمْ عَنِ الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْإِمْسَاكِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

وَمِنَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي لَا مُنَاكَرَةَ فِيهِ أَنَّ النَّاسَ مَعَ كُلِّ مُكَلَّفٍ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ قَرِيبَانِ، أَحَدُهُمَا: مَجْهُولُ الْحَالِ، وَالْآخَرُ: مَعْلُومُ الْحَالِ، فَمَجْهُولُ الْحَالِ عِنْدَ الْمُكَلَّفِ فِي وَقُوفِ الدِّينِ اللَّازِمِ فِي كُلِّ مُشَارٍ إِلَيْهِ يَعْنِيهِ لَا مَحَالَةَ، بَلِ الْحُكْمُ النَّقْلِيُّ يَشْهَدُ بِأَنَّ الْأُمُورَ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَانَ لَكُمْ رُشْدُهُ فَاتَّبِعُوهُ، وَأَمْرٌ بَانَ لَكُمْ عَيْبُهُ

(١) الْإِسْرَاءُ: ٣٦.

(٢) الْحُجْرَاتُ: ٦.

(٣) الْأَعْرَافُ: ٣٢.

فَاجْتَنِبُوهُ، وَأَمْرٌ أَشْكَلٌ عَلَيْكُمْ فَكَلِمَةٌ إِلَى اللَّهِ^(١)، وَهَذَا الثَّلَاثُ هُوَ الْفَرِيقُ الْمَجْهُوْلُ، وَأَمَّا الْفَرِيقُ الْمَعْلُومُ الْحَالِ فَصِنْفَانِ: صِنْفٌ عُلِمَ مِنْهُ الْحَيْثُ وَهُوَ الْمُوَافَقَةُ فِي الدِّينِ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، فَهَذَا هُوَ الْوَلِيُّ الْمُسْتَحِقُّ الْوَلَايَةَ، وَصِنْفٌ عُلِمَ مِنْهُ الشَّرُّ، وَهُوَ الْمُخَالَفَةُ فِي الدِّينِ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، فَهَذَا هُوَ الْمَخْلُوعُ الْمُسْتَحِقُّ الْبِرَاءَةَ وَالْعَدَاوَةَ، وَبِهَذَا التَّقْسِيمِ صَارَ الْوُقُوفُ فِي الدِّينِ وَهُوَ مَعْنَى وَاحِدٌ يُضَادُّ الْوَلَايَةَ وَالْبِرَاءَةَ، وَهُمَا مَعْنَيَانِ مُتَضَادَّانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْوُقُوفَ عَنِ الْجَهْلِ وَالْوَلَايَةَ وَالْبِرَاءَةَ عَنِ عِلْمٍ بِحَيْرٍ أَوْ بَشَرٍ، فَتَبَّتْ بِمَا أَوْرَدْنَاهُ مِنَ الْاِحْتِجَاجِ الْأَصْلِيِّ وَالنَّقْلِيِّ أَنَّ الْوُقُوفَ قَرُصٌ لَا زِمٌ، وَمَعْنَاهُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْإِمْضَاءِ، فَضِدُّ الْوُقُوفِ الْإِمْضَاءُ، كَمَا أَنَّ ضِدَّ الْإِمْضَاءِ الْوُقُوفُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هَذَا مِنْ كَلَامِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ [١٠٧٧٤] بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ: [أَنَّ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:] "إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ يَتَّبِعُ لَكَ رُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ، وَأَمْرٌ يَتَّبِعُ لَكَ غَيْبُهُ فَاجْتَنِبْهُ، وَأَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُهُ إِلَى عَالِمِهِ".

الفصل الثاني

في حكم الموقوف عنه

وَاعْلَمَ أَنَّ وَقْتَ وَجُوبِ فَرْضِ الْمَوْقُوفِ عَنِ مُعَايِنَةِ شَخْصٍ لَا يُدْرَى مِنْهُ كُفْرٌ وَلَا إِيمَانٌ، فَالْمَوْقُوفُ عَنْهُ مِنَ الْأَشْخَاصِ نَوْعَانِ، أَحَدُهُمَا: كُلُّ شَخْصٍ بَالِغٍ مُكَلَّفٍ لَا يُعْرَفُ مِنْهُ كُفْرٌ وَلَا إِيمَانٌ، فَالْفَرْضُ فِيهِ الْوُقُوفُ عَنْهُ حَتَّى يُعْلَمَ حَالُهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، فَيَسْتَحَقَّ حَيْثُذِلَ الْوَلَايَةَ أَوْ الْبِرَاءَةَ، فَمَنْ أَمْضَى فِيهِ الْوَلَايَةَ أَوْ الْبِرَاءَةَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَهُوَ هَالِكٌ. وَالتَّوَعُّ الْثَانِي: هُمْ أَطْفَالُ أَهْلِ الشَّرْكِ وَالتَّنَاقِ، فَهُمْ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي حُكْمِ الْوُقُوفِ حَتَّى يَبْلُغُوا الْحُلْمَ وَيَشَاهَدَ مِنْهُمْ الْإِيمَانَ فَيَتَوَلَّوْنَ، أَوْ الْكُفْرَ فَيَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحْكَامَهُمْ قَبْلَ هَذَا.

مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمُتَوَلِّينَ إِذَا قَتَلَ بَعْضُهُمَا بَعْضًا فَلَمْ يُدْرَ الْمُحِقُّ مِنْهُمَا مِنَ الْمُبْطِلِ، وَفِي الْمُتَلَاعِنِينَ الَّذِينَ لَمْ يُعْرَفِ الظَّالِمُ مِنْهُمَا مِنَ الْمَظْلُومِ إِذَا كَانَا مُتَوَلِّينَ، وَفِي كُلِّ مَنْ لَهُ أَصْلُ الْوَلَايَةَ ثُمَّ أَحْدَثَ فِعْلًا وَلَا يُدْرَى مَا هُوَ، فَقَالَ مَنْ قَالَ بِالْوُقُوفِ فِيهِمَا جَمِيعًا، لِئَلَّا تَتَوَلَّى كَافِرًا أَوْ نَتَبَرَّأَ مِنْ مُسْلِمٍ، فَالْوُقُوفُ فِيهِمَا جَمِيعًا أَسْلَمَ، وَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَوْلُ النَّائِكَةِ وَابْنِ الْحُسَيْنِ ^(١) وَقَالَ مَنْ

(١) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِالنُّكَاثِ، وَأَتَتْهُمْ هُمْ الَّذِينَ نَكَلُوا بِنِعَةِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّهْمَنِ الرَّسْتَمِيِّ، وَخَالَفُوا الْإِبَاضِيَّةَ الْوَهَّابِيَّةَ فِي مَسَائِلَ، بَلْ أَضْحَوْا فِرْقَةً مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ غَيْرِ الْوَهَّابِيَّةِ، أَمَّا ابْنُ الْحُسَيْنِ فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ كَانَ رَئِيسًا لِفِرْقَةٍ مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ غَيْرِ الْوَهَّابِيَّةِ تَنَسَّبَ إِلَيْهِ وَهِيَ الْحُسَيْنِيَّةُ. اهـ مُصَحَّحَةٌ.

قَالَ بِالْوَلَايَةِ لَهُمَا عَلَى الْأَصْلِ الْأَوَّلِ، قَالُوا: لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الْوَلَايَةَ عَلَيْنَا لِمَنْ أَظْهَرَ لَنَا الْوَفَاءَ بِدِينِهِ، وَالْبَرَاءَةَ مِمَّنْ أَظْهَرَ لَنَا خِلَافَهُ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْبَلِيَّةُ فَلَا مَخْرَجَ لَنَا مِنْهَا إِلَّا الثُّبُوتُ عَلَى الْأَصْلِ الْأَوَّلِ إِذَا كَانَ ثَابِتًا بِالْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ زَالَ لَثَبَتْ ضِدَّهُ مِنَ الْبَرَاءَةِ، فَأَمْضَيْنَا الْوَلَايَةَ فِيهِمَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَحْكُمُ فِيهِمَا بِعِلْمِهِ، وَأَطْنَتْهُ قَوْلُ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ أَقْسَى؛ لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْيَقِينُ، وَالرُّجُوعَ عَنِ الْعِلْمِ لَا يَسَعُ عِنْدَ الْجَمِيعِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْاِحْتِجَاجِ فِيهَا لِكِلَا الْفَرِيقَيْنِ فِي شَرْحِ قَصِيدَةِ الشَّيْخِ أَبِي نَصْرِ^(١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْأَصْحَابِ بِمَسْأَلَةِ الْحَارِثِ وَعَبِيدِ الْجَبَّارِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِالشَّيْخِ أَبِي نَصْرِ وَالْإِشَارَةُ إِلَى قَصِيدَتِهِ وَشَرْحِهَا.

الفصل الثالث

في أحكام الوقوف في الأفعال الإنسانيّة

اعلم أنّ الأفعال التي يكون حكمها الوقوف هي الأفعال التي تصدر من أهل الولاية، ولا يدرى ما هي كباثر أو صغائر، فالحكم في كل فعل يصدر ممن له أصل الولاية أن يوقف عن الفعل حتى يدرى ما هو، ويكون الولي الفاعل له على أصل ولايته المتقدمة، فإذا تبين له الفعل ما هو حكم على الفاعل بما يقتضيه فعله من كبيرة أو صغيرة، فإذا كان الفعل كبيرة موبقة بشهادة عدلين يشهدان أنّ هذا الفعل كبيرة يبرأ من فاعله ثم يستتاب، وإن كان صغيرة استتيب قبل البراءة، فإذا تاب قبل منه، وإن أصر برى منه، وبالله التوفيق.

مثال ذلك أن يرى الإنسان متولّي له على معصية شبه الزنى، ولا يدرى ما قول المسلمین فيه، فيأتي إليهم فيقول: ما تقولون في رجل ممن تتولونهُ رأيتموه يزني، ما هو عندكم؟ ولا يقول: رأيت فلاناً يزني؛ لأنه إذا قال ذلك برئوا منه؛ لأنه رمى متولّي لهم بكبيرة، فإذا سألهم كما وصفنا، فإذا أخبروه أنه يبرأ منه برى منه، ويكون إنما يقف حتى يسأل، ويكون من برى منه عنده مسلماً، إذا كان أوّل من يلقاه فيسأله عنه، فيقول له: هو كافر، وليس له أن يبرأ من الذي قال: هو كافر، ولكن يتولاه ويقول: أنا سائل، فإذا قامت عليه الحجة برى منه، وهكذا يحترز في سؤاله عن هذه المعصية وما يشبهها، وبالله التوفيق.

مَسْأَلَةٌ: وَعَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ رَأَوْا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ وَلَايَتِهِمْ قَارَفَ ذَنْبًا مِمَّا يَسَعُ جَهَنَّمُ، وَهُوَ كَبِيرٌ فِي الْوَصْفِ وَلَا يَذُرُونَ مَا يَبْلُغُهُ ذَلِكَ، فَتَوَقَّفَ فِيهِ أَحَدُهُمْ، وَتَوَلَّاهُ الْآخَرُ، وَتَبَّرَّ مِنْهُ آخَرٌ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ.

الْجَوَابُ فِيهِ: أَنَّ الَّذِي تَوَلَّاهُ عَلَى فِعْلِ كَبِيرَةٍ وَالَّذِي وَقَفَهُ فِيهِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ الْوَلَايَةِ ضَالًّا، وَأَمَّا الَّذِي تَبَّرَّ مِنْهُ فَقِيلَ: إِنَّهُ أَخْطَأَ خَطَأً لَا يَهْلِكُ بِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَهْلِكُ بِتَقَدُّمِهِ فِي الْبَرَاءَةِ مِنْهُ بِرَأْيِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالَّذِي يَنْبَغِي فِي هَذَا وَفِي كُلِّ فِعْلٍ لَا يُذْرَى مَا هُوَ إِذَا كَانَ مَنْ فَعَلَهُ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلِ وَلَايَتِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ فِعْلُهُ ذَلِكَ، وَمَا يَبْلُغُ بِهِ فَاعِلُهُ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ وَقَفَ فِي النَّاسِ كُلِّهِمْ، أَوْ تَبَّرَّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ، أَوْ تَوَلَّاهُمْ كُلَّهُمْ فَهُوَ مُشْرِكٌ؛ لِأَنَّ مَنْ وَقَفَ فِيهِمْ كُلِّهِمْ فَقَدْ وَقَفَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَكَذَلِكَ الْوَلَايَةُ وَالْبَرَاءَةُ عَلَى هَذَا الْحَالِ. وَالسَّامِعُ يُعْذَرُ فِي الْوَلَايَةِ فِيمَا وَجَدْتُ فِي الْأَثَرِ، وَأَمَّا الْوُقُوفُ وَالْبَرَاءَةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْرَأَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ تَبَّرَّ مِنَ الْجِنْسِ الْمُعَلَّقِ بِالصِّفَةِ كَالْعَمَى أَوْ الْبُكْمِ، أَوْ الْمُعَلَّقِ إِلَى الصَّنْعَةِ كَالْحَيَاكَةِ وَالنَّجَارَةِ، فَتَبَّرَّ مِنَ الْحَيَّاكِينَ أَوْ النَّجَّارِينَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ كَمَنْ تَبَّرَّ مِنْهُمْ عَلَى صَنْعَتِهِمْ، وَإِنْ قَالَ: تَبَّرْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ أَوْ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا إِنْ لَمْ يَحِلَّ لِي، فَذَلِكَ مِنْ أَخْلَاقِ السُّوءِ، وَقِيلَ: مُبْرَأٌ مِنْهُ، وَإِنْ قَالَ: تَبَّرْتُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ إِلَّا إِنْ لَمْ يَحِلَّ لِي ذَلِكَ، فَقَدْ أَشْرَكَ؛ لِأَنَّ عَلَيْنَا وَلَايَتَهُمْ جُمْلَةً.

وَمَنْ تَبَّرَّ مِنَ الْأَطْفَالِ وَالْبَهَائِمِ فَقَدْ كَفَرَ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَنْ لَا تَجْرِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَلَايَةٌ وَلَا بَرَاءَةٌ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالرَّجُلُ الصَّالِحُ إِذَا مَاتَ عَلَى الْوَفَاءِ فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَمِينَانِ بِالْكَفْرِ، فَقِيلَ: يَبْرَأُ مِنْهُ، وَقِيلَ: مَنْ مَاتَ عَلَى الْوَفَاءِ لَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الشُّهُودِ. وَفِي جَوَابَاتِ الْإِمَامِ أَفْلَحَ عليه السلام: أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ مِنَ الْمُسْلِمِ وَإِنْ شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى بَرَاءَتِهِ، حَتَّى يَكُونَ حَاضِرًا يَدْفَعُ عَنِ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١).

مَسْأَلَةٌ: مَنْ حَكَى عَنِ مَتَوَلَّى كَبِيرَةٍ فَإِنَّهُ يُبْرَأُ مِنَ الْحَاكِي، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْجُمْلَةِ إِذَا حَكَوْا عَنِ مَتَوَلَّى كَبِيرَةٍ أَوْ بَرْتُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُبْرَأُ مِنْهُمْ جَمِيعًا، وَإِنْ حَكَى مَتَوَلَّى عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجُمْلَةِ كَبِيرَةٍ أَوْ تَبْرَأَ مِنْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْنَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا إِنْ حَكَى الشَّرْكَ أَوْ الزُّنَى، وَإِنْ حَكَى مَتَوَلَّى عَنِ مَتَوَلَّى كَبِيرَةٍ فَإِنَّهُ يُبْرَأُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ مَتَوَلَّى: يَا كَافِرُ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الْكَافِرُ، فَإِنَّهُ يُبْرَأُ مِنَ الْأَوَّلِ إِذَا كَانَا مِنَ أَهْلِ الْوِلَايَةِ لِقَوْلِ الرَّسُولِ عليه السلام: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِالْكَفْرِ أَحَدُهُمَا، وَالْبَادِي أَظْلَمُ" ^(٢)، وَأَمَّا إِنْ قَالَ لَهُ: يَا زَانٍ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الزَّانِي، فَإِنَّهُ يُبْرَأُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كَانَا مَتَوَلَّيْنِ أَوْ غَيْرِ مَتَوَلَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا مَتَوَلَّى وَالْآخَرُ مِنْ أَهْلِ الْجُمْلَةِ.

وَعَنْ رَجُلَيْنِ مَتَوَلَّيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَحَدُنَا كَافِرٌ إِمَّا أَنْتَ وَإِمَّا أَنَا، فَإِنَّهُ يُبْرَأُ مِنْهُ بِذَلِكَ الْقَوْلِ، سَوَاءٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَانَا اثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَةً.

إِذَا قَالَ: وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ كَافِرٌ أَوْ أَنَا، أَوْ قَالَ: وَاحِدٌ مِنْهُمْ كَافِرٌ، إِذَا كَانُوا كُلُّهُمْ أَهْلٌ وَوِلَايَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يُبْرَأُ مِنْهُ لِهَذَا الْقَوْلِ مَتَوَلَّى كَانَ أَوْ غَيْرِ مَتَوَلَّى، وَإِنْ قَالَ هَذَا لِغَيْرِ أَهْلِ الْوِلَايَةِ فَلَيْسَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ.

(١) [انظر: جوابات الإمام أفلح، ص ١٥١ (مخطوط)].

(٢) رِوَايَةُ الرَّبِيعِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ كَافِرٌ. فَقَدْ بَاءَ بِالْكَفْرِ أَحَدُهُمَا، وَالْبَادِي أَظْلَمُ". قَالَ الرَّبِيعُ: "اسْتَحَقَّ اسْمَ الْكَافِرِ دُونَ صَاحِبِهِ لِقَوْلِهِ لَهُ: يَا كَافِرٌ" [مسند الربيع، باب في ذكر الشرك والكفر، ر ٦٥].

وَأَمَّا فِي بَابِ الدَّعَاوَى وَمَا يَقَعُ مِنَ الخَصْمِ لِصَاحِبِهِ فِي تِلْكَ الحَالَةِ فَلَا يُبْرَأُ مِنْهُ، مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ الحَاكِمِ أَنَّهُ قَتَلَ وَليَّهُ بِالتَّعْدِيَةِ، أَوْ جَرَحَهُ، أَوْ ظَلَمَهُ، أَوْ أَكَلَ مَالَهُ، أَوْ أَفْسَدَهُ، أَوْ بَغَى عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُبْرَأُ مِنَ المُدَّعَى عَلَيْهِ بِهِدَا، سِوَاءَ كَانَ مُتَوَلَّى أَوْ غَيْرَ مُتَوَلَّى، وَكَذَلِكَ الشُّهُودُ إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الوِلَايَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الوِلَايَةِ فَإِنَّهُ يُبْرَأُ مِنْهُ إِذَا كَانَ الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ مِمَّا يَسْتَحِقُّ بِهِ المَشْهُودُ عَلَيْهِ البَرَاءَةَ، وَكَذَلِكَ المَشْهُودُ عَلَيْهِ إِذَا شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالزُّورِ فَإِنَّهُ يُبْرَأُ مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ المُدَّعَى عَلَيْهِ بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ يُبْرَأُ مِنَ المُدَّعِي، وَلَا يُبْرَأُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَيْهِ إِذَا قَالَ لِلشُّهُودِ: شَهِدْتُمْ عَلَيَّ بِالزُّورِ، أَوْ قَالَ لِلْمُدَّعِي: ادَّعَيْتَ عَلَيَّ بِمَا لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ لِلحَاكِمِ: حَكَمْتَ عَلَيَّ بِالجُورِ، فَلَيْسَ عَلَيْنَا أَيضًا مِنْهُ بَرَاءَةٌ، وَأَمَّا الشُّهُودُ وَالحَاكِمُ فَإِنَّهُمْ يُبْرَأُونَ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُونُوا كَمَا زَعَمَ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ لِلشُّهُودِ: أَنْتُمْ شُهِدُوا الزُّورَ، أَوْ قَالَ لِلحَاكِمِ: أَنْتَ حَاكِمُ الجُورِ؛ فَإِنَّهُ يُبْرَأُ مِنْهُ.

وَمَنْ قَالَ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِنْدِي فِي الوِلَايَةِ إِلَّا مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ مَا يُبْرَأُ بِهِ، فَإِنَّهُ يُبْرَأُ مِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ. وَمَنْ رَأَى مِنْ رَجُلٍ كِبِيرَةً فَتَبَرَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَأَهُ فَعَلَ كِبِيرَةً أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ البَرَاءَةِ، سِوَاءَ كَانَتْ الكِبِيرَةُ شَرْكَاءَ أَوْ نِفَاقًا. وَمَنْ تَوَلَّى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الكِبَايِرِ عَلَى خِصْلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّاعَةِ فَقَدْ كَفَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَبِهِ الحَوْلُ وَالتَّوْفِيقُ.

البَابُ الثَّالِثُ مِنَ الرُّكْنِ الْأَوَّلِ فِي الْمِلَلِ السِّتِّ وَأَحْكَامِهَا^(١)

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثِ جُمَلٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، إِخْدَاهَا: فِي أَحْكَامِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَالثَّانِيَةُ: فِي أَحْكَامِ مِلَلِ أَهْلِ الشُّرْكِ وَالْأَصْنَامِ، وَالثَّلَاثَةُ: فِي الْقَوَاعِدِ وَالْأَرْكَانِ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا الدِّينُ وَالْإِسْلَامُ.

الْجُمْلَةُ الْأُولَى: فِي أَحْكَامِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَحْتَوِي عَلَى مُقَدِّمَةٍ تَجْمَعُ الْقَوْلَ فِي الْمِلَلِ السِّتِّ، وَعَلَى فَضْلَيْنِ مُخْتَصِّينِ فِي أَحْكَامِ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ: فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ لِلْعِبَادَةِ، وَسَبَقَتْ كَلِمَتُهُ فِي أَهْلِ الشَّقَاوَةِ مِنْهُمْ وَالسَّعَادَةِ، ثُمَّ أَظْهَرَ مِخْنَتَهُ عَلَى إِبْلِيسَ اللَّعِينِ وَالْمَلَائِكَةَ فِي أَمْرِهِ لَهُمْ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ الْمُخْتَصِّ بِالْكَرَامَةِ،

(١) الْمِلَلُ السِّتُّ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ أَطَقَيْشُ فِي مُقَدِّمَةِ التَّوْحِيدِ تَعْلِيلًا عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: "اعْلَمْ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْمِلَلِ مِنْ جِهَةِ الْإِيمَانِ مِنْ أَحْمَلِ الْمَسَائِلِ وَأَعَجَزِهَا أَنْ تَكُونَ ذَاتَ شَأْنٍ يُعْتَبَرُ فِي رِيَاضِ الْإِيمَانِ وَالْكَمَالِ الْإِسْلَامِيِّ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَتَرَى أَنَّ أَبَا نَضْرٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَقَدْ شَدَّدُوا فِي جَاهِلِ الْمِلَلِ الْأُولَى، فَاعْتَبِرْ قَوْلَهُمْ فِيهَا مِنْ قِبَلِ الْإِيمَانِ تَشْدِيدًا. وَفِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ مَغْزَى لَا يَخْفَى عَنِ اللَّيْبِ - وَرَجَمَ اللَّهُ سَمْسَ الدِّينِ أَبَا يَعْقُوبَ إِذْ يَقُولُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِهِ الدَّلِيلِ: "وَأَمَّا حِكَايَةُ الشَّيْخِ - يَعْنِي عِلْمَ الدِّينِ أَبَا الرَّبِيعِ سَلِيمَانَ بْنِ يَخْلَفَ - لَا يَسَعُ جَهْلَ الْمِلَلِ، وَهُمْ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئُونَ وَالْمَجُوسُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا؛ فَهَذِهِ أَبْعَدُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا وَأَحْمَلُ، وَلَمْ تَبْلُغْ دَرَجَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا أَنْ يَقْرَنَ اللَّهُ الْإِيمَانَ بِهِ بِالْإِيمَانِ بِهِمْ، بَلْ هُمْ أَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ إِخْلَافًا" [الدليل والبرهان، ٢/٣٢٢] [مقدمة التوحيد وشروحها لبدر الدين السماخي، هامش ص ١٠٧]. اهـ مُصَّحَّح

فَسَجَدَتِ الْمَلَائِكَةُ إِذْعَانًا بِالطَّاعَةِ، وَأَبَى إِبْلِيسُ مِنَ السُّجُودِ اسْتِكْبَارًا وَأَنفَةً،
وَأَظْهَرَ الإِضْرَارَ رُكُوتًا إِلَى الْمَعْصِيَةِ، فَصَارَتِ الطَّاعَةُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَصْلًا
لِلْمُطِيعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَصَارَتِ الْمَعْصِيَةُ مِنْ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ أَصْلًا لِلْعَاصِينَ
مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَجْمَعِينَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ امْتَحَنَ آدَمَ لِنَهْيِهِ إِيَّاهُ عَنْ أَكْلِ
الشَّجَرَةِ، فَعَصَاهُ إِذْ أَطَاعَ زَوْجَتَهُ وَهَوَاهُ، حِينَ دَلَاهُمَا إِبْلِيسُ بِالْوَسْوَسَةِ وَالْعُرُورِ،
فَأَهْبَطَ اللَّهُ الْجَمِيعَ مِنَ الْجَنَّةِ دَارِ السُّرُورِ إِلَى مُسْتَقَرِّ الأَرْضِ وَمَطَانِّ الثُّبُورِ، بَعْدَ
أَنْ جَعَلَهُمْ أَعْدَاءَ مُتَفَرِّقِينَ وَأَحْزَابًا مُتَبَاغِضِينَ، فَسَرَعَ اللَّهُ لَهُ الإِسْلَامَ دِينًا ارْتَضَاهُ
لِلْعِبَادِ إِلَى يَوْمِ التَّنَادِ، بَعْدَ أَنْ تَابَ عَلَيْهِ وَهَدَاهُ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ، فَبَعَثَ رُسُلَهُ دُعَاةَ
إِلَى دِينِهِ جَمِيعِ الخَلْقِ، وَبَثَّ إِبْلِيسُ جُنُودَهُ سَعْيًا وَعِنَادًا فِي مُخَالَفَةِ الْحَقِّ، بَعْدَ أَنْ
سَرَعَ لَهُمْ خَمْسَةَ أَدْيَانٍ تَحْتَوِي عَلَى الكُفْرِ وَالْعِصْيَانِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ
فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وَهُمْ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنْ أَهْلِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ، ﴿وَالَّذِينَ
هَادُوا﴾ يَعْنِي الْيَهُودَ مِنْ أَهْلِ مِلَّةِ مُوسَى ﷺ، ﴿وَالصَّابِغِينَ﴾ وَهُمْ قَوْمٌ يَعْبُدُونَ
الْمَلَائِكَةَ، وَيَقْرَأُونَ الزُّبُورَ، وَيُصَلُّونَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَقِيلَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ قَوْمٌ
بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اخْتَارُوا مَطَايِبَ التَّوْرَةِ وَمَطَايِبَ الإِنْجِيلِ فَقَالُوا: أَصَبْنَا
دِينًا، وَقِيلَ: هُمْ قَوْمٌ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالْمَجُوسِ؛ لِأَنَّ مِنْ دِينِ الْمَجُوسِ الْقَوْلُ بِالتَّنْيَةِ،
وَهُوَ قَوْلُهُمْ: هُرْمُزُ خَالِقٍ لِلْخَيْرِ وَالْأَشْيَاءِ الْجَمِيلَةِ، وَالشَّيْطَانُ خَالِقُ لِلشَّرِّ
وَالْأَشْيَاءِ الْفَاسِدَةِ، وَالصَّابِغُونَ أَيْضًا قَوْمٌ يَقُولُونَ فِيمَا بَلَّغْنَا بِالتَّنْيَةِ: نُورٌ وَظِلَامٌ،
وَالْقَوْلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الزُّبُورَ كَمَا قَدَّمْنَا، ﴿وَالنَّصْرِيَّ﴾ وَهُمْ
أَهْلُ مِلَّةِ عِيسَى ﷺ، ﴿وَالْمَجُوسَ﴾ وَهُمْ عِبَادَةُ النَّيرَانِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ
وَالنُّجُومِ، وَيَتَكَيَّفُونَ ذَوَاتَ الْمَحَارِمِ، وَيَأْكُلُونَ المَيْتَاتِ مِنَ الْبَهَائِمِ، ﴿وَالَّذِينَ
أَشْرَكُوا﴾ وَهُمْ عِبَادَةُ الأَصْنَامِ مِنْ أَهْلِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةِ الثَّالِثَةِ الأُخْرَى،

﴿إِنَّ اللَّهَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (١) فَجَمِيعُ فِرْقِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالْمَذَاهِبِ الْمُحَمَّدِيَّةِ أَصْلُهَا مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ السَّتِّ الْمَذْكُورَةِ، وَتَنْحَصِرُ أَفْعَالُهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِيْمَانٍ وَنِفَاقٍ وَشِرْكِ، كَمَا أَنَّ أَسْمَاءَ فَاعِلِيهَا ثَلَاثَةٌ أَسْمَاءٍ: فَفَاعِلُ الْإِيْمَانِ يُسَمَّى مُؤْمِنًا بِثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ: نُطْقًا بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادًا بِالْجَنَانِ، وَعَمَلًا بِالْأَرْكَانِ، وَفَاعِلُ النِّفَاقِ يُسَمَّى مُنَافِقًا، مُقَرًّا بِاللِّسَانِ وَالْجَنَانِ، مُضَيِّعًا لِلْأَرْكَانِ، مُضَيِّعًا بِالنِّفَاقِ بِتَضْيِيعِ فَرِيضَةٍ أَوْ انْتِهَاكِ حُرْمَةٍ مُؤَبَّقَةٍ، وَفَاعِلُ الشِّرْكِ يُسَمَّى مُشْرِكًا بِالْجُحُودِ وَالْإِنْكَارِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ﴾ (٢)، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِيهَا فَقَالَ: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ﴾ أهل التضييع والخيانة في الإقرار، ﴿وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ﴾ أهل الجحود والإنكار، ﴿وَيُتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (٣) أهل الصدق والوفاء بالقول والعمل، وبالله التوفيق.

مسألة: قَالَ أَصْحَابُنَا: مَعْرِفَةُ الْمِلَلِ وَأَحْكَامِهَا وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ فِي أَوَّلِ حَالِ بُلُوغِهِ، وَشَدَّدُوا فِيْمَنْ جَهَلَهَا أَنْ يُبَلِّغَهُ ذَلِكَ إِلَى الشِّرْكِ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: عَلَيْنَا مَعْرِفَةُ الْمَجُوسِ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ أَشْرَكَ، وَاخْتَلَفَ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَقِيلَ: عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُمْ كَافِرُونَ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ أَشْرَكَ، وَقِيلَ: يَعْلَمُ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ كَفَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

(١) الْحَجَّ: ١٧.

(٢) الْأَخْرَابِ: ٧٢.

(٣) الْأَخْرَابِ: ٧٣.

الفصل الأول

في حكم ملة الإسلام

وهي^(١) قسمان، أحدهما: في حكم مذهب أهل الوفاق، والثاني: في حكم أهل الخلاف.

[القسم الأول: في حكم أهل الوفاق]

أما حكم أهل الوفاق فتوعان: أهل ولاية، وأهل براءة، أما أهل الولاية: فالحكم فيهم إجراء جميع حقوق المسلمين عليهم من المودة والاستغفار، والنصيحة، والتعاون على البر والتقوى، وصرف الأذى عنهم، وتحرير بغضهم، وأغتيالهم، وغير ذلك من جميع ما لا يجوز عليهم ظاهراً وباطناً. وأما أهل البراءة: فالحكم فيهم إذا صحّت براءتهم بمعاينة أو إقرار أو بيّنة أو اشتهاً إجراء الحدود عليهم من الزنى والقذف من الجلد والرجم، وقطع الأيدي من السرقة مع إبطال شهادتهم، وتجريح عدالتهم، وتحليل منّاكحتهم وموارثتهم، وإجراء حقوق الموتى عليهم، وأخذ الزكاة من أغنيائهم ووضعها في فقرائهم، والحق معهم، وإشهادهم على النكاح، والتسوية بيننا وبينهم في القود والقصاص والدية، فإن صدر البغي والفساد منهم دعوا إلى ترك ذلك وإعطاء الحق

(١) الأولى: وهو قسمان.

وَالْإِنصَافِ، فَإِنْ أَجَابُوا إِلَى الْحَقِّ أَقِيَمَتْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ مَعَ عُزْمِ الْمُتَلَفَاتِ وَرَدِّ
 التَّبَاعَاتِ، وَفِي الْأَنْفُسِ الْقَوْدُ وَالذِّيَاتُ بِخِلَافِ الْمُحَارِبِينَ وَقَطَاعِ الطُّرُقِ التَّائِبِينَ
 قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ أَبَوْا مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَالْكَفِّ عَنِ الْفَسَادِ بَعْدَ
 الْإِنذَارِ وَالْإِعْذَارِ قُوتِلُوا حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَلَا يُغْنِمُ لَهُمْ مَالٌ وَلَا يُسَبِّ لَهُمْ
 أَهْلٌ وَلَا عِيَالٌ، وَإِنْ انْهَزَمُوا لَمْ يُتَّبَعْ مُدْبِرُهُمْ وَلَمْ يُجْهَزْ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يَحِلُّ
 الْفِرَارُ مِنْهُمْ فِي حَالِ حَرَبِهِمْ إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ وَمَالٍ، وَبِاللَّهِ
 التَّوْفِيقُ.

[القسم الثاني: في حكم أهل خلاف المسلمين]

وَأَمَّا الْحُكْمُ فِي أَهْلِ خِلَافِ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى تَرْكِ مَا بِهِ صَلُّوا
 مِنْ اعْتِقَادِ الْبِدْعِ، وَالْبِرَاءَةِ مِنَ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوهَا لَهُمْ، وَالذُّخُولِ فِي دِينِنَا
 وَوَلَايَةِ أَيْمَتِنَا وَمَنْ تَوَلَّوهُ، وَالْبِرَاءَةِ مِمَّنْ تَبَرَّأُوا مِنْهُ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَهُمْ إِخْوَانُنَا،
 لَهُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا، وَإِنْ ائْتَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ وَسَفَّهُوا مَقَالَتَنَا دَعَوْنَاهُمْ إِلَى
 دَفْعِ وَاجِبِ الْحُقُوقِ إِلَيْنَا، وَالِاسْتِسْلَامِ لِأَحْكَامِنَا، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ كَمَا
 نُقِيمُهَا عَلَى أَهْلِ مَذْهَبِنَا، فَإِنْ أَدْعَوْنَا لِذَلِكَ تَرَكْنَاهُمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ
 عَلَى سُنِيِّ مِنَ الدِّينِ، مَعَ تَحْلِيلِ جَمِيعِ مَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِنَا مِنْهُمْ، مِنْ
 الْمُنَاكِحَةِ وَالذَّبَائِحِ وَالْمُورَاثَةِ وَالْمُدَافَنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِهِمْ، وَإِجَازَةِ شَهَادَةِ
 الْعُدُولِ مِنْهُمْ فِي الْأَحْكَامِ خُصُوصًا، دُونَ الْوَلَايَةِ وَالْبِرَاءَةِ وَالْحُدُودِ، وَمَا فِيهِ
 تَكْفِيرٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قِيلَ فِي كِتَابِ عَنِ أَبِي الْمُؤَثِّرِ^(١): إِذَا قَهَرُونَا جَازَتْ
 شَهَادَتُهُمْ، وَإِنْ قَهَرْنَاهُمْ لَمْ تَجْزِ شَهَادَتُهُمْ، وَيَجِبُ لَهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ مَا يَجِبُ لَنَا،
 وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ مَا يَجِبُ عَلَيْنَا، إِلَّا الْوَلَايَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ، فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهَا حَقٌّ مَا

(١) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

دَامُوا مَتَمَسِّكِينَ بِصَلَاتِهِمْ، كَمَا قَالَ أَبُو سُفْيَانَ مَحْبُوبُ بْنُ الرَّحِيلِ رضي الله عنه (١):
لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا إِلَّا مَنَزِلَتَانِ: الْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ عِنْدَ الْمَعْصِيَةِ وَالْخُلْعُ لَهُمْ عَلَى
خِلَافِهِمْ وَمَا اِزْتَكَبُوا مِنَ الْمَعَاصِي، وَاسْتِحْلَالُ دِمَائِهِمْ عِنْدَ الْمُبَايَنَةِ بَعْدَ دُعَائِهِمْ
إِلَى الْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي أُجْرَى اللَّهُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ،
مِنَ الْمُنَاكَحَةِ وَالْمَوَارِثَةِ، وَأَكْلِ الذَّيْبَةِ وَالْقِصَاصِ، وَقَبُولِ الشَّهَادَةِ إِذَا لَمْ
يَتَّهَمُوا، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، فَهَذِهِ الْأُمُورُ جَائِزَةٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِيَدَيْنِ (٢).

وَكَذَلِكَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (٣) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ
قَالَ لِلْمُنْتَنَى بْنِ مَعْرُوفٍ (٤) أَحْيِ شُعَيْبِ بْنِ مَعْرُوفِ الشَّعْبِيِّ (٥): مَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدٍ
(١) تَقَدَّمَ.
(٢) [انظر: بيان الشرع، ٢٠/٣].

(٣) أَبُو أَيُّوبَ: هُوَ وَاثِلُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، مِنْ حَرَبِيٍّ مَدْرَسَةِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ، وَعَالِمٌ حَضَرَمَوْتٍ فِي
وَقَيْتِ كَانَتْ تَزْحَرُ فِيهِ بِالْعُلَمَاءِ النَّحَارِيرِ، وَقَالَ وَاثِلُ نَفْسُهُ مُتَّحِدًا عَنْهُمْ: "أَذْرَكْتُ بِحَضْرَمَوْتٍ
رَجُلًا إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ لَوْ وُلِّيَ عَلَى الدُّنْيَا كُلِّهَا لَأَخْتَمَلَ ذَلِكَ فِي عَقْلِهِ وَجَلْمِهِ وَعَلَمِهِ
وَوَرَعِهِ". كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ الصَّغِيرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ - لِيَجْلَالَهُ قَدْرَهُ وَعُلُوُّ كَعْبِهِ فِي الْعِلْمِ - إِذَا سُئِلَ
رُبَّمَا أَجَابَ: "عَلَيْكُمْ يَا وَاثِلُ، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ عَهْدًا بِالرَّبِيعِ". اهـ مُصَحَّحُهُ.

(٤) هُوَ الْمُنْتَنَى بْنُ الْمُعَرَّفِ مِنْ عُلَمَاءِ الْقُرَيْنِ الثَّانِي، وَكَانَ تَقِيًّا قَاضِيًّا وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ أَبِي
عُبَيْدَةَ، وَصَاحِبِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ ذَا مَنَزَلَةٍ سَامِيَةٍ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ، لِذَلِكَ اِزْتَصَاهُ أَنْ يَصْحَبَ الرَّبِيعَ إِلَى
مَوْسِمِ الْحَجِّ، وَإِنْ رَاجَعَهُ الْمُنْتَنَى فِي ذَلِكَ قَائِلًا: "مَا كُنْتُ لِأَفْعَلُ، أَخْرَجَ مَعَ الرَّبِيعِ، وَالرَّبِيعُ غَايَةٌ
فِي فَضْلِهِ وَسِنِّهِ وَعَلَمِهِ، فَمَا أَتَيْتُ عَلَيْهِمْ أَنْ تَبْعْتُوا عَلَامًا حَدًّا مِثْلِي - فِي الرَّبِيعِ كَيْفَايَةٌ". فَازْدَادَ
مَحَبَّةً بِقَوْلِهِ فِي نَفْسِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَازْدَادَ عِنْدَهُمْ رِضًا، فَخَرَجَ الرَّبِيعُ وَحْدَهُ. اهـ مُصَحَّحُهُ

(٥) شُعَيْبُ بْنُ الْمُعَرَّفِ: هُوَ أَخُو الْمُنْتَنَى السَّابِقِ الذِّكْرِ، مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَخَذُوا الْعِلْمَ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ
وَخَالِفُوا الرَّبِيعَ فِي مَسَائِلٍ مَعِينَةً كَأَبِي الْمُؤرَّجِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَحَاتِمِ بْنِ مَنْصُورٍ وَسَهْلِ
بْنِ صَالِحٍ، رَأَى أَبُو عُبَيْدَةَ أَنَّ الْحَقَّ فِيهَا مَعَ الرَّبِيعِ، فَأَتَتْهَا عَلَيْهِمْ وَطَرَدَهُمْ مِنَ الْمَجَالِسِ، وَأَتَوْا
حَاجِبًا وَالرَّبِيعُ قَتَابُوا، وَأَعَادَهُمْ إِلَى الْمَجَالِسِ، ثُمَّ أَظْهَرُوا فِي أَيَّامِ الرَّبِيعِ وَتَمَادَوْا عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ
مُخَالَفَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ وَعَيْسَى بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ الْإِمَامُ أَفْلَحُ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ تَقْلًا عَنِ السَّمَاخِيِّ قَالَ:
"وَفِي جَوَابِ الْإِمَامِ أَفْلَحُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَبِي الْمُؤرَّجِ وَابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: وَقَعَتْ مِنْهُمْ مَسَائِلُ
مَعْرُوفَةٌ فَلَمْ يُؤَخَّذْ بِقَوْلِهِمْ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَمَا فِيهِ اخْتِلَافٌ مِنْ رَأْيِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
وَاخْتِلَافٍ فَقَهَاتِنَا فَلَا يَذْفَعُ إِسْنَادَهُمْ، وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الْبَرَاءَةُ قَالَ: لَمْ

بن سيرينَ وَالْحَسَنَ فِي التَّرْوِيجِ وَالطَّلَاقِ أَكُنْتَ تَجْمَعُ وَتَمُرُّ بِشَهَادَتِهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: نَعَمْ هُوَ ذَلِكَ.

وَيَجِبُ لِأَهْلِ الْخِلَافِ أَيْضًا حُقُوقُهُمْ مِنَ الْفَيءِ وَالْغَنَائِمِ وَالصَّدَقَاتِ إِذَا كَانَ إِمَامُ الْعَدْلِ، تُوخِّدُ مِنْهُمْ وَتُوَضَّعُ فِي فُقَرَائِهِمْ أَيْضًا، وَلَهُمْ أَيْضًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ دَفْعُ الظُّلْمِ عَنْهُمْ، كَمَا يَدْفَعُونَهُ عَنِ بَعْضِهِمْ، وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْهُمْ مِنْ إِجْرَاءِ حُقُوقِ عَلَيْهِ أَدَبُهُ بِمَا يَقْمَعُهُ، وَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى الْمَنعِ وَالْمُكَابَرَةِ حَلَّ قِتَالُهُ وَاسْتِيحَ دَمُهُ، وَيُمْتَنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ جَمِيعِ الْمَنَاكِرِ وَإِحْدَاثِ أَمْرٍ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنْ امْتَنَعُوا عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَإِجْرَائِهِ وَاجِبَ الْحُقُوقِ عَلَيْهِمْ قَاتَلَهُمْ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُذْعَنُوا بَعْدَ الدَّعْوَةِ وَالْإِعْدَارِ، وَإِنْ أَنْهَزُوا فَلَا يُتَّبَعُ مُذْبِرُهُمْ، وَلَا يُجَهَّزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، إِلَّا إِنْ كَانَتْ لَهُمْ فَتَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا، وَلَا يَحِلُّ مِنْهُمْ سَبُّ عِيَالٍ وَلَا غَنِيمَةٌ مَالٍ، وَلَا يَحِلُّ مِنْهُمْ غَيْرُ قِتَالِهِمْ وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

مَسْأَلَةٌ: وَتَحِلُّ الدِّمَاءُ بِالظُّلْمِ وَالْإِتِّدَاءِ بِهِ كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾^(١)، وَتَحِلُّ بِإِظْهَارِ النِّفَاقِ وَالْإِرْجَافِ فِي النَّاسِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَنْ تَرَى يَنْدَهُ الْمُنْفِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوا فَتَيًّا﴾^(٢) وَتَحِلُّ بِالطَّعْنِ فِي الدِّينِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾^(٣)، وَتَحِلُّ بِقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾^(٤)، وَتَحِلُّ بِالسَّعْيِ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ

يَكُنْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - مَحْمُودًا، وَهُوَ إِلَى الْبَرَاءَةِ أَقْرَبُ" [السير، ١/١١٩]. وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ كَلَامٌ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. اهـ مُصَحَّح

(١) الْحَجَّ: ٣٩.

(٢) الْأَحْزَابُ: ٦٠، ٦١.

(٣) التَّوْبَةُ: ١٢.

(٤) الْإِسْرَاءُ: ٣٣.

اللَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿١﴾ . وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ فِيمَا وَجَدْتُ عَلَى تَحْلِيلِ الدَّمَاءِ
بِتَبْدِيلِ الْأَحْكَامِ، وَرُوِيَ أَنَّ الْإِمَامَ عَبْدَ الْوَهَّابِ عليه السلام ﴿٢﴾ قَالَ: سَبْعُونَ وَجْهًا تَحُلُّ
بِهَا الدَّمَاءُ، فَأَخْبَرْتُ مِنْهَا لِأَبِي مِرْدَاسٍ ﴿٣﴾ بِوَجْهَيْنِ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ مِنْ أَيْنَ
هَذَا؟ ﴿٤﴾ وَفِي كِتَابِ سَيْرِ الْمَسَائِخِ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ يَقُولُ: "إِنَّ عِنْدِي أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ
وَجْهًا تَحُلُّ بِهَا دِمَاءُ أَهْلِ الْقَبْلَةِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ عِنْدَ أَبِي مِرْدَاسٍ عليه السلام إِلَّا أَرْبَعَةٌ
أَوْجُهُ، وَقَدْ شَدَّدَ عَلَيَّ فِيهَا" ﴿٥﴾، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) تقدم.

(٣) أبو مرداس مهاضر السدراي من علماء القرن الثاني، بلغ في العلوم شأواً بعيداً، وفي العمل بما
علم منزلة لا يبلغها إلا أئمة المصنوع، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، لا يخاف في الله لومة
لأيم، يلازم ذوي السُلطان، ويُلطف من عنفهم في استخراج الحق، ويصف لهم دون أن يصدروا
منهم باطل، لا يتبعوا عن مجالس الحكم خوفاً من أن يقع ظلم، وكان أصحاب السُلطان يعرفون
منه هذا، فكانوا لا يصدرون إلا عن رضاه، صاحب الإمام عبد الوهاب سبع سنين مدة إقامته
بليبياء، وكان يحاسبه حساب المؤمن الحرص على دماء المسلمين وأموالهم، وفيما أوردته
المصنف عليه السلام دليل على ذلك، مد الله في عمره، فلازم عماله بعده كأيوب بن العباس، وأبي
عبيدة عبد الحميد، والعباس، وكان يراقب أحكامهم وأحوالهم بعين عقاب حتى في زمن ضعفه
وشيوخوته. ومن أراد دراسة حياة هذا العالم البطل باستفاضة فعليه كتاب (الإباضية في موكب
التاريخ) للأستاذ علي يحيى معمر، ففيه تحليل بديع وكلام ممتع. اهـ مصححه

(٤) [انظر الوسياني: السير، ص ١٦].

(٥) [البغطوري: سير أهل نفوسة، ص ٣٣].

الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ

فِي أَحْكَامِ مِلَلِ أَهْلِ الشَّرْكِ وَالْأَصْنَامِ

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي أَحْكَامِ الْمِلَلِ الثَّلَاثِ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئُونَ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي: فِي أَحْكَامِ الْمَجُوسِ، وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: فِي أَحْكَامِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

[فِي أَحْكَامِ الْمِلَلِ الثَّلَاثِ: الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ]

اعْلَمْ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ هُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَأَحْكَامُهُمْ وَاحِدَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ أَوْلَى إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ^(١)، وَاخْتَلَفَ فِي كَيْفِيَّةِ دَعْوَتِهِمْ، فَيَقِيلُ: يُدْعُو الْإِمَامَ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى الْأَمْرَاءِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْبَادِيَةِ فَإِنَّهُ يُدْعُوهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا. وَيَقِيلُ: يُدْعُو الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ وَالرُّؤَسَاءَ كَأَهْلِ الْقُرَى، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ

(١) يَعْنِي: لَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ إِلَّا بَعْدَ الدُّعَاءِ لِلإِسْلَامِ، فَلَوْ قَاتَلُوهُمْ وَسَبَّوهُمْ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ فَلَانَّهُمْ يَرُدُّوهُمْ إِلَى مَا مَنَعَهُمْ. قَالَ فِي السُّؤَالَاتِ: فَإِنْ قِيلَ مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكَ لَا يُقَاتَلُ حَتَّى يُدْعَى إِلَى الْجُمْلَةِ فَقُلْ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ بَعَثَ سَرِيَّةً فَقَالَ: "يَا عَلِيُّ، لَا تُقَاتِلِ الْقَوْمَ حَتَّى تَدْعُوهُمْ وَتُنذِرَهُمْ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ". وَقَالَ: وَجِيءَ بِأَسَارَى مِنْ حَيٍّ مِنْ أَخْيَاءِ الْعَرَبِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا دَعَانَا أَحَدٌ وَلَا بَلَّغَنَا، فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقَالُوا: اللَّهُ. فَقَالَ: "خَلُّو سَبِيلَهُمْ حَتَّى تَصِلَ إِلَيْهِمْ دَعْوَتِي، فَإِنْ دَعَوْتِي تَامَةً لَا تَنْقُطُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، ثُمَّ تَلَّى رَسُولُ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَرْسِلْ إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْ لَا تَذَرَكُمْ يَهُودَ وَمَنْ بَلَغَ إِلَيْكُمْ لَتَشْهَدُونَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (الأنعام: ١٩) اهـ [السوفي: السُّؤَالَاتِ، ص ٩١].

لُعْتَهُمْ فَإِنَّهُ يَتَرَجَّمُ لَهُ بِأَمِينَيْنِ، وَقِيلَ: بِوَاحِدٍ، فَإِنْ قَبِلُوا دَعْوَتَهُ وَدَخَلُوا الْإِسْلَامَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَبَوْا مِنَ الْإِسْلَامِ دُعُوا إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ، فَإِنْ أَعْطَوْهَا قُبِلَتْ مِنْهُمْ، وَتَرَكُوا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَتَحَلَّ مِنْهُمْ تِلْكَ الْجِزْيَةُ، وَأَكُلُ ذَبَائِحِهِمْ، وَنِكَاحُ الْحَرَائِرِ الْمُحْصَنَاتِ مِنْهُمْ دُونَ الْإِمَاءِ وَالْمَسَافِحَاتِ، وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى هَذَا، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ، حِينَ تَرَوَجَّ حُدَيْفَةُ كِتَابِيَّةً فَنَهَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَتَشْهَدُ أَنَّهَا حَرَامٌ؟ قَالَ: إِنِّي إِذَا لَطَيْتُ الشَّهَادَةَ^(١)، وَذَلِكَ مِنْهُ نَهْيُ تَأْدِيبٍ، أَرَادَ أَنْ يَتَنَزَّهَ الْمُسْلِمُونَ عَنِ الْكِتَابِيَّاتِ حِينَ كَثُرَتِ الْمُسْلِمَاتُ، فَإِنْ ائْتَمَعُوا مِنَ الْجِزْيَةِ مَعَ الْاِئْتِمَاعِ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ نَاصِبُهُمُ الْإِمَامُ الْحَرْبِيُّ، فَاسْتَحَلَّ بِذَلِكَ سَيِّئُهُمْ، وَغَنِيمَةَ أَمْوَالِهِمْ، وَسَفَكَ دِمَائِهِمْ، وَحَرَّمَ أَكْلَ ذَبَائِحِهِمْ، وَنِكَاحَ الْحَرَائِرِ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَإِنْ خَضَعُوا لِلْإِمَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ فَكُلُّ مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ فَلْيُؤَدُّهُ إِلَيْهِ، وَلَا يُجَاوِزُ إِلَيْهِمْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا أَدْعَى أَهْلَ الْكِتَابِ لِلْجِزْيَةِ فَلَا يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمُ مِنْهُمْ حَتَّى يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا خَمْسَةَ شُرُوطٍ: أَنْ لَا تَشْرَبَ الْخَمْرَ، وَلَا تَأْكُلَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَلَا تُعَلَّقَ الصَّلِيبَ، وَأَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتَحْلِقَ الْعَانَةَ.

(١) [انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٣/٦٨].

القِسْمُ الثَّانِي

في [أحكام] المَجُوسِ

وَأَحْكَامُهُمْ أَيْضًا كَأَحْكَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، إِلَّا فِي الذَّبَائِحِ وَرِنَاكِاحِ الْحَرَائِرِ مِنْهُمْ، فَهَمَّا عَلَى التَّحْرِيمِ وَلَوْ مَعَ إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثُ النَّبِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رضي الله عنه قَالَ: "سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ"^(١)، فَإِنْ أَبَوْا مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْجِزْيَةِ قُوتِلُوا، وَسُبُّوا، وَعُغِمُوا، إِلَّا مَا أَدُّوا عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ فِي حَالِ مُصَالِحَتِهِمْ، فَلَا يُغْنَمُ وَلَا يُسَبَّى، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى هَذَا الْحَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

القِسْمُ الثَّالِثُ

في أَحْكَامِ عِبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ أَهْلِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَنَمَاتَةَ الثَّالِثَةِ الْأُخْرَى

فَأَمَّا الْحُكْمُ فِي أَهْلِ الْأَوْثَانِ فَإِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوْا قُوتِلُوا وَسُبُّوا وَعُغِمُوا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ صُلْحٌ وَلَا جِزْيَةٌ بَعْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَخُذُوا أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢) وَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَا يُسَبُّونَ لِحُرْمَةِ النَّبِيِّ رضي الله عنه، وَقِيلَ: جَمِيعُ الْعَرَبِ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَالَ النَّبِيُّ رضي الله عنه فِي الْمُشْرِكِينَ: لَا تَتْرَأَى نَارُهُمْ إِلَّا عَن حَرْبٍ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [رواه الطبراني: المعجم الكبير، ر ١٠٥٩].

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَخَذْتُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ، وَقَالَ: "سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ". وَكَذَا أَخَذَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ، وَهُمْ مَجُوسٌ. اهـ.

(٢) التَّوْبَةُ: ٥.

(٣) قَالَ الْإِمَامُ السَّلَامِيُّ: حُجَّةٌ مِنْ قَالَ: الْأَشْزِقَاقُ يَنَالُ كُلَّ مُشْرِكٍ وَإِنْ كَانَ عَرَبًا مِنْ وَكَيْدِ إِسْمَاعِيلَ، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ كَفَّارَةً لِسِتِّينَ شَهْرًا وَعَتَقَ عَشْرَ رَقَبَاتٍ

مَسْأَلَةٌ [في مقدار الجزية وأحكامها]: وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ، فَقِيلَ: ذَلِكَ إِلَى مَا يَرَى الْإِمَامُ، وَقِيلَ: عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ عَلَى الْيَهُودِ، وَاثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا عَلَى النَّصَارَى، وَقِيلَ: خَمْسَةَ عَشَرَ. وَقِيلَ: عَلَى الدُّهْمَانِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ، وَالْأَوْسَطِ دِرْهَمَانِ، وَالذُّوْنِ دِرْهَمٌ، هَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَبِهَذَا كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ   إِلَى عَثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ بِالْكُوفَةِ، فَوَضَعَ عَلَى الْغَيِّ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَذَلِكَ بِمَخْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُخَالِفْ أَحَدٌ، وَكَانَ الصَّرْفُ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ (٢).

وَقِيلَ: عَلَى النَّصَارَى الْجِزْيَةُ وَصِيافَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَعَلَى الْيَهُودِ الْجِزْيَةُ وَالْمَيْتُ (٣)، وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ وَالْأَطْفَالِ وَالشُّيُوخِ وَالْمَجَانِينَ جِزْيَةٌ. وَاخْتَلَفَ فِي الرَّهْبَانِ (٤)، وَأَمَّا الْمُفْلِسُ فَقِيلَ: فَيُدْعَى إِلَى الْجِزْيَةِ وَيُعْطِيهَا؛ لِأَنَّ

مُؤْمِنَاتٍ مِنْ وَكَيْدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [رواه الربيع، باب صوم يوم عاشوراء...، ٣٠٨]، فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى اسْتِزْقَاقِ الْعَرَبِ إِذَا اشْرَكُوا حَتَّى وَكَيْدِ إِسْمَاعِيلَ [السالمي: شرح الجامع الصحيح، ما جاء في فضل صوم يوم عاشوراء، ١١/٣]. اهـ مُصَحَّحُه.

(١) [رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ٢٦٤٧].

(٢) هَذَا فِي غَيْرِ الرِّكَائِةِ، وَأَمَّا فِيهَا فَصَّرَفَ الدُّيْنَارَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَقَطَّ كَانَتْ الْجِزْيَةُ أَيَّامَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَلَى حَسَبِ أَحْوَالِ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَيَسَارِهِمْ، لَا تَزِيدُ عَلَى ٤٨ دِرْهَمًا فِي السَّنَةِ، وَلَا تَنْقُصُ عَنِ ١٢، تُؤْخَذُ عَلَى الرِّجَالِ غَيْرِ الْمَسَاكِينِ دُونَ النِّسَاءِ، وَلَا عَلَى مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْعَمَلِ وَالْأَطْفَالِ.

(٣) الْمَشْهُورُ أَنَّ أَهْلَ الدِّمَّةِ إِزَاءَ صِيافَةٍ مِنْ يَمْرِ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءً لَا فَرْقَ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَتَى شُرِطَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، فَقَدْ رَوَى الْأَخْبَفُ بْنُ قَيْسٍ "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ   يَشْرُطُ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ صِيافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَأَنْ يُضْلِحُوا الْقَنَاظِرَ، وَإِنْ قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَرْضِهِمْ فَعَلَيْهِمْ دِيْنَةٌ". [رواه البيهقي، باب الصيافة في الصلح، ١٨٤٦٨]، [وفي مصنف عبد الرزاق، باب كم يؤخذ منهم الجزية، ١٩٢٦٦]: أَنَّ أَهْلَ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنَا أَعَمَّرَ فَقَالُوا: "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَرُّوا بِنَا كَلَّفُونَا ذَبْحَ الْغَنَمِ وَالذَّجَاجِ فِي صِيافَتِهِمْ"، فَقَالَ عُمَرُ  : أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَلَا تَزِيدُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ مَاضٍ عَلَيْهِمْ مَا دُمْنَا قَائِمِينَ بِحِمَايَتِهِمْ، أَمَّا إِذَا عَجَزْنَا عَنْ حِمَايَتِهِمْ فَلَا تَسْتَحِقُّ مِنْهُمْ جِزْيَةً وَلَا صِيافَةً. يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، - وَقِيلَ: أَبَا عُبَيْدَةَ عَامِرَ بْنَ الْجِرَاحِ - أَمِيرَ الْجَيْشِ قَدْ رَدَّهَا إِلَى نَصَارَى جَنْصَ حِينَ إِجْلَاءِ الرُّومِ عَنَّا، وَقَالَ مَا مَعْنَاهُ: "إِنَّمَا أَخَذْنَاهَا لِحِمَايَتِكُمْ وَقَدْ عَجَزْنَا عَنْهَا". اهـ مُصَحَّحُه.

(٤) الَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي الدَّعَائِمِ أَنَّهُ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ.

الْغَنَى فِي لِسَانِهِ، يُوحَدُ وَيُحَلَّى سَبِيلَهُ، وَإِلَّا حُبِسَ فِي الشَّمْسِ بَعْدَ أَنْ يُطْلَى جَسَدُهُ بِالْعَسَلِ، وَقِيلَ: يُطْلَى وَجْهُهُ بِاللَّبَنِ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُودِّيَهَا، وَقِيلَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(١).

وَإِذَا أَحَذَ الْجَزِيَةَ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ يُعْطِي مِنْهَا لِفُقَرَائِهِمْ، وَلَا يَتْرُكُ الظُّلْمَ يَصِلُ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَرْفِ الظُّلْمِ عَنْهُمْ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي حَالِ الْكَيْفَانِ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ، وَلَا يُعَامَلُ فِيهَا مَنْ أَخَذَهَا إِلَّا مَنْ قَادَتُهُ دِيَانَتُهُ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا يَتْرُكُهُمُ الْإِمَامُ أَنْ يَظْهَرُوا شَيْئًا مِنْ أُمُورِهِمْ مِثْلَ الْحَمْرِ^(٢)، وَإِمْسَاكِ

(١) وَهَذَا الْقَوْلُ يَتِمَّاسَى وَسَمَاحَةَ الْإِسْلَامِ بِخِلَافِ الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ، قَالَ: "أُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّ فِي دِينِنَا سَمَاحَةً". [رواه الطحاوي: شرح مشكل الآثار، ١٤٨٧]. هَذَا وَإِنْ حِكْمَةَ تَمَيِّزِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْجَزِيَةِ دُونَ سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ وَإِنْقَائِهِمْ عَلَى دِيَانَتِهِمْ يُمَارِسُونَ طُقُوسَهَا بَحْرِيَّةً إِنَّمَا كَانَتْ: ١- لِأَجْلِ أَنَّهُمْ يُؤَافِقُونَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَصُولِ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ. ٢- لِئَلَّا يَكُونُوا بِمَا يُضْفِي عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ مِنْ حُسْنِ رِعَايَةٍ وَمُعَامَلَةٍ، وَفِي ذَلِكَ اسْتِزْجَارٌ لَهُمْ أَنْ يَعْتَقِبُوهُ مُخْتَارِينَ. فَإِذَا تَأَمَّلْنَا قَوْلَ مَنْ يَحْكُمُ عَلَى الذَّمِّيِّ الْمُفْلِسِ أَنْ يُطْلَى جَسَدُهُ بِالْعَسَلِ، أَوْ وَجْهُهُ بِاللَّبَنِ، وَيُحْبَسَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى يُودِّيَ الْجَزِيَةَ، وَحَدَّثَنَا هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ مُزَيَّرَةً وَمُتَمَرَّةً تُنَافِي رُوحَ الْإِسْلَامِ فِي تَشْرِيعِهِ، وَالْإِسْلَامُ تَبْيِيسٌ لَا تَبْيِيسَ، وَتَبْيِيسٌ لَا تَغْيِيسَ، لَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ يَتَحَلَّلُ مِنْ جَزِيَتِهِ وَهُوَ مَحْبُوسٌ؟ أَمْ كَيْفَ يُطَالَبُ بِالْأَدَاءِ وَهُوَ مُفْلِسٌ؟ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِذِهِ الْمُضَاقِقَةُ إِكْرَاهُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وَيَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: "الْجَنَّةُ حَرَامٌ عَلَى مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا أَوْ ظَلَمَهُ أَوْ حَمَلَهُ مَا لَا يُطْبِقُ، وَأَنَا حَجِيجُ الذَّمِّيِّ فَكَيْفَ الْمُؤْمِنُ!" [رَوَاهُ الرَّبِيعُ، بَابِ الْحِجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ أَنَّ أَهْلَ الْكِبَائِرِ لَيْسُوا بِكَافِرِينَ، ر٧٥٤]، فَهَلْ يَجْزِي الْإِسْلَامَ مِنْ وَرَاءِ هَذِهِ الْإِهَانَةِ الَّتِي تُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ انْتِقَامًا ثَمَرَةً؟ ثُمَّ أَيُّ خَيْرٍ لِلْإِسْلَامِ فِيمَنْ يَعْتَقِبُهُ كَرَاهًا، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا أُرْدْنَا أَنْ يَكُونَ عَيْنًا لِأَعْدَائِهِ يَعْجَلُ لِمَصْرَبِهِ تَحْتَ أَسْتَارِ الْخَفَاءِ، وَالْإِسْلَامُ فِي غَنِيَةٍ عَنِ هَذَا. أَلَيْسَ مِنْ حُسْنِ الدَّعَايَةِ لِلْإِسْلَامِ أَنْ تُعْفَى هَذَا الْمُفْلِسُ - لَا سَبِيحًا وَهُوَ قَوْلُ لِيُغْنِيَ الْعُلَمَاءُ - مِنْ أَدَائِهَا كَرَمًا وَتَأَلُفًا، وَلَا أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ، وَلَا يَكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا؟ أَلَا إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ رَحْمَةٍ وَشَفَقَةٍ، وَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِنَّمَا غَزَا الْقُلُوبَ الْقَاسِيَةَ وَالضَّمَائِرَ الْمُتَحَجَّرَةَ بِمَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ وَرِقَّتِهِ وَطُفَيْهِ، وَجَمَعَهُمْ عَلَى مَبْدَأِ التَّوْحِيدِ بِكِتَابِهِ لَا بِكِتَابِيهِ، وَبِنَبِيِّهِ لَا بِنَبَائِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ الْخَلْقِ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤)، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَطَا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّفَسُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَمْرًا مُصَحِّحًا.

(٢) قَالَ الْمُحَسِّي: يَبْنِي لَا يَجُورُ إِظْهَارُهُ فِي الْخَارِجِ، وَأَمَّا فِي بُيُوتِهِمْ فَإِنَّهُ لَا يُحَجَّرُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَإِنْ أَسَفَدَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، يُنْظَرُ الْعَدْلُ مِنْهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ عِنْدَهُمْ،

السَّلَاحِ، وَتُبْيَانِ الْكِنَائِسِ، وَإِجْمَاعِ الصَّلَاةِ، وَضَرْبِ النَّافُوسِ، وَيَبِيعِ الرَّبَا، وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ تَهْدَمَ كُلُّ كَنِيسَةٍ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ مَحْمَدٍ يَهْدِمُهَا بِصَنْعَاءَ، وَشَدَّدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَمَرَ أَنْ لَا تُتْرَكَ فِي الْإِسْلَامِ بَيْعَةٌ وَلَا كَنِيسَةٌ بِحَالٍ قَدِيمَةٍ وَلَا حَدِيثَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

[مسألة: في الزي الذي يمتاز به أهل الكتاب عن غيرهم، وبعض أحكام

معاملتهم]

وَيُعَلَّمُ الْإِمَامُ أَهْلَ الدِّمَّةِ بِالزُّنَارِ فِي أَطْرَافِ أَرْضِيهِمْ، وَالنَّصَارَى يُمَسِّكُونَ فِي أَيْدِيهِمُ الْعِصِيَّ الصَّغَارَ، وَقِيلَ: يُمَيِّزُ أَهْلَ الدِّمَّةِ بِالزُّنَانِيرِ فِي أَوْسَاطِهِمْ، وَيَكُونُ فِي رِقَابِهِمْ خَوَاتِيمٌ مِنْ رِصَاصٍ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ جَرَسٍ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَلْبَسُوا الْعِمَامَةَ وَلَا الطَّلِيسَانَ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَشُدُّ الزُّنَارَ تَحْتَ الْإِزَارِ، وَقِيلَ: فَوْقَهُ، وَيَكُونُ فِي عُنُقِهَا خَاتَمٌ يَدْخُلُ مَعَهَا الْحَمَامَ، وَيَكُونُ أَحَدُ خَفَيْهَا أَسْوَدَ وَالْآخَرُ أَبْيَضَ، وَلَا يَرَكَّبُونَ الْخَيْلَ، وَيَرَكَّبُونَ الْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ بِالْأَكْفِ^(١) عُرْضًا، وَلَا يَرَكَّبُونَ الشَّرُوحَ، وَلَا يُصْدِرُونَ فِي الْمَجَالِسِ، وَلَا يُبْدُونَ بِالسَّلَامِ، وَيُلْجَأُونَ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ، وَلَا يَعْلُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْبُنْيَانِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُونَ عَلَى الْأُمُورِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَمَالِهِ أَنْ لَا تَوْلُوا عَلَى أَعْمَالِنَا إِلَّا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَكَتَبُوا إِلَيْهِ: إِنَّا وَجَدْنَاهُمْ حَوَنَةً، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَهْلِ الْقُرْآنِ خَيْرٌ فَأَجْدِرُ إِلَّا يَكُونُ فِي غَيْرِهِمْ خَيْرٌ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا كَانَ حَرَامًا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَلَالٌ عِنْدَهُمْ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَامِرٌ رضي الله عنه فِي كِتَابِ الْإِبْضَاحِ فِي بَابِ أَحْكَامِ الرَّهْنِ. [الإيضاح، ٤/ ٢٢٠] اهـ مُصَحَّحَةٌ

(١) [قوله بالأكف: جمع إكاف، تقول: إكاف الحمار، أي برذعته، والأكاف: صانعه. يعني أنهم يركبون البغال والحمير بالبراذع دون السروج (القاموس المحيط: باب الفاء، فصل الهمزة: إكاف)].

وَمَتَى نَقَضَ الذَّمِّيُّ الْعَهْدَ بِمُخَالَفَةِ لَأَيِّ مِنَ الشَّرُوطِ الْمَأْخُودَةِ عَلَيْهِ لَمْ يُرَدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ، وَالْإِمَامُ فِيهِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالِاسْتِرْقَاقِ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

وَلَا يُصَحَّبُ الذَّمِّيُّ إِلَّا بِالْجُعْلِ وَإِنْ قَلَّ، وَلَا يُؤَاكَلُ، وَلَا يُشَارِبُ، وَلَا يُجَالِسُ، وَلَا يُحَدِّثُ لِتَلَا تَحِلَّ اللَّعْنَةُ بِهِ فَتَشْمَلَ جَلِيسَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَلَا يُصَافِحُ، فَإِنْ سَلَّمَ الذَّمِّيُّ عَلَى أَحَدٍ فَلْيُرَدَّ عَلَيْهِ "وَعَلَيْكَ مَا قُلْتَ"، وَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَا يُتْرَكُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ.

[مسألة: في حُكْمِ بَلَلِ أَهْلِ الْكِتَابِ]

وَفِي الْبَلَلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَحْوَطُ أَنْ يُحَدَّرَ مِنْهُمْ جَمِيعُ الْبَلَلِ، وَأَمَّا الْمَجُوسُ وَعَبَدَةُ الْأَوْثَانِ فَإِنَّ الْبَلَلِ مِنْهُمْ نَجَسٌ بِاتِّفَاقِ الْجُمْهُورِ الْأَعْظَمِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَسَائِلُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ نَأْتِيَ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

الْجُمْلَةُ الثَّالِثَةُ

فِي الْقَوَاعِدِ وَالْأَرْكَانِ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ شَرَعَ لِلْعِبَادِ دِينَهُ، وَجَعَلَ لَهُ قَوَاعِدَ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَلَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ لِلْمُكَلَّفِ إِلَّا بِأَحْكَامِهَا، وَهِنَّ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي هِيَ أَصْلُ التَّقْوَى، وَمِنْهَا تَفَرَّعَتْ أَرْكَانُ الدِّينِ الْأَقْوَى.

[قواعد الدين الأربعة]

فَالْقَوَاعِدُ الْأَرْبَعَةُ إِحْدَاهَا: الْعِلْمُ الْمُؤَدِّي إِلَى بَيَانِ حَدِّ الْمَأْمُورِ بِامْتِنَالِهِ، وَالثَّانِيَةُ: الْعَمَلُ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يُرْضِي الْأَمْرَ بِهِ فِي امْتِنَالِ أَوْامِرِهِ، وَالثَّالِثَةُ: النِّيَّةُ الَّتِي هِيَ أَسُّ الْعَمَلِ وَلُبُّهُ، وَالرَّابِعَةُ: الْوَرَعُ عَنِ الْمَحَارِمِ الَّتِي تُحِطُّ الْعَمَلُ عِنْدَ ازْتِكَابِهَا. فَهَذِهِ قَوَاعِدُ الدِّينِ الَّتِي لَا يُبْنَى إِلَّا عَلَيْهَا، وَمِنْهَا تَفَرَّعَتْ الْأَرْكَانُ الْأَرْبَعَةُ وَالَّتِي هِيَ: الْاِسْتِسْلَامُ لِأَمْرِ اللَّهِ خُضُوعًا وَانْقِيَادًا، وَالرِّضَى بِقَضَائِهِ مَجْبُوبًا أَوْ مَكْرُوهًا، دِينِيًّا كَانَ أَوْ نَفْسِيًّا، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ طَمَئِينَةً وَاشْتِيَاقًا، وَالتَّقْوِيضُ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ رِضَى بِأَحْكَامِهِ وَاجْتِنَاءُ بِقَضَائِهِ.

فَالْقَوَاعِدُ الْأُولَى هِيَ أَصْلُ لِبَطِّ الدِّينِ الْمَشْرُوعِ لِلْعِبَادِ فِي الْإِيمَانِ، كَمَا أَنَّ أَصْلَ الطَّبِّ الْمَوْضُوعِ لِلْأَبْدَانِ أَرْبَعُ طَبَائِعٍ، اللَّوَاتِي هُنَّ: الْحَرَارَةُ وَالْبَرُودَةُ وَالرُّطُوبَةُ وَالْيَبُوسَةُ، فَتَفَرَّعَتْ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ الْأَرْبَعَةِ الْأَرْكَانُ الْمُتَقَدِّمَةُ، كَمَا

تَفَرَّعَتْ مِنْ طَبَائِعِ الْبَدَنِ أَرْبَعَةٌ فُرُوعٌ: الْحَارُّ الْيَابِسُ، وَالْبَارِدُ الْيَابِسُ، وَالْحَارُّ الرِّطْبُ، وَالْبَارِدُ الرِّطْبُ، فَصَارَتْ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ وَأَرْكَانُهُ ثَمَانِيَةً، بِهَا يَكْمُلُ طِبُّ الدِّينِ الَّذِي يُجَارَى بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا كَانَتْ طَبَائِعُ الْبَدَنِ وَفُرُوعُهُ ثَمَانِيَةً، بِهَا يَكْمُلُ طِبُّ الْأَبْدَانِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالتَّفْصِيلِ بَيْنَ اللَّطِيفِ وَالْكَنِيفِ، فَيَجْمَعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَطَائِفَهَا بِالْإِعْتِدَالِ مِنَ الْوِزْنِ الطَّبِيعِيِّ^(١)، فَشَتَانٌ مَا بَيْنَ طِبِّ الْأَبْدَانِ وَطِبِّ الْأَدْيَانِ، كَمَا بَيَّنَّ الْعَاجِلَةَ وَالْآجِلَةَ.

وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى تَفْصِيلِ قَوَاعِدِهِ وَأَرْكَانِهِ كَشَفَا وَتَضْرِيحًا بِالْفَلَاظِ مُوجِزَةً وَمَعَانٍ مُخْتَصِرَةً، لِيُعْلَمَ أَنَّ لِكُلِّ حَقِّ حَقِيقَةً، وَلِكُلِّ مُورِدٍ طَرِيقَةً، لِيَهْلِكَ مَنِ هَلَكَ عَنِ بَيْتِهِ وَوَحَى مَنْ حَيَّى عَنِ بَيْتِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فَقَوَاعِدُ الدِّينِ كَمَا قَدَّمْنَا أَرْبَعٌ: الْعِلْمُ، وَالْعَمَلُ، وَالنِّيَّةُ، وَالْوَرَعُ، فَهَذِهِ الْخِصَالُ الْأَرْبَعَةُ فِي الدِّينِ لَا يَسْتَعْنِي بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ كَمَا قَدَّمْنَا فِي طَبَائِعِ الْبَدَنِ.

مَسْأَلَةٌ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ: وَطَلَبُ الْعِلْمِ فَرَضٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ لِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، **أَمَّا الْكِتَابُ:** فَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ الْآيَةَ^(٢)، **وَأَمَّا السُّنَّةُ:** فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ"^(٣)، وَالْأَوَامِرُ إِذَا وَرَدَتْ مُعْرَاةً مِنَ الْقَرَائِنِ فَلْأَصْلُ فِيهَا الْوُجُوبُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْأَعْظَمِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، **وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ:** فَلَا أَحَدٌ يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَا، وَلَآنَ الْعَقْلُ يَشْهَدُ بِبُطْلَانِ فِعْلٍ إِذَا امْتَثَلَ بِغَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِكَيْفِيَّتِهِ، وَلِلذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) فِي الْعِبَارَةِ غُمُوضٌ، يُوجَدُ هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

(٢) النُّخْل: ٤٣.

(٣) [رواه ابن ماجه، المقدمة، باب فضل العلماء، ر ٢٢٤ بلفظ: "على كل مسلم"].

"عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي جَهْلٍ"^(١)، وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: "لَوْ أَنَّ جَاهِلًا فَاقَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْعِبَادَةِ لَكَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ"^(٢)، وَيَقَالُ: هَلَكَ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلَّا الْعَالِمِينَ، وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ هَلَكُوا إِلَّا الْعَامِلِينَ، وَالْعَامِلُونَ كُلُّهُمْ هَلَكُوا إِلَّا الْمُخْلِصِينَ، وَالْمُخْلِصُونَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ. فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَجَبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَعَلُّمُ دِينِهِ وَفَرَائِضِهِ أَوْلَى لِيَمْتَثِلَهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ نُطْقًا وَاعْتِقَادًا، وَفِعْلًا وَامْتِنَالًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) وَبِی مَعْنَاهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الْعِلْمُ بِاللَّهِ ﷻ". فَقِيلَ: أَيُّ الْعِلْمِ تُرِيدُ؟ قَالَ ﷺ: "الْعِلْمُ بِاللَّهِ ﷻ". فَقِيلَ: نَسَأَلُ عَنِ الْعَمَلِ فَتَجِيبُ عَنِ الْعِلْمِ! فَقَالَ ﷺ: "إِنَّ قَلِيلَ الْعَمَلِ يَنْفَعُ مَعَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ، وَإِنَّ كَثِيرَ الْعَمَلِ لَا يَنْفَعُ مَعَ الْجَهْلِ". [ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، ٤٥ / ١]

(٢) لَمْ أَفْهَمْ عَلَى سَنَدِهِ، لَعَلَّهُ أَنْزَلَ وَكَيْسَ بِحَدِيثِ نَبِيِّي، فَلَا تَبْدُو عَلَيْهِ مَسْحَةٌ مِنْ جَمَالِ النَّبُوَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

في معرفة العلم المفترض تعلمه

اعلم أن العلم المفترض تعلمه على ثلاثه أوجه: وجه لا يسع الناس جهله
 طرفه عين، ووجه يسع جهله إلى الورود، ووجه يسع جهله أبداً.

فألوجه الأول: في معرفة ما لا يسع الناس جهله طرفه عين، وذلك ما قدمنا
 من معرفة الله جل ذكره، ونفي الأشباه والأمثال عنه.

[الوجه الثاني]: وأما معرفة ما يسع جهله إلى الورود: فهي على وجهين:

أحدهما: ما لا يسع جهله وترك علمه إذا ورد، وذلك كمعرفة الله أنه بصير،
 عليهم، سميع في أمثاله من الأسماء والصفات، إذا ورد عليه شيء من صفات الله
 تعالى، أو سئل عنها، أو خاطرت على باله من غير أن يوردها عليه أحد، فلا يسعه
 إلا أن يصف الله بصفته، وينفي عنه صفات خلقه، وهكذا إذا فهم ذلك بلغته، أو
 قامت عليه الحجة أن هذا اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته، فعليه أن
 يعلم الحق في ذلك ويصف الله بصفاته، وإن لم يفعل فقد نقض جملة التوحيد
 التي أقر بها أولاً.

والوجه الآخر [الثاني]: يسع جهله حتى تقوم عليه الحجة، وذلك كمعرفة
 نبي من الأنبياء، أو ملك من الملائكة، أو حرف من كتاب الله تعالى، فإذا قامت
 عليه الحجة بشيء مما ذكرنا فشك فيه أو أنكره، فقد نقض الجملة التي أقر بها
 أولاً، وأشرك بالله تعالى، وعلى السامع أن يبرأ منه إذا قصد ذلك فأنكره.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ^(١) مِنْ عُلُومِ الدِّينِ يَسَعُ جَهْلُهُ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُهُ، وَذَلِكَ كَالْفَرَائِضِ الْمَوْسُومَاتِ الْأَوْقَاتِ، مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَسَائِرِهَا مِنْ جَمِيعِ الْفَرَائِضِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ، يَسَعُ جَهْلُ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا مَا لَمْ يُبْتَلِ الْعَبْدُ بِالْعَمَلِ، فَحَيْثُ يَلْزَمُهُ الْعِلْمُ بِهَا وَامْتِنَالُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: يَسَعُ جَهْلُهُ أَبَدًا، مِثْلَ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ، وَتَضْرِيْفِ الْقِصَاصِ فِي وُجُوهِهِ، وَتَحْرِيمِ الرَّبَا فِي مَعَانِيهِ، وَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ، وَأَسْبَابِهِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي، مَا خَلَا الشَّرْكَ فَإِنَّهُ لَا يَسَعُ جَهْلُهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْمَعَاصِي وَجَمِيعِ الْحَرَامِ فَإِنَّهُ يَسَعُ جَهْلُهُ مَا لَمْ يُقَارَفَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

[مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ]

وَأَمَّا الَّذِي لَا يَسَعُهُمْ فِي هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: [الْأَوَّلُ]: أَنْ لَا يَتَّقُوا عَلَى اللَّهِ فِيهِ الْكُذِبَ، فَيَجْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْهَا، أَوْ يُحَرِّمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ يُخْطِئُوا فِي حُكْمِ مِنْ أَحْكَامِهِ بِالْقَوْلِ، وَالثَّانِي: أَنْ لَا يُقَارِفُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ، وَالثَّالِثُ: أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ تَحْلِيلِهِ فَيَرُدُّوهَا، فَمَهْمَا فَعَلُوا شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَا فَهُمْ غَيْرُ مَعْدُورِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [في الأصل: قال المؤلف: "الوجه الثاني". قال المحشي: "قوله والوجه الثاني ... الخ: لم يظهر لنا وجه لتسمية هذا وجهًا ثانيًا، فكان الأولى أن يكون وجهًا ثالثًا من الوجه الثاني، وذلك بأن يقسم الوجه الثاني - وهو الذي يسع جهله إلى الورد - إلى ثلاثة أوجه، فالوجه الأول: هو المتعلق بصفات الله تعالى كما بيته، والوجه الثاني: هو الذي يكون بقيام الحجة فقط، كمعرفة نبيء من الأنبياء كما بيته، والوجه الثالث: هو الذي يكون إلى الأوقات، كسائر الفرائض كما بيته".]

وَالْأَثَرُ الْوَارِدُ فِي هَذَا الْوَجْهِ مَا رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ (١) ﷺ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سُوَيْبَانَ مَحْبُوبِ بْنِ الرَّحِيلِ ﷺ (٢)، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِحَبَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: مَا يَسَعُ النَّاسَ جَهْلُهُ؟ فَقَالَ: مَا دَانُوا بِتَحْرِيمِهِ مَا لَمْ يَزَكُّوهُ، وَمَا لَمْ يَتَّبِعُوا مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا بَرُّوا مِنْ رَاكِبِهِ وَمَا لَمْ يَقْفُوا عَنْهُمْ (٣).

وَكَذَلِكَ إِذَا رَضِيَ بِفِعْلِ الْخَطَا إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ غَابَ عَنْهُ فَبَلَّغَهُ قَرْضِي بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ عَنْ جَمِيعِ مَا لَا يَعْرِفُهُ حَتَّى يَعْلَمَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ فَيَتَّبِعُهُ، وَالْخَطَا فَيَتَجَنَّبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَفِي أَثَرِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمُقَارِفَ لِكَبَائِرِ النِّفَاقِ يَسَعُ جَهْلُ كُفْرِهِ مَا لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ عَلَى الشَّاكِّ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الَّذِي قَارَفَهُ الْمُقَارِفُ، مَا خَلَا ثَلَاثَةً أَوْجُهٍ: إِذَا سُئِلَ عَنْهُمْ هَكَذَا فَلَا يَسَعُهُ إِلَّا أَنْ يُكْفِرَهُمْ، وَهُمْ: الْمُحِلُّ، وَالْمُصِرُّ، وَالرَّاجِعُ عَنْ عِلْمِهِ.

وَالْمُحِلُّ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: الْمُحِلُّ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ نَصًّا فَهُوَ مُشْرِكٌ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ تَعَالَى، لَا يَسَعُ مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا الْبِرَاءَةُ مِنْهُ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مُحِلُّ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ بِتَأْوِيلِ الْخَطَا، كَتَحْلِيلِ أَهْلِ الْخِلَافِ الْبِرَاءَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِعِلْمِ مَا ذَكَرْنَا فَعَلَيْهِ الْبِرَاءَةُ مِمَّنِ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ بِمُصَادَمَةِ النَّصِّ أَوْ بِتَأْوِيلِ الْخَطَا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَلَا يُضَيِّقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، كَمَا لَا يُضَيِّقُ عَلَيْهِ تَكْفِيرُ مَنْ قَارَفَ فِعْلًا لَا يَدْرِي مَا هُوَ، فَإِذَا عِلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ كَبِيرَةٌ فَعَلَيْهِ تَكْفِيرُهُ وَالْبِرَاءَةُ مِنْهُ.

(١) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

(٢) تَقَدَّمَ هُوَ أَيْضًا.

(٣) [انظر ابن جعفر: الجامع، ١/١٨٩].

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّ الْمُحْرَمَ يَسَعُ جَهْلُ كُفْرِهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ لَا يَسَعُ جَهْلُهُ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ رضي الله عنه ^(١) أَنَّهُ قَالَ: يَسَعُ جَهْلُ مَعْرِفَةِ كُفْرِ الْمُسْتَحِلِّ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ مَا لَمْ يَتَوَلَّهُ الْمُعَايِنُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَرَوَى أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي سُفْيَانَ مَحْبُوبٍ رضي الله عنه: مَا مَعْنَى قَوْلِهِمُ الْمُسْتَحِلُّ؟ وَهَلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ يَزْعُمُ أَنَّ الزَّئِيَّ حَلَالٌ؟ وَمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ فَهُوَ مُشْرِكٌ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَلَكِنْ يَقُولُ: هُوَ مُسْلِمٌ وَإِنْ زَأَى، قُلْتُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: الْمُحْرَمُ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ الزَّئِيَّ عِنْدَهُ حَرَامًا وَرَأَيْتَهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ضَعِيفًا ^(٢) فَوَاسِعٌ لَهُ أَنْ لَا يُسَمِّيَهُ ^(٣) بِالْكَفْرِ إِذَا كَانَ لَا يَدْرِي مَا قَوْلُ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَتَّى يَعْلَمَ ذَلِكَ فَيَعْمَلَ فِيهِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ فِعْلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْمُصْرُ: فَهُوَ الْقِيمُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَلَا يَسَعُ جَهْلُ كُفْرِهِ أَيْضًا عِنْدَ مَنْ رَأَاهُ قَدْ أَصَرَ عَلَى فِعْلٍ قَدْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، فَلَمْ يَتَّبِعْ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْزِعْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمُعَانِدِ، فَلِذَلِكَ ضَيَّقُوا عَلَى مَنْ عَلِمَ مِنْهُ هَذَا؛ لِأَنَّ كُلَّ مُصْرٍ كَافِرٌ وَلَوْ أَصَرَ عَلَى ذَنْبٍ صَغِيرٍ، لِقَوْلِهِ رضي الله عنه: "هَلَكَ الْمُصْرُونَ" ^(٤)، فَلَمْ يَخُصَّ مُصْرًا مِنْ مُصْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الرَّاجِعُ عَنْ عِلْمِهِ: فَهُوَ عِنْدَهُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ حَتَّى لَا يَفْرُزُهُ مِنَ الشَّعْرِ، وَهَذَا وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ الْوَعِيدُ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ حُسْرَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَجْدَمٌ" ^(٥)، وَقَوْلِهِ رضي الله عنه: "عَرِضَتْ عَلَيَّ - أَوْ قَالَ نَظَرْتُ -

(١) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ اسْتِقْلَالًا، وَضَمَّنَ أُسْرَةَ أَبِي سُفْيَانَ مَحْبُوبِ بْنِ الرَّجِيلِ الْقُرَشِيِّ.

(٢) فِي عِلْمِهِ، بِدَلِيلٍ مَا بَعْدَهُ.

(٣) لَعَلَّ يَسْمُهُ، أَيْ: يَصِفُهُ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظٍ: "الْمُتَنَطِّعُونَ" [بَابُ هَلَكِ الْمُتَنَطِّعُونَ، ر ٦٩٥٥]، [وَرَوَاهُ

أَحَدٌ، بِلَفْظٍ: "وَيْلٌ لِلْمُصْرِينَ"، ر ٦٥٤١]، وَعِبَارَةٌ الْأَسَاسِ تَنْطَعُ فِي كَلَامِهِ: تَفْصَحُ فِيهِ وَتَعَمَّقُ، وَرَمَى بِلِسَانِهِ إِلَى نَطْعِ الْقَمِّ وَنَطْعِ أَلْفِ مَوْقِعِ اللِّسَانِ فِي الْحَتَاكِ.

(٥) [رَوَاهُ الرَّبِيعُ، بَابُ فِي ذِكْرِ الْقُرْآنِ، ر ٦]

ذُتِبَ أُمَّتِي فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ نَاسِي الْقُرْآنِ" (١)، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْسَاهُ إِلَّا بِهُجْرَانِهِ
 إِلَيْهِ وَتَهَاوُنِهِ بِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يُرِدْ نِسْيَانَ نَفْسِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ
 بَعْضُهُمْ أَنَّ النَّاسِيَّ لِلْقُرْآنِ هُوَ التَّارِكُ لِلْعَمَلِ بِهِ وَإِنْ كَانَ يَقْرُؤُهُ ظَاهِرًا، وَقِيلَ: إِذَا
 نَسِيَ بِالْمَرَضِ لَا يَكُونُ لَهُ نَاسِيًا وَلَوْ كَانَ لَا يَحْفَظُهُ مَنْظُومًا، وَقِيلَ فِي كُلِّ مَا لَمْ
 يُفْرَضْ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ أَنْ لَا يُؤَاخَذَ بِنِسْيَانِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

(١) [رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، ر ٤٦١]، وَفِي رِوَايَةٍ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي
 بِأَعْمَالِهَا: حَسَنَهَا وَسَيِّئَهَا، فَرَأَيْتُ مِنْ مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا إِطَاةَ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ مِنْ سَيِّئِ
 أَعْمَالِهَا التُّخَامَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ تُدْفَنْ". [رواه مسلم، باب النهي عن البصاق في المسجد...،
 ر ١٢٦١].

فصل في العمل

اعْلَمَنَّ أَنَّ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ تَوْأَمَانِ، لَا يَنْفَعُ عِلْمٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ، وَلَا يُقْبَلُ عَمَلٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَمَا قِيلَ عَنْ عِيْسَى عليه السلام قَالَ: "مَنْ عِلِمَ وَعَمِلَ فَذَلِكَ الَّذِي يُدْعَى عَظِيمًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ، وَمَنْ عِلِمَ وَلَمْ يَعْمَلْ فَذَلِكَ الَّذِي يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَعْمَلْ فَذَلِكَ الَّذِي يَمُوتُ مَوْتَةً جَاهِلِيَّةً"^(١).

وَأَعْلَمَنَّ أَنَّ الْعِلْمَ عِلْمَانِ: عِلْمٌ بِاللِّسَانِ وَعِلْمٌ بِالْجَنَانِ، فَأَمَّا الْعِلْمُ بِاللِّسَانِ فَذَلِكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ، وَأَمَّا الْعِلْمُ بِالْجَنَانِ فَذَلِكَ هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، كَمَا وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ^(٢)، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الرَّوَايَةِ، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ نُورٌ جَعَلَهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ مَنْ يَشَاءُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا يَهْدِي بِيَوْمِهِ مَنْ فَشَاءَ مِنْ عِبَادِنَا﴾^(٣).

وَأَعْلَمَنَّ أَنَّ الْعِلْمَ النَّافِعَ تَوْعَانِ، أَحَدُهُمَا: الْعِلْمُ بِامْتِنَالِ الْفَرَائِضِ، وَالتَّقَرُّبِ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي كُلِّهَا خَوْفًا مِنْ عِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالثَّانِي:

(١) ذكره السمرقندي: تنبيه الغافلين، ٢/ ٤٧٠.

(٢) [قال صلى الله عليه وسلم: "العلم علمان علم باللسان فذلك حجة الله على ابن آدم وعلم

بالقلب فذلك العلم النافع" (مسند الربيع، الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، ٩٤٧)].

(٣) الشورى: ٥٢.

مَا زَادَ الْعَبْدُ بِهِ حُبًّا لِلَّهِ وَطَاعَتِهِ، وَخَلَصَ لَهُ إِيمَانُهُ، وَاسْتَدَّ بِهِ يَقِينُهُ، وَمَا سَوَى هَذَا فَلْيُنزِلْهُ الْعَبْدُ مِنْ جَهْلِهِ فَإِنَّهُ فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَصِحُّ عِلْمُ الْفَرَائِضِ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أَدَائِهَا، وَالْعَمَلُ بِامْتِنَالِهَا، وَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ فِي كُلِّ عَمَلٍ فَرِيضَةٌ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ: وَهُوَ أَنْ يَمْتَنِلَهُ الْعَبْدُ عَلَى مَا أُمِرَ بِهِ، رَاجِعًا فِيهِ ثَوَابًا، خَائِفًا مِنْ تَرْكِهِ عِقَابًا.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ الْفَرِيضَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٍ أَيْضًا، أَحَدُهَا: الْعِلْمُ بِامْتِنَالِ الْفِعْلِ وَكَيْفِيَّتِهِ، وَالثَّانِي: الْعِلْمُ بِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِهَا وَالزَّمَمُ فِعْلَهَا، وَالثَّالِثُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ ثَوَابًا وَعَلَى تَرْكِهِ عِقَابًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فصل

فِي النَّيَّةِ ^(١) وَتَوَابِعِهَا مِنَ الصَّدَقِ وَالْإِخْلَاصِ

اعْلَمْ أَنَّ النَّيَّةَ لُبُّ الْفِعْلِ وَصَفْوَتُهُ، وَعِمَادُ الدِّينِ وَأُسُّهُ، وَلِذَلِكَ نَفَى الرَّسُولُ ﷺ الْأَعْمَالَ إِلَّا بِهَا؛ لِأَنَّهَا فِي الْعَمَلِ بِمَنْزِلَةِ الْبَدْرِ فِي الزَّرَاعَةِ، فَمَنْ زَرَعَ بِالْبَدْرِ فَحَقِيقٌ أَنْ يَحْصُدَ غِنًى، وَمَنْ تَعَنَّى بِلَا بَدْرٍ فَثَمَرَتُهُ النَّدَامَةُ، وَمَنْ أَهْمَلَ عَمَلَهُ بِسَهْوٍ أَوْ غَفْلَةٍ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ، وَالْعَمَلُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ عَنَاءٌ، وَالنِّيَّةُ بِغَيْرِ إِخْلَاصٍ رِيَاءٌ، وَهُوَ وَالنَّفَاقُ سَوَاءٌ، وَالْإِخْلَاصُ مِنْ غَيْرِ صَدَقٍ وَتَحْقِيقِ هَبَاءٍ، وَكَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ تَصِحُّ نِيَّةٌ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ النَّيَّةِ؟ أَوْ كَيْفَ يَصِحُّ لَهُ عَمَلٌ صَحِيحٌ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الْإِخْلَاصِ؟ أَوْ كَيْفَ يُطَالِبُ الْمُخْلِصُ نَفْسَهُ بِالصَّدَقِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَعْنَاهُ؟ فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَرَادَ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَتَعَلَّمَ النَّيَّةَ لِتَخْلُصَ لَهُ الْمَعْرِفَةُ، ثُمَّ يَصَحِّحُهَا بِالْعَمَلِ بَعْدَ فَهْمِ حَقِيقَةِ الصَّدَقِ وَالْإِخْلَاصِ اللَّذَيْنِ هُمَا وَسِيلَتَا الْعَبْدِ إِلَى النَّجَاةِ وَالْخَلَاصِ يَوْمَ الْأَخْذِ بِالنَّوَاصِي.

(١) النَّيَّةُ: تَارَةً يُفْصَدُ بِهَا تَعْيِينُ الْعِبَادَةِ كَالْوُضُوءِ، فَإِنَّهُ يَكْفِي مِنْهُ اعْتِقَادُ رَفْعِ الْحَدِيثِ لِجَمِيعِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي الْوُضُوءُ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا، وَلَيْسَ يَخْتَصُّ كُلَّ عِبَادَةٍ بِوُضُوءٍ مُجَدِّدٍ، وَتَارَةً يُفْصَدُ بِهَا تَعْيِينُ شَخْصِهَا كَالصَّلَاةِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ النَّيَّةِ فِيهَا، إِنْ عَصُرًا فَعَصْرٌ، وَإِنْ ظَهَرَا فَظَهْرٌ، كَمَا أَنَّ مِنَ الْعِبَادَاتِ مَا يَنْقَلِبُ قَرْضًا إِذَا ابْتَدَأَهُ تَطَوُّعًا كَالْحَجِّ إِذَا ابْتَدَأَهُ - مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ - تَطَوُّعًا انْقَلَبَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ قَرْضًا، وَمِنْهَا مَا لَا يَنْقَلِبُ كَالصَّلَاةِ إِذَا عَقَدَهَا نَاقِلَةً لَا تَسْتَجِيبُ قَرْضًا. اهـ مُحْسَنِي.

اعْلَمْ أَنَّ النِّيَّةَ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي الطَّاعَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ دُونَ الْمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ،
أَمَّا أَعْمَالُ الطَّاعَاتِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَنْوِيَ فِي كُلِّ عَمَلٍ مِنْهَا أَنْ يَمْتَلِلَهُ
عِبَادَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَقَرُّبًا بِهِ إِلَيْهِ.

فَحَقِيقَةُ النِّيَّةِ فِي الطَّاعَةِ: انْبِعَاثُ الْقَلْبِ وَالتَّحَرِّيُّ إِلَى مَرْضَاةِ الرَّبِّ، فَنِيَّةُ
الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ ^(١) وَمَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: اعْلَمْ أَنَّ النِّيَّةَ
فِي نَفْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الْأَعْمَالِ إِذَا كَانَتْ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، أَوْ نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ اعْتِقَادُهُ طَاعَةَ
اللَّهِ وَلَوْ عَاشَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَإِنْ مَاتَ دُونَهَا انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَلَمْ تَنْقَطِعْ نِيَّتُهُ ^(٢)، فَإِنْ نَوَى
بِالطَّاعَةِ رِيَاءً وَسُمْعَةً انْقَلَبَتْ مَعْصِيَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْمُبَاحَاتُ فَتَنْقَلِبُ طَاعَةً بِالنِّيَّةِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَتَعَاطَى أفعالَهُ
تَعَاطِي الْبَهَائِمِ الْمُهْمَلَةِ فَضُدُّرُ أفعالُهُ عَنْهُ بِسَهْوٍ وَعَفْلَةٍ، فَأَغْلَبُ حُطُوطِ النَّفْسِ
مِنَ الْمُبَاحِ، كَالْأَكْلِ وَالنَّوْمِ وَالتَّكْوَانِ، فَيَنْوِي فِي الْأَكْلِ التَّقْوَى لِلْجِسْمِ عَلَى
الْعِبَادَةِ، وَيَنْوِي فِي النَّوْمِ اسْتِرَاحَةَ الْجِسْمِ لِنَشْطِ الْقِرَاءَةِ وَالْعِبَادَةِ، وَيَنْوِي بِالتَّكْوَانِ
تَخْصِينَ الْفَرْجِ، وَإِحْرَارَ الدِّينِ، وَطَلَبَ الْوَلَدِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَتَكْثِيرًا لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ،
فَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ الْمُرِيدِ لِلْآخِرَةِ أَنْ يَقِيسَ جَمِيعَ أفعالِ الْمُبَاحِ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ
الْمَذْكُورَةِ، وَيُحْسِنَ النِّيَّةَ فِي جَمِيعِهَا حَتَّى تَصِيرَ طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَعِبَادَةً.

وَأَمَّا الْمَعَاصِي فَلَا تُؤَثِّرُ فِيهَا النِّيَّةُ، وَلَا تَنْقَلِبُ بِهَا لِلَّهِ تَعَالَى قُرْبَةً وَطَاعَةً، مِثْلَ
أَنْ يَغْتَابَ إِنْسَانًا تَطْيِيبًا لِقَلْبِ الْمُسْلِمِ، أَوْ يُطْعِمُ فَقِيرًا مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ طَلَبًا لِلْأَجْرِ،
فَهَذَا كُلُّهُ جَهَالَةٌ وَاعْتِرَازٌ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" ^(٣)، فَالنِّيَّةُ لَا
تُؤَثِّرُ فِي إِخْرَاجِ الْفِعْلِ عَنْ كَوْنِهِ ظُلْمًا وَمَعْصِيَةً، بَلْ قَصْدُهُ الْخَيْرَ بِالشَّرِّ عَلَى

(١) لِرَوَاهِ الرَّبِيعِ، بَابِ فِي النِّيَّةِ، ر [١].

(٢) وَهُوَ أَظْهَرُ مِنَ الْأَوَّلِ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا.

(٣) [تقدم تخريجه].

خِلَافٍ مُّقْتَضَى الشَّرْعِ شَرُّ آخَرٍ، فَإِنْ عَرَفَهُ فَهُوَ مُعَانِدٌ لِلشَّرْعِ، وَإِنْ جَهَلَهُ كَانَ عَاصِيًا بِالْجَهْلِ وَازْتِكَابِ الْفِعْلِ، إِذْ "طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"^(١)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الْإِخْلَاصُ: فَمَعْنَاهُ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ وَتَضْفِيفُهُ مِنْ شَوَائِبِ الْكُذُورَاتِ مِنَ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَحُبِّ النَّعَاءِ وَالْمُحَمَّدَةِ حَتَّى يَصِيرَ خَالِصًا مُخْلِصًا لِرُوحِهِ اللَّهِ، عَارِيًا مِنْ حُطُوطِ النَّفْسِ الْمُخْتَصِمَةِ بِهَا فِي الدُّنْيَا مِنْ جِهَةِ الْخَلْقِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿الَّذِينَ الَّذِينَ الْخَالِصِينَ﴾^(٢) وَقَالَ: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾^(٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ^(٤).

وَأَمَّا الصِّدْقُ: فَيَسْتَعْمَلُ لَفْظُهُ فِي سِتَّةِ مَعَانٍ: صِدْقٌ فِي الْقَوْلِ، وَصِدْقٌ فِي النِّيَّةِ وَالْإِرَادَةِ، وَصِدْقٌ فِي الْعَزْمِ، وَصِدْقٌ فِي الْوَفَاءِ بِالْعَزْمِ، وَصِدْقٌ فِي الْعَمَلِ، وَصِدْقٌ فِي تَحْقِيقِ مَقَامَاتِ الدِّينِ، فَمَنْ اتَّصَفَ بِالصِّدْقِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَعَانِي فَهُوَ الصِّدِّيقُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُبَالِغَةِ فِي الصِّدْقِ، كَمَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكَمَالِ فَقَالَ: "قَوْلُ الْحَقِّ وَالْعَمَلُ بِالصِّدْقِ"^(٥)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ﴾^(٥)، وَمَنْ اتَّصَفَ بِمَعْنَى مِنَ الصِّدْقِ مِنْ هَذِهِ

(١) تَقَدَّمَ.

(٢) الزُّمَرُ: ٣.

(٣) النِّسَاءُ: ١٤٦.

(٤) كَانَ الْعَبَّاسُ ﷺ يَلْبَسُ الثِّيَابَ النَّيِّفَةَ الْبَيْضَاءَ، فَجَاءَ يَوْمًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ أَبْيَضُ، فَلَمَّا نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسَّمَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْجَمَالُ؟ قَالَ: "صَوَابُ الْقَوْلِ بِالْحَقِّ"، وَقَالَ: فَمَا الْكَمَالُ؟ قَالَ: "حُسْنُ الْفِعْلِ بِالصِّدْقِ" [رواه الحكيم الترمذي: نوادر الأصول في أحاديث الرسول، في أن كمال المرء سبع، ٣٦/٤].

(٥) الْحَدِيدُ: ١٩.

المعاني المُتقدِّمة فهو صادقٌ بالإضافةِ إلى ما فيه صدقُه، وليس كتابنا هذا
مَوْضوعًا لهذه المعاني، وبالله التوفيقُ.

فصل في الورع

اعلم أن ملاك الدين الورع، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نظر إلى المصلين فقال: لا يعزني كثرة رفع أحدىكم رأسه وحفضه، الدين الورع في دين الله، والكف عن محارم الله، والعمل بحلال الله، والكف عن محارمه، وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الورع فقال: "الوقوف عند الشبهات" ^(١)، ويقال: لا معقل أحرز من الورع، وقال بعض العلماء: غاية الورع الوقوف عن كل شبهة، ومحاسبة النفس عند كل لحظة، ويقال: فضل العلم خير من العبادة، وخير دينكم الورع، ويقال: دين بلا ورع كسفينته بلا شراع.

وعن الشيخ أبي محمد ^(٢) قال: "من حفظ القرآن بجميع معانيه، والسنن بجميعها، وعرف شرائع الإسلام، وليس له ورع فمثله كالقوس الذي لا وتر له،

(١) [رواه الطبراني: المعجم الكبير بمعناه، ر ١٩٧].

(٢) من هو أبو محمد؟ المشهورون بكنية (أبي محمد) الذين انتهت إليهم الرئاسة العلمية قبل زمن المؤلف، ويُمكنه أن ينقل عنهم كثيرون، أبرزهم في المغرب ثلاثة: ١- أبو محمد عبد الله بن الخير من علماء القرن الثالث وممن ضرب به المثل، فقبل: (من صيغ كتابا فكمن صيغ خمسة عشر عالما مثل عبد الله بن الخير)، تولى الحكم على جبل نفوسة وما يتبعه باتفاق أولي الأمر من علماء الجبل. ٢- أبو محمد بصلتين الكباوي من علماء القرن الرابع، درس على أبي هارون الجلابي، وأُسندت إليه الفتوى في جبل نفوسة زمن أبي زكرياء التندميري، وكان ملجأ ملجأ إليه في حل المشكلات. ٣- أبو محمد حبيب بن إبراهيم التميمي - وهو المقصود هنا -

وَمَنْ تَوَرَّعَ بِلاَ بَحْثٍ وَلَا مَعْرِفَةٍ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَدُورُ بِالرَّحَى، كُلَّمَا اشْتَدَّ فِي وَرَعِهِ اشْتَدَّ الْحِمَارُ فِي دَوْرِهِ" (١). وَمِمَّا يُؤْتَرُ مِنْ كَلَامِ عَيْسَى عليه السلام: "لَوْ صَلَّيْتُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَالْحَنَائِيَا، وَصُمْتُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَالْأَقْوَاسِ مَا نَفَعَكُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْوَرَعِ" (٢).

فَإِذَا كَانَ الْوَرَعُ مَلَكَ الْأَمْرِ كُلَّهُ وَجَبَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتَفَقَّدَ نَفْسَهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهَا، مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ وَإِعْطَاءٍ وَمَنْعٍ، وَيُحَاسِبَ نَفْسَهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، فَمَا رَأَاهُ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَعَلَهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ اجْتَنَبَهُ.

[درجات الورع أربعة]

وَيُقَالُ: الْوَرَعُ عَلَى أَرْبَعِ دَرَجَاتٍ، أَحَدُهَا: وَرَعُ الْعُدُولِ، وَهَذَا (٣) الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعَبْدُ بِإِزْتِكَابِهِ النَّارَ، وَذَلِكَ كُلُّ مَا يَقْتَضِيهِ تَحْرِيمُ الْفِتْوَى مِنْ جَمِيعِ الْمَحَارِمِ، وَالثَّانِي: وَرَعُ الصَّالِحِينَ، وَهُوَ الْوَرَعُ عَنْ كُلِّ شِبْهَةٍ يُسْتَحَبُّ اجْتِنَابُهَا، كَقَوْلِهِ عليه السلام: "دَغْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ" (٤)، وَالثَّلَاثُ: وَرَعُ الْمُتَّقِينَ، كَقَوْلِهِ

لِتَضْرِيحِ الْمُحَسَّبِيِّ بِهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ حَاشِيَتِهِ عَلَى الْقَوَاعِدِ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْإِبْصَاحِ، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ، تَخَرَّجَ عَلَى الْعَلَامَةِ الْكَبِيرِ أَبِي الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي هَارُونَ اللَّالُوتِيِّ الَّذِي قِيلَ فِي حَقِّهِ: (قُلَّ أَنْ يَكُونَ ذُو عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ لَمْ يَقْتَسِبْ مِنْ سَنَاءِهِ، وَلَمْ يَغْتَرَفْ مِنْ يَبُوعِهِ)، أُسْنِدَتْ إِلَيْهِ الْفِتْوَى فِي جَبَلِ نَفُوسَةٍ زَمَنَ الْأَمِيرِ أَبِي زَكَرِيَاءَ التَّنْدِمِيرِيِّ بَعْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ الْكِبَاوِيِّ، بَرَّوِي عَنْهُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ فِي كِتَابِ الْقَوَاعِدِ وَالْفَنَاطِرِ، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ عَامِرٌ فِي الْإِبْصَاحِ.

أَمَّا الْمَشْهُورُونَ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ فِي الشَّرْقِ فَأَكْثَرُهُمْ تَفَلَّأَ عَنْهُ. (أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَكَةَ الْبَهْلَوِيِّ الْعُمَايِّيُّ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ). اهـ مُصَحَّحُهُ.

(١) [انظر البغطوري: سير أهل نفوسة، ص ٤٣].

(٢) [ذكره السمرقندي: تنبيه الغافلين، ٥١٨/٢ حديثا، وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٥٤/١ قولا لعمر بن الخطاب].

(٣) ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ مُشْكَلٌ يُبِيدُ عَكْسَ الْحَقِيقَةِ، وَلَعَلَّ سَقَطًا وَقَعَ مِنَ الْعِبَارَةِ، وَصِحَّةُ الْعِبَارَةِ تَكُونُ وَلَا بُدَّ هَكَذَا: وَرَعُ الْعُدُولِ هُوَ تَرْكُ الْمُحَرَّمِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ... إلخ.

(٤) [رواه الترمذي، أبواب صفة القيامة، باب ٢٢، ر ٢٦٣٧].

﴿١﴾: "إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُتَّقُونَ مُتَّقِينَ لِتَرْكِهِمْ مَا لَا بَأْسَ بِهِ مَخَافَةً مَا فِيهِ الْبَأْسُ" (١)،
 وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ ﴿٢﴾: "كُنَّا نَدْعُ تِسْعَةَ أَعْشَارٍ مِنَ الْحَلَائِلِ مَخَافَةَ أَنْ نَقَعَ فِي
 الْحَرَامِ"، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: تَمَامُ التَّقْوَى أَنْ يَتَّقِيَ الْعَبْدُ فِي مِثْقَالِ ذَرَّةٍ حَتَّى يَتْرَكَ
 بَعْضَ مَا يَرَى أَنَّهُ حَلَالٌ خَشِيَةً أَنْ يَكُونَ حَرَامًا، يَكُونُ حِجَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ،
 وَالرَّابِعُ: وَرَعَ الصَّادِقِينَ، وَهُوَ أَنْ يَتْرَكَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ أَضْلًا وَلَا يَخَافُ أَنْ يُؤَدِّيَ
 إِلَى مَا فِيهِ الْبَأْسُ، وَلَكِنَّهُ يُتَنَاوَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يُجْتَلَبُ إِلَيْهِ بِقُوَّةٍ غَدِيَّتٍ بِمَحْظُورِ
 الشَّرْعِ، أَوْ يَأْتِي بِهِ إِلَيْهِ بَعْضُ مُتَّهِكِي حُرْمَاتِ اللَّهِ مِنَ الظُّلْمَةِ وَالْمُسَاقِ، كَمَا قَالَ
 بَعْضُ مُشَايخِنَا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- وَقَدْ جَاءَهُ وَلَدُهُ بِلَحْمٍ صَيِّدٍ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، فَقَالَ:
 "كُلْ مَا جَاءَ بِهِ يُونُسُ فَهُوَ يُونُسُ"، وَكَانَ وَلَدُهُ يُخَالِطُ زَنَانَةَ (٣) فِي الْمَعَامَلَةِ (٣)،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[وجوب اقتران الورع بالعلم]

وَالْوَرَعُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ رَبَّمَا أَغْلَقَ عَلَى نَفْسِهِ مَا يَنْبَغِي، وَفَتَحَ
 عَلَيْهَا مَا لَا يَنْبَغِي، فَمِثَالُ ذَلِكَ رَيْسُ السَّفِينَةِ، إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْبَحْرِ أَرْسَاهَا
 وَأَجْرَاهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَالْجَاهِلُ بِالْبَحْرِ يُغْرِقُ السَّفِينَةَ وَمَنْ فِيهَا، فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ
 يَتَفَقَّدَ جُنُودَهُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي جَسَدِهِ، وَيُغْلِقَهَا بِأَبْوَابِهَا، فَبَابُ الْعَيْنِ الْجُفُونُ،
 وَبَابُ اللِّسَانِ الشَّفَتَانِ، وَبَابُ الْيَدَيْنِ الْكَفُّ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَبَابُ الْفَرْجِ التَّوْبَةُ،
 وَبَابُ الرَّجُلَيْنِ الْوُقُوفُ عَنِ الشُّبُهَاتِ، فَإِذَا حَضَرَهُ أَمْرٌ حَسَنٌ فِيهِ فَتْحُ بَابٍ مِنْ
 هَذِهِ الْأَبْوَابِ فَلْيَقْتَحْهُ، وَإِلَّا فَلْيُغْلِقْهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) [رواه الترمذي بلفظ: "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به
 البأس"، أبواب صفة القيامة، باب ١٤، ٢٤١٥].

(٢) [وفي نسخة: زنتات].

(٣) [انظر البيهقوري: سير أهل نفوسة، ص ١٣، ١٤].

فصل

في أركان الدين الأربعة

الَّتِي هِيَ الْإِسْتِسْلَامُ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالرِّضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ، وَالتَّفْوِضُ إِلَى اللَّهِ.

مَسْأَلَةٌ فِي الْإِسْتِسْلَامِ: وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى الْعِبَادِ، وَتَرْكُهُ مَعْصِيَةٌ، وَيَكُونُ فِي الْفَرَضِ وَالنَّقْلِ، وَمَعْنَاهُ الْخُضُوعُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَحَقِيقَتُهُ هُوَ أَنْ يُلْجَأَ الْعَبْدُ أُمُورَهُ الَّتِي يَرْجُوهَا وَيَخَافُهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَسْتَسْلِمَ لَهُ قَبْلَ وَقُوعِ الْحُكْمِ، فَإِذَا وَقَعَ رِضَى بِهِ كَأَنَّهُ يُرِيدُهُ، فَيَتَّبِعُ أَوْامِرَهُ بِالْإِمْتِثَالِ وَزَوَاجِرَهُ بِالْكَفِّ وَالْإِنْتِهَاءِ، وَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ عَلَيْكَ خِيَارٌ فِي جَمِيعِ مَقَادِيرِهِ مِنَ الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ كَانَ مُسْتَسْلِمًا مُسْلِمًا لِلَّهِ تَعَالَى.

مَسْأَلَةٌ فِي الرِّضَى: وَهُوَ أَيْضًا قَرِيبٌ مِنَ الْإِسْتِسْلَامِ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَرْضَى الْعَبْدُ بِأَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَمْتَثِلُهَا، وَبِنَوَاهِيهِ فَيَجْتَنِبُهَا، وَبِمَا قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْمَصَائِبِ فَيَرْضَى بِهَا وَلَا يَسْخَطُهَا، بَلْ يَضِرُّ عَلَى ذَلِكَ مُخْتَسِبًا فِيهِ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَدْلٌ مِنَ اللَّهِ وَصَوَابٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَسَخَطَهُ، أَوْ جَوَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ وَبَطَلَ أَجْرُهُ.

وَأَمَّا الْمُتَصَوِّفَةُ فَالرَّاضِي عِنْدَهُمْ: هُوَ الْمُحِبُّ لِمَا يَعْشَاهُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ ﷻ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَحَادِثٍ مَحْبُوبًا كَانَ أَوْ مَكْرُوهًا، وَلَيْسَ الرَّاضِي عِنْدَهُمْ رَاضِيًا حَتَّى يُحِبَّ جَمِيعَ ذَلِكَ وَيُؤَيِّرُهُ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَيَكُونُ فِي جَرِيَانِ الْمَقَادِيرِ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ ﷻ كَالْمَيْتِ بَيْنَ يَدَيْ الْغَاسِلِ^(١)، وَلَيْسَ الَّذِي قَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ بِبَعِيدٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ: "يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، اْعْمَلْ عَلَى الرَّضَى وَالْيَقِينِ وَإِلَّا فَفِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ"^(٢)، يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي نَفْسِهِ سُرُورًا فِي عَمَلِ الطَّاعَةِ وَتَرْكِ الْمَعْصِيَةِ فَلْيَحْمِلْ نَفْسَهُ عَلَى الصَّبْرِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا، وَإِنْ كَانَتْ مَتْرَلَةٌ الصَّابِرِ دُونَ مَتْرَلَةِ الرَّاضِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ فِي التَّوَكُّلِ: وَهُوَ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلَى الْعَبْدِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٣)، وَمَعْنَى التَّوَكُّلِ: سَكُونُ الْقَلْبِ فِي ضَمَانِ الرَّبِّ، وَالطَّمَأْنِينَةُ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ دُونَ غَيْرِهِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ وَالْإِحْسَانِ مِنْ نِعَمِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْجَاهِلَ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ مَعْنَى التَّوَكُّلِ تَرْكُ الْكَسْبِ بِالْبَدَنِ وَالتَّدْبِيرُ بِالْقَلْبِ، وَالسَّقُوطُ عَلَى الْأَرْضِ كَالخِرْقَةِ الْمُلْقَاةِ، وَكَاللَّحْمِ عَلَى الْوَضْمِ^(٤)، وَهَذَا ظَنُّ الْجَاهِلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ فِي الشَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَى الْمُتَوَكِّلِينَ، فَكَيْفَ يُنَالُ مَقَامَ مِنْ مَقَامَاتِ الدِّينِ بِمَخْطُورَاتِهِ، بَلْ تَكْشِفُ الْغِطَاءَ عَنْهُ وَنَقُولُ: إِنَّمَا يَظْهَرُ تَأْثِيرُ التَّوَكُّلِ فِي حَرَكَةِ الْعَبْدِ وَسَعْيِهِ بِعِلْمِهِ إِلَى مَقَاصِدِهِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِحَلْبِ نَافِعٍ مَفْقُودٍ بِالْكَسْبِ، أَوْ لِحِفْظِ مَوْجُودٍ عِنْدَهُ بِالادِّخَارِ، أَوْ لِدَفْعِ ضَارٍّ لَمْ

(١) [انظر: إحياء علوم الدين، ٣١٧/٤ وما بعدها]

(٢) [رواه أحمد، ٢٨٠٤].

(٣) الْمَائِدَةُ: ٢٣.

(٤) [الْوَضْمُ: كُلُّ شَيْءٍ يُجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمُ مِنْ خَشَبٍ أَوْ بَارِيَةٍ (أَيِ حَصِيرٍ) يَوْقَى بِهِ مِنَ الْأَرْضِ... (الجوهري: الصحاح، باب الميم، فصل الواو: وضم)].

يَنْزِلُ بِهِ كَاللَّصِّ وَالسَّبَّاعِ، أَوْ لِإِزَالَةِ ضَارٍّ قَدْ نَزَلَ بِهِ كَالْتَدَاوِي مِنَ الْمَرَضِ، فَمَقْصُودُ حَرَكَاتِ الْعَبْدِ لَا تَعْدُو هَذِهِ الْوُجُوهَ.

أَمَّا جَلْبُ نَافِعٍ فَيَكُونُ عَلَى أَرْبَعَةٍ^(١) أَوْجِهِ، أَحَدُهَا [الوجه الأول]: مَقْطُوعٌ بِهِ، مِثْلُ الْأَسْبَابِ الَّتِي اِزْتَبَطَتِ الْمُسَبِّبَاتُ بِهَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ اِزْتِبَاطًا مُطَرِّدًا لَا يَخْتَلِفُ^(٢)، مِثْلُ الطَّعَامِ الْمَوْضُوعِ بَيْنَ يَدَيْ الْجَائِعِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ، فَلَا يَمُدُّ إِلَيْهِ الْيَدَ فَيَقُولُ: إِنِّي مُتَوَكِّلٌ، وَشَرَطُ التَّوَكُّلِ تَرْكُ السَّغْيِ، وَمَدُّ الْيَدِ سَغْيٌ وَحَرَكَةٌ، وَكَذَلِكَ مَضْعُهُ بِالْإِنْسَانِ، فَهَذَا جُنُونٌ وَلَيْسَ مِنَ التَّوَكُّلِ فِي شَيْءٍ، فَإِنَّهُ إِنْ اِنْتَظَرَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ فِيهِ سَبْعًا دُونَ أَكْلِ الْخُبْزِ، وَدُونَ أَنْ يَتَحَرَّكَ إِلَيْهِ، أَوْ يُسَخَّرَ مَلَكًا يَمَضَعُهُ لَهُ، فَقَدْ جَهَلَ سُنَّةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ، وَكَانَ كَمَنْ طَمِعَ فِي الزَّرْعِ مِنْ غَيْرِ بَذْرِ وَلَا حَرْثٍ، وَطَمِعَ فِي الْوَلَدِ بِغَيْرِ جِمَاعِ زَوْجَتِهِ، كَمَرِيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ وَأَمْثَالِ هَذَا مِمَّا يَكْثُرُ، فَلَيْسَ التَّوَكُّلُ فِي هَذَا الْمَقَامِ بِالْعَمَلِ، بَلْ بِالْحَالِ وَالْعِلْمِ، أَمَّا الْعِلْمُ: فَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ الطَّعَامِ وَالْيَدِ، وَأَنَّ الَّذِي يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ، وَأَمَّا الْحَالُ: فَيَكُونُ سُكُونُهُ وَاعْتِمَادُهُ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا عَلَى الْيَدِ وَالطَّعَامِ، إِذْ تَجِفُّ الْيَدُ وَيَسْلُبُهُ الطَّعَامُ فِي الْحَالِ، وَإِذَا كَانَ حَالُهُ هَكَذَا وَعِلْمُهُ فَلْيَمُدَّ إِلَيْهِ الْيَدَ، فَإِنَّهُ مُتَوَكِّلٌ.


الْوَجْهُ الثَّانِي: الْأَسْبَابُ الَّتِي لَيْسَتْ مُتَعَيَّنَةً، لَكِنَّ الْعَالِبَ أَنَّ الْمُسَبَّبَ لَا يَحْصُلُ دُونَهَا، كَالَّذِي يُسَافِرُ فِي الْبَادِيَةِ بِغَيْرِ زَادٍ، فَهَذَا مُتَوَكِّلٌ بِشَرْطَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ قَدْ رَاضَ نَفْسَهُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى الطَّعَامِ أُسْبُوعًا أَوْ مَا قَارَبَهُ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَتَّقَوْتُ بِالْحَشِيشِ وَالْأَشْيَاءِ الْحَسِيْسَةِ، فَبَيْنَ الْوَجْهَيْنِ فَرْقٌ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَجِدَ طَعَامًا أَوْ مَا يُعْطَى لَهُ، أَوْ يَنْتَهِي إِلَى مَحَلَّةٍ أَوْ قَرْيَةٍ.

(١) [في الأصل: قال المؤلف: "على ثلاثة أوجه"، ولكنه ذكر بعد ذلك أربعة أوجه].

(٢) الظاهر: لَا يَخْتَلِفُ.

وَالْوَجْهَ الْأَوَّلَ لَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُتْرَكَ الطَّعَامُ مَمْضُوعًا فِي فِيهِ، فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَلَكِنَّ
الثَّانِي قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْأَوَّلِ، وَلِهَذَا نَقُولُ: لَوْ انْحَازَ إِلَى جَبَلٍ لَا مَاءَ فِيهِ وَلَا
حَشِيشَ، وَلَا يَطْرُقُهُ إِنْسَانٌ، وَجَلَسَ فِيهِ مُتَوَكِّلًا لَكَانَ آثِمًا سَاعِيًا فِي إِهْلَاكِ نَفْسِهِ،
كَمَا رَوِيَ أَنَّ زَاهِدًا فَارَقَ الْأَمْصَارَ وَأَقَامَ فِي جَبَلٍ سَبْعًا، وَقَالَ: لَا أَسْأَلُ أَحَدًا،
فَكَادَ يَمُوتُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ انْتِنِي بِرِزْقِي، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: "وَعِزَّتِي وَجَلَالِي
لَأَرْزُقَنَّكَ حَتَّى تَدْخُلَ الْأَمْصَارَ"، فَدَخَلَ فَجَاءَهُ هَذَا بَطْعَامٌ وَهَذَا بِشْرَابٍ،
فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: "أَرَدْتَ أَنْ تَذْهَبَ حِكْمَتِي بِزُهْدِكَ،
أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي أَرْزُقُ عَبْدِي بِأَيْدِي عِبَادِي أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَرْزُقَهُ بِيَدِي قُدْرَتِي"، فَإِنَّ
التَّوَكُّلَ عَنِ الْأَسْبَابِ كُلِّهَا مِنْ مَرَاعِمَةِ الْحِكْمَةِ وَجَهْلِ بُسْنَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلِأَوَّلِ
مُتَوَكِّلٌ بِالْحَالِ وَالْعِلْمِ، وَالثَّانِي مُتَوَكِّلٌ بِالْحَالِ وَالْعِلْمِ وَالشُّرُوطِ، إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ
يُؤَخِّدَ الزَّادَ مِنْ صَاحِبِهِ فَيَمُوتَ جُوعًا.

الوجه الثالث: القاعد في مسجد قرية تاركًا للكسب، فهذا متوكل، ولكنه
أضعف من الأول؛ لأنه بالقعود في المضر متعرض لأسباب الرزق، ولكن هذا
لا يبطل توكله إذا كان نظره إلى الله مسخر سكان البلد، والله أعلم.

الوجه الرابع: أن يكتسب على الوجه المباح في الشرع، يرى كسبه وبصاعته
- بالإضافة إلى قدرة الله تعالى - كما يرى القلم في يد المملك فلا يكون نظره
إلى القلم بل إلى قلب المملك بماذا يتحرك وإلى ماذا يميل، فإذا كان هكذا فهو
ببده مكتسب، ويقلبه عنه منقطع، فحال هذا أشرف من حال القاعد في بيته إذا
روعيت فيه الشروط، وانضاف إليه الحال والمعرفة كما سبق، والدليل على هذا
أن الصديق  لما بويغ بالخلافة أخذ الأثواب تحت حضنه فدخل السوق
يُنَادِي، فعوتب، فقال: "لا تشغلوني عن عيالي، فإنني إن صيغتهم كنت لما
سواهم أضيع"، ففرص له فوث عياله من بيت المال، وتجرد حينئذ للقيام بأمر

المُسْلِمِينَ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُقَالَ: لَمْ يَكُنِ الصَّدِيقُ مُتَوَكِّلاً، فَمَنْ أَوْلَى بِالتَّوَكُّلِ مِنْهُ؟
فَدَلَّ أَنَّهُ كَانَ مُتَوَكِّلاً لَا بِاعْتِبَارِ تَرْكِ الكَسْبِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَنْبِيَائِهِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَيَجُوزُ لِلْعَبْدِ الاتِّكَالَ عَلَى اللَّهِ فِي مَنَافِعِ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَحِقَّهَا
وَلَا أَنْ يَجْرِيَ ذَلِكَ عَلَى أَيْدِي الْعِبَادِ، وَأَمَّا مَنَافِعُ الآخِرَةِ وَتَوَائِبُهَا فَلَا يَتَكَلَّفُ عَلَى
اللَّهِ دُونَ أفعالِهِ، وَلَا عَلَى أفعالِهِ دُونَ اللَّهِ، وَإِنْ اتَّكَلَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُبَيِّهُهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ
فِي الآخِرَةِ بِغَيْرِ أفعالٍ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَهْلِكُ، وَإِنْ اسْتَوَقَّ الْعَبْدُ بِمَا فِي يَدِهِ وَظَنَّ أَنَّهُ
لَا يَزُولُ فَهَذَا اتِّكَالٌ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَأَمَّا إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى
إِرَاتِهِ فَهُوَ مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ. وَيُقَالُ: الاسْتِثْنَاءُ بِمَا فِي الْيَدِ مِنْ ضَعْفِ اليَقِينِ،
وَالثِّقَّةُ بِالْمَوْجُودِ ظَنْ سُوءٍ بِالْمَعْبُودِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنَ التَّوَكُّلِ
وَسَوَاهِدِهِ فِي بَابِ الْقَدْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ فِي التَّفْوِيزِ: اعْلَمْ أَنَّ تَفْوِيزَ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَرَضٌ وَاجِبٌ،
وَمَعْنَاهُ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ صَرْكَ وَتَفْعَكَ وَحَيَاتَكَ وَمَوْتَكَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا لَكَ
رَازِقٌ غَيْرُهُ، وَلَا مُعْطٍ سِوَاهُ، وَلَا مَانِعَ حَاشَاهُ، فَإِذَا اسْتَقَرَّ ذَلِكَ فِي قَلْبِكَ فَقَدْ
فَوَّضْتَ الْأُمُورَ الَّتِي تَنْجُو بِهَا وَتَرْجُو إِلَى مَالِكِهَا، فَأُسِّ التَّفْوِيزُ وَالبَاعِثُ عَلَيْهِ
إِنَّمَا هُوَ اعْتِقَادُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنَ الْخَيْرِ وَلَا مِنَ الشَّرِّ إِلَّا مَا أَرَادَ اللَّهُ كَوْنَهُ، فَإِذَا كَانَ
اعْتِقَادُ الْعَبْدِ هَكَذَا فَقَدْ اسْتَرَاحَ قَلْبُهُ مِنَ الخُضُوعِ إِلَّا لِمَوْلَاهُ ﷻ، وَقَدْ قَالَ ﷺ
حِكَايَةً عَنْ مُؤْمِنٍ آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿وَأَفْوِضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ (١)،
وَقَدْ بَالِغَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّصْرِيحِ بِهِ وَالنَّصِّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: "لِيَقُلْ

هَمَّكَ، مَا قُدِّرَ أَتَاكَ، وَمَا لَمْ يُقَدَّرْ لَمْ يَأْتِكَ" (١)، "وَأَعْلَمُ أَنَّ الْخَلْقَ لَوْ جَاهِدُوا أَنْ يَنْفَعُواكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ جَاهِدُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ لَكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ" (٢)، وَقَوْلُهُ ﷺ: "لِيَقَلَّ هَمُّكَ" أَمْرٌ بِالتَّفْوِيزِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ جَمِيعًا وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مِنَ الْقَلْبِ، وَإِنْ نَزَلَ عَلَى الْعَبْدِ بِلَاءٌ أَوْ نِعْمَةٌ فَشَكَ أَنْهُ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ فَقَدْ هَلَكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

- (١) [رواه البيهقي: شعب الإيمان، باب التوكل بالله عز وجل والتسليم لأمره تعالى في كل شيء، ١١٨٨، بلفظ: "لَا تُكْثِرْ هَمُّكَ، فَإِنَّهُ مَا قُدِّرَ يَكُنْ، وَمَا تُرْزَقُ بِأَيْتِكَ".]
- (٢) [رواه أحمد، رقم ٢٨٠٤، وهذا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عباس وليس لابن مسعود]

كتاب الطهارات

الرُّكْنُ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا مِنَ السُّنَنِ وَالْآدَابِ

اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ نُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ الطَّهَارَةِ الْمَشْرُوعَةِ مِنَ الْأَحْدَاثِ أَرْبَعَ
مُقَدِّمَاتٍ.

المُقَدِّمَةُ الْأُولَى

فِي آدَابِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ

وَتَحْتَوِي عَلَى عِشْرِينَ مَسْأَلَةً مِنَ الْمَنَاهِي وَالْأَدَبِيَّاتِ:

إِحْدَاهَا: إِبْعَادُ الْمَذْهَبِ لِلْغَائِطِ فِي الصَّحْرَاءِ وَحَيْثُ يَتَعَذَّرُ الْاسْتِتَارُ بِجُدُورِ الْمُبَاحَاتِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَبْعَدَ الْمَذْهَبَ ^(١).

الثَّانِيَةُ: الْاسْتِتَارُ عَنِ النَّاسِ بِحَيْثُ لَا يُرَى لَهُ شَخْصٌ وَلَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُ، لِنَهْيِهِ ﷺ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ^(٢).

الثَّلَاثَةُ: اخْتِيَارُ الْمَوْضِعِ السَّهْلِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَدْمِثْ لَبْوَلِهِ" ^(٣) وَالذَّمُّ اللَّيْنُ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ لَا يَبُولَ قَائِمًا، لِنَهْيِ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ^(٤).

الخَامِسَةُ: أَلَّا يَكْشِفَ عَوْرَتَهُ قَبْلَ انْتِهَائِهِ إِلَى مَوْضِعِ تَبْرُؤِهِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَكْشِفُ إِزَارَهُ حَتَّى يَقْرَبَ مِنَ الْأَرْضِ ^(٥).

(١) [رواه أبو داود، كتاب الطهارة، ر ١، والترمذي، كتاب الطهارة، ر ٢٠].

(٢) [رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، ر ٣٣٦].

(٣) [رواه أبو داود، كتاب الطهارة، ر ٣، بلفظ: "إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدِ لَبْوَلَهُ..."].

(٤) [اللَّهُمَّ إِلَّا يُعْذِرُ. [رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، ر ٣٠٥].

السَّادِسَةُ: أَنْ يَسْتَتِرَ بِمَا أَمَكَّنَهُ، مِنْ جِدَارٍ أَوْ صَخْرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ رَاحِلَةٍ أَوْ تَوْبِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُدِيرُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَجْعَلَ مِنْهُ لِلرَّيْحِ مُنْفَرَجًا^(٢).

السَّابِعَةُ: أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِفَرْجِهِ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا فِي الصَّخْرَاءِ، دُونَ الْكُهُوفِ وَالْأَبْنِيَةِ، لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ لِحُرْمَةِ الْقِبْلَةِ^(٣).

الثَّامِنَةُ: أَلَّا يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِاخْتِرَامِ نُورِ الْعَرْشِ؛ لِأَنَّهَا خُلِقَتَا مِنْهُ.

التَّاسِعَةُ: أَلَّا يَسْتَقْبِلَ الرِّيحَ، لِئَلَّا تَرُدَّ عَلَيْهِ النَّتْنُ^(٤)؛ وَلَا تَهْ أَلَّا يَسْتَقْبِلَ الرِّيحَ، لِئَلَّا تَبْدُو عَوْرَتَهُ لِلْمَارَّةِ.

وَالْعَاشِرَةُ: أَلَّا يَقْعُدَ فِي مُتَحَدِّثِ النَّاسِ وَلَا فِي الطَّرَقَاتِ، وَلَا فِي ظِلَالِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَلَا فِي ظِلَالِ الْجُدُورَاتِ^(٥)، وَلَا فِي شَطُوطِ الْأَنْهَارِ، وَلَا فِي الْمِيَاهِ، وَلَا فِي ظُهُورِ الْمَسَاجِدِ وَحَرِيمِهَا، لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: "مَنْ قَضَى حَاجَتَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ أَوْ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ، أَوْ طَرِيقٍ عَامِرَةٍ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"^(٦).

(١) رَوَايَةُ الرَّبِيعِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "أَنَّهُ كَانَ مِنْ آدَابِهِ أَنْ لَا يَكْشِفَ إِزَارَهُ إِذَا أَرَادَ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ حَتَّى يَقْرُبَ مِنَ الْأَرْضِ" [كتاب الطهارة، ر ٨٤]، ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [كتاب الطهارة، ر ١٣]، وَالتِّرْمِذِيُّ [كتاب الطهارة، ر ١٤] عَنِ أَسَى بَلْفُظٍ: "إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ تَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ".

(٢) [رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، ر ٣٣٤].

(٣) [رواه الربيع، كتاب الطهارة، باب في الاستحجار، ر ٧٧، بلفظ: "لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط"، والبخاري، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام، ر ٣٨٦].

(٤) [روى عن النبي ص أنه قال: "إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه..."] [رواه أبو يعلى في مسنده، (الهندي: كنز العمال، ر ٢٦٣٧)].

(٥) [الجُدُورَاتُ: جَمْعُ الْجُدُورِ، وَهُوَ جَمْعُ جَذْرِ وَجِدَارٍ].

(٦) [رُوي بِالْفَاظِ أُخْرَى كَثِيرَةً مِنْهَا: مَا روي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ لِلْخُرْءِ"، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، ر ٢٤].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنْ لَا يَقْعُدَ فِي حَرْثٍ لِحُرْمَةِ الطَّعَامِ، وَلَا فِي مَقْبَرَةٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "حُرْمَةٌ مَوَاتَانَا كَحُرْمَةِ أَحْيَائِنَا"^(١).

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنْ لَا يَبُولَ فِي جُحْرٍ، وَلَا فِي مَهْوَاةٍ، وَلَا فِي مَوْضِعٍ حَافِرٍ دَابَّةً، لِنَهْيِ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ قَضَائِهَا فِي الْأَجْحَرَةِ؛ لِأَنَّهَا مَسَاكِينُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ^(٢)، وَقِيلَ: لِلإِشْفَاقِ أَنْ تَكُونَ فِيهِ دَابَّةٌ مُؤَدِّيَةٌ.

الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: أَلَّا يَقْعُدَ فِي بُيُوتِ النَّاسِ، وَلَا فِي مَوْضِعِ الْوُضُوءِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْقُعُودِ لِحَاجَتِهِ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبَثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"^(٣)، وَيَجْتَنِبُ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى الْخَلَاءِ لِنَهْيِ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ^(٤).

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنْ يَحْتَمِرَ لِلْبَوْلِ حُفْرَةً يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَائِطِ؛ لِأَنَّ اخْتِلَاطَهُمَا قِيلَ: إِنَّهُ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تَحْجُبُ الدُّعَاءَ عَنِ الْقَبُولِ، وَتُورِثُ الْوَسْوَاسَ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْسَرِ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنْ لَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ^(١).

(١) [لم أجده بهذا اللفظ، روي بألفاظ أخرى، منها: قول الشعبي: "يقطع في أمواتنا كما يقطع في أحيائنا" رواه البيهقي، باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر، ر ١٧٧٠١].

(٢) [رواه الربيع، كتاب الطهارة، ر ٨٣، وأبو داود، كتاب الطهارة، ر ٢٧].

(٣) [رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وستنها، ر ٢٩٥] لحديث أنس ؓ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ" [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، بَابُ يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ، ر ١٤٢]. الْخُبْثُ بِضَمِّ الْبَاءِ: جَمْعُ خَبِيثٍ، وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ، وَالْمَرَادُ: ذِكْرَانُ الشَّيَاطِينِ وَإِنَائِهِمْ.

(٤) [وَلَا يَأْسُ إِذَا عَطَسَ أَتْنَاءَ ذَلِكَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ.]

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: أَنْ لَا يَنْشَغَلَ بِالْحَدِيثِ، وَلَا بِإِنْشَادِ الشُّعْرِ، وَلَا بِالْقِرَاءَةِ، وَلَا يُرَدِّ السَّلَامَ، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ لِتَنْهَى الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ رَدِّ السَّلَامِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَلَا يَلْزِمُهُ الرَّدُّ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَيْضًا^(٢).

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَلَّا يَتَمَخَّطَ وَلَا يَبْصُقَ فِي الْحَدِيثِ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْأَلَ الذَّكَرَ مِنْ لَدُنِ الْعِجَانِ إِلَى أَصْلِ الْقَضِيبِ لِيَسْتَبْرَأَ بِذَلِكَ.

العِشْرُونَ: أَنْ يُزِيلَ النَّجَسَ بِالْأَحْجَارِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، مِنْ كُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ مُتَّقٍ، لَيْسَ بِمَطْعُومٍ وَلَا بِدِي حُرْمَةٍ، كَالْمَدْرِ وَالتُّرَابِ وَالأَعْوَادِ، وَيَنْهَى الْاِسْتِنْجَاءَ بِالنَّجَسِ وَالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ، لِتَنْهَى ﷺ عَنِ الْعَظْمِ وَالرَّوْثِ^(٣) وَقَالَ: "مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مَلْعُونٌ"^(٤)، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْاِسْتِنْجَامِ عَلَى وَتْرِ الأَعْدَادِ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ، وَإِنْ أَنْقَى بِحَجَرٍ وَاحِدٍ لَهُ ثَلَاثَةُ حُرُوفٍ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِالزُّجَاجِ الأَمْلَسِ وَلَا بِالْفَخْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْشَفُ، وَلَا يُعَامِلُ البَوْلَ بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ عَذَابَ القَبْرِ، وَيَسْتَنْجِي مِنْ كُلِّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ مِنَ البَوْلِ وَالعَائِطِ وَالمُنِيِّ وَالمَذْيِ وَالنَّوْدِيِّ وَالدَّابَّةِ وَالدَّمِ، إِلا الرِّيحَ حُصُوصًا. وَالعَمَلُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَقْضُورٌ عَلَى الشَّمَالِ دُونَ اليَمِينِ، وَلْيَبْدَأْ بِمَخْرَجِ البَوْلِ، وَلَا يَلْزِمُهُ طَلَبُ الثَّلَاثَةِ إِذَا أَنْقَى بِدُونِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه] رواه الترمذي، كتاب الطهارة، ١٥٠.]

(٢) [كما في الحديث]: مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ يُبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. [رواه الربيع، كتاب الطهارة، ر ٨٤، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ر ٨٤٩].

(٣) سَبَقَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ.

(٤) [رواه أبو داود، كتاب الطهارة، ٣٣ بلفظ: "يَا رُوَيْفَعُ لَعَلَّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحَيْتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَأَى أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا -صلى الله عليه وسلم- مِنْهُ بِرِيءٌ"^(٥)].

المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ

فِي أَعْيَانِ النَّجَاسَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا

[الأعيان المتفق على تحريمها ونجاستها عشرة]

اعْلَمْ أَنَّ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا مِنْ أَعْيَانِ النَّجَاسَاتِ عَشْرَةٌ أَشْيَاءٌ، وَهِيَ: الْمَيْتَةُ، وَالِدَّمُ، وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ، وَالْغَائِطُ، وَالْبَوْلُ، وَالْمَنِيُّ، وَالْمَذْيُ، وَالْوَدِيُّ، وَالطُّهْرُ مِنْ النِّسَاءِ، وَالْخَمْرُ، فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مُتَّفَقٌ عَلَى تَحْرِيمِهَا وَنَجَاسَتِهَا عِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ فِيمَا عَلِمْتُ^(١)، وَلَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِهَا بِالْفَافِظِ مُخْتَصَرَةً:

أَمَّا الْمَيْتَةُ: فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ^(٢) بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالْإِجْمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا خَصَّتْهُ السُّنَّةُ مِنْهَا.

وَحَدُّ الْمَيْتَةِ: كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْهُ الرُّوحُ عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ الذِّكَاةِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: بَرِّيَّةٌ وَبَحْرِيَّةٌ، أَمَّا الْبَرِّيَّةُ فَنَوْعَانِ، أَحَدُهُمَا [النوع الأول]: مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ مُجْتَمِعٌ فِيهِ اللَّحْمُ وَالِدَّمُ وَالْعَظْمُ كَالْأَنْعَامِ وَالْحَشَرَاتِ، فَلَا خِلَافَ فِي نَجَاسَتِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِذَا مَاتَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الذَّائِبِ فَأَرِيقُوهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا"^(٣)، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْفَأْرَةِ مِنْ جَمِيعِ مَا أَشْبَهَهَا قِيَاسًا عَلَيْهَا كَالْعَصَافِيرِ

(١) لَيْسَتْ كُلُّهَا مُجْتَمِعًا عَلَيْهَا عَلَى مَا أَعْلَمُ.

(٢) إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَتُبَاحُ بِنَصِّ الْكِتَابِ.

(٣) رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ ؓ: سُئِلَ عَنِ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمَنِ فَقَالَ: "أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوا سَمَنَكُمْ" [باب ما يقع من النجاسات في السمن، ٢٢٣]، يَعْنِي: لَمْ يَصِحَّ فِيهِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْجَامِدِ وَالْمَائِعِ، وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ

وَالْحَيَاتِ وَجَمِيعِ الْحَشَرَاتِ، وَاخْتَلَفَ فِي الضَّمَجِ وَالْقِرَاصِ وَالْقَمَلِ وَالْبُعُوضِ
وَالْبَقِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

التَّوَعُّ الثَّانِي مِنْ مَيْتَةِ الْبَرِّ: مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ وَالذَّرِّ وَالْخَنَافِسِ
وَالْعَقَّارِبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ وَلَا مَا مَاتَ فِيهِ
مِنْ مَاءٍ أَوْ مَائِعٍ قِيَاسًا عَلَى الذُّبَابِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِذَا وَقَعَ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاْمَقْلُوهُ
ثُمَّ أَخْرِجُوهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ لَيَقْدَمُ الدَّاءُ وَيُؤَخِّرُ
الشِّفَاءَ"^(١)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَعْضَهَا يَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ أَفْسَدَ طَعَامًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْمَيْتَةُ الْبَحْرِيَّةُ: فَمُتَّفَقٌ عَلَى طَهَارَتِهَا وَتَحْلِيلِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ
صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾^(٢)، وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: "هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ"^(٣)،
وَلِقَوْلِهِ: "أَحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ: فَالْمَيْتَتَانِ السَّمَكُ وَالْجِرَادُ، وَالدَّمَانِ الْكَبِدُ
وَالطَّحَالُ"^(٤).

وَمَيْتَةُ الْبَحْرِ تَوْعَانِ أَيْضًا، [الأول]: مَا مَاتَ بِسَبَبِ رَمِيٍّ أَوْ قَتْلٍ فِي حِينِ
الِاضْطِيَادِ، فَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى تَحْلِيلِهِ، وَالثَّانِي: مَا مَاتَ بِغَيْرِ سَبَبٍ، فَقِيلَ: هُوَ
حَلَالٌ، وَقِيلَ: هُوَ مَكْرُوهٌ إِذَا أَتَتْ.

وَاخْتَلَفَ فِي خِنْزِيرِ الْمَاءِ وَإِنْسَانِ الْمَاءِ، فَقِيلَ فِيهِمَا بِالتَّحْلِيلِ، وَقِيلَ
بِالْكِرَاهِيَةِ، وَقِيلَ: التَّحْلِيلُ مَقْصُورٌ عَلَى السَّمَكِ دُونَ سِوَاهُ مِنَ الْحَيَاتِ، وَيَتَمَيَّزُ

فِي السُّنَنِ؛ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقَوْمَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ" [أبو داود، باب في
الفأرة تقع في السم، ٤٣٨٤]. وَقَدْ حَكَّمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ.

(١) [رواه الربيع، باب أدب الطعام والشراب، ٣٧١، وأبو داود، كتاب الأطعمة، ٤٦٣٣٤٦].

(٢) الْمَائِلَةُ: ٩٢.

(٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ، يَعْني سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: "هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ
مَيْتَتُهُ" [رواه الربيع، باب في أحكام المياه، ١٦٦١]. وَالطَّهْوَرُ: هُوَ الطَّاهِرُ الْمُطَهَّرُ.

(٤) [رواه الربيع، باب الذبائح، ٦١٨].

مِنْ غَيْرِهِ بِالْقُسُورِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الشَّعْرِ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ، وَمَا لَيْسَ عَلَيْهِ قُسُورٌ مِنْ حَيْثَانٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَيَاتِ وَالْأَمَاحِيِّ وَمَا كَانَ أَمْلَسَ مِنْ حَشْرَاتِ الْبَرِّ، وَقِيلَ: ذَكَاءُ الْحَيْثَانِ التَّسْمِيَةُ عَلَيْهِ فِي حِينِ اضْطِيَادِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا أَجْزَاءُ مَيْتَةِ الْبَرِّ فَمِنْهَا مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ كَاللَّحْمِ وَالشَّخْمِ وَالْبَلْبَلِ مِنْهَا، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى تَحْلِيلِهِ كَالصُّوفِ وَالشَّعْرَ وَأَطْرَافِ الرَّيشِ وَالْوَبْرِ وَأَشْبَاهِهَا، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ كَالْجِلْدِ بَعْدَ دِبَاغِهِ وَطَرْفِ الْقُرْنِ وَأَطْرَافِ الْأُظْلَافِ وَالْعِظَامِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَأَمَّا مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْهَمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الدَّمُ الْمَسْفُوحُ: فَمُتَّفَقٌ أَيْضًا عَلَى نَجَاسَتِهِ وَتَحْرِيمِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٢)، إِلَّا مَا خَصَّصَتْهُ السُّنَّةُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَحَلَّتْ لَكُمْ مَيْتَانِ وَدِمَانِ، فَالْمَيْتَانِ الْجَرَادُ وَالسَّمَكُ، وَالدِّمَانِ الْكَبْدُ وَالطَّحَالُ"^(٣)، وَاخْتَلَفَ فِي ذَكَاءِ الْجَرَادِ، فَقِيلَ: ذَكَاءُهُ التَّسْمِيَةُ عَلَيْهِ حِينَ يُطْبَخُ أَوْ يُسْوَى، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَطْفِ رُؤُوسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ فِي قَلِيلٍ مِنَ الدَّمِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ مَسْفُوحًا، وَفِي الرَّشَاشِ الَّذِي لَوْ اجْتَمَعَ لَمْ يَبْضُ، فَقِيلَ: لَا يَنْجَسُ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَقِيلَ: الشَّيْءُ النَّجَسُ بَعَيْنِهِ لَا يَتَبَعُضُ، وَلِقَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾^(٤) عُمُومًا فِي كُلِّ دَمٍ، وَرُخِّصَ فِي الْحُمْرَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْيَدِ وَالثَّوْبِ بَعْدَ غَسْلِ الْمَذْبَحِ مِنَ الذَّبِيحَةِ، وَاخْتَلَفَ فِي دَمِ الْقَلْبِ وَدَمِ الْعُرُوقِ، وَرُخِّصَ أَيْضًا فِي دَمِ الذَّبَابِ وَمَا كَانَ فِي

(١) لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْهَمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ". [رواه أبو داود، كتاب الصيد، ٢٤٧٥].

(٢) الْأَنْعَامُ: ١٤٥.

(٣) [سبق تخريجه].

(٤) الْمَائِدَةُ: ٣.

مَعْنَاهُ مِنَ الْبِرَاغِيثِ وَأَشْبَاهِهَا، وَاخْتَلِفَ فِي دَمِ الشُّهَدَاءِ وَالْبُعَاةِ أَيْضًا، وَالْأَصْحُ عِنْدِي نَجَاسَتُهُ لِعُمُومِ الدَّمِ.

وَشَدَّدَ أَصْحَابُنَا فِي الْقَمَلِ إِذَا كَانَ أَصْلُهُ مِنْ بَنِي آدَمَ، عَلَى أَنْ بَعْضُهُمْ شَدَّدَ فِي قَمَلِ الْحَيَوَانَ وَالْأَنْعَامِ أَيْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْخِنْزِيرُ: فَمُجْمَعٌ عَلَى تَخْرِيْمِهِ وَنَجَاسَتِهِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مِنَ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ وَالْعَظْمِ وَالْعَصَبِ وَاللَّبَنِ وَالْجِلْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ فِيهِ الذَّكَاةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَحْمِ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(١) فَرَدَّ الْهَاءُ إِلَيْهِ، فَصَحَّ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِالْكَلْبِيَّةِ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "بِعَثْتُ بِقَتْلِ الْخِنْزِيرِ"^(٢)، وَاخْتَلِفَ فِي شَعْرِهِ، فَأَجَازَهُ بَعْضُ، وَمَنَعَ مِنْهُ آخَرُونَ، وَالْفِرْزُدُ وَالْفَيْلُ فِي مَعْنَى الْخِنْزِيرِ، وَلَا تَصِحُّ فِيهِمَا الذَّكَاةُ، وَاخْتَلِفَ فِي عَظْمِ نَابِ الْفَيْلِ وَالْمَكَاحِلِ الْمُتَّخِذَةِ مِنْهُ.

وَأَمَّا رَجِيعُ ابْنِ آدَمَ وَغَائِطُهُ: فَمُتَّفَقٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَكَذَلِكَ بَوْلُهُ عَلَى هَذَا الْحَالِ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَجْزَاءِ الْمُنْفَصِلَةِ مِنْهُ وَالْمُتَّصِلَةِ بِهِ؛ مِنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ وَالْعَصَبِ وَغَيْرِهَا، وَاخْتَلَفَ فِي مُخِّهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى الْبُرَاقِ وَالْعَرَقِ وَالْمُخَاطِ وَالْبَلْغَمِ وَجَمِيعِ الْبَلَلِ مِنْهُ أَنَّهُ طَاهِرٌ.

وَكَذَلِكَ مَا يَسْتَحِيلُ مِنَ الْأَجْسَامِ إِلَى صَلَاحٍ، كَلَبَنِ الْأَدْمِيَّاتِ وَالْمُحَلَّلِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، فَلَا خِلَافَ فِي طَهَارَتِهِ، كَمَا لَا خِلَافَ فِي نَجَاسَةِ لَبَنِ الْخِنْزِيرَةِ، وَأَمَّا لَبَنُ الْحَيَوَانَ الْمُحَرَّمِ الْأَكْلِ فَيَقِيلُ: مَكْرُوهٌ، وَقِيلَ: تَابِعٌ لِللَّحْمِ.

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) [لم أجد من خرج به، وقد ذكره طائفة من الفقهاء، كالسرخسي في المبسوط [١٦٤/٤] بلفظ:

"بعثت لكسر الصليب وقتل الخنزير"، والقطب في شرح النيل [١٣٢/١١] بلفظ: "بعثت بقتل

الخنزير وإراقة الخمر".]

وَأَمَّا بَيْضُ الطَّيْرِ الْمُبَاحِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، دُونَ بَيْضِ الْحَشْرَاتِ مِنَ الْحَيَّاتِ
وَالْأَمَاجِي وَأَشْكَالِهَا؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْخَبَائِثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكَذَلِكَ مَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الْجُرُوحِ وَالْقُرُوحِ مِنَ الْمِدَّةِ وَالْقَيْحِ، اتَّفَقُوا أَنَّهُ طَاهِرٌ،
وَاخْتَلَفَ فِي الصَّدِيدِ وَمَا أَشْبَهَهُ.

وَأَمَّا الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ: فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا نَجِسَةٌ إِذَا فُصِلَتْ عَنِ
الْبَدَنِ^(١)، وَاخْتَلَفَ فِي سَبَبِ نَجَاسَتِهَا، فَقِيلَ: اسْتِمْرَارُ خُرُوجِهَا مِنْ مَجْرَى
النَّجْسِ، وَأَنَّهُ لَوْ اخْتَلَمَ الْإِنْسَانُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَصَاعِدًا، ثُمَّ مَسَّتِ النُّظْفَةَ نَوْبًا أَنَّهُ لَا
يَنْجَسُ، وَيَلْزَمُهُ الْغُسْلُ؛ لِأَنَّهُ تَعَبَّدَ، وَقَاسُوهَا عَلَى سَائِرِ الْفَضَلَاتِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ

(١) التَّحْقِيقُ أَنَّ نَجَاسَةَ الْمَنِيِّ مُخْتَلَفٌ فِيهَا لَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، فَالْحَتْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالْهَادِوِيُّ وَرَوَّابَةُ عَنِ
أَحْمَدَ يَقُولُونَ كَأَصْحَابِنَا بِنَجَاسَتِهِ، قَالُوا: لِأَنَّ الْغُسْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ نَجْسٍ، وَيَقَاسَا عَلَى
فَضَلَاتِ الْبَدَنِ الْمُسْتَفْذَرَةِ، لَكِنَّ السَّافِعِيَةَ يَقُولُونَ بِطَهَارَةِ الْمَنِيِّ، مُسْتَدِلِّينَ بِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
قَالَتْ: "كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا"، [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، بَابُ مَا وَرَدَ
فِي طَهَارَةِ الْمَنِيِّ وَحُكْمِهِ رَطْبًا وَيَابِسًا، ٤٥٩]، وَلِقَوْلِهَا - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حِبَّانَ - "لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُ
الْمَنِيَّ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي" [رَاوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، بَابُ النِّجَاسَةِ وَتَطْهِيرِهَا، ١٣٨٠]،
وَبِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ: "إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ
الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ"، وَقَالَ: "إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخُرْقَةٍ أَوْ إِذْخِرَهُ" [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، بَابُ مَا
وَرَدَ فِي طَهَارَةِ الْمَنِيِّ وَحُكْمِهِ رَطْبًا وَيَابِسًا، ٤٥٧]، قَالُوا: وَأَحَادِيثُ غَسَلِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ،
وَلَيْسَ الْغُسْلُ دَلِيلُ النِّجَاسَةِ، فَقَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ النُّظْفَةِ وَإِزَالَةِ الدَّرَنِ، وَتَشْبِيهُهُ بِالْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ
دَلِيلُ الطَّهَارَةِ أَيْضًا، وَالْأَمْرُ بِمَسْحِهِ بِخُرْقَةٍ وَإِذْخِرَهُ لِأَجْلِ إِزَالَةِ الدَّرَنِ الْمُسْتَكْرَهِ بِقَاوُفِهِ فِي نَوْبِ
الْمُصَلِّي، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمَا أُجْزَأَ مَسْحُهُ، وَأَمَّا التَّشْبِيهُ لِلْمَنِيِّ بِالْفَضَلَاتِ الْمُسْتَفْذَرَةِ مِنَ الْبَوْلِ
وَالْعَائِطِ كَمَا قَالَهُ مَنْ قَالَ بِنَجَاسَتِهِ فَلَا يَقَاسُ مَعَ النَّصِّ، عَلَى أَنَّ هُنَاكَ نَصًّا بِدَلِّ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ
هُوَ قَوْلُهُ ﷺ لِعِمَّارٍ: "إِنَّمَا تَغْسِلُ نَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْدَّمِ وَالْقَيْءِ". [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ،
بَابُ إِزَالَةِ النِّجَاسَاتِ بِالْمَاءِ دُونَ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ، ٤١٠]. وَقَالَ: "وَأَمَّا حَدِيثُ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: يَا عِمَارُ مَا نَخَامَتِكَ وَلَا دَمُوعَ عَيْنَيْكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي
رِكَوَتِكَ إِنَّمَا تَغْسِلُ نَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْدَّمِ وَالْقَيْءِ. فَهَذَا بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا
رَوَاهُ ثَابِتُ بْنُ حَمَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَنِي الْمَسِيْبِ عَنْ عِمَارِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ غَيْرِ مُحْتَجٍّ بِهِ، وَثَابِتُ
بْنِ حَمَادٍ مَتَّهَمٌ بِالرُّضْوَعِ". [أَهْمُصَّحَّاهُ.

الْبَدَنِ كَالعَرَقِ وَاللَّبَنِ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهَا نَجِسَةٌ بِعَيْنِهَا؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا دَمٌ، وَلَا تَهَا تَجْرِي فِي مَجْرَى النَّجَسِ قِيَاسًا عَلَى الْبَوْلِ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ.

وَأَمَّا الطَّهُرُ مِنَ النِّسَاءِ: فَهُوَ أَيْضًا نَجِسٌ، وَلَمْ أَفِ عَلَى عِلَّةِ نَجَاسَتِهِ، وَأَظْنُهَا مِنْ قِبَلِ خُرُوجِهِ عَلَى مَخْرَجِ النَّجَسِ؛ لِأَنَّهُ قِيحٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ جَارٍ عَلَى مَجْرَى الْبَوْلِ وَالْحَيْضِ.

وَأَمَّا الْخَمْرُ: فَمُتَّفَقٌ أَيْضًا عَلَى نَجَاسَتِهِ^(١)، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُسْكِرٍ أَيْضًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "بُعِثْتُ بِإِرَاقَةِ الْخَمْرِ"^(٢)، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ بِعَيْنِهَا لَا يَجُوزُ الِاسْتِنْفَاعُ بِهَا وَلَا بِجَمِيعِ فَضْلَاتِهَا مِنَ الْخَلِّ وَالذُّرْدِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الْخَمْرَ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ^(٣)، وَأَظُنُّ قَوْلَهُمْ إِنَّمَا أَخَذَ مِنْ جِهَةِ الشَّدَةِ الْمُطْرَبَةِ إِذَا حَلَّتْ فِيهَا صَارَتْ مُحَرَّمَةً، وَإِذَا ازْتَفَعَتْ ازْتَفَعَ حُكْمُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الْخَمْرُ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا وَنَجِسَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَذْنُمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ (المائدة: ٩٠)، بَيِّنٌ أَنَّ هُنَاكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ بِرُؤْيُ طَهَارَتِهَا، وَأَنَّ نَجَاسَتَهَا مَعْنَوِيَّةٌ لَا حِسِّيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، إِلَّا مَا قَامَ دَلِيلٌ خَاصٌّ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يُلَازِمُ النَّجَاسَةَ، فَإِنَّ الْحَيْشِيَّةَ مُحَرَّمَةٌ وَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَأَمَّا النَّجَاسَةُ فَيُلَازِمُهَا التَّحْرِيمُ، فَكُلُّ نَجَسٍ مُحَرَّمٌ وَلَا عَكْسَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي النَّجَاسَةِ هُوَ الْمَنْعُ مِنْ مُلَامَسَتِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَالْحُكْمُ بِنَجَاسَةِ الْعَيْنِ حُكْمٌ بِتَحْرِيمِهَا، بِخِلَافِ الْحُكْمِ بِالتَّحْرِيمِ، فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ لِنَسِ التَّحْرِيمِ، وَهُمَا طَاهِرَانِ صُرُورَةً وَإِجْمَاعًا. اهـ مُصَحَّحَةٌ.

(٢) تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(٣) التَّعْبِيرُ بِرَّعْمٍ يُشْعِرُ بِتَضَعِيفِهِ وَكَيْسٍ بِضَعِيفٍ كَمَا سَبَقَ قَرِيبًا بَيَانُهُ.

[الأعيان المختلف في نجاستها عشرة]

وَأَمَّا الْعَشْرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا فَيَحْيَى: الْقَيْءُ، وَأَبْوَالُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الْبَهَائِمِ، وَالْفَرْثُ، وَدُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَدُو مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَالْهَرُّ، وَالْكَلْبُ الْمُعْلَمُ، وَالْمُشْرِكُ، وَعَرَقُ السَّكَرَانِ، وَالْجَلَالُ مِنَ الْبَهَائِمِ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ.

أَمَّا الْقَيْءُ: فَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ طَاهِرٌ قِيَاسًا عَلَى الْبَلْغَمِ، وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى نَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ قَاءَ أَوْ قَلَسَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١)، وَالْمُؤَثِّرُ فِي نَقْضِ الطَّهَارَةِ هُوَ النَّجَسُ وَالْأَفْعَالُ الْمَحْظُورَةُ فِي الشَّرْعِ، وَكَذَلِكَ الْقَلَسُ - إِذَا وَصَلَ إِلَى الْفَمِ أَوْ الْمَوْضِعِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فِيهِ - أَنَّهُ يُنَجِّسُ، وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَيَعْصِي مَنْ بَلَعَهُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْفَمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ: فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ طَاهِرٌ لِحَدِيثِ الْعُرَيْبِيِّ^(٢) الَّذِي مَرَّضُوا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا^(٣)، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتْكَ الصَّلَاةُ

(١) [رواه الربيع، باب ما يجب منه الوضوء، ١٠٩]، وابن رواه ابن ماجه وصنّفه، ولفظه عنده: "من أصابه قيء أو رُعاف أو قلس أو مذي فليصرف فليتوضأ ثم يمسح على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم" [باب ما جاء في البناء على الصلاة، ١٢٢١].

(٢) هُم قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوَحَّمُوا بِالْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِدُودٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْجَزَّةِ كَفَرُوا بِعَدِّ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا الدَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْجَزَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى خَالِهِمْ، وَكَانُوا ثَمَانِيَةَ. قَالَ أَنَسٌ: «إِنَّمَا سَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْيُنَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ، فَيَكُونُ مَا قَعَلَ بِهِمْ قَصَاصًا».

[رواه البخاري، باب قصة عكل وعرينة، ٣٩٥٦].

(٣) إِنَّ إِبَاحَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْعُرَيْبِيِّينَ شَرَبَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ لِأَنِّي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا مِنْ نَجَاسَةِ الْأَبْوَالِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ الْعُرَيْبِيِّينَ أَهْلَ ضَرْعٍ، وَأَهْلَ الضَّرْرِ تَجَلُّ لَهُمْ أَشْيَاءُ لَا تَجَلُّ لِغَيْرِهِمْ رُخْصَةً مِنَ اللَّهِ، وَالرُّخْصَةُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا، وَيُقَالُ إِنَّهُمْ أَصِيبُوا بِالْبَوْلِ الشُّكْرِيِّ وَأَنَّ بَوْلَ الْإِبِلِ مِنَ الْأَذْوِيَةِ الَّتِي نَقَطَعُهَا، وَهُوَ مِنَ الطَّبِّ النَّبَوِيِّ الَّذِي أَتَتْهُ التَّجَارِبُ صِحَّتَهُ. اهـ مُصَحِّحُهُ.

وَأَنْتَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَصَلِّ، وَإِذَا حَضَرْتِكَ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ فَلَا تُصَلِّ" (١)،
 وَفِي سَائِرِ الْفَضَائِلِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْأَبْوَالُ تَابِعَةٌ لِلْحُومِ:
 فَالْمَحْرَمُ أَكَلُهُ نَجَسٌ بَوْلُهُ، وَالْمُحَلَّلُ عَلَى عَكْسِهِ، وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: إِنَّ الْأَبْوَالَ
 كُلَّهَا نَجِسَةٌ سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ بَنِي آدَمَ أَوْ مِنَ الْبِهَائِمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى الْبَوْلَ
 حَبْتًا، وَقَالَ: "لَا يُصَلُّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثِينَ" (٢)، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحْرِمُ
 عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ (٣) فَكُلُّ بَوْلٍ حَبِيثٌ، وَكُلُّ حَبِيثٍ حَرَامٌ؟ فَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ
 كَبَوْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، كَمَا أَنَّ دَمَهُمَا مُتَّفَقٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ وَتَحْرِيمِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَمْ يَنْقَطِعْ أَصْحَابُنَا عُدْرَ مَنْ شَرِبَ أَبْوَالَ الْمَأْكُولَاتِ، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ
 أَبْوَالَ الْمَكْرُوهَاتِ وَالْمُحْرَمَاتِ حَرَامٌ نَجِسٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْفَرْثُ وَالْأَزْوَاتُ: فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا أَيْضًا، لَكِنَّ أَصْحَابَنَا وَجْمَهُورَ الْأُمَّةِ
 أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا طَاهِرَةٌ مِنْ جَمِيعِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ النَّفْرَ الْجَنِينِ
 بِالتَّرْوُدِ مِنْهُ لِعَلْفِ الدَّوَابِّ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي آدَمَ يُنَجِّسُونَهُ عَلَيْنَا، فَعِنْدَ
 ذَلِكَ نَهَى ﷺ أَنْ يُسْتَنْجَى بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ (٤)، فَلَوْ كَانَتِ الْأَزْوَاتُ نَجِسَةً لَمْ يَنْهَ
 ﷺ عَنْ تَنْجِيسِهَا، وَفِي بَعْضِ كُتُبِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ أَنَّ الْفَرْثَ نَجِسٌ
 إِلَّا مَا تَخَلَّصَ مِنَ الْكِرْشِ إِلَى الْأَمْعَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ (٥)، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُونَ

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: "صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ"
 [الصلاة في مرائب الغنم وأعطان الإبل، ر ٣٤٨].

(٢) [رواه الربيع، باب جامع الصلاة، ر ٢٩٨] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: "لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ،
 وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَانَ". [باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة
 الصلاة مع مدافعة الأخبثين، ر ١٢٧٤].

(٣) الْأَعْرَافُ: ١٥٧.

(٤) [سبق تخريجه].

(٥) مِنْ عُلَمَاءِ الْمَغْرِبِ مَنْ يَقُولُ بِنَجَاسَتِهِ أَيْضًا، كَسُلَيْمَانَ بْنِ الْإِمَامِ يَعْقُوبَ بْنِ أَفْلَحِ الْمُلقَّبِ بِسُلَيْمَانَ
 الْفَرَجِيِّ، وَإِنَّمَا لُقِّبَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُحْرَمُ الْفَرْثُ، فَبَاهَلَهُ الشَّبِيحُ أَبُو صَالِحٍ جُنُونَ بْنُ يَمْرِيَانَ فَتَاءَ أَتْنَاءَ
 رُجُوعِهِ مِنَ الْمُبَاهَلَةِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، كَمَا حَكَّمَ بِتَحْرِيمِ الْجَنِينِ الْمَذْبُوحَةِ أُمَّهُ،

رَوَتْ الْبَقْرَةَ الْأَثْنَى فِي زَمَانِ الرَّبِيعِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي عَلَى مَجْرَى النَّجَسِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ رَوْتَ الْبِغَالِ وَالْخَيْلِ إِذَا كَانَ رَقِيقًا، وَكَانَتْ تُعْلَفُ الشَّعِيرَ.

وَأَمَّا دُونَ نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ: فَاخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا، فَقَالَ قَوْمٌ: مُحَرَّمُ اللَّحْمِ وَجَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَالْفَضَلَاتِ الْخَارِجَةِ مِنْهُ مِنَ الرُّوْثِ وَاللَّبَنِ وَالْعَرَقِ وَالْبَلَلِ جَمِيعِهِ^(١)، وَاحْتَجُّوا بِالنَّهْيِ الْوَارِدِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢)، وَاحْتَجُّوا عَلَى نَجَاسَةِ أَسَارِهَا بِقَوْلِهِ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْفَلَاةِ وَمَا يَأْوِيهَا مِنَ السَّبَاعِ وَالذُّوَابِ فَقَالَ: "إِذَا زَادَ الْمَاءُ عَلَى قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْتَمِلْ حَبْنًا"^(٣)، قَالُوا: فَلَوْ لَمْ تَكُنِ السَّبَاعُ نَجَسَةً لَمْ يَكُنْ لِلتَّقْرِيقِ بَيْنَ مَا زَادَ عَلَى الْقَلْتَيْنِ مَعْنَى، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ أَسَارَهَا طَاهِرَةٌ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْمِيَاهِ الَّتِي تَأْوِي إِلَيْهَا فَقَالَ:

وَتَنْجِيسِ عَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، وَدَمِ الْعُرُوقِ بَعْدَ تَقْيِيهِ مَذْبُحِ الشَّاةِ، وَتَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكْرِ، وَتَحْرِيمِ الزُّكَامِ لِلْفَرَّاتِ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ لَمْ يُوَافِقْ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الْإِبَاضِيَّةِ. اهـ مُصَحَّحَةٌ [النظر: جامع بن جعفر ٢٩٠/١]

(١) قَالَ الْمُحَشِّي ﷺ: لَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ لَهُ مُقَابِلًا، وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ الشَّيْخُ عَامِرٌ مُقَابِلَيْنِ، وَهُمَا: الْكَرَاهَةُ وَالْإِبَاحَةُ [الإيضاح، ١/٣٣١]. وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ ظَاهِرِ الْكِتَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا آيِدُ فِي مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةِ، وَالسُّنَّةُ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: "أَكَلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ" [رواه الربيع، باب أدب الطعام والشراب، ٣٨٧]. فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ قَالَ بِالْإِبَاحَةِ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ، وَمَنْ حَاوَلَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ وَالنَّهْيِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ عَلَى الْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَقِصَّةُ أَيُّوبَ بْنِ الْعَبَّاسِ ﷺ لَمَّا وَجَدَ سَبْعًا وَكِبْرَةً وَأَشْبَالَ، فَقَطَعَ أَرْجُلَهَا ثُمَّ ذَبَحَهَا، فُجَاءَ إِلَى الْحَيِّ فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ يَتَّبِعِي اللَّحْمَ الْمَكْرُوهَ فَعَلَيْهِ بِالْوَادِي الْفُلَاطِيِّ، يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

(٢) وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: "أَكَلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ". [سبق تخريجه]

(٣) [رواه الربيع، باب أحكام المياه، ١٥٧]

"لَهَا مَا أَخَذَتْ بِأَفْوَاهِهَا وَلَكُمْ مَا غَبَرَ"^(١)، يَعْنِي مَا بَقِيَ.

وَهَكَذَا اِخْتَلَفُوا فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، فَكَرِهَهَا قَوْمٌ لِنَهْيِ الرَّسُولِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ^(٢)، فَكَانَتْ الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ فِي مَعْنَاهَا قِيَّاسًا؛ لِأَنَّهَا مَرْكُوبَةٌ غَيْرُ مَاخُودَةٍ مِنْهَا الزَّكَاةُ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَنْعَامِ.

وَدُوٌّ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ: اِخْتَلَفَ فِيهَا أَيْضًا، فَحَرَّمَهَا قَوْمٌ بِالْكُلِّيَّةِ لَوُرُودِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِهَا، فَكَانَ الرَّوْتُ وَالْبَلَلُ وَسَائِرُ الْفَضَلَاتِ تَابِعَةً لِلْحُومِهَا، وَكَرَّهَهَا آخَرُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا سَائِرُ الطَّيْرِ مِنَ الْعَصَافِيرِ وَالْحَمَامِ وَغَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ لَحْمِهَا وَسُورِهَا، إِلَّا مَا كَرِهَ أَصْحَابُنَا مِنْ قَتْلِ سِتَّةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا، لَوُرُودِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَدْ وَجَدْتُ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا تَقْتُلُوا سِتًّا: الصَّفَادِعَ؛ فَإِنَّ الَّذِي تَسْمَعُونَهُ مِنْهَا تَسْبِيحٌ وَتَقْدِيسٌ، وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ اسْتَأْذَنْتْ دَوَابُّ الْبَرِّ وَالطَّيْرِ أَنْ تُطْفِئَ النَّارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَأَذِنَ اللَّهُ لِلصَّفَادِعِ فَأَزَكَتْ

(١) رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ السَّبَاعِ تَرْدُ الْحَيَاضِ وَتَشْرُبُ مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَهَا مَا وَلَعَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَكُمْ مَا غَبَرَ". قَالَ الرَّبِيعُ: أَيُّ لَكُمْ مَا بَقِيَ. [باب أحكام المياه، ١٥٨ ر]

(٢) رَوَاهُ الرَّبِيعُ، بَابُ أَدَبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، ٣٨٨، وَالْبُخَارِيُّ، بَابُ لَحُومِ الْخَيْلِ، ٥٢٠١، بِلَفْظٍ: "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحُومِ الْحَمْرِ، وَرَخِصَ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ". قَالَ النَّوَوِيُّ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِبَاحَةِ لُحُومِ الْخَيْلِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْخَلْفِ وَالسَّلَفِ أَنَّهُ مُنَاحٌ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ [شرح النووي على مسلم، ١٣/٩٥]. اهـ.

وَقَالَ الْقَطُّبُ فِي وِفَاءِ الضَّمَانَةِ: كَانَتْ الصَّحَابَةُ: ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَقُضَّالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ عَفَلَةَ، وَعَلَقَمَةُ، وَرَادُ النَّوَوِيُّ: الْأَسْوَدُ، وَعَطَاءٌ، وَشُرَيْحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو يُوْسُفَ، وَمُحَمَّدُ، وَدَاوُدُ، وَجُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرُهُمْ، يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخَيْلِ، وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنْهُ مَنْسُوخٌ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْبِخُهَا، وَقَدْ يُقَالُ: تَحْرِيْمُهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَجِدُوا مَا يَغْزُونَ عَلَيْهِ وَيُقَاتِلُونَ لَا لِحُرْمَةِ لَحْمِهَا - وَلَوْ قَالَ: حُرِّمَ عَلَيْكُمْ لَحْمُهَا - وَلَمَّا كَثُرَتْ حَلَّ لَحْمُهَا. اهـ مُصَحَّحَةٌ.

عَلَيْهَا^(١) فَذَهَبَتْ ثُلُثُهَا وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَأَبْدَلَ اللَّهُ لَهَا بِحَرَارَةِ النَّارِ بَرْدَ مَاءٍ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّمْلَ، فَإِنَّ سُلَيْمَانَ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَإِذَا بِنِمْلَةٍ رَافِعَةٍ يَدَيْهَا تَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، وَلَا غِنَى بِنَا عَنْ فَضْلِكَ، فَاسْقِنَا مَطَرًا تُنْبِتُ بِهِ لَنَا ثَمَرًا"، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: ازْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّحْلَ فَإِنَّهَا تَضَعُ لَكُمْ طَبِيبًا وَتَطْعِمُكُمْ طَبِيبًا، وَلَا تَقْتُلُوا الْهُدُودَ فَإِنَّهُ أَحَبُّ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عَبْدًا، وَلَا تَقْتُلُوا الصُّرَدَ^(٢) فَإِنَّهُ كَانَ دَلِيلَ آدَمَ ﷺ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَا تَقْتُلُوا الْخَطَافَ فَإِنَّ دَوْرَانَهُ الَّذِي تَرَوْنَ جَزَعٌ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ حِينَ أُحْرِقَ^(٣).

فَشَدَّدَ أَصْحَابُنَا فِي قَتْلِ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ، حَتَّى جَعَلُوا الدِّيَةَ عَلَى قَاتِلِهَا ذِرْهَمَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَجَعَلُوا فِي الصُّفْدَعَةِ نَعْجَةً بِجَزَيْتِهَا^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا إِنْ كَانَ عَنْ آثِرٍ أَوْ عَنْ نَظِيرٍ مِنْهُمْ رَأَوْهُ.

وَأَمَّا الدَّجَاجُ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِمَّا لَا يَمْتَنِعُ مِنْ أَكْلِ الْقَدْرِ: فَإِنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي رَوْيِهِ أَنَّهُ نَجِسٌ، وَرَخَّصُوا فِي سُورِهِ مَا لَمْ يُعَايِنِ النَّجَسَ عَلَى مِيقَاتِهِ فِي حِينٍ وَفُوعِهِ فِي الْمَاءِ، وَنَجَّسُوا بَيْضَهُ حَتَّى يُغْسَلَ.

وَأَمَّا سَائِرُ الصَّيْدِ مِنْ جَمِيعِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ مِنَ الطَّبَّاءِ وَالْأَرَانِبِ وَالْيَرَّابِعِ وَالنَّعَالِبِ وَالسَّلَاحِفِ وَغَيْرِهَا فَمُتَّفَقٌ عَلَى تَحْلِيلِهِ وَطَهَارَتِهِ، وَكَذَلِكَ الضَّبَابُ

(١) قَالَ الْمُحَشِّي: فَازَكَتْ: هَكَذَا يَمَّا رَأَيْتَاهُ مِنَ النَّسْخِ، وَلَعَلَّهُ فَأَزَكَتْ فَيَكُونُ مَأْخُودًا مِنْ قَوْلِهِمْ: زَكَاتُ النَّاقَةِ بَوْلُهَا تَرْكًا، رَمَتْ بِهِ عِنْدَ رِجْلَيْهَا، فَيَكُونُ مَعْنَى زَكَاتٍ عَلَيْهَا: رَمَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهَا، أَيْ: عَلَى النَّارِ. اهـ.

(٢) [الصُّرَدُ: طائر، والجمع الصُّرْدَانُ. (الصحاح للجوهري، باب الدال، فصل الصاد: صرد).]

(٣) [لم أجد من خرجه بهذا التفصيل، إلا أن النهي عن قتل الأصناف ورد في أحاديث متفرقة، منها: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ، وَالنَّحْلَةَ، وَالْهُدُودَ، وَالصُّرَدَ" (رواه أبو داود، كتاب الأدب، ٤٥٨٣)، وَنَهَى ﷺ عَنْ قَتْلِ الصُّفْدَعِ، لِمَا رَوَى: "أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صُفْدَعٍ يَجْلَعُهَا فِي دَوَاءٍ، فَتَهَا عَنْ قَتْلِهَا" (رواه أبو داود، باب في قتل الصفدع، ٥٢٧١).]

(٤) [يعني بصوفها]

أَيْضًا، وَأَمَّا الْحَيَاتُ وَالْأَمَاجِي وَأَشْبَاهُهَا مِنَ الْأَفَاعِي وَاللِّغَا فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَسْتَقْدِرُهُ^(١)، فَمَا أَشْبَهَ مِنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الْحَلَالِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا أَشْبَهَ الْحَرَامَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَقَدْ شَدَّدُوا فِي سُورِ الْأَمَاجِي وَالْأَفَاعِي وَالْحَيَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وَأَمَّا الْهَرُ: فَفِيهِ اخْتِلَافٌ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الطَّوَائِفِ وَالطَّوَائِفَاتِ عَلَى النَّاسِ، وَرَلْحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ أَصْعَى إِلَيْهِ الْإِنَاءَ فَشَرِبَ مِنْهُ^(٢). وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى نَجَاسَتِهِ رَاعَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ سَبْعٌ، وَالْفَأْرُ كَذَلِكَ، فَلَعَمْرِي إِنَّهُمَا لَكُمْمَا رَعْمٌ، لَكِنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَّتْ فِي الْهَرِّ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَلِتَعْدُرِ الْاِخْتِرَازِ مِنْهُ فِي الْبُيُوتِ، وَتُلْحَقَ بِهِ الْفَأْرَةُ فِي تَعْدُرِ الْاِخْتِرَازِ مِنْهَا.

وَأَمَّا الْكَلْبُ الْمُعْلَمُ: فَفِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا، قَالَ بَعْضُهُمْ بِطَهَارَتِهِ لِعَلَّةِ صِيَانَتِهِ عَنِ أَكْلِ الْخَبَائِثِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ لَاحِقٌ بِالْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ فِي الْكِلَابِ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَلَمْ تَتَّفِقِ الْأُمَّةُ عَلَى نَجَاسَةِ الْكِلَابِ أَيْضًا، فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى نَجَاسَتِهَا احْتَجَّ بِأَمْرِ النَّبِيِّ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوعِهَا فِيهِ سَبْعًا، أَوْ لَاهُنَّ وَأُخْرَاهُنَّ

(١) [لم أجد من خرجه]. الصَّحِيحُ أَنَّ اسْتِقْدَارَ النَّفُوسِ لَيْسَ هُوَ سَبَبُ التَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ الشَّرْعُ، لِمَا رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ: "دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَأَوْتِي بِصَبٍّ مَخْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَتْ بَعْضُ السُّنَّةِ اللَّائِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقِيلَ: هُوَ صَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَفَّعَ يَدَهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ". قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ وَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. [رواه الربيع، باب أدب الطعام والشراب، ٣٨٥].

(٢) [رواه الربيع، باب في أحكام المياه، ١٥٩، بلفظ: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَائِفِ وَالطَّوَائِفَاتِ عَلَيْكُمْ"].

بِالْتَرَابِ^(١)، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى طَهَارَتِهَا اِخْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا امْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢) وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِ الْمَوْضِعِ الَّذِي امْسَكَ مِنْهُ الْكَلْبُ، وَلِأَنَّهُ مِنَ الطَّوَافِينِ وَالطَّوَافَاتِ قِيَاسًا عَلَى الْهَرِّ، وَحَمَلَ الْأَمْرُ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ عَلَى جِهَةِ التَّعْبُدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْمَدَنِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْمُشْرِكُ: فَمَجْمَعٌ أَيْضًا عَلَى نَجَاسَتِهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٣)، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَمَلَ لَفْظَ النَّجَسِ الْوَارِدِ فِيهِ عَلَى جِهَةِ الدَّمِّ، لِأَنَّ عَيْنَهُ نَجِسَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَجَاسَتِهِ.

وَالْمُشْرِكُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا نَوْعَانِ: كِتَابِيٌّ، وَمَنْ سِوَاهُ مِنْ مَجُوسِيٍّ وَوَتِّيٍّ، فَالْكِتَابِيُّ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا، فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى طَهَارَةِ بَلَلِهِ اِخْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكَز﴾^(٤)؛ الطَّعَامُ وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِهِ هَهُنَا الذَّبَائِحَ فَلَفْظُهُ عَامٌ، وَاحْتَجَّ أَيْضًا بِأَكْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَظْمِ الْمَسْمُومِ الَّذِي أَهْدَتْهُ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ^(٥)، وَأَحْسَبُ أَنِّي وَجَدْتُ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ أَنَّهَا قِصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ مَعَ لَحْمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَجَازَ بَعْضُهُمُ الْغَسَالَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَبَعْضُ كَرِهَهُ، وَرَوِي أَنَّ

(١) لرواه الربيع، باب جامع النجاسات، ١٥٣ بلفظ: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَهْرِقْهُ وَيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ وَأَخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"، ومسلم، باب حكم ولوغ الكلب، ٦٧٧، بلفظ: "طَهَّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ".

(٢) الْمَائِدَةُ: ٤.

(٣) التَّوْبَةُ: ٢٨.

(٤) الْمَائِدَةُ: ٥.

(٥) لرواه البخاري، كتاب الهبة، ٢٤٢٤، بلفظ: "أَنَّ يَهُودِيَةَ آتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ أَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا، قَالَ: لَا!"

النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُغَسَّلَ آيَتُهُ أَهْلَ الْكِتَابِ إِذَا احتَجَّ إِلَيْهَا^(١) فَذَلِكَ هَذَا عَلَى نَجَاسَتِهِمْ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا عَرَقُ السُّكَّرَانِ وَمَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ جَمِيعِ مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَكَذَلِكَ لَبَنُ الْمَرْأَةِ الشَّارِبَةِ لِلْخَمْرِ، وَيَبُضُّ مَا يَشْرَبُ النَّجَاسَةَ أَوْ يَأْكُلُهَا، فَفِي الْكُلِّ خِلَافٌ، وَعِنْدَ مَشَايخِنَا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- أَنَّ الْجَلَالَ مِنَ النَّاسِ الَّذِي يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُتَّقَى الْبَلَلُ مِنْهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَهُوَ مِقْدَارٌ مَا يَبْقَى الطَّعَامُ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ، وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْجَلَالَةُ مِنَ الْبَهَائِمِ: فَفَقَدْ رُوِيَ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْجَلَالَةِ وَشُرْبِ أَلْبَانِهَا وَأَنْ يُحَجَّ عَلَيْهَا^(٣)، وَهِيَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الَّتِي لَا تُعَلَّفُ إِلَّا الْعَذْرَةَ وَلَا تَخْلُطُ مَعَهَا شَيْئًا مِنَ الْمَرَعَى، وَفِي آثَرِ مَشَايخِنَا أَنَّهَا لَا تَكُونُ جَلَالَةً إِلَّا بِأَكْلِهَا الْمَيْتَةَ أَوْ الدَّمَ أَوْ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، فَعَرَقُ الْجَلَالَةِ نَجِسٌ كَمَا قَدَّمْنَا، وَكَذَلِكَ أَكْلُ مَا لَا يُصَانُ مِنَ الْبَهَائِمِ عَنْ أَكْلِ النَّجَاسَاتِ فَعَرَفُهَا وَبَلَلُهَا نَجِسٌ.

وَقَدْ جَعَلَ أَصْحَابُنَا لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِذَا أَقْلَعَ عَنْ أَكْلِ النَّجَسِ مُدَّةً يَنْتَهِي إِلَيْهَا فَيُحَكَّمُ بِطَهَارَتِهِ، فَجَعَلُوا لِلْجَلَالَةِ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ،

(١) سَأَلَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْمُحَسِّيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا بَارِضٌ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَتَأْكُلُ فِي آيَتِنَاهُمْ؟ فَقَالَ: "...فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا..." [رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، ٥٠٥٦].

(٢) قَالَ الْمُحَسِّيُّ أَبُو سَيْتَةَ: إِنَّ دَلِيلَ طَهَارَةِ بَلَلِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَوِيٌّ، وَدَلِيلُ نَجَاسَتِهِ ضَعِيفٌ جِدًّا.

(٣) وَرَدَّ بِرِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مَجْمُوعَهَا يُفِيدُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي سَأَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ" [رواه أبو داود، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، ٣٧٨٨]، وَ"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَالَةِ وَعَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا". [رواه أحمد، ٧٠٣٩].

وَلِلْبَقَرَةِ مِنْ ثَلَاثِينَ إِلَى سَبْعَةٍ، وَلِلشَّاةِ مِنْ عَشْرِينَ إِلَى ثَلَاثَةِ، وَاللَّيْزَةِ مِنْ خَمْسَةِ
 إِلَى ثَلَاثَةِ إِلَى يَوْمٍ، وَلِلدَّجَاغَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى يَوْمٍ، وَقِيلَ: إِنَّ دُبْحَتَ وَنَزَعَ ذَلِكَ
 مِنْهَا وَغُسِلَتْ أَنَّهَا تُوَكَّلُ وَلَوْ فِي يَوْمِهَا، وَرُحِّصَ أَيضًا فِي لَبَنِ الشَّاةِ إِذَا شَرِبَتْ
 النَّجَسَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ فِيمَا تَزَالُ عَنْهُ هَذِهِ التَّجَاسَاتُ وَبِمَا تَزَالُ بِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَالْجِهَاتِ

[الأشياء التي تُزَالُ عنها النَّجَاسَةُ ثَلَاثَةٌ]

أَمَّا الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَزَالُ عَنْهَا النَّجَاسَةُ فَهِيَ ثَلَاثَةٌ بِلاَ خِلاَفٍ:

أَحَدُهَا: الثِّيَابُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ فَادْعُوا إِلَى التَّوْبِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، وَغَسِّلِيهِ مِنَ الْمَنِيِّ أَيْضًا^(١)﴾. وَلَا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِغَسْلِ

وَالثَّانِي: الْأَبْدَانُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ الْمَنِيِّ مِنْهُ أَيْضًا^(٢).

وَالثَّلَاثُ: الْمَسَاجِدُ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ أَيْضًا، لِأَمْرِهِ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذَنْبٌ مِنْ مَاءٍ حِينَ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ^(٣)، وَلِصَبِّهِ الْمَاءَ أَيْضًا عَلَى ثَوْبِهِ مِنْ

(١) الْمُدْتَرُ: ٤.

(٢) [رواه الربيع، باب جامع النجاسات، ر ١٤٨، بلفظ: "المنّي والمذي والوديّ ودم الحيض والنّفس نجس لا يصلّي بئوب وقع عليه شيء منها حتى يغسل ويّزول أثره".

(٣) [كما في الحديث السابق]. [أما المنّي ففيه الغسل، وأما المذي والوديّ ففيهما إسباغ الطهور].

(٤) [رواه الربيع، باب في المساجد وفضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٢٦٣] وَهَذَا يَقْفُ الْمُنْتَمِلُ مُعْجَبًا مِنْ حُسْنِ سِيَاسَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَتَبْيِيرِهِ لِأَجْلَابِ الْعَرَبِ سَبِيلَ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا بَالَ الْأَعْرَابِيُّ بِالْمَسْجِدِ وَنَارَ عَلَيْهِ النَّاسُ لِيُوقِعُوا بِهِ، قَالَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ: "دَعُوهُ وَأَمْرِقُوا

بَوْلِ الرَّضِيعِ^(١)، وَلَا مَرِهِ بِغَسْلِ رَأْسِ الذَّكَرِ مِنَ الْمَنِيِّ^(٢)، وَأَنْ يُنْضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنَ الْمَدْيِ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُزَالُ بِهَا النَّجَاسَةُ عَشْرَةٌ]

وَأَمَّا الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُزَالُ بِهَا النَّجَاسَةُ: فَهِيَ بِالْجُمْلَةِ عَشْرَةٌ، بَعْضُهَا مَنْطُوقٌ بِهَا فِي السُّنَّةِ، وَبَعْضُهَا مَقْيَسٌ عَلَيْهَا، أَحَدُهَا: الْغَسْلُ، وَالثَّانِي: الْمَسْحُ، وَالثَّلَاثُ: النَّضْحُ، وَالرَّابِعُ: الْوَطْءُ، وَالْخَامِسُ: الرَّشْحُ، وَالسَّادِسُ: الزَّمَانُ، وَالسَّابِعُ: الدَّبَاعَةُ، وَالثَّامِنُ: التَّتْرِبُ، وَالتَّاسِعُ: الرِّيحُ وَالْمَطَرُ، وَالْعَاشِرُ: النَّارُ.

أَمَّا الْغَسْلُ^(٤) فَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ، وَيَخْتَصُّ بِالْمَاءِ دُونَ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي بَعْضِهَا، وَسَنَذْكُرُ أَحْكَامَ الْمِيَاهِ وَأَقْسَامَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

عَلَى بَوْلِهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا يُعِشْتُمْ مُبَسَّرِينَ لَا مُعَسَّرِينَ". (الذُّنُوبُ وَالسَّجَلُ: الدَّلْوُ) [رواه البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "يسروا ولا تعسروا"، ٥٧٧٧].

(١) [وذلك حين أنت أم قيس بنت محصن بابت لها إليه - صلى الله عليه وسلم - ... لم يأكل الطعام فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه به، (رواه الربيع، باب جامع النجاسات، ١٥٢)].

(٢) [وذلك حين سأله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن الجنابة تصيبه ليلاً ماذا يصنع؟ فقال عليه السلام: "توضأ واغسل ذكرك ثم تمّ ثمّ" (رواه الربيع، باب في كيفية الغسل من الجنابة، ١٤٥)].

(٣) [وهذا في حديث علي بن أبي طالب إذ أمر المقداد بن الأسود أن يسأل الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن رجل دنا من أهله فخرج منه المذي، فقال عليه السلام: "إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح ذكره بالماء ثم يتوضأ وضوء الصلاة" (رواه الربيع، باب ما يجب منه الوضوء، ١٠٣)].

(٤) [وهو الشيء الأول من الأشياء التي تزال بها النجاسة].

اعْلَمَنَّ أَنَّ الْمُطَهَّرَ لِلْحَدَثِ وَالْخَبَثِ هُوَ الْمَاءُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١) وَقَالَ: ﴿مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٢)، فَالطُّهُورُ هُوَ الْفِعْلُ لِلطَّهَارَةِ، وَهُوَ أَتْلَعُ فِي اللُّغَةِ مِنْ فَاعِلٍ.

[المياه أربعة أقسام]

ثُمَّ الْمِيَاهُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ:

[القسم الأول]^(٣): الْمَاءُ الْمُطْلَقُ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى أَوْصَافِ خِلْقَتِهِ مِنْ غَيْرِ مُخَالِطٍ لَهُ، فَهُوَ الطُّهُورُ، كَمَاءِ الْمَطَرِ وَالْبَحْرِ وَمَاءِ الْبَيْرِ وَالنَّهْرِ، وَمَا قَامَ عَنْهَا مِنَ الْقَلْتَاتِ^(٤) وَالْعَذْرَانِ وَمَاءِ السَّبَّاحِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ، وَيُلْحَقُ بِهَذَا التَّقْسِيمِ الْمُتَغَيَّرُ بِطُولِ مُكُثِّ أَوْ تَرَابٍ أَوْ زَرْنِيخٍ لِحَرِيهِ عَلَيْهِ، أَوْ بِطُحْلِبٍ، أَوْ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ قَرَارِهِ أَوْ مُتَوَلِّدٍ عَنْهُ وَلَا يَنْفَكُ غَالِبًا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمَاءُ الْمُقَيَّدُ الْمُضَافُ إِلَى مَا وَقَعَ فِيهِ، مِثْلُ الْعُصْفُرِ^(٥) وَالزَّرْعَفَرَانِ أَوْ اللَّكِّ^(٦) وَالْفُوتِ^(٧) وَأَشْكَالِهَا مِنَ الْمُضَافَاتِ، فَهَذَا الْمَاءُ يُجْزَى فِي فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ فِي رَفْعِ الْأَحْدَاثِ.

(١) الفرقان: ٤٨.

(٢) الأنفال: ١١، والآية: ﴿إِذْ يُضَيِّقُكَ الْعَمَسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكَ بِهِ﴾.

(٣) [أحدها: في كُلِّ النَّسْخِ، وَإِنَّمَا اسْتَبَدَلْتُهَا بِـ "الْقِسْمِ الْأَوَّلِ" لِيَكُونَ التَّقْسِيمُ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ].

(٤) الْقَلْتَاتُ: هِيَ الْبِرْكُ عَلَى حَدِّ تَغْيِيرِ الْعَامَّةِ.

(٥) [الْعُصْفُرُ: نَوْعٌ مِنَ الصَّبْغِ، (الجوهري: الصحاح، باب الرء، فصل العين: عصفرة)].

(٦) صَبْغٌ أَحْمَرٌ يُصْبَغُ بِهِ جُلُودُ الْمَغْزِ.

(٧) [لم أقف على هذا المعنى]، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: الْفَرْثُ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الْمَاءُ الْمُضَافُ إِلَى الْخَارِجِ مِنْهُ، كَالْمَاءِ الْمُعْتَصَرِ مِنَ النَّبَاتَاتِ، وَالْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ، فَهَذَا الْمَاءُ مُرْبِلٌ لِلنَّجَاسَةِ غَيْرٌ رَافِعٌ لِلْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لِلْوُضوءِ وَالْاغتِسَالِ، وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى طَهَارَتِهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى فَضْلِ وَضُوئِهِ^(١)، وَغَلَا بَعْضُهُمْ حَتَّى زَعَمَ أَنَّ اسْمَ الْغَسَالَةِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ اسْمِ الْمَاءِ فِيمَا وَجَدَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَالأَوَّلُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ بِاجْتِمَاعِ، وَالثَّانِي طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدٌ أَوْ صَافِيهِ، وَالثَّلَاثُ غَيْرٌ مُطَهَّرٌ^(٢) بِاتِّفَاقِ، وَالرَّابِعُ كَذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، إِلَّا قَوْلًا شَادًّا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ^(٣)، وَهُوَ مَحْجُوجٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْخَلُّ وَالنَّبِيدُ وَاللَّبَنُ وَالزَّيْتُ، فَقَدْ قَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَنْزَعُ النَّجَسَ وَلَكِنْ لَا يَجِلُّ أَنْ يَتَعَمَّدَ تَنْجِيسُهَا^(٤)، إِلَّا مَا ذُكِرَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ أَجَازَ الطَّهَارَةَ بِالنَّبِيدِ مُحْتَجًّا بِحَدِيثِ لَيْلَةَ الْجَنِّ^(٥)، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ ابْنَ

(١) [رواه البخاري، كتاب الوضوء، ١٨٢].

(٢) بَلْ هُوَ مُطَهَّرٌ عَلَى التَّحْقِيقِ، فَهُوَ مُطَهَّرٌ لِلنَّجَاسِ قَطْعًا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: غَيْرٌ مُطَهَّرٌ؛ غَيْرٌ رَافِعٌ لِلْأَحْدَاثِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِيمَا سَبَقَ قَرِيبًا: (فَهَذَا الْمَاءُ مُرْبِلٌ لِلنَّجَاسَةِ غَيْرٌ رَافِعٌ لِلْحَدِيثِ).

(٣) [انظر: السرخسي: المبسوط، ٤٦/١].

(٤) وَفَوْقَ ذَلِكَ لَا تَسْتَوِي هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْأَرْبَعَةُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، أَمَّا الْخَلُّ وَالنَّبِيدُ فَمُحْتَمَلَانِ، وَأَمَّا اللَّبَنُ وَالزَّيْتُ فَيَمْتَنِعَانِ أَنْجَالًا لِلنَّجَاسَةِ لِلزُّوجِيَّتَيْنِ. اهـ مُصَحَّحًا.

(٥) [السرخسي: المبسوط، ٨٨/١].

مَسْعُودٍ: "هَلْ مَعَكَ مَاءٌ؟" فَقَالَ: مَعِيَ نَبِيذٌ، فَقَالَ: "تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ"^(١)، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

(١) [رواه أبو داود، كتاب الطهارة، ر٧٧].

فصل [في أحكام الماء المطلق]

وَأَمَّا أَحْكَامُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ: فَأَحَدُهَا مَاءُ الْمَطَرِ، فَالْحُكْمُ فِيهِ الطَّهَارَةُ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: "خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا عَبَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ"^(١)، فَاخْتَلَفَ فِيهِ إِذَا لَمْ تَجْتَمِعِ الْأَوْصَافُ الثَّلَاثَةُ، فَيَقِيلُ: هُوَ بَاقٍ عَلَى أَصْلِ طَهَارَتِهِ، وَقِيلَ: هُوَ نَجِسٌ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَيضًا إِذَا حَلَّتْهُ النِّجَاسَةُ وَكَمْ تُغَيِّرُ أَحَدًا أَوْصَافِهِ، فَيَقِيلُ: هُوَ طَاهِرٌ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا^(٢)، وَقَوْمٌ فَرَّقُوا بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَقَالُوا: الْقَلِيلُ يُنَجِّسُ وَالْكَثِيرُ لَا يُنَجِّسُ، وَحَدُّ الْقَلِيلِ مِنْهُ بِمَا دُونَ الْقَلْتَيْنِ، وَهُمَا فِرْتَانٍ وَنِصْفُ بَقْلَالٍ هَجَرَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَقِيلَ: هُمَا مِقْدَارُ خَمْسِمِائَةِ رَطْلٍ، وَحَدُّ الْكَثِيرِ مِنْهُ بِحَيْثُ يُحْرَكُ طَرَفَهُ فَلَا يَتَحَرَّكُ الطَّرْفُ الْآخَرُ^(٣)، وَقَوْمٌ لَمْ يَحْدُوا فِي ذَلِكَ حَدًّا، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّنَازُعُ فِي هَذَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ: "إِذَا زَادَ الْمَاءُ عَلَى قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْتَمِلْ خَبثًا"^(٤)، وَنَهَيْهِ ﷺ الْجُنُبَ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْمَاءِ

(١) [رواه الربيع، باب في أحكام المياه، ١٥٦].

(٢) وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ، الْمُوَافِقُ لِشَرِّ الْإِسْلَامِ وَلِمَنْطُوقِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: (الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ نِجَاسَةً تَحَدَّثَ فِيهِ) [الحديث السابق]، يَعْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ: هُوَ طَهُورٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا فِي حَالِهِ مَا، إِذْ يَقُولُ: لَوْ كَانَ الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ يُؤَثِّرُ فِيهِ الْقَلِيلُ مِنَ النِّجَاسَةِ مَا كَانَ لِنَظْهِيرِ الْأَنْجَاسِ مِنَ الْبَدَنِ وَالنَّوْبِ غَايَةً؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا صَبَّ عَلَى مَوْضِعِ النِّجَاسِ الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ نَجَّسَهُ، وَكَلَّمَا صَبَّ عَلَيْهِ نَجَّسَهُ يَصِيرُ مَنْجُوسًا أَبَدًا. اهـ مُصَحَّحُهُ.

(٣) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَكَةَ فِي كِتَابِهِ مَدْحُ الْعِلْمِ وَأَهْلِيهِ: "التَّقْدِيرُ فِي حَرَكَةِ الْمَاءِ لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ تَخْتَلِفُ: حَرَكَةُ الثَّقِيلِ، وَحَرَكَةُ الْخَفِيفِ"، [إلخ إلخ].

(٤) [سبق تخريجه].

الدائم - أَوْ قَالَ الرَّائِدِ^(١) -، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا^(٢)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَلَّتِيهِ، وَنَهَى أَنْ يُبُولَ أَحَدٌ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَاءُ الْبَحْرِ: فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ الطَّهَارَةُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا، فَقِيلَ: لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، وَقَالَ بَعْضُ: التَّيْمُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ"^(٤).

وَهَكَذَا مَاءُ الْبَيْرِ أَيْضًا، فَالْحُكْمُ فِيهِ الطَّهَارَةُ، فَإِنْ خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ أَوْ مَيْتَةٌ نَزَعَتْ مِنْهُ أَرْبَعُونَ دَلْوًا لِلسُّنَّةِ إِذَا كَانَ مَاءُ الْبَيْرِ غَزِيرًا، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا نَزَحَ كُلُّهُ، لِمَا رَوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ نَزَحَا زَمْزَمَ لِرِزْقِي مَا ت فِيهِ^(٥)، وَنَزَحَ الْمَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْمَيْتَةِ أَوَّلًا، وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ جَوَانِبِ الْبَيْرِ، وَأَنَّهَا إِذَا نَزَحَتْ فَقَدْ طَهَّرَتْ هِيَ وَالِدَلُّو جَمِيعًا، وَلَمْ يَنْقَطِعُوا أَيْضًا بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ الَّذِي يُعْرَفُ لِلسُّنَّةِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ: لَا تَجِبُ السُّنَّةُ فِي الْبَيْرِ إِلَّا مِنَ الْمَيْتَةِ أَوْ الدَّمِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [رواه الربيع، باب في كيفية الغسل من الجنابة، ١٤٤ ر.]

(٢) [رواه مسلم، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ٦٨٤ ر.]

(٣) [تسبق تخريجه.]

(٤) [تسبق تخريجه.]

(٥) وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ بِسَدِّ عُيُونِهَا وَنَزَحَ مَا فِيهِ، فَكَانَ مِقْدَارُهَا أَرْبَعِينَ دَلْوًا، وَقِيلَ: خَمْسِينَ. [رواه البيهقي، باب ما جاء في نزح زمزم، ١١٨٣ ر.] قَالَ الْقُطُبُ فِي وَقَاءِ الصَّمَانَةِ: "الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ وَرَدَّتْ فِي الْأَبْيَارِ، فَلَا نَزَحَ مِنْ غَيْرِهَا كَالْبِرْكَةِ وَالْمَاجِلِ وَسَائِرِ الْأَخْوَاصِ، وَيُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا إِذَا لَمْ يَنْغَيِّرِ الْمَاءُ لِصِحَّةِ الْأَصْلِ وَأَحَادِيثُ: (لَكُمْ مَا غَيْرَ)" [٥٦/١]. اهـ.

وَكَذَلِكَ مَاءُ النَّهْرِ الْجَارِي: الْحُكْمُ فِيهِ الطَّهَارَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَيْتَةُ أَوْ النَّجَّاسَةُ، إِلَّا إِنْ كَانَتْ الْمَيْتَةُ أَوْ النَّجَّاسَةُ فِي مَجْرَاهُ فَغَمَرَتْ^(١) الْمَاءَ كُلَّهُ، أَوْ أَهْرَقَ فِيهِ بَوْلٌ أَوْ دَمٌ فَغَمَرَ الْمَاءَ كُلَّهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ إِلَّا مَا لَا قَاهُ، فَإِنَّهُ حَيْثُ بُدِيَ يَنْجُسُ، وَالْمَاءُ الْجَارِي وَلَوْ كَانَ رَقِيقًا فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَسِ فِيهِ، إِلَّا إِنْ عَمَرَهُ كَمَا قَدَمْنَا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَاءُ يَجْرِي إِلَى السَّاقِيَةِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا، أَوْ يَخْرُجُ مِنْهَا وَلَا يَجْرِي إِلَيْهَا فَوَقَعَ فِيهِ نَجَسٌ فَفِيهِ اخْتِلَافٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [في نسخة: فَغَيَّرَتْ].

فصل في أحكام الغسل بالماء

اعلم أن الماء أقوى مادة في غسل النجاسة؛ لأنه يذهب العين والأثر، فكل نجاسة مما لا يرى لها عين قائمة كالبول والماء المنجوس وما في معناهما، ثلاث غسلات تجزئ في إزالتها، لقول النبي ﷺ: "إذا أتته أحدكم من توميه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً"^(١)، فسواء كانت النجاسة على اليد أو غيرها من البدن والثوب، أو جعل الثوب في الحوض فأعيد له الماء ثلاث مرات، فإنه يحكم بطهارته كما قدمنا.

وإن كان النجس على الحائط الأملس فإنه يطهر بذرّ التراب تحته، ويغسل الحائط فيقع الماء على التراب، ثم يكنسه فيرمي به خارجاً.

وإن كانت النجاسة في بيت أو مسجد فأراد الإنسان غسلها بالماء فإنه يفتتها إذا كانت مما لها عين قائمة، كالدم والنطفة والقيء، ثم يدير بها التراب، فيصب الماء في الموضع المدار به التراب فيتركه حتى ينشف، ثم يكنس ويعاد في موضعه تراب آخر ثلاث مرات.

وأما النجس القائم العين فلا بُدّ من إزالة العين مع الأثر، وتغسل حتى لا تنقص، وما دامت الغسالة متغيرة فالمحل نجس، وأما بقاء الرائحة فلا بأس بها بعد زوال العين، وفي إزالة النجاسة بالريق والمخاط قولان.

وإن كان النجس في أواني الطين فليجتهد في غسلها، ثم يملأها ماء فيترك فيها ليلاً، ثم يراق نهاراً، أو يقام في الشمس، يصنع بها هكذا ثلاثاً، وقال من قال: يوماً وليلاً، ثم يحكم بطهارتها.

(١) رواه الربيع، باب في آداب الوضوء وفرضه، ٨٧، ومسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، ٤١٦.

وَإِنْ كَانَتْ الْحَايِيَّةُ مَاتَتْ فِيهَا فَأَرَةٌ فَإِنَّهَا تُوقَدُ فِيهَا شُعْلَةٌ نَارٍ لِكَيْ يَخْتَرِقَ
الشَّعْرُ اللَّاصِقُ بِهَا، ثُمَّ تُغْسَلُ كَمَا قَدَّمْنَا.

وَإِنْ كَانَ كُرُزٌ صَيِّقٌ العُنُقِ جُعِلَ فِيهِ الْمَاءُ مَعَ الْحَصْبَاءِ ثُمَّ يُخْضَخُ فِيهِ مَعَ
إِنْدَالِ الْمَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَحْكُمُ بِطَهَارَتِهِ.

وَاعْلَمَنَّ أَنَّ الْمَاءَ يُزِيلُ النَّجَاسَةَ مِنْ أَيِّ مَحَلٍّ حَلَّتْ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ وَجَمِيعِ
أَجْزَائِهَا وَنَبَاتِهَا الْمَعْمُولِ مِنْهَا أَوْ غَيْرِ الْمَعْمُولِ، وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانَاتُ وَجَمِيعُ
أَجْنَاسِهَا، وَالثِّبَابُ وَجَمِيعُ أَنْوَاعِهَا، إِلَّا مَا يَتَعَدَّرُ إِخْرَاجَ النَّجَسِ مِنْهُ إِذَا عُجِنَ بِهِ
الْأَشْيَاءُ، أَوْ طُبِخَ فِيهَا، أَوْ اخْتُمِرَ مَعَهَا، أَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْوَدَكُ أَوْ الدَّهْنُ فِي الثُّوبِ أَوْ
غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْعِيَةِ بَعْدَ مَا سَبَقَ إِلَيْهَا، أَوْ خِيَطَ الثُّوبُ، أَوْ عُقِدَ مَعَ النَّجَسِ، أَوْ صُبِغَ
بِصَبَاغٍ مَنْجُوسٍ، أَوْ جُعِلَ لِلْحَمِّ مِلْحٌ مَنْجُوسٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْوُجُوهَ مِنْ إِذْهَانِ
الرَّأْسِ بِدُهْنٍ مَنْجُوسٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ، أَوْ عُقِدَ الشَّعْرُ عَلَى النَّجَسِ،
فَإِنَّ هَذَا وَأَمْثَالَهُ تَتَعَدَّرُ طَهَارَتُهُ حَتَّى يَجِلَّ جَمِيعٌ مِمَّا عُقِدَ عَلَى النَّجَسِ، أَوْ يُعْرَكَ
حَتَّى تَتَيَقَّنَ طَهَارَتُهُ، وَيُرْزَأَ الدَّهْنُ قَبْلَ غَسْلِ النَّجَسِ^(١)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) فِي كَلَامِ الشَّيْخِ عَامِرٍ ﷺ مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَهَدَ فِي غَسْلِهِ يُحْكَمُ لَهُ بِالطَّهَارَةِ، وَيَكُونُ كَأَثَرِ
النَّجَسِ الْبَاقِي بَعْدَ الاجْتِهَادِ فِي الْغَسْلِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ الْمَكَانَ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَهُ فَسَادًا، وَاللَّهُ
لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ أَنَّ مَنْ صَبَغَ يَدَهُ بِالصَّبَاغِ الْمَنْجُوسِ لَيْسَ عَلَيْهِ
أَنْ يَسْلُخَ جِلْدَهُ لِأَجْلِ أَثَرِ الصَّبَاغِ الْمَنْجُوسِ حِينَ لَمْ يَزُلْ بِالغَسْلِ، وَكَانَ هَذَا قِيَاسًا عَلَيْهِ اهـ.
[الإيضاح، ١/٣٦٣]

فصل في المَسْحِ (١)

اعْلَمَنَّ أَنَّ الْمَسْحَ مَنْطُوقٌ بِهِ فِي السُّنَّةِ لِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ، أَحَدُهَا: فِي مَسْحِ أَدَى الْمَخْرَجَيْنِ بِالْأَحْجَارِ، الثَّانِي: فِي الْخُفَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَدَى يَنْعَلِيهِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ" (٢)، وَالثَّلَاثُ: فِي ذَيْلِ الْمَرْأَةِ الطَّوِيلِ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْسِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ، فَقَالَ: "يَطْهَرُهُ مَا بَعْدَهُ" (٣)، وَهَذَا لَمَّا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَأْمُورَةً بِإِطَالَةِ الذَّيْلِ جَعَلَ الشَّارِعُ مَا بَعْدَهُ مُطَهَّرًا لَهُ كَمَا قَدَّمْنَا فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا - عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا وَجَدَتْ - إِذَا كَانَ الذَّيْلُ جَافًا، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَنْتُرُهُ لِحَفَافِهِ، وَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ، فَوَرَدَتِ السُّنَّةُ بِالْمَسْحِ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ، فَأَجَازَهُ قَوْمٌ فِي أَيِّ مَحَلٍّ حَلَّتْهُ النَّجَاسَةُ إِذَا ذَهَبَتْ عَيْنُهَا، وَقَوْمٌ قَصَرُوهُ عَلَى الْوَارِدِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي السُّنَّةِ، وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ أَجَازُوهُ فِي كُلِّ جِسْمٍ أَمْلَسَ مِنَ الْحَدِيدِ وَالْحِجَارَةِ وَأَمْثَالِهَا، وَلَمْ يُجِزُوهُ فِي الثِّيَابِ وَمَحَلِّ الشَّعْرِ مِنْ

(١) [وهو الشيء الثاني من الأشياء التي تزال بها النجاسة].

(٢) [رواه أبو داود، كتاب الطهارة، ٣٢٨].

(٣) [رواه الربيع، باب جامع النجاسات، ١٥٠]. فَأُمُّ سَلَمَةَ سَأَلَتْ لِلْمَرْأَةِ لَا لِنَفْسِهَا، وَلَعَلَّ كَلِمَةَ امْرَأَةٍ سَقَطَتْ مِنَ النَّاسِخِ، وَأُمُّ سَلَمَةَ هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، كَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَهَاجَرَتْ مَعَ زَوْجِهَا إِلَى الْحَبَشَةِ، وَتَوَفِّيَ عَنْهَا فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ عَوْدِهَا مِنَ الْحَبَشَةِ، وَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، كَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ هَاجَرَتْ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَأَوَّلَ طَعِينَةٍ دَخَلَتْ الْمَدِينَةَ، وَآخَرَ أُمَّهَاتِ الْمُسْلِمِينَ مَوْتًا، كَانَتْ وَقَاتُهَا سَنَةَ ٥٧ هـ وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ، وَذُقَّتْ بِالْبَيْعِ وَعَمَّرَهَا أَرْبَعٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً ﷺ، وَكَانَتْ لَهَا بِنْتُ هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ سَلَمَةَ رَبِيبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا دَخَلَ يَغْتَسِلُ تَقُولُ لِي أُمِّي: ادْخُلِي عَلَيَّ، فَإِذَا دَخَلَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْمَاءِ وَيَقُولُ: ارْجِعِي. قَالَتْ أُمُّ عَطَافِ بِنْتُ خَالِدِ زَاوِيَةَ الْحَدِيثِ: قَرَأْتُ زَيْنَبَ وَهِيَ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ مَا نَقَصَ مِنْ وَجْهِهَا شَيْءٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: لَمْ يَزَلْ مَاءُ الشَّبَابِ فِي وَجْهِهَا حَتَّى كَبُرَتْ وَعَمَّرَتْ. اهـ مُصَّحَّحَهُ.

الْأَبْدَانِ وَالْفُرُوجِ وَشُقُوقِ الْأَرْجُلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْعَرِي مِنَ النَّجَسِ غَالِبًا إِذَا وَقَعَ فِيهِ، وَقَدْ أَجَازُوهُ فِي ضَرْعِ الشَّاةِ إِذَا بَالَتْ عَلَيْهِ فَمَمَّرَعَتْ فِي التُّرَابِ، أَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِهَا، أَوْ عَلَى مِيقَارِ الدَّجَاجَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا زَالَ أَثَرُهُ، فَحَكَّمُوا بِطَهَارَتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالُوا: إِذَا نَجَسَتْ يَدُ الرَّجُلِ فَطَلَعَ بِهَا نَخْلَةً، أَوْ حَفَرَ بِهَا، أَوْ بَنَى بِهَا، أَوْ اخْتَطَبَ، أَوْ عَمِلَ عَمَلًا يُؤْتَرُ فِي إِزَالَتِهَا مِنَ الْيَدِ فَقَدْ طَهَّرَتْ، وَكَذَلِكَ غَيْرَ الْيَدِ مِنَ الْحَدِيدِ إِذَا قُطِعَ بِهِ أَوْ حُلِقَ، أَوْ نَجَسَتْ الرَّحَى فَطُحِنَ بِهَا، أَوْ حَجَرَ فُدُقَ بِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ، وَهَذَا إِذَا مُسِحَ مَوْضِعُ النَّجَسِ سَبْعَ مَرَّاتٍ بِسَبْعَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ، وَقِيلَ: يُجْزِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا النَّضْحُ^(١): فَقَدْ وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: الْحَصِيرُ فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا عِنْدَ جَدَّتِهِ^(٢)، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ^(٣)، وَلَمْ أَرِ أَصْحَابَنَا يَعْتَبِرُونَهُ إِلَّا فِي الْحَصِيرِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُعْسَلُوا عَلَيْهَا الْمَيْتَ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: تُنَضَّحُ بِالْمَاءِ لَثَلَا يَسْبِقَ إِلَيْهَا النَّجَسُ.

وَالثَّانِي: فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ يُؤْتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّبِيَّانِ فَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُوتِيَ بِصَبِيِّ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى نَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ"^(٤)، وَلَمْ يَعْتَبِرْهُ أَصْحَابُنَا فِي هَذَا

(١) [وهو الشيء الثالث من الأشياء التي تزال بها النجاسة].

(٢) اسمها مليكة.

(٣) [رواه الربيع، باب الإمامة في النوافل، ٢٠٢].

(٤) [سبق تخريجه].

الْحَدِيثِ^(١)، وَقَدْ وَجَدْتُ أَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَهُ فِي أَبْوَالِ الْمَأْكُولَاتِ إِذَا بَالَتْ عَلَى غَرَائِرِ الطَّعَامِ أَنَّهُمْ قَالُوا: يُصَبُّ عَلَى الْبَوْلِ الْمَاءُ فَتُكْفَأُ الْغِرَازَةُ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّالِثُ: فِي الْمَذِيَّ يُصِيبُ الذَّكْرَ، فَأَمَرَ ﷺ أَنْ يُنْضَحَ الذَّكْرُ بِالْمَاءِ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثٍ عَلَيَّ حِينَ سَأَلَ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ دَنَا مِنْ امْرَأَتِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ مَذْيٌ، فَقَالَ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ ذَكَرَهُ بِالْمَاءِ"^(٣). وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْغُسْلُ طَهَارَةٌ مَا تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ، وَالنُّضْحُ مَا كَانَ مَشْكُوكًا فِيهِ، وَقَوْمٌ فَرَّقُوا بَيْنَ بَوْلِ الْغُلَامِ وَبَوْلِ الْجَارِيَةِ، فَقَالُوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ^(٤).

وَأَمَّا الْوُطْءُ^(٥): فَقَدْ وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ كَمَا قَدَّمْنَا فِي النَّعْلَيْنِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا وَطِئَ الْأَدَى أَحَدُكُمْ بِخُفَيْهِ فَطَهَّرْهُمَا التُّرَابَ"^(٦)، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ بِنَعْلَيْهِ أَوْ خُفَيْهِ نَجَسًا فَإِنَّ طَهَارَتَهُمَا أَنْ يَمْشِيَ بِهِمَا حَتَّى يَزُولَ الْأَثَرُ، وَقِيلَ: سَبْعَ خُطُوَاتٍ، وَهَذَا إِذَا ذَهَبَ أَثَرُهُ، وَهَكَذَا إِذَا لَمْ تَلْتَصِقِ النِّجَاسَةُ بِهِ، وَأَمَّا إِذَا التَّصَقَّتْ فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ إِذَا تَنَجَّسَتْ فَلَا يُنْفِيهَا الْمَسِي، وَقِيلَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا

(١) لَمْ يَعْتَبَرُوا النَّضْحَ مُطَهِّرًا لِمَا تَيَقَّنَتْ نَجَاسَتَهُ، فَيَكُونُ النَّضْحُ فِي الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ لَتَلِينِ الْحَصِيرِ أَوْ لِتَنْظِيفِهِ أَوْ لِتَطْهِيرِهِ [فتح الباري، ١/ ٤٩٠]، أَي: مِنْ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مُتَيَقَّنَةٍ، وَهُوَ بَعِيدٌ، فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْغُسْلُ طَهَارَةٌ مَا تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ، وَالنُّضْحُ مَا كَانَ مَشْكُوكًا فِيهِ، وَيُرَدُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: النَّضْحُ فِي الْمَذِيَّ، وَهُوَ مَا تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ. اهـ.

(٢) [الغِرَازَةُ: وعاء أو جراب لحفظ الأشياء].

(٣) [سبق تخريجه].

(٤) [يقوله ﷺ: "بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ عَلَيْهِ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ".] [رواه ابن ماجه، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ر٥٢٧].

(٥) [وهو الشيء الرابع من الأشياء التي تزال بها النجاسة].

(٦) تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

شَقَاقٌ.

وَأَمَّا النَّارُ^(١): فَإِنَّهَا تُزِيلُ النَّجَسَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنَ الْأَرْضِ وَمَا كَانَ مَعْمُولًا مِنْ أَجْزَائِهَا مِنْ أَوْابِي الطِّينِ وَالْحَدِيدِ وَأَمْثَالِهَا؛ لِأَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ النَّجَسَ إِذَا أَلْقِيَ فِيهَا، وَقَالُوا: التَّنُورُ وَالْفَرْزُنُ يُطَهَّرَانِ مَبْلَغَ حَرَائِهِمَا^(٢)، وَتُطَهَّرُ الْحَدِيدُ وَعَيْرُهُ إِذَا حُمِّيَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ أَوْابِي الطِّينِ إِذَا سَبَقَ إِلَيْهَا النَّجَسُ أَنَّهَا تُحْمَى فِي النَّارِ، وَالْمَوْضِعُ الْمَنْجُوسُ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أُوقِدَ عَلَيْهِ النَّارُ مِقْدَارَ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ الْيَدُ فَإِنَّهُ يُطَهَّرُ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الزَّمَانُ^(٣): فَإِنَّهُ يُنْقِي النَّجَسَ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَجْزَائِهَا دُونَ الْمَعْمُولِ مِنْ نَبَاتِهَا، عَلَى قَدْرِ اخْتِلَافِهِمْ فِي تَحْدِيدِ ذَلِكَ فِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ، وَخَارِجِ الْبُيُوتِ وَدَاخِلِهَا، وَكَذَلِكَ النَّبَاتُ وَالشَّمَارُ الْمُتَّصِلَةُ بِالْأَرْضِ دُونَ الْبَائِتَةِ عَنْهَا مُتَعَمِّمًا الزَّمَانُ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ فِي الْبَائِتَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَوِيَ عَنْ عَمْرٍوسَ بْنِ فَتْحٍ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بَيْنَ بَالٍ عَلَيْهَا الْجُدْيَانُ أَنْ يُنْشَرَ لِلشَّمْسِ، لِلشَّمْسِ، وَكَذَلِكَ قِيلَ فِي جَوَابَاتِ الْإِمَامِ أَبِي سَهْلٍ^(٥) أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ثِمَارِ

(١) [وهو الشيء الخامس من الأشياء التي تزال بها النجاسة].

(٢) لَعَلَّ الصَّوَابَ: بِمَبْلَغِ حَرَائِزِهَا.

(٣) [وهو الشيء السادس من الأشياء التي تزال بها النجاسة].

(٤) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

(٥) أَبُو سَهْلٍ الشُّبْرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّنْدِمِيرِيُّ اللَّائِكِيُّ مِنَ عُلَمَاءِ الْقُرْنِ الرَّابِعِ بِجَبَلِ نَفُوسَةَ، تَلَقَّى الْعِلْمَ عَنْ أَبِي يَحْيَى يُونُسَ بْنِ زَيْدِ الدَّرَزِيِّ حَاكِمِ جَادُو، وَعَنِ الشَّيْخِ أَبِي نَصْرِ زَارِ بْنِ يُونُسَ النَّقَسِيِّ الَّذِي تَخَرَّجَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ فَطَاخِلٍ، كَالْعَلَامَةِ أَبِي يُونُسَ وَجَدْلِيْشِ بْنِ فِي وَعَيْرِهِمْ، وَكَانَ أَبُو سَهْلٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الَّذِينَ أَدَّوْا رِسَالَةَ الْعِلْمِ عَلَى خَيْرِ مَا تَوَدَّى رِسَالَةَ سَامِيَةَ، وَمِمَّنْ جَارَتْ عَلَيْهِ نِسْبَةُ الدِّينِ، وَمِمَّنْ لَهُ الْيَدُ الطَّوْلَى فِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَإِسَاعَةِ الرُّوحِ الدِّيْنِيَّةِ بَيْنَ الطَّلَبَةِ وَالْجَمَاهِيرِ، رَضِيَ اللَّهُ وَجَارَاهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا. اهـ.

نَخِيلٍ أَصَابَهَا رَوْثٌ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ أَنْ تَنْشَرَ وَتَوَكَّلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَأَمَّا الدَّبَّاعُ^(٢): فَإِنَّمَا هُوَ طَهَارَةٌ الْأَدِيمِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "دِبْبَاعُ الْأَدِيمِ طَهَارَتُهُ"^(٣)، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ أَيْضًا، فَمَنَعَ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا قَوْمٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَجَازَ آخَرُونَ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا بَعْدَ الدَّبَّاعِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَرَ"^(٤)، وَقَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا"^(٥)، فِدِبْبَاعُ أَدِيمِ الْمَيْتَةِ طَهَارَتُهُ كَمَا أَنَّ طَهَارَةَ أَدِيمِ الْمُدْكَاةِ ذَكَاتُهُ.

وَكَفَيْتُهُ الدَّبَّاعُ: نَزَعُ الْفَضْلَاتِ بِالْأَشْيَاءِ الْمُعْتَادَةِ عِنْدَ النَّاسِ، كَقَشْرِ الشَّجَرِ مِنَ الطَّرْفَاءِ وَالْجَوَزِ وَالرَّرْتِمِ^(٦) وَأَشْبَاهِهَا، وَيَكُونُ الدَّبَّاعُ بِالثَّمَارِ أَيْضًا كَالثَّنِينِ وَالتَّمْرِ وَالرَّيْتُونِ وَغَيْرِهَا مِنْ ثَمَارِ الشَّجَرِ الْبَرِّيِّ، وَاخْتَلَفَ فِي الْمِلْحِ وَالسَّمْسِ وَالتُّرَابِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "السَّمْسُ وَالْمِلْحُ دِبْبَاعُ"^(٧).

وَاخْتَلَفَ أَيْضًا فِي قُرُونِ الْمَيْتَةِ وَعِظَامِهَا وَأَظْلَافِهَا، هَلْ يُؤَثَّرُ فِيهَا الدَّبَّاعُ؟ فَقِيلَ: تَطْهَرُ بِالدَّبَّاعِ، وَقِيلَ: لَا يُؤَثَّرُ فِيهَا، وَاخْتَلَفَ فِي صُوفِ الْمَيْتَةِ وَسَعْرِهَا، فَقِيلَ: لَا يُؤَثَّرُ فِيهَا الدَّبَّاعُ إِلَّا إِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِالْجِلْدِ غَيْرَ بَائِتَّةٍ، وَقِيلَ: يُؤَثَّرُ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ بَائِتَّةً عَنِ الْجِلْدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [انظر: جوابات أبي سهل، ص ٦٢، ٦٣].

(٢) [وهو الشيء السابع من الأشياء التي تزال بها النجاسة].

(٣) [رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ: الْمَعْجَمُ الصَّغِيرُ، ٥٢٣].

(٤) [رَوَاهُ الرَّبِيعُ، بَابُ أَذْبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، ٣٨٩].

(٥) [رَوَاهُ الرَّبِيعُ، بَابُ أَذْبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، ٣٨٩، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، ١٣٩٧].

(٦) [الرَّرْتِمُ: ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ، مَفْرَدَةٌ رَتْمَةٌ].

(٧) [لم أجده من خرجه، وروي في الملح عن عائشة قالت: "استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت ترابا ترابا أو رمادا أو ملحاً أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه"، باب وقوع الدبباع بالقرظ أو ما يقوم مقامه، ٦٧].

تَمَّ اخْتَلَفَ فِي بَيْعِ الْمَدْبُوعِ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالصَّلَاةَ بِهَا، فَقِيلَ: إِنَّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرُ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ جَمِيعًا، وَقِيلَ: طَهَّرْتُهُ مَخْصُوصَةً بِالِاسْتِعْمَالِ فِي الْيَابِسَاتِ وَفِي الْمَاءِ وَحَدَهُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا التَّيْرِبُ^(١): فَهُوَ طَهَارَةٌ صُوفِ الْمَيْتَةِ وَوَبَرِّهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: تُتْرَبُ بِمَا لَا يَلْتَرِقُ بِهَا كَالْتُرْبَةِ الْبَيْضَاءِ وَالْجَنَسِ وَالرَّمْلِ وَنَحْوِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ بِسَبْعَةِ أَعْوَادٍ فِي سَبْعَةِ أَمْكِنَةٍ، وَقِيلَ: يَكْفِي فِيهَا ثَلَاثُ مَرَّاتٍ بِثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ فِي ثَلَاثَةِ أَمْكِنَةٍ، وَأَمَّا مَا يَلْتَرِقُ بِهَا كَالثَّرَى وَتُرَابِ السَّبَاحِ وَالرَّمَادِ وَمَذْقُوقِ النَّبَاتِ فَلَا يَطَهَّرُهَا، وَكَذَلِكَ الْعَسَلُ بِالْمَاءِ لَا يَطَهَّرُهَا إِلَّا إِنْ اخْتَلَطَ مَعَ التُّرَابِ أَوْ التُّرْبَةِ الْبَيْضَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢)، وَإِنْ وَجِدَ فِيهَا جِلْدَ الْمَيْتَةِ مُلْتَرِقًا بِهَا فَلَا يُنْقِيهَا التَّيْرِبُ وَلَا الْعَسَلُ حَتَّى يُنَزَعَ عَنْهَا، وَإِنْ عَمِلَ مِنْهَا الثِّيَابُ قَبْلَ التَّيْرِبِ فَإِنَّهَا تُغْسَلُ بِالْمَاءِ مَعَ التُّرْبَةِ الْبَيْضَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الرِّيحُ وَالشَّمْسُ وَالْمَطَرُ^(٣): فَإِنَّهَا طَهَارَةٌ لِلْأَرْضِ وَجَمِيعِ أَجْزَائِهَا وَنَبَاتِهَا الْمُنْصَلِ بِهَا وَمَا يَخْرُجُ مِنْ مَعَادِنِهَا، وَاخْتَلَفَ فِي الثَّمَارِ الْبَائِنَةِ عَنْهَا، وَفِي الْمَعْمُولِ مِنْ نَبَاتِهَا، وَاخْتَلَفَ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي تَطْهَرُ فِيهَا بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ، فَقِيلَ: سَبْعَةُ أَيَّامٍ فِي الصَّيْفِ، وَأَضْعَافُ ذَلِكَ فِي الشِّتَاءِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

(١) [وهو الشيء الثامن من الأشياء التي تزال بها النجاسة].

(٢) يُشْتَرَطُ التَّيْرِبُ فِي صُوفِ الْمَيْتَةِ وَوَبَرِّهَا وَشَعْرِهَا جِزْأً عَلَى نَزْعِ مَا بِهَا مِنْ فَضَلَاتِ الْمَيْتَةِ، وَوَدَكِهَا بِأَيْسَرِ طَرِيقَةٍ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَالَّذِينَ يُسْرُو، لِذَلِكَ اشْتَرَطُوا التُّرَابَ حَتَّى مَعَ الْمَاءِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مَطْهَرٌ، وَإِذْ تَطَوَّرَتْ أَسَالِبُ الْحَيَاةِ فِي عَضْرَتِنَا وَتَبَسَّرَ فِيهِ مَا لَمْ يَتَبَسَّرَ لِمَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَإِنْ غَسَلَهَا بِالصَّابُونِ يَكُونُ أَشَدَّ تَحْفِيقًا لِلغَرَضِ، وَلَمْ يَكُنِ التَّيْرِبُ تَعْبُدِيًّا حَتَّى لَا يُعَدَّلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْعِلَّةِ الْمَغْفُولَةِ، وَعَلَيْهِ فَوَيْسِلَةُ الصَّابُونِ أَوْضَحُّ فِي إِزَالَةِ الدَّسَمِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَبَسَّرِ الصَّابُونُ فَإِنَّهُ يُعَدَّلُ جِيئِدًا إِلَى التَّيْرِبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ مُصَحَّحُهُ

(٣) [وهو الشيء التاسع من الأشياء التي تزال بها النجاسة].

وَإِذَا ذَهَبَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْأَرْضِ بِسَمْسٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ وَطْءٍ أَوْ مُدَّةٍ - كَمَا قَدَّمْنَا - فَقَدْ طَهَّرَ الْمَحَلَّ وَلَوْ بَقِيَ الْأَثْرُ، وَكَذَلِكَ الْأَثْرُ إِذَا بَقِيَ فِي الثَّوْبِ بَعْدَ الْغَسْلِ حَتَّى لَا يَنْتَقِصَ بِهِ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ، وَكَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ الْأَثْرُ وَبَقِيَ الرَّائِحَةُ فِي الْأَرْضِ أَوْ الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ.

وَأَمَّا مَعَاطِنُ الْإِبِلِ وَأَمْثَالُهَا مِنَ الْمَزَابِلِ وَالْمَجَازِرِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا يُنْقِيهَا إِلَّا مَطَرٌ سَنَةً وَرِيحُهَا، وَقِيلَ: مَعَاطِنُ الْإِبِلِ الرَّمْلِيَّةُ إِذَا ذَهَبَ أَثْرُهَا بِالرِّيْحِ وَالشَّمْسِ فَقَدْ طَهَّرَتْ. وَإِذَا كَانَ النَّجْسُ فِي مَوْضِعٍ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الشَّمْسُ وَالرِّيْحُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الدَّهْرُ طَهَّرَتْهُ، وَيُنْقِي الْأَرْضَ وَجَمِيعَ أَجْزَائِهَا وَنَبَاتِهَا الْمُتَّصِلَ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْمُولًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاخْتَلَفَ فِي الدَّهْرِ فَقِيلَ: هُوَ سَنَةٌ، وَقِيلَ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ، وَقِيلَ: شَهْرَانِ اثْنَانِ، وَقِيلَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الرَّشْحُ^(١): فَهُوَ طَهَارَةُ الْقِلَاقِ الرَّاشِحَةِ وَمَوَاضِعِ الرِّقَاقِ الْمُبْتَلَةِ، إِذَا بَلَّغَهَا النَّجْسُ مِنْ خَارِجِهَا فَرَشَّحَتِ الْمَاءَ حَتَّى زَالَ أَثْرُ النَّجَاسَةِ فَقَدْ طَهَّرَتْ وَطَهَّرَ جَمِيعُ مَا بَلَغَ بَلَلُهَا.

وَالْفَاكِهَةُ إِذَا غُذِّيتَ بِالْمَاءِ الْمَنْجُوسِ، فَقِيلَ: طَهَّرَتْهَا أَنْ تُسْقَى بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكَذَلِكَ الْقِلَاقُ الْمَطْبُوحَةُ بِالْعَدِرَةِ قِيلَ: طَهَّرَتْهَا أَنْ تُحْمَى بِالْحَطْبِ الطَّاهِرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَقَدْ قَالُوا أَيْضًا: الْكِنْسُ طَهَارَةُ الْمَوْضِعِ الْمَنْجُوسِ إِذَا كُنِسَ سَبْعًا، وَقِيلَ: ثَلَاثًا، وَهَذَا إِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجْسِ.

(١) [وهو الشيء العاشر من الأشياء التي تزال بها النجاسة].

وَاخْتَلَفَ فِي دُخَانِ النَّجَسِ وَجَمِيعَ مَا يَقُومُ عَنْ مَوَاضِعِهِ مِنَ الْعُبَارِ وَدُخَانِ
 الْحَطَبِ الْمَنْجُوسِ وَرَمَادِ النَّجَسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَقِيلَ: مَا قَامَ مِنَ النَّجَسِ فَهُوَ
 نَجِسٌ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ، وَقِيلَ: مَا قَامَ مِنَ النَّجَسِ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ النَّجَسَ أَكَلَتْهُ
 النَّارُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَبِهِ الْحَوْلُ وَالتَّوْفِيقُ.

المُقدِّمةُ الرَّابِعةُ في الاستِنجاءِ

وَمَعْنَى الاستِنجاءِ: إِزَالَةُ النَّجَسِ، مِنَ النَّجْوِ، وَهُوَ الحَدَثُ بِنَفْسِهِ، وَتَسْمِيَّتُهُ بِذَلِكَ تَجَوُّزٌ وَاتِّسَاعٌ، كَمَا يُسَمَّى غَائِطًا، فَالنَّجْوُ: المَكَانُ المُرْتَفِعُ فِي لُغَةِ العَرَبِ، كَمَا أَنَّ الغَائِطَ: المَكَانُ المُنخَفِضُ، فَسَمُّوا المَكَانَ بِاسْمِ الحَدَثِ تَوْسُّعًا وَمَجَازًا^(١).

وَيَتَفَرَّغُ مِنْ هَذِهِ المُقَدِّمَةِ فَضْلَانِ يَشْتَمِلَانِ عَلَى مَعَانِي الاستِنجاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: اسْتِطَابَتُهُ بِالْأَحْجَارِ لِإِزَالَةِ العَيْنِ المُجْتَمِعَةِ، وَالثَّانِي: الجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَاءِ لِإِزَالَةِ العَيْنِ وَالأَثَرِ جَمِيعًا.

(١) وَلَعَلَّ صَوَابَ العِبَارَةِ: فَسَمُّوا الحَدَثَ بِاسْمِ المَكَانِ.

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

في الاستجمارِ

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَلَكِنْ صِفَةُ الْمُسْتَجْمَرِ بِهِ ثَمَانِيَةٌ أَشْيَاءَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا
 اخْتِرَازًا مِنَ الْعِدْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَنْجَاسِ، جَامِدًا اخْتِرَازًا مِنَ الْمَائِعَاتِ كَاللَّبَنِ
 وَالْعَسَلِ وَغَيْرِهِمَا، مُنْفَصِلًا عَنِ الْبَدَنِ اخْتِرَازًا مِنَ الْيَدِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبَدَنِ، مُتَقَيًّا
 اخْتِرَازًا مِنَ الرُّجَاجِ وَالْفَحْمِ وَالْحَدِيدِ الْأَمْلَسِ وَنَحْوِهَا، لَيْسَ بِيَدِي مَطْعُومٍ
 اخْتِرَازًا مِنَ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ وَمَا قَامَ عَنْهَا مِنَ الطَّعَامِ، وَمَا انْفَصَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ
 قَصَبِ الرُّزْعِ وَشَمَارِيخِ النَّخِيلِ وَنَحْوِهَا، وَلَا بِيَدِي حُرْمَةٍ اخْتِرَازًا مِنَ الْمِلْحِ
 وَالطَّعَامِ وَجُدْرَانِ الْمَسَاجِدِ وَمَحَلِّ الْكِتَابَةِ مِنَ الْأَلْوَاحِ وَالْأُورَاقِ وَنَحْوِهَا، وَلَا
 مُتَعَلِّقٌ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ اخْتِرَازًا مِنَ الرُّوثِ وَالْعَظْمِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ جَمِيعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ
 مِمَّا لَيْسَ النَّاسُ فِيهِ سَوَاءً، وَلَا فِيهِ سَرَفٌ اخْتِرَازًا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْجَوَاهِرِ
 النَّفِيسَةِ.

وَسُنُّنُ إِزَالَةِ هَذِهِ النَّجَاسَةِ مِنَ الْمَخْرَجِينَ حَمْسٌ، إِحْدَاهَا: كَوْنُ الْأَحْبَارِ
 وَتَرَا، ثَلَاثًا فَمَا زَادَ كَمَا قَدَّمْنَا، وَالثَّانِيَةُ: مُبَاشَرَةٌ ذَلِكَ بِالشَّمَالِ، وَالثَّالِثَةُ: اتِّقَاءُ

الاستنجاء بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ، وَالرَّابِعَةُ: الْبِدَايَةُ بِالْقُبْلِ قَبْلَ الدُّبْرِ، وَالْخَامِسَةُ:
الاستبراء مِنَ الْبَوْلِ قَبْلَ ذَلِكَ بِالنَّتْرِ وَالسَّلْتِ كَمَا قَدَّمْنَا قَبْلَ هَذَا^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [انظر: آداب قضاء حاجة الإنسان].

الفصل الثاني

في كَيْفِيَّةِ الاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ

وَلَا بُدَّ عِنْدَنَا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ المَاءِ وَالْأَحْجَارِ، فَالْأَحْجَارُ لِتَخْفِيفِ العَيْنِ عَنِ المَوْضِعِ، ثُمَّ المَاءُ لِلْإِنْقَاءِ وَإِزَالَةِ الأَثَرِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِيمَا وَجَدْتُ عَنْهُمْ: إِذَا لَمْ يُفِضِ البَوْلُ عَنْ نُقْبَةِ الذَّكْرِ أَوْ رَمَى الغَائِطُ عَنِ الدُّبْرِ رَمِيًا فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ اسْتِنْجَاءٌ، قَالَ: لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِزَالَةِ مَا ظَهَرَ مِنَ النِّجَاسَةِ دُونَ مَا بَطَنَ، وَوَجَدْتُ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ أَكْثَرِ مُخَالِفِينَا، وَهَذِهِ الرُّخْصَةُ مَوْجُودَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَأَمَّا المَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ المَاءِ؛ لِأَنَّ مَا قَدَّمْنَاهُ إِنَّمَا كَانَ فِي الصِّدْرِ الأَوَّلِ حِينَ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: إِتْمَا كَانُوا يَتَبَعَّرُونَ بِعَرَا، وَأَنْتُمْ تَتَلْطُونَ تَلْطًا^(١).

وَقَدْ أَثْنَى اللهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ فِي إِمْرَارِهِمُ المَاءِ عَلَى أَثَرِ البَوْلِ وَالغَائِطِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الأَحْجَارِ وَالمَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ أَفْضَلُ وَأَوْلَى^(٢).

(١) رَطْبًا رَقِيقًا، أَي: كَانُوا يَتَعَرَّطُونَ بِأَيْسَاءِ كَالْبَعْرِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَلِيلِي الأَكْلِ وَالمَأْكِلِ، وَأَنْتُمْ تَتَلْطُونَ رَقِيقًا، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى كَثْرَةِ المَأْكِلِ وَتَنَوُّعِهَا.
[والأثر رواه البيهقي عن علي لا عن عائشة، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء، ر ٥١٨].

(٢) [كما ورد الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ "تَزَلَّتْ هَذِهِ الأَيَّةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ (فِيهِ رَجَالٌ يُجِبُّونَ أَنْ يَطَّهَّرُوا) (التوبة: ١٠٨) قَالَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ، فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ هَذِهِ الأَيَّةُ. (رواه أبو داود، باب في الاستنجاء بالماء، ر ٤٤٤). وفي رواية: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ

وَالْمُسْتَحَبُّ فِي صِفَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَنْ يَصُبَّ الْمَاءُ عَلَى الْيَدِ قَبْلَ مُبَاشَرَتِهَا
النَّجَاسَةَ وَالْأَذَى فَيَغْسِلُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَجْلِسُ عَلَى الْمُسْتَحَمِّ مَمَّكِنًا عَلَى غَيْرِ
مَوْضِعٍ صُلْبٍ أَوْ مَكَانٍ نَجِسٍ لِيَتَطَايَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَسَالَةِ سَيِّئٌ، ثُمَّ يَذْكُرُ اللَّهُ
تَعَالَى مُتَبَدِّئًا يَغْسِلُ مَحَلَّ الْبَوْلِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى مَحَلِّ الْغَائِطِ، فَيُرْسِلُ الْمَاءَ
وَيُوَالِي الصَّبَّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى غَاسِلًا بِهَا الْمَحَلَّ، وَيَسْتَرْخِي قَلِيلًا لِيَتَمَكَّنَ مِنَ
الْإِنْفَاءِ، وَيُجِيدُ الْعَرَكَ حَتَّى يُنْفَى وَتَزُولَ اللُّزُوجَةُ، وَتَطْمَئِنَّ النَّفْسُ وَتَطْيِبَ،
وَيَزُولَ الشُّكُّ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ عَدَدٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالْقَلْبِ وَالْكَثْرَةِ وَالْعِلَاطَةِ
وَالرَّقَّةِ، فَإِنْ أَحْدَثَ بِالرَّيْحِ مَلَايِمًا لِلْبَلَلِ قَبْلَ جُفُوفِهِ أَمَرَ الْمَاءَ عَلَيْهَا، وَلَا تَضُرُّهُ
الرَّائِحَةُ الْبَاقِيَةُ بَعْدَ الاسْتِنجَاءِ، ثُمَّ يَنْفَصِلُ عَنِ الْمُسْتَحَمِّ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِدُعَاءِ
إِلَيْهِ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي بِالْإِسْلَامِ، وَطَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ، وَجَسَدِي مِنَ
النَّجَاسَاتِ، وَزَوْجِي مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ"^(١).

فَأَدَابُ الاسْتِنجَاءِ بِالْمَاءِ خَمْسٌ، أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَحَمِّ،
وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَبْدَأَ أَيْضًا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَاصِدًا مَحَلَّ الْبَوْلِ أَوَّلًا، وَالثَّلَاثَةُ: صَبَّ
الْمَاءِ عَلَى الْيَدِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَالرَّابِعَةُ: الاسْتِنجَاءُ بِالسَّمَالِ، وَالْخَامِسَةُ: الدُّعَاءُ
عِنْدَ الْفَرَاغِ كَمَا قَدَّمْنَا.

فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الاسْتِنجَاءِ غَسَلَ كُلَّ نَجَاسَةٍ لَاقَتْ بَدَنَهُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ دَمٍ
أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ لَهُ الْوُضُوءُ إِلَّا بَعْدَ نَزْعِ جَمِيعِ الْأَنْجَاسِ مِنْ بَدَنِهِ، فَإِنْ
تَوَضَّأَ وَنَسِيَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ بَعْدَ إِزَالَتِهَا مِنَ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ

لأهل قُبَاءَ: إن الله قد أحسن الثناء عليكم في الطهور، فما ذاك؟ قالوا: نجتمع في الاستنجاء بين
الأحجار والماء" (رواه ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ٥١٣٢).

(١) [رواه ابن حبان: المجروحون من المحدثين والضعاء المتروكين، ١٦٤/٢].

الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهُ اسْمَانِ: طَاهِرٌ وَمُتَطَهَّرٌ، فَالطَّاهِرُ مِنَ الْأَنْجَاسِ،
وَالْمُتَطَهَّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَيَاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ

فِي الطَّهَارَةِ الْمَشْرُوعَةِ لِلصَّلَاةِ

اعْلَمْ أَنَّ الطَّهَارَةَ الْمَشْرُوعَةَ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، أَحَدُهَا: الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَنْجَاسِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، الثَّانِيَةُ: طَهَارَةُ الْوُضُوءِ مِنَ الْأَحْدَاثِ، الثَّلَاثَةُ: الطَّهَارَةُ بِالتَّيْمُمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَهِيَ بَدَلٌ مِنَ الْوُضُوءِ، الرَّابِعَةُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْجَنَابَاتِ.

وَهَذَا الْبَابُ يَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسَةِ فُصُولٍ:

أَحَدُهَا [الفصل الأول]: طَهَارَةُ الْوُضُوءِ مِنَ الْأَحْدَاثِ

وَهَذَا الْفَصْلُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ، أَحَدُهُمَا: فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ، وَالثَّانِي: فِي نَوَاقِضِهِ.

القِسْمُ الْأَوَّلُ

فِي الْوُضُوءِ وَكَيْفِيَّتِهِ

اعْلَمْ أَنَّ الْوُضُوءَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَهُوَ فَرَضٌ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ^(١)، وَمِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَعْضِكُمْ بِغَيْرِ

(١) الْمَائِدَةِ: ٦.

طهور، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ^(١)، وَقَوْلُهُ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً مَنْ أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"^(٢)، وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَلَا أَحَدٌ يُخَالِفُ فِي فَرَضِهِ.

وَأَقْسَامُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ: فَرَضٌ، وَسُنَّةٌ، وَفَضِيلَةٌ، وَمُبَاحٌ.

فَقُرُوضُهُ خَمْسَةٌ، أَحَدُهَا: لِأَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِلْمُحَدِّثِ، وَالثَّانِي: لِلْجُمُعَةِ، وَالثَّلَاثُ: لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَالرَّابِعُ: لِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَالْخَامِسُ: لِطَوَافِ الْعُمْرَةِ.

وَسُنَّتُهُ أَرْبَعٌ، أَحَدُهَا: الْوُضُوءُ لِصَلَاةِ السُّنَنِ، وَالثَّانِي: لِطَوَافِ الْوَدَاعِ، وَالثَّلَاثُ: لِمَسِّ الْمُصْحَفِ، وَالرَّابِعُ: لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ.

وَفَضَائِلُهُ أَرْبَعٌ، أَحَدُهَا: الْوُضُوءُ لِلنَّوْمِ، وَالثَّانِي: لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالثَّلَاثُ: بِلِدْعَاءِ، وَالرَّابِعُ: لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ.

وَمُبَاحُهُ تَوْعَانِ، أَحَدُهُمَا: لِرُكُوبِ الْبَحْرِ وَشَبْهِهِ مِنَ الْمَخَافِيفِ، وَالثَّانِي: لِيَكُونَ بِهِ عَلَى طَهَارَةٍ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

(١) [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، ر ٥٤، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، ر ١٣٩].

(٢) [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ لَا تَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، ر ١٣٣].

فصل في أحكام الوضوء

اعْلَمْ أَنَّ الْوُضُوءَ يَنْقَسِمُ إِلَى فَرَائِضَ وَسُنَنِ وَفَضَائِلٍ.

فَفَرَائِضُهُ سِتٌّ، الْأُولَى: الْمَاءُ الْمُطْلَقُ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ^(١)، وَالثَّانِيَةُ: النِّيَّةُ عِنْدَ التَّلَبُّسِ بِهِ مَعَ اسْتِضْحَابِ حُكْمِهَا، وَالثَّلَاثَةُ: غَسْلُ الْوَجْهِ بِالِاسْتِيعَابِ، وَالرَّابِعَةُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَالخَامِسَةُ: مَسْحُ الرَّأْسِ، وَالسَّادِسَةُ: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا النِّيَّةُ: فَهِيَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٢)، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى"^(٣)، فَحَصَرَ الْأَعْمَالَ إِلَى النِّيَّةِ، وَمَعْنَاهَا الْقَصْدُ إِلَى الْفِعْلِ بِالِاعْتِقَادِ مِنْ الْقَلْبِ وَالْعَزِيمَةِ عَلَيْهِ بِالْجَوَارِحِ، وَالنِّيَّةُ مُسْتَدَامَةٌ، وَالْعَمَلُ مُنْقَطِعٌ، فَكُلُّ عَمَلٍ خَلَا مِنْ النِّيَّةِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَا تَنَازُعَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وُقُوعِ الْحُكْمِ إِذَا اجْتَمَعَ الْقَوْلُ وَالنِّيَّةُ.

(١) [انظر: أحكام الماء المطلق].

(٢) الْبَيْتَةُ: هـ.

(٣) تَقَدَّمَ.

وَكَيْفِيَّةُ اعْتِقَادِ النِّيَّةِ لِلْوُضُوءِ: أَنْ يَنْوِيَ بِهِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ عِنْدَ إِزَادَةِ الْوُضُوءِ: "أَرْفَعُ بُوْضُوئِي هَذَا جَمِيعَ الْأَحْدَاثِ، وَأَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ طَاعَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ".

مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْوُضُوءِ، هَلِ النِّيَّةُ شَرْطٌ فِي إِيقَاعِهِ؟ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: هِيَ شَرْطٌ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ إِيقَاعُهُ إِلَّا بِهَا، وَأَجَازَ آخَرُونَ الطَّهَّارَةَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ إِذَا آتَى بِصِغَةِ الطَّهَّارَةِ، وَأَظُنُّ أَنَّ أَصْحَابَ هَذَا الرَّأْيِ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالنِّيَّةِ حَثٌّ وَتَرْغِيبٌ فِي تَيْلِ الثَّوَابِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: "لَا صَلَاةَ لِحَجَّارٍ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ"^(١)، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ كَانَ مُؤَدِّيًا لِلْفَرْضِ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنْ لَا يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُتَطَهِّرًا لَوُضُوءِ صَلَاةٍ أَوْ غُسْلٍ جَنَابِيَةٍ إِلَّا بِقَصْدٍ وَنِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ غَيْرَ مَعْقُولَةٍ الْمَعْنَى، وَالْعِبَادَةُ غَيْرُ الْمَعْقُولَةِ الْمَعْنَى لَا تُؤَدَّى إِلَّا بِالنِّيَّةِ بِإِجْمَاعٍ^(٢).

مَسْأَلَةٌ: وَفِي أَثَرِ أَصْحَابِنَا^(٣) لَوْ غَسَلَ الْإِنْسَانُ بَعْضَ جَوَارِحِهِ ثُمَّ نَوَّاهَا لِلْوُضُوءِ وَبَنَى عَلَى غُسْلِهِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ عَمَلَهُ عَلَى نِيَّتِهِ، وَلَا تَجُوزُ

(١) [رواه الربيع، باب في المساجد، ١٥٦].

(٢) إِنَّ مِنَ الْعِبَادَاتِ مَا ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ وَبَيَّنَّتْ فَائِدَتَهُ، كَالرَّكَاةِ فَإِنَّ الْمَعْنَى فِيهَا: نَفْعُ الْفُقَرَاءِ وَمُسَاعَدَتُهُمْ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ فَإِنَّ الْمَعْنَى فِيهَا: النَّظَافَةُ مِنَ الْأَوْسَاحِ. وَعِدَّةُ الْحَامِلِ بَوَاضِ الْحَمَلِ مَعْنَاءٌ: لِئَلَّا تَخْتَلِطَ الْأَنْسَابُ. وَعِدَّةُ الْبَنَاتِ تَحْيِضُ بِالْحَيْضِ: لِيُعْلَمَ أَنَّهَا سَالِمَةٌ مِنَ الْحَمَلِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مَتَى عُرِفَتِ الْفَائِدَةُ الَّتِي شُرِعَتْ لِأَجْلِهَا. وَالَّذِي لَيْسَ لَهُ مَعْنَى مَعْقُولٌ، كَالتَّيْمُمِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَنْظِيفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ امْتِنَالٌ لِأَمْرِ الْمَالِكِ لَا غَيْرَ، وَكَذَلِكَ كَوْنُ الطُّهْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَالْمَغْرَبِ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى نَعْفُلُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ امْتِنَالٌ لِلْأَمْرِ، وَتُسَمَّى التَّعَبُّدُ، وَهُوَ الَّذِي يَخْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَلَمَّا كَانَ الْوُضُوءُ بِالنِّمَاءِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّظَافَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّعَبُّدِ كَانَ فِي وَجُوبِ النِّيَّةِ فِيهِ خِلَافٌ، وَكَذَلِكَ عِدَّةُ الْعَجُوزِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى نَعْفُلُهُ، فَكُلُّ مَا لَا نَعْرِفُ لَهُ فَائِدَةً فَهُوَ تَعَبُّدٌ. انْتَهَى الْمُحَشِّي.

(٣) [انظر أحمد الكندي: المصنف، ٤/٤٦، ٤٧].

الطَّهَارَةُ إِلَّا بِتَقْدِيمِ النِّبَةِ بِأَسْرِهَا، وَإِنْ نَوَى بُوْضُوئِهِ نَافِلَةٌ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ
بُوْضُوئِهِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفرص الثالث في غسل الوجه: والفرص في الوجه استيعاب جميعه
بالغسل، وخذ الوجه طولاً: من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن، وعرضه:
من الأذن إلى الأذن، وقيل: من العذار إلى العذار^(١)، وقيل: إن كان نقي الخد
فكلاًوول، وإن كان اكتسى الشعر فكالثاني، ومنشأ الخلاف والتنازع في
المواجهه؛ لأن الوجه ما واجه به الإنسان، فإذا كان موضع اللحية نقياً من الشعر
وجب غسله باتفاق، وإذا ستره الشعر ففي إيجاب غسله خلاف، وأظن أنه قد
ذكر عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: "كان الوجه قبل اللحية"^(٢)، كأنه يرى أن
يُغسل ما تحت شعرها، وقال آخرون: لا يجب عليه غسل ما تحت اللحية،
واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ واحدة واحدة فقال: "هذا وضوء لا تقبل الصلاة
إلا به"^(٣)، وليس في طاقة الإنسان إيصال الماء إلى أصول شعر اللحية الكثيفة
بمرة واحدة، وأيضاً فإن المتيتم لا يجب عليه أن يوصل التراب إلى أصول شعر
اللحية، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٤)، واستحب العلماء تخليل
اللحية من غير أن يوجبوها، فإن كانت اللحية داخله في الآية فالتخليل لا يجزئ
عن الغسل، وليست فيه سنة مجتمع عليها، فيثبت بها الفرض، والله أعلم.

(١) [والعذار: من اللجام: ما سال على خد الفرس... وجانب اللحية] (القاموس المحيط، باب الرءاء،
فصل العين: العذر).

(٢) [لم أجد من خرج هذا الأثر عن عمار، وأورد نحوه الكندي في بيان الشرع (٨ / ٩٥) عن سعيد بن
جبير، قال: "ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت، فإذا نبت لم يغسلها".]

(٣) [رواه الربيع، باب في آداب الوضوء وفرضه، ر٨٩].

(٤) المائدة: ٦.

وَمَوْضِعُ الْعَمَمِ ^(١) مِنَ الْوَجْهِ أَيْضًا يَجِبُ أَيْضًا غَسْلُهُ، وَيَجِبُ أَيْضًا إِصْطِلَ
الْمَاءِ إِلَى مَنَابِتِ الشُّعُورِ الْخَفِيفَةِ الَّتِي تَطْهَرُ الْبَشْرَةَ مِنْهَا بِالتَّحْلِيلِ، كَالْحَاجِبِينَ
وَالْأَهْدَابِ وَالشَّارِبِ وَالْعِدَارِينَ وَغَيْرَهَا، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ كَيْفَةً،
وَالَّذِي يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ: إِفَاصَةُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ وَجْهِهِ وَعَسْلُهُ بِإِمْرَارِ الْيَدِ
عَلَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَيَغْسِلُ الْبَيَاضَ الَّذِي بَيْنَ الْعَارِضِ وَالْأُذُنِ، وَيَجْمَعُ لِحْيَتَهُ
وَيُخَلِّلُهَا مَعَ مَا طَالَ مِنْ شَعْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَحَقِيقَةُ الْعَسْلِ: نَقْلُ الْمَاءِ إِلَى الْعُضْوِ مَعَ الدَّلْكِ، وَإِنْ عَسَلَ الْوَجْهَ
وَاسْتَوَعَبَهُ وَلَمْ يُخَلِّلْ لِحْيَتَهُ فَقَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ؛ لِأَنَّ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ مَأْمُورٌ بِهِ فِي
الشَّرْعِ، لِمَا رَوَى عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
"أَمَرَنِي حَبِيبِي جَبْرِيلُ ﷺ أَنْ أُحَلِّلَ لِحْيَتِي" ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْفَرْضُ الرَّابِعُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى
الْمِرْفَاقِ﴾ ^(٣)، أَي: مَعَ الْمِرْفَاقِ، نَظِيرُهُ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ الَّتِي أَمْوَالُكُمْ﴾ ^(٤)، أَي: مَعَ
أَمْوَالِكُمْ، وَقِيلَ: (إِلَى) هَهُنَا لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ، نَظِيرُهُ ﴿فَمَرَاتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ ^(٥)،
وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْمَحْدُودَاتِ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مِنْ جِنْسِ
الْمَحْدُودِ، فَحَدُّهُ دَاخِلٌ فِيهِ، كَالَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْمِرْفَاقِ وَالذَّرَاعِ؛ لِأَنَّ الْمِرْفَاقَ مِنْ
جِنْسِ الذَّرَاعِ، وَالثَّانِي: مَحْدُودٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، فَحَدُّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ، كَالَّذِي
قَدَّمْنَاهُ فِي الْآيَةِ مِنْ ذِكْرِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ النَّهَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هُوَ سَيْلَانُ الشَّعْرِ حَتَّى تَصِيقَ الْجَبْهَةَ أَوْ الْقَفَا.

(٢) [لم أجد من خرجه بهذا اللفظ، وروى نحوه أبو داود، كتاب الطهارة، ر ١٢٤].

(٣) الْمَائِدَةُ: ٦.

(٤) النِّسَاء: ٢.

(٥) الْبَقَرَةُ: ١٨٧.

وَيُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ الْمِرْفَقَ دَاخِلٌ فِي الذَّرَاعِ، مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى شَرَعَ فِي الْعَصْدِ، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ عَسَلَ الرَّجُلُ الْيُمْنَى حَتَّى شَرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ^(١)، وَجُمُهورُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ^(٢).

مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا قُطِعَتِ الْيَدُ عَنِ الذَّرَاعِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ غَسْلُ الْبَاقِي، وَلَوْ قُطِعَتْ مِنَ الْمِرْفَقِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ آتَى عَلَى جَمِيعِ الذَّرَاعِ، وَالْمِرْفَقُ فِي الذَّرَاعِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمِرْفَقِ فِي الْعَصْدِ - وَتَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِي كَلَامِهَا - فَإِنَّ عَلَيْهِ غَسْلَهُ.

الْفَرْضُ الْخَامِسُ: مَسْحُ الرَّأْسِ، وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٣)، وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَدْرِ الْمُجْزِي مِنْهُ، فَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِيمَا وَجَدْتُ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مَسْحُ جَمِيعِهِ، وَوَأَفَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ، وَاعْتَلُّوا بِأَنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ "بِرُءُوسِكُمْ" دَخَلَتْ لِلتَّوَكِيدِ لَا لِلتَّبْعِيضِ، اسْتَشْهَادًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٤)، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ مَسْحَ بَعْضِهِ هُوَ الْفَرْضُ، وَوَأَفَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْبَاءَ الْمَذْكُورَةَ إِنَّمَا دَخَلَتْ لِلتَّبْعِيضِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَاعْتَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَبَّتْ بِالذَّهْنِ﴾^(٥)، وَبِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) [رواه مسلم، كتاب الطهارة، اب استحباب إطالة الغرّة والتّحجيل في الوُضُوء، ٦٠٢].

(٢) قَالَ صَاحِبُ سُبُلِ السَّلَامِ: "وَكَلِمَةُ (إِلَى) فِي الْأَصْلِ لِلانْتِهَاءِ، وَقَدْ نُسْتَعْمَلُ بِعَمْتَى (مَعَ) ... وَبِهَذَا عَرَفْتُ أَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ قَامَ عَلَى دُخُولِ الْمَرَاتِقِ". [الصنعاني: سبل السلام، ١/ ٤٢].

(٣) الْمَائِدَةُ: ٦.

(٤) الْحَجَّ: ٢٩.

(٥) الْمُؤْمِنُونَ: ٢٠.

مَسَحَ بَعْضُ رَأْسِهِ فِي الْوُضُوءِ^(١)، وَرَوَى آخَرُونَ أَنَّهُ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ^(٢)، وَالنَّاصِيَةُ بَعْضُ الرَّأْسِ، وَهُوَ مُقَدَّمُهُ، وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه تَوَضَّأَ وَكَانَ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةً، قَالَ: فَأَخَّرَ الْكُمَّةَ^(٣) عَنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ، ثُمَّ أَعَادَ الْقُلُنْسِيَةَ^(٤).

وَمَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ فَإِنَّهُ لَا يُجْزئُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَسَحَ مِنْ رَأْسِهِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ فَإِنَّهُ لَا يُجْزئُهُ، وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمَسَحَ رَأْسَهُ بِبَلَلٍ لِحَيْتِهِ، وَكَرِهَ آخَرُونَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُونُ عَمَلَانِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَذَكَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ يُفِيضُ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ، كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ. وَمَنْ تَرَكَ مَسَحَ رَأْسِهِ حَتَّى صَلَّى فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ نَاسِيًا كَانَ أَوْ تَعَمَّدًا.

وَالْمُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّعِ أَنْ يَمَسَحَ رَأْسَهُ بِجَمِيعِ كَفَيْهِ مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ إِلَى مَا تَحْوِيهِ الْجُمُجْمَةُ مِنْ خَلْفِ أَوْ إِلَى آخِرِ مَنَابِتِ شَعْرِ الْقَفَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَسَحِ بَعْضِهِ أَجْزَأَهُ كَمَا قَدَّمْنَا.

وَحَدَّثَ الرَّأْسِ فِيمَا بَلَغْنَا: مِنْ فَوْقِ الْأُذُنَيْنِ إِلَى أَعْلَى الْجَبِينِ، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه لَا يَرَى الْقَفَا مِنَ الرَّأْسِ فِي الْفِصَاصِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [رواه الربيع، باب في آداب الوضوء وفرضه، ٩٦].

(٢) [رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، ٦٥٦].

(٣) الكُمَّة هي القلنسبية المدورة التي تغطي الرأس.

(٤) [انظر: جامع ابن جعفر، ١/ ٣٦٠]، والقُلُنْسُوءُ والقُلُنْسِيَةُ: إِذَا تَفَتَحَتِ الْقَافَ صَمَمَتِ السِّينَ، وَإِذَا

صَمَمَتِ الْقَافَ كَسَّرَتِ السِّينَ وَقَلْبَتِ الْوَاوُ يَاءً... الخ (الجوهري: الصحاح، باب السين، فصل

القاف: قلس).

الْفَرْضُ السَّادِسُ: غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى وُجُوبِهِ أَيْضًا، وَاخْتَلَفُوا فِي غَسْلِ الْكَعْبَيْنِ كَاخْتِلَافِهِمْ فِي الْمِرْفَقَيْنِ، وَالْأَدِلَّةُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ، وَالْكَعْبَانِ هُمَا الْعِظْمَانِ اللَّذَانِ هُمَا عِنْدَ مَقْعَدِ الشَّرَاكِ.

وَلَجَّتْهُدَى أَيْضًا فِي غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِمَا، وَلِيُبَالِغَ فِي غَسْلِ أَحْمَصِ رِجْلَيْهِ وَعَرْقُوبِيهِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "وَيْلٌ لِلْعَوَاقِبِ مِنَ النَّارِ، وَوَيْلٌ لِبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ"^(١)، أَرَادَ بِذَلِكَ مَنْ تَرَكَ عَرْقُوبِيَهُ وَبَاطِنَ قَدَمَيْهِ فِي الْوُضُوءِ.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنْ يَتَعَاهَدَ تَقْلِيمَ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَسْنُونَاتُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ:

أَحَدُهَا: التَّسْمِيَةُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ"^(٢)، أَرَادَ بِذَلِكَ ﷺ التَّرغِيبَ فِي تَبَلِ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَحْسَبُ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: إِذَا ذَكَرَ الْمُتَوَضُّعُ اللَّهُ ﷻ عِنْدَ ابْتِدَاءِ وَضُوءِهِ فَقَدْ طَهَّرَ جَمِيعَ جَسَدِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَطْهَرُ مِنْهُ إِلَّا مَا غَسَلَ دُونَ سَائِرِهِ، وَهَذَا قَوْلٌ يُقَالُ^(٣).

وَالثَّانِيَةُ: غَسْلُ الْأَيْدِي، وَاخْتَلَفَ فِي أَمْرِهِ ﷺ بِغَسْلِ الْأَيْدِي، هَلْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ النِّظَافَةِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ؟ قَوْلَانِ^(٤)، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ

(١) [رواه الربيع، باب آداب الوضوء وفرضه، ٩٢].

(٢) [رواه الربيع، باب آداب الوضوء وفرضه، ٨٨].

(٣) [رواه البيهقي، باب التسمية على الوضوء، ٢٠١]: "عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء".

(٤) وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْتِزْطِاطِ الْغُسْلِ ثَلَاثًا فِي قَوْلِهِ ﷺ: "إِذَا أَنْتَبَهَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْسِمُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ" [سبق تخريجه]، وَبَيَّنَّ

تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: "هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ"، ثُمَّ تَنَّى فَقَالَ: "مَنْ ضَاعَفَ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ" الْحَدِيثُ^(١).

الثَّالِثَةُ: الْمَضْمَضَةُ، وَهِيَ تَطْهِيرُ بَاطِنِ الْفَمِّ، وَأَمَّا غَسْلُ مَا يَظْهَرُ مِنَ الشَّفَتَيْنِ فَوَاجِبٌ مَعَ الْوَجْهِ. وَصِفَةُ الْمَضْمَضَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ فِيهِ فَيُخْضِخُهُ ثُمَّ يَمْجُجُهُ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُدْخِلَ أَصْبَعَهُ فِي فِيهِ وَيُدْلِكَ بِهَا أَسْنَانَهُ، وَإِنْ كَانَ يُدْمِي لِثَاتِهِ^(٢) بِذَلِكَ فَيُجْزِئُهُ أَنْ يُخْضِخَ الْمَاءَ بِلِسَانِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصِفَةُ الْمَضْمَضَةِ إِنَّمَا نَقَلْتُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ فَتَبَّتْ أَنَّهَا مِنْ سُنَّتِهِ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الرَّابِعَةُ: الْاسْتِنْشَاقُ، وَهُوَ غَسْلُ بَاطِنِ الْأَنْفِ، وَأَمَّا مَا يَبْدُو فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ، وَصِفَتُهُ أَنْ يَجْتَدِبَ الْمَاءَ بِخَيْشِيمِهِ وَيَجْعَلَ إِنْهَامَهُ وَسَبَابَتَهُ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ يَنْثُرُ بِالنَّفْسِ، وَيُبَالِغُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ يَكُنْ صَائِمًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَبَالِغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا"^(٤)، وَقَالَ ﷺ لِلْقَيْطِ بْنِ صُبْرَةَ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَضَعْ فِي أَنْفِكَ مَاءً ثُمَّ اسْتَنْثِرْ بِالْاسْتِنْشَاقِ"^(٥)، وَيَنْبَغِي أَنْ يُدْخِلَ أَصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ إِلَى الْعَظْمِ الَّذِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ، وَيَجُوزُ التَّمَضُّضُ وَالْاسْتِنْشَاقُ بِعَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ^(٦)، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ

الْاِكْتِنَاءُ بِالْمَرَّةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ إِذْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً: "هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ"، قُلْنَا: وَجْهَ الْجَمْعِ أَنَّ الْغَسْلَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لِلنَّظَافَةِ وَفِي الثَّانِي لِلتَّعْبُدِ. اهـ مُصَحَّحُه.

(١) [سبق تخريجه].

(٢) [ثلاث: جمع لثة].

(٣) [كما في الحديث: "... ثم مضمض واستنشق ثلاثا". رواه أبو داود، كتاب الطهارة، ر ١٠٥].

(٤) [رواه الربيع، باب في آداب الوضوء وفرضه، ر ٩٣].

(٥) [رواه الربيع (نفس الحديث السابق)].

(٦) [عن جابر بن زيد قال: "بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تمضمض واستنشق من

غرفة واحدة" رواه الربيع، باب في آداب الوضوء وفرضه، ر ٩٤].

يَتَمَضَّمُ ثَلَاثًا مِنْ عَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَسْتَشِقُّ ثَلَاثًا مِنْ عَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكِلَاهُمَا مَرْوِيٌّ فِي الْحَدِيثِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ حَتَّى صَلَّى، فَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَلَا خِلَافَ فِي إِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فِيهِ خِلَافٌ، وَذُكِرَ فِي أَثَرِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فِي الْجَنَابَةِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْخَامِسَةُ: التَّخْلِيلُ لِلْحَيَّةِ وَالْأَصْبَاعِ، لِقَوْلِهِ رضي الله عنه: "خَلَّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ تُخَلَّلَ بِمَسَامِيرِ مِنْ نَارٍ"، أَوْ قَالَ: "قَبْلَ أَنْ تُخَلَّلَهَا النَّارُ"^(٢).

وَصِفَةُ تَخْلِيلِ الْأَصْبَاعِ: أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ الْيُسْرَى عَلَى ظَاهِرِ الْيُمْنَى، وَبَاطِنَ الْيُمْنَى عَلَى ظَاهِرِ الْيُسْرَى، فَيُخَلِّلُهُمَا كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقِيلَ فِي تَخْلِيلِ الْأَصْبَاعِ: إِنَّهُ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْيَدِ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي إِجَالَةِ الْخَاتَمِ فِي الْيَدِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَالْأَصْحَحُ إِجَالَتُهُ لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَوْضِعِ التَّخْتُمِ.

السَّادِسَةُ: مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَسْحَهُمَا فَرِيضَةٌ، وَيُجَدِّدُ لَهُمَا الْمَاءَ، وَقَالَ آخَرُونَ: مَسْحُهُمَا سُنَّةٌ، وَيُمَسِّحَانِ مَعَ الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ الْمَاءِ، وَالْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا هُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ.

وَكَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه لَا يَرَى مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ وَاجِبًا، وَذُكِرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُمَا وَمَا أَدْبَرَ، وَعَنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه أَنَّهُ

(١) [رواه أبو داود، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، ١١٢].

(٢) [رواه الربيع، باب في آداب الوضوء وفرضه، ٩٠، والدارقطني، باب وجوب غسل القدمين

والعقبين، ٣٢٦].

قَالَ: يُسْتَحَبُّ مَسْحُ بَاطِنِ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ وَظَاهِرِهِمَا مَعَ الرَّأْسِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ تَجْدِيدَ الْمَاءِ لِلأُذُنَيْنِ ^(١).

وَكَيْفِيَّةُ مَسْحِهِمَا: أَنْ يَدْخُلَ أَصْبَعُهُ فِي صِمَاحِ أُذُنَيْهِ ^(٢)، وَيَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

وَاخْتِلَافٌ أَيْضًا فِي ظَاهِرِ الْأُذُنَيْنِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مَا وَقَعَتْ بِهِ الْمَوَاجِهُةُ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ مَا يَلِي الرَّأْسَ، وَهُوَ الْأَطْهَرُ.

وَمَنْ نَسِيَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ حَتَّى صَلَّى، فَإِنْ كَانَ عَامِدًا أَعَادَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَفِيهِ اخْتِلَافٌ ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السَّابِعَةُ: التَّوَضُّؤُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا لِكُلِّ جَارِحَةٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ: "هَذَا وَضُوءٌ لَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ". ثُمَّ تَنَّى فَقَالَ: "مَنْ ضَاعَفَ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ"، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَقَالَ: "هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي" ^(٤). وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَةَ كَافِيَةٌ إِذَا كَانَتْ سَابِعَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ يَقْتَضِي مَرَّةً وَاحِدَةً، أَعْنِي الْأَمْرَ الْوَارِدَ فِي الْوَضُوءِ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَكَرُّرِ مَسْحِ الرَّأْسِ، هَلْ فِيهِ فَضِيلَةٌ أَمْ لَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٥).

الثَّامِنَةُ: تَرْتِيبُ الْوَضُوءِ، وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْضِضُ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، ثُمَّ

(١) [أورد ذلك القرطبي عن ابن عمر لا عن ابن مسعود (الجامع لأحكام القرآن، ٦/٩٠)].

(٢) [الصَّمَاخُ بِكسر الصاد-: خَرَقَ الْأَذْنَ، وبالسین لغة. (الصحاح للجوهري: باب الخاء، فصل الصاد: صمخ)].

(٣) [أشار الشيخ السالمي رحمه الله- إلى أن لا إعادة على من نسي مسح أذنيه في أكثر القول عند أصحابنا (معارض الأمال، ٢/٢٦)].

(٤) [سبق تخريجه].

(٥) [ويرى أصحابنا كراهية تكرير مسح الرأس (انظر: شامل الأصل والفرع، ١/٢١٣-٢١٥)].

الأذنين، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ ^(١) فِي غَسْلِ
الْأَعْضَاءِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ تَقْدِيمُ مَا تَأَخَّرَ ذِكْرُهُ فِي التَّلَاوَةِ، وَاعْتَلَوْا بِأَنَّ الْوَاوَ
لَا تَقْتَضِي النَّسَقَ وَالتَّرْتِيبَ، وَإِنَّمَا تَقْتَضِي الْجَمْعَ فَقَطْ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ
إِلَّا عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ، وَأَنَّ الْوَاوَ هَهُنَا هِيَ وَאוُ النَّسَقِ لَا وَاوُ الْجَمْعِ،
وَبِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلسَّائِلِ: "تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ" ^(٢)، وَيَقُولُهُ عَلَى
الصِّفَا: "تَبَدُّأَ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ" ^(٣)، وَيَقُولُهُ: "هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ" ^(٤)،
ذَلِكَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ. وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى جَوَازِ
التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ مَا لَمْ يُرِدِ الْمُتَوَضِّئُ بِذَلِكَ خِلَافَ السُّنَّةِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي
عُبَيْدَةَ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ ^(٥) وَأَبِي نُوحٍ ^(٦) وَابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(٧) وَغَيْرِهِمْ، وَعَنْ

(١) جَرَى اضْطِلَاحٌ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنْ يُعْبَرُوا بِمَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ بِـ "اِخْتَلَفَ النَّاسُ"، وَبِمَا
يَجُوزُ فِيهِ "اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ".

(٢) [رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يُقيم صلبه في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ر: ٧٣٠٠].

(٣) [رَوَاهُ الرَّبِيعُ، بَابُ فِي الْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَالصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ، ر: ٤١٥، وَمُسْلِمٌ، بَابُ حُجَّةِ النَّبِيِّ،
ر: ٣٠٠٩].

(٤) تَقَدَّمَ.

(٥) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

(٦) هُوَ أَبُو نُوحٍ صَالِحُ الدِّهَانِ، أَحَدُ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ، كَانَ شَدِيدَ الْوَرَعِ غَزِيرَ الْعِلْمِ مِمَّنْ أَدْرَكَ أَهْلَ
الْعِلْمِ وَأَخَذَ عَنْهُمْ، أَخَذَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ أَحَدَ شُيُوخِ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمٍ، أَخَذَ عَنْهُ أَكْثَرَ
مِمَّا أَخَذَ عَنْ جَابِرٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ يَحْتَرِمُ أَبَا عُبَيْدَةَ، وَيُفْتِي هَذَا بِمَحْضَرِهِ، وَإِنْ ظَلَّ يُكْبِرُ عَلَيْهِ
تَشْدُدُهُ كَمَا كَانَ يُكْبِرُهُ عَلَيْهِ رَفِيقُهُ حَيَّانُ الْأَعْرَجُ، كَانَ أَبُو نُوحٍ كَثِيرًا مَا يَقُولُ إِذَا بَلَغَهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ
تَشْدِيدًا: "أَلَمْ أَنْهَكُمَا يَا مَعْشَرَ الْفِتْيَانِ أَنْ تَسْأَلُونِي إِذَا كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ حَاضِرًا؟" وَهَكَذَا نَجِدُ مِنْ بَيْنِ
مَنْ تَلَقَّى عَنْ جَابِرٍ مِنْ يَوْمِهِ إِلَى التَّسْبِيرِ كَأَبِي نُوحٍ وَصَمَامَ وَحَيَّانَ، وَمَنْ يَجْنَحُ إِلَى التَّحَرِّيِ
وَخَلَّ النَّاسَ عَلَى الْأَحْوَاطِ كَأَبِي عُبَيْدَةَ وَالرَّبِيعِ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَنَا هَذَا الْفَرِيقُ الْأَخِيرُ أَدْمِغَةَ عَامِرَةَ
عُلَمَاءَ مُخْتَلِفِينَ حَمَلُوا الشَّرِيعَةَ وَأَرْسَلُوا أَنْوَارَهَا إِلَى أَبْعَادِ حَقِيقَةٍ، فَأَضَاءُوا سِرْقًا وَغَرَبًا، رَجَمَ
اللهُ تِلْكَ الْأَوْصَالَ الطَّاهِرَةَ الَّتِي كَافَحَتِ الْجَهْلَ وَالْجُورَ، وَجَاهَدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى آتَاهُمْ
الْيَقِينُ، أَمَّا تَارِيخُ وَقَاتِهِ فَغَيْرُ مُنْضَبِطٍ كَثِيرٍ مِنْ زَمَلَانِهِ لِقَلَّةِ اعْتِنَاءِ الْأَوَائِلِ بِالتَّقْيِيدِ وَاعْتِمَادِهِمْ عَلَى
الحِفْظِ، وَلِكُلِّ عَصْرِ مَبِزْتُهُ. اهـ.

(٧) ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَحَدُ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الثَّانِيِ النَّحَارِيرِ الَّذِينَ تَخَرَّجُوا عَلَى
أَبِي عُبَيْدَةَ، وَجَمَعَتْهُ وَالرَّبِيعَ حَلْفَةُ دَرَسِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَلَامِيذَ أَبِي عُبَيْدَةَ كَانُوا فَرِيقَيْنِ: فَرِيقُ الْكِبَارِ

الرَّبِيعِ رضي الله عنه قَالَ أَيْضًا: إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَكُنْ يَتَعَبَّرُ عَدَدَ الْمَرَّاتِ فِي الْوُضُوءِ، وَإِنَّمَا يَتَعَبَّرُ التَّنْظُفَ وَالْإِنْقَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَمَّا الرَّبِيعُ رضي الله عنه فَرَوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى الْوُضُوءَ إِلَّا مُرْتَبًا كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وَإِنْ فَرَعَ الْمَاءَ لِلْمُتَوَضِّئِ قَبْلَ تَمَامِ الْوُضُوءِ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا بَعْدَمَا جَفَّ، فَإِنْ كَانَ اشْتَعَلَ بِغَيْرِ طَلَبِ الْمَاءِ أَعَادَ الْوُضُوءَ مُسْتَأْنِفًا، وَإِنْ لَمْ يَتَوَانَ بَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ غَسَلِ أَعْضَائِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ فَرَّقَ وَضُوءَهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَإِنْ جَفَّ اسْتَأْنَفَ، وَإِلَّا بَنَى عَلَى مَا مَضَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا فَصَائِلُ الْوُضُوءِ فِيهِ سِتَّةٌ، أَحَدُهَا: تَرْتِيبُ الْمَسْنُونِ عَلَى الْمَفْرُوضِ، وَالثَّانِيَةُ: السَّوَاكُ قَبْلَهُ بِعُودٍ رَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ وَالْأَخْضَرُ أَحْسَنُ، مَا لَمْ يَكُنْ صَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عُودًا اسْتَاكَ بِأُصْبُعِهِ، وَالثَّلَاثَةُ: التَّوَضُّؤُ بِالْيَمِينِ^(١)؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ يَمِينُهُ لَوْضُوءِهِ وَطَعَامِهِ وَسَرَابِهِ، وَشِمَالُهُ لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِثْلَ

عَلَى رَأْسِهِمُ الرَّبِيعُ، وَفَرِيقُ الصَّغَارِ وَمِنْهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَبِحُكْمِ الْمُعَاصِرَةِ وَالْمُنَاقَشَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَقَعَ بَيْنَهُمُ الْخِلَافُ فِي مَسَائِلَ عِلْمِيَّةٍ، وَتِلْكَ هِيَ قَضِيَّةٌ عَالَمِيَّةٌ فِي مُخْتَلَفِ الْأُزْمَةِ وَالْأُمْنِيَّةِ، الصَّغَارُ بِحُكْمِ التَّقَاوُبِ الرَّمْتِيِّ يُخَاوِلُونَ التَّحَرُّرَ مِنْ سَيْطَرَةِ الْكِبَارِ وَلَوْ فِي مَيْدَانِ الْعِلْمِ، وَالْكَبَارُ يَتَذَلُّونَ جُهْدَهُمْ بِحُكْمِ تَنَازُعِ الْبِقَاءِ لِاسْتِيفَاءِ نُفُوذِهِمْ وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى مَرْكَزِهِمْ، وَمِنْ هُنَا كَانَ الْأَضْطِدَامُ لَا يَنْفَكُ عَادَةً بَيْنَ الطَّبَقَتَيْنِ، وَلِذَا نَرَى الْخِلَافَ يَسْتَعْرِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ بَيْنَ سَمْعِ شَيْخِهِمْ وَبَصَرِهِ، حَتَّى يُضْطَرَّ الشَّيْخُ إِلَى التَّدَخُّلِ حَكْمًا بَيْنَهُمَا، فَيُرْجِحُ كَفَّةَ الرَّبِيعِ، وَيُنْكِرُ عَلَى ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَنْ مَعَهُ خِلَافَهُمْ وَيَتَهَدَّدُهُمُ بِالْهَجْرَانِ، وَلَمْ يَسْعَهُمْ إِزَاءَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَرْضَخُوا وَإِنْ عَلَى مَضَضٍ، لِذَلِكَ نَرَى هَذَا الْخِلَافَ يَنْبَغِثُ مِنْ جَدِيدٍ إِثْرَ وِفَاةِ الْإِمَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَفِي الْحَقِّ إِنَّ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ لَا يَصِحُّ أَنْ نَعْتَبِرَهَا خِلَافًا، بَلْ هِيَ تَمَخُّصٌ فِكْرِيٌّ يُسْتَرُّ بِنَهْضَةِ زَاهِرَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَرَاءَ وَالْمَعْلُومَاتِ لَا تَسْتَكِينُ، بَلْ هِيَ كَالْخَارِ لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ لَهُ مَنَفَذًا وَمُنْتَقَسًا وَإِنْ أَخَذَتْ زَلْزَلَةً. وَفِي جَوَابَاتِ الْإِمَامِ أَلْفَحَ: وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَبِي الْمُؤَرَّجِ وَابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: وَقَعَتْ مِنْهُمْ مَسَائِلُ مَعْرُوفَةٌ، فَلَمْ يُؤَخَذْ بِقَوْلِهِمْ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِمَّا فِيهِ اخْتِلَافٌ مِنْ رَأْيِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَاخْتِلَافٌ فَفَهَاتِنَا، فَلَا يَدْفَعُ إِسْنَادَهُمْ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا خ. اهـ مُصَحَّحُهُ.

(١) [قال المحشي - تعليقا على قوله التوضؤ باليمين -: "الظاهر أنه أراد به تناول الماء لا غسل الأعضاء، فإنه يصدر من كلتا اليدين، والغالب كونه بالشمال".]

ذَلِكَ^(١)، وَالرَّابِعَةُ: الْمُبَالَغَةُ بِالِاسْتِنشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ، وَالْخَامِسَةُ: الْبَدَاءَةُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهِ، وَالتِّيَامُنُ فِيهِ، وَالِاقْتِصَارُ فِيهِ عَلَى مَسْحَةِ وَاحِدَةٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَرَدُّ الْيَدَيْنِ فِيهِمَا، فَيَمُرُّ بِيَدَيْهِ مِنَ الْمُقَدَّمِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَالسَّادِسَةُ: التَّقْلِيلُ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ مَعَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ وَالِدُّعَاءِ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ غَسْلِ الرَّجْلِ الْيُمْنَى: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَعْيِي سَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبِي ذَنْبًا مَغْفُورًا، وَعَمَلِي عَمَلًا مَبْرُورًا مَقْبُولًا"^(٢)، وَذَكَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وَضُوئِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، حُتِمَ عَلَيْهَا بِخَاتَمٍ، ثُمَّ تَوَضَّعَ"^(٣) تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَا تُكْسَرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"^(٤).

وَمَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ عَشْرَةٌ، وَهِيَ: الْإِكْتَارُ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ فِيهِ، وَالزِّيَادَةُ عَنْ مَغْسُولِهِ فَوْقَ الثَّلَاثَةِ^(٥) وَعَلَى الْوَاحِدَةِ فِي مَمْسُوحِهِ، وَالْوُضُوءُ فِي مَوْضِعِ الْخَلَاءِ، وَالْكَلَامُ فِيهِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ لِغَيْرِ الْعَالِمِ، وَالْوُضُوءُ مِنَ الْمَاءِ الْمُشْمَسِ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ، وَوَجَدْتُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٦)، وَالْوُضُوءُ مِنْ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَدْ قِيلَ فِي هَذَا: إِنَّهُ حَرَامٌ،

(١) [رواه أبو داود، كتاب الطهارة، ٣١].

(٢) كَيْتٌ شِغْرِي مَا الدَّاعِي إِلَى تَخْيِصِ الرَّجْلِ الْيُمْنَى بِالِدُّعَاءِ؟! أَلَيْسَ الدُّعَاءُ مُسْتَحَبًّا فِي كُلِّ الْأَعْضَاءِ؟!

(٣) [فِي نُسَخَةٍ: ثُمَّ تَوَضَّعَ، وَلَمْ يَرِدْ ذِكْرُهَا فِي الْأَحَادِيثِ].

(٤) [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ: السَّنَنِ الْكُبْرَى، مَا يَقُولُ إِذَا فَرِغَ مِنْ وَضُوئِهِ، ٩٩٠٩].

(٥) رَبَّمَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً لَا مَكْرُوهَةَ فَفَقْتُ، لِحَدِيثِ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: "هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَشَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ". [رواه النسائي: السنن الكبرى، الاعتداء في الوضوء، ٨٩].

(٦) [رواه البيهقي، باب كراهية التطهير بالماء المشمس، ١٥، بلفظ: "عن عائشة رضي الله عنها قالت: أسخنت ماء في الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل يا حميراء فإنه يورث البرص"، وفي رواية: "لا تغسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس فإنه يغدي من البرص" رواه

والتَّوَضُّؤُ عُرْبَانًا وَلَوْ كَانَ فِي ظُلْمَةٍ أَوْ حَلْوَةٍ، وَالتَّوَضُّؤُ مِنَ الْمَاءِ الْمُضَافِ الَّذِي لَمْ يَتَّغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَسْحُ الْوُضُوءِ بِالْمِنْدِيلِ مَكْرُوهٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ مَا دَامَ عَلَى أَعْضَائِهِ بَلَلٌ وَلَمْ يَجِفْ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ ثَلَاثَةً مَذَاهِبَ:

فَدَهَبَ أَكْثَرُ فَهْهَاءٍ مُخَالَفِينَا إِلَى إِجَازَتِهِ بِإِطْلَاقٍ مِنْ غَيْرِ صَرُورَةٍ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

وَدَهَبَ آخَرُونَ إِلَى إِجَازَتِهِ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ.

وَأَجْمَعَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِيمَا عَلِمْتُ عَلَى مَنَعِهِ فِي الْحَالَتَيْنِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِلَالٍ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنها، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ^(٢)، وَيَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ مَسْنُوخٌ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ، وَكَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَيْفَ يُمَسَّحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَاللَّهُ تَعَالَى يُخَاطِبُنَا بِنَفْسِ الْوُضُوءِ^(٣)، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَقُولُ: وَاللَّهُ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خُفَّانِ قَطُّ، وَلَا مَسَّحَ عَلَيْهِمَا، وَلَوْ دِدْتُ

العقيلي في الضعفاء، ٦٩٦. وورد بطرق أخرى أغلبها مقدوح في إسنادها (انظر: نصب الراية للزليعي، ١/١٠١، وتلخيص الحبير لابن حجر، ١/٢٠، ٢٢).

(١) بَلُّ يَبَاحُ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يُنْتَفِئَ أَعْضَاءَهُ بِمِنْدِيلٍ أَوْ نَحْوِهِ صَفِيًّا أَوْ شِئَاءً، لِيُبَوِّتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ مَخْجَدًا مِنْدِيلًا يَمَسَّحُ بِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَكَانَ بَعْضُ نِسَائِهِ يَنَاقِلُهُ يَأْتِيهِ وَيُجَفِّفُ بِهِ. [رواه الربيع، باب في فضل الوضوء، ر ٩٥] اهـ مُصْتَحَهِ.

(٢) [وهي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) المائدة: ٦].

(٣) [رواه الربيع، باب المسح على الخفين، ر ١٢٣].

أَنَّ رَجُلِي قُطِعَتْ يَوْمَ أَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ^(١). وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمُتَوَضَّعَ إِذَا أَحْدَثَ تَوَضُّأً وَيَنْزِعَ خُفَيْهِ وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، مُقِيمًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا، وَأَنَّ طَهَارَةَ الْقَدَمَيْنِ هِيَ الْغَسْلُ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: طَهَارَتُهُمَا الْمَسْحُ، وَاسْتَدَلَّ بِقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ (وَأَرْجُلِكُمْ) بِالْخَفْضِ عَطْفًا عَلَى الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

(١) [نفسه، ١٢٢].

(٢) خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ: يَرَى الْمُصَنِّفُ إِجْمَاعَ أَصْحَابِنَا عَلَى مَنَعِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الْمَسْحِ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى السُّنْخِ قَوْلُ الْإِمَامِ عَلِيِّ: "سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَيْنِ" [وراه ابن شبيه، في المسح على الخفين كيف هو، ١٩٥٨]، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: "مَا مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْمَائِدَةِ" [رواه أحمد، ٢٩٧٧، والطبراني في الكبير، ١٢٢٨٧]، لَكِنَّ الْقَائِلِينَ بِالْمَسْحِ يُجِيبُونَ: ١- أَنَّ آيَةَ الْوُضُوءِ تَزَلَّتْ فِي عَزْوَةِ الْمُرْسِيْعِ، وَمَسْحُهُ ﷺ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ: "دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ"، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا [رواه البخاري، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، ٢٠٣]، فَكَفَيْتَ يَنْسُخَ الْمُتَّقَدِّمِ الْمُتَأَخَّرَ؟ ٢- أَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَكَذَا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ أَنَّهُ يُخَالِفُ مَا بَيَّنَّتَ عَنْهُمَا مِنَ الْقَوْلِ بِالْمَسْحِ. ٣- وَقَدْ عَارَضَ حَدِيثُهُمَا مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُمَا، وَهُوَ حَدِيثُ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ "رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: "وَهَلْ أَسَلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟" [رواه الترمذي، باب في المسح على الخفين، ٩٤]، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. ٤- نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ. [الأوسط، كتاب المسح على الخفين، ٤١٨] ٥- وَذَكَرَ أَبُو الْقَاسِمِ بِنُ مَنْدَهَ أَسْمَاءَ مِنْ رَوَاهُ فِي تَذَكُّرَتِهِ فَبَلَّغُوا ثَمَانِينَ صَحَابِيًّا. ٦- وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ اخْتِلَافٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ إِتْكَارُهُ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ إِثْبَاتُهُ. [الأوسط، ٤٣٧] ٧- وَالْقَوْلُ بِالْمَسْحِ قَوْلُ: الْإِمَامِ عَلِيِّ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَبِلَالٍ، وَحَدِيقَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَخَزِيمَةَ بْنَ ثَابِتٍ، وَسَلْمَانَ، وَجَرِيرَ الْبَجَلِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالْمَسْحِ يَتِمُّسَى وَرُوحَ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ الْمَنْبِيِّ عَلَى التَّبْيِيرِ، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وَفِي الْاِخْتِرَاءِ بِمَسْحِهِمَا تَبْيِيرٌ أَيْ تَبْيِيرٌ، وَأَثَرٌ لِأَبِي الْخُفَيْنِ مِنَ الْمُسَافِرِينَ أَوْ مِنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَمَنْ أَوْلَى بِالتَّبْيِيرِ مِنْ هَؤُلَاءِ؟ اهـ مُصَحِّحُهُ.

القسم الثاني في نواقض الوضوء

اعلم أن المتوضئ يجب عليه استصحاب حال الوضوء عند فعل الصلاة، وإن طرأ عليه ما ينقضه وجب عليه الإتيان به، وإلا بطلت صلاته، لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة من أخذت حتى يتوضأ»^(١).

والموجب للوضوء عند الأمة عشر خصال متفق عليها، وهي: "البول، والغائط، والمني، والمذي، والودي، وخروج الريح من الدبر، وغيبوب الحشفة في الفرج، وخروج الدم من المرأة بخص أو نفاس، وزوال العقل بإغماء أو جنون أو سكر، وذهاب العقل بالنوم مضطجعاً، فهذا ما أجمعوا عليه فيما وجدت، إلا خلافاً شاذاً في المذي والنوم، والشاذ لا يعتد به.

والمشهور عند أصحابنا أن الوضوء ينتقض بثلاثة أشياء، أحدها: أخذت تَطْرَأُ عَلَيْهِ، والثاني: أسباب تؤدي إلى نقضه، والثالث: أفعال ينتقض بإرتكابها.

وَمَحْضُولٌ مُوجِبَاتِ الْوُضُوءِ تَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ فُصُولٍ.

(١) تَقَدَّمَ.

[موجبات الوضوء]

الفصل الأول

في الأحداث

وَنَعْنِي بِهَا مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِنَفْسِهِ لَا بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ، أَحَدُهَا [النَّوعُ الْأَوَّلُ]: كُلُّ نَجَاسَةٍ تَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ خَرَجَتْ، سِوَاهُ كَانَتْ مِنَ الْقَبْلِ كَالْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَالِدَّمِ، أَوْ كَانَتْ مِنَ الدُّبُرِ كَالغَائِطِ وَالِدَّمِ وَالدَّابَّةِ وَالْحَصَاةِ وَالرَّيْحِ وَغَيْرِهَا، أَوْ سَالَتْ مِنَ الْأَنْفِ كَالرُّعَافِ، أَوْ مِنَ النَّمِ كَالْقَيْءِ وَالْقَلَسِ، أَوْ سُفِحَتْ مِنْ جُرْحٍ أَوْ قَرَحٍ كَالدَّمِ وَالصَّدِيدِ الْغَالِبِ عَلَيْهِ الدَّمُ، أَوْ مِنْ سَائِرِ الْجَسَدِ كَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ، لِثُبُوتِ الْأَحَادِيثِ فِي هَذِهِ الْأَحْدَاثِ، فَصَحَّ أَنْ مَا عَلِقَ الْحُكْمُ بِهَا فِي تَقْضِ الْوُضُوءِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا أَنْجَاسٌ خَارِجَةٌ مِنَ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ طَهَارَةٌ، وَالطَّهَارَةُ إِنَّمَا يُؤَثَّرُ فِيهَا النَّجَسُ، فَثَبَّتَ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْجَسَدِ تَقْضِ الْوُضُوءِ عَلَى أَيِّ جِهَةٍ خَرَجَ، مِنْ مَرَضٍ أَوْ صِحَّةٍ، وَوَافَقَ أَصْحَابَنَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ^(١)، وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: "مَنْ قَاءَ أَوْ قَلَسَ فَلْيَتَوَضَّأَ"^(٢)، وَقَدْ اسْتَحَبَّ أَبُو عُبَيْدَةَ مُسْلِمٌ ﷺ التَّوَضُّؤَ مِنَ الْقَلَسِ إِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانَ طَعَمَهُ فِي

(١) [رواه أبو داود، كتاب الصوم، ٢٠٣٣، والترمذي، كتاب الصوم، ٨٠، بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاءَ فَأَنْطَرَفَتَوْضًا"] .

(٢) [رواه الربيع، باب ما يجب منه الوضوء، ١٠٩] .

الْحَلَىٰ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْفَمِ. وَالِدَّمُ إِذَا سُفِحَ مِنْ أَنْفٍ أَوْ جُرِحَ وَجَبَ بِهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ بِيَدِهِ أَوْ أَخْرَجَهُ ذُبَابٌ فَقَوْلَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النَّوعُ الثَّانِي مِمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ: وَهُوَ كُلُّ نَجَاسَةٍ تُلَاقِي بَدَنَ الْمُتَوَضِّئِ مِنْ غَيْرِهِ، سِوَا لِقَاتِهِ بِاخْتِيَارِهِ كَلَمْسِهِ النَّجَسِ الرَّطْبِ، أَوْ مَيْتَةَ رَطْبَةٍ كَانَتْ أَوْ يَابِسَةً، أَوْ ظَهَرَ الْكَلْبُ إِذَا كَانَ رَطْبًا، أَوْ عَسَلَ مَيْتًا غَيْرَ مُتَوَلَّى، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ لِقَاتَهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، كَدَابَّةِ تَبُولُ أَوْ تُذْبِحُ فَيَطِيرُ الْبَبُولُ مِنْهَا أَوْ الدَّمُ إِلَيْهِ فَيَمَسُّ جَسَدَهُ.

وَالنَّوعُ الثَّلَاثُ: كُلُّ نَجَاسَةٍ أَكَلَهَا عَلَىٰ جِهَةِ الْاضْطِرَّارِ، كَالْمَيْتَةِ وَالِدَّمِ وَلَحْمِ الْخَيْزُرِ وَالْمَنْجُوسِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَمَتَى اضْطُرَّ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَأَكَلَهُ فَقَدْ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ، وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لَهُ أَكَلُهُ حَالَ الضَّرُورَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

(١) وَقِيلَ: لَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ بِلَالٌ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ". [رواه الربيع، باب ما يجب منه الوضوء، ر ١٠٤].

البَصَائِلُ الثَّانِي

فِي الْأَسْبَابِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى نَقْضِ الْوُضُوءِ

وَعَنِي بِهَا مَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِنَفْسِهِ وَلَكِنْ بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ
أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا [النَّوْعُ الْأَوَّلُ]: زَوَالَ الْعَقْلِ بِإِعْمَاءٍ، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ سُكْرٍ، أَوْ مَرَضٍ
بِرِسَامٍ^(١)، أَوْ نَوْمٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ مُطْلَقًا، إِلَّا النَّوْمَ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ
وَإِخْتِلَافٌ^(٢).

أَمَّا التَّفْصِيلُ: فَهُوَ أَنَّ النَّوْمَ لَهُ أَرْبَعُ هَيْئَاتٍ، أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ طَوِيلًا تَقِيلًا فِي
حَالِ الْأَضْطِجَاعِ، فَهَذَا مُتَقَيٌّ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِثُبُوتِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ،

(١) [البرسام - بالكسر -: علة يهذى فيها] (القاموس المحيط، باب الميم، فصل الراء:
البرسام)، وفي الصحاح: "البرسام - بالكسر -: علة معروفة" (الصحاح للجوهري، باب
الميم، فصل الباء: برسَم)، وعرفته بعض الأطباء بأنه: ورم في الصدر يحدث منه اختبال في
العقل، وهي لفظة فارسية، فالبر: الصدر، والسام: الورم].

(٢) وَخُلَاصَةُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَصَرَ النَّوْمَ النَّاقِضَ لِلْوُضُوءِ فِي نَوْمِ
الْأَضْطِجَاعِ، لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ حَتَّى عَطَى، فَفَتَحَ فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ نِمْتَ! فَقَالَ: "إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَيَّ مِنْ نَامٍ مُضْطَجِعًا". [رواه الربيع، باب في النوم
الذي ينقض الوضوء، ١١٧]. أَمَّا إِذَا كَانَ النَّائِمُ غَيْرَ مُضْطَجِعٍ بَأَنَّ كَانَ جَالِسًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ
الْأَرْضِ مَثَلًا فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَنْتَقِضُ وَلَوْ كَانَ نَوْمُهُ قِيلًا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: "كَانَ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْأَخِيرَةَ حَتَّى تَخْفَقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا
يَتَوَضَّئُونَ" [رواه الربيع، باب في النوم الذي ينقض الوضوء، ١١٩].

وَالهَيْئَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ قَصِيرًا خَفِيفًا غَيْرَ مُزِيلٍ لِلْعَقْلِ، فَهَذَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ عَلَيْهَا الْمُتَوَضِّعُ مِنْ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ اضْطِجَاعٍ، وَالهَيْئَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا ثَقِيلًا، وَهُوَ النَّعَّاسُ لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يُطَاوِلُهُ وَيُعَالِجُهُ، فَفِيهِ خِلَافٌ إِذَا كَانَ مُضْطَجِعًا، وَالْأَصْلُ فِيهِ انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ، وَالهَيْئَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ ثَقِيلًا خَفِيفًا، وَهُوَ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ النَّعَّاسُ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ إِلَّا سِنَّةٌ، هَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وَاعْتَبَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَيْئَاتِ النَّائِمِ أَيْضًا فَقَالَ: إِنْ كَانَ النَّائِمُ عَلَى هَيْئَةٍ يَنْتَبِهُ بِهَا إِلَى الطُّوْلِ إِلَى خُرُوجِ الْحَدِيثِ غَالِبًا كَالسَّاجِدِ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ مُحْتَبِيًا^(١) فَلَا تَقْرُصُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ جَالِسًا مُتَكِنًا نَاعِسًا طَوِيلًا فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا رَاكِعًا فَفِيهِ خِلَافٌ أَيْضًا، وَمَقْصُودُ الْجَمِيعِ النَّظَرُ إِلَى أَغْلَبِ الْهَيْئَاتِ فِي النَّوْمِ، فَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ خُرُوجَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ لَمْ يَنْتَقِضْ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ التَّوَضُّؤُ إِلَّا إِنْ اِخْتَاطَ، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي انْتِقَاضِ وَضُوءِهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَبَيَّنَ طَهَارَتَهُ ثُمَّ شَكَّ فِي فَسَادِهَا بِطُرُوءِ الْحَدِيثِ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ: فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اِخْتَلَفُوا فِي النَّوْمِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ حَدَثٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثٍ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ بِالْحَدِيثِ، وَأَطْنَهُ أَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

(١) ["احتبى الرجل: إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وقد احتبى بيديه، والاسم: الجنوة والخبوة، يقال: حلّ جنوته وخبوته، والجمع: جنبى مكسور الأول"] (الصحاح للجوهري، باب الواو والياء، فصل الحاء: حبا).

(٢) [رواه الطحاوي: شرح معاني الآثار، ٤٥/١].

وَدَهَبَ أَصْحَابُنَا وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ قَوْمِنَا إِلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي النَّوْمِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّ النَّاعِسَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَتَّقِضُ وَضُوءَهُ كَانَ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ قَاعِدًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النوع الثاني من الأسباب: مَسَّ بَدَنِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فَهُوَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ تُوجَدُ اللَّذَّةُ بِمَسِّهَا، فَمَسَّهَا عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ الْمُعَالَجَةِ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَمَّا إِذَا مَسَّهَا مُضْطَرًّا أَوْ مُعَالَجًا فَلَا، وَأَمَّا الْمُتَبَرِّجَةُ وَالْمَمْلُوكَةُ فَلَا يَنْقُضُ وَضُوءُ مَنْ مَسَّ بَدَنَهَا مَا خِلَا الْفَرْجِ^(١)، وَكَذَلِكَ ذَوَاتُ الْمَحَارِمِ عَلَى هَذَا الْحَالِ، وَأَمَّا إِذَا قَبَّلَ زَوْجَتَهُ أَوْ سُرِّيَتَهُ فَلَا تَنْقُضُ عَلَيْهِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ^(٢).

النوع الثالث: مَسَّ الْفَرْجِ مَبَاشِرًا بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَفْضَتْ بِيَدِهَا إِلَى فَرْجِهَا انْتَقَضَ وَضُوءُهَا"^(٣)، فَدَهَبَ الْعُلَمَاءُ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ لِمُرَاعَاةِ وَجُودِ اللَّذَّةِ، وَلِذَلِكَ اعْتَبَرَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا اللَّمَسَّ بِطَائِنِ الْكَفِّ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَحْدِيدِ الْقَدْرِ النَّاقِضِ لِلْوُضُوءِ مِنَ الْعَوْرَةِ، فَدَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثِيَتَهُ أَوْ مَفْعَدَتَهُ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وَدَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ وَالذُّبُرِ هُوَ النَّاقِضُ دُونَ غَيْرِهِمَا، وَأُظُنُّ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَرَزَعَمَ آخَرُونَ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ إِلَّا إِنْ مَسَّ الثَّقَبَيْنِ فَقَطْ، وَعَلَى هَذَا اخْتِلَافِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، فَالْشَافِعِيُّ يَرَى مَسَّهُ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَيْفَ

(١) فِي هَذَا نَظَرٌ، هَبِ الْمَمْلُوكَةُ مَا لَا كَمَا عَلَّلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، فَمَا هُوَ مُوجِبٌ اسْتِنَاءِ الْمُتَبَرِّجَةِ مِنْ عُمُومِ الْأَجْنَبِيَّاتِ؟!

(٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: "يُقَبِّلُنِي رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ" [رواه الربيع، باب ما يجب منه الوضوء، ١٠٨].

(٣) [رواه البيهقي، باب الوضوء من مس المرأة فرجها، ٦٢٦].

مَا مَسَّهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَى النَّقْضَ بِمَسِّ الذَّكْرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ^(١)، وَمَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ فَرَّقَ بَيْنَ أَحْوَالِ مَسِّهِ كَمَا قَدَّمْنَا فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا أَيْضًا فِيمَنْ مَسَّ فَرْجَهُ خَطَأً أَوْ نِسْيَانًا، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى إِيْجَابِ الْوُضُوءِ عَلَيْهِ قِيَاسًا عَلَى خُرُوجِ الرِّيحِ وَدَمِ الْاسْتِحَاضَةِ، فَهَمَّا يَجِبُ بِهِمَا الْوُضُوءُ، كَانَ ذَلِكَ بِاخْتِيَارٍ أَوْ بَعِيرِ اخْتِيَارٍ. وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا أَيْضًا إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ بِمَسِّ الذَّكْرِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ إِذَا شَكَّ فِي الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا إِنْ مَسَّ الذَّكْرَ بَعِيرِ الْيَدِ فَلَا نَقْضَ عَلَيْهِ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمُ التَّوَضُّؤَ مِنْهُ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ مُسَلِّمًا ﷺ كَانَ يَتَّخِذُ جَوَارِبَ يَتَّقِي بِهَا فَرْجَهُ عَنْ مَوَاضِعِ وُضُوءِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ حَيَّانَ الْأَعْرَجِ ﷺ^(٢) فَقَالَ: "قَدْ أَشْقَانَا اللَّهُ إِذَا فِي دِينِنَا، تَعْظِيمًا لِفِعْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ"^(٣)، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ عَلَى مَنْ مَسَّ عَجْمَ الذَّنْبِ وُضُوءٌ، وَلَا عَلَى مَنْ مَسَّ مَوْضِعَ الْاسْتِحْدَادِ وُضُوءٌ"^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) وَحُجَّتُهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ ذَكَرَهُ، هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: "وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضَعَّةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ" [رواه النسائي: السنن الكبرى، الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر، ١٦٠].

(٢) حَيَّانُ الْأَعْرَجُ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ، وَكَانَ كَمَا قَالَ السَّمَاخِيُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ وَمِنْ أَهْلِ التَّقْوَى وَالِدِينِ، وَمِنْ أَكْبَرِ مَنْ صَحِبَ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَأَخَذَ عَنْهُ، فَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسَلِّمٍ سِنًا، وَكَانَ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ، أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ، نَهَاءً عَنِ الْمُنْكَرِ، مِمَّنْ يُبِيلُ فِي قِتْوَاهُ إِلَى التَّيْبِيرِ، وَيُنْكَرُ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ تَشْدُدًا، وَكثِيرًا مَا يَقُولُ: "لَقَدْ أَشْقَانَا اللَّهُ فِي دِينِنَا إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُ أَبُو عُبَيْدَةَ" [السير، ١/٨٩]، أَمَا تَارِيخُ وَفَاتِهِ بِالضَّبْطِ فَلَمْ أَعْتَرِ عَلَيْهِ رَغَمَ الْبَحْثِ الشَّدِيدِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ. اهـ مُصَحَّحَهُ.

(٣) [انظر الكندي: المصنف، ٤/١٤٤].

(٤) [رواه الربيع، باب ما يجب منه الوضوء، ١١٢].

الْبَصَائِلُ الثَّلَاثُ

فِي الْأَفْعَالِ الْمُوجِبَةِ لِلْوُضُوءِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا، وَهِيَ: لَمَسٌ وَقَوْلٌ وَاسْتِمَاعٌ وَنَظَرٌ.

أَمَّا اللَّمَسُ: فَكَمَا قَدَّمْنَا مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ أَوْ فَرْجِ الْمُحَرَّمَةِ، أَوْ فَرْجِ نَفْسِهِ، أَوْ فَرْجِ زَوْجَتِهِ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، أَوْ مَسِّ فَرْجِ الْجَارِيَةِ الطِّفْلَةِ، أَوْ فُرُوجِ الْأَنْعَامِ الرَّطْبَةِ، وَاخْتَلَفَ فِي الْأَطْفَالِ الصَّغَارِ، فَقِيلَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ فُرُوجٌ فَتَرَوُوهَا مِنْهَا.

وَأَمَّا الْقَوْلُ: فَكُفْيَةِ الْمُسْلِمِ، وَبُهْتَانِ الْبَرِيِّ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ، وَالْكَذْبِ، وَالنَّمِيمَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَعْنِ الْبَهَائِمِ وَالْأَطْفَالِ وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنََةَ، وَكَالِإِشْرَاكِ بِاللَّهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ تَسْمِيَةِ الْفُرُوجِ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهَا، وَذِكْرِ الْعَذْرَةِ مَعَ فَاعِلِهَا^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا كُلُّهُ قِيَاسًا عَلَى الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ؛ إِذْ وَرَدَتْ فِيهِمَا السُّنَّةُ بِتَقْضِ الْوُضُوءِ^(٢).

(١) عَلَى وَجْهِ الشُّكِّ قَالَ الرَّبِيعُ: "كُلُّ شَيْءٍ خَبِيثٍ مِنَ الْكَلَامِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ". [ذكره الكندي: المصنف، ٤/١٨٧].

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْغَيْبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ وَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ". [رواه الربيع، باب ما يجب منه الوضوء، ر ١٠٥].

وَأَمَّا الِاسْتِمَاعُ: فَكَالِاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِيَةِ الْمُحَرَّمَةِ، إِذْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُسْتَمِعَ شَرِيكَ الْقَائِلِ^(١)، وَكَالِاسْتِمَاعِ إِلَى اللُّهُوِّ وَالْمَزَامِيرِ وَالْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ وَأَسْرَارِ النَّاسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا النَّظَرُ: فَكَالنَّظَرِ إِلَى عَوْرَاتِ الْأَدَمِيِّينَ عَمْدًا، غَيْرِ نَفْسِهِ وَرُؤُوسِهِ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، وَكَالنَّظَرِ إِلَى حُرْمَةٍ فِي مَنْزِلِ قَوْمٍ، أَوْ فِي سِرِّ كِتَابٍ غَيْرِ مُبَاحٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ الْأَخِيرِ، إِلَّا فِي الْإِزْتِدَادِ إِلَى الشَّرِكِ خَاصَّةً، وَقَدْ انْفَرَدَ بِهِ أَصْحَابُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، كَمَا أَنَّهُمْ قَدْ انْفَرَدُوا بِتَقْضِ الْوُضُوءِ فِي الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ، لِحَدِيثِ أَبِي الْعَالِيَةِ^(٢) دُونَ مُحَالَفِيهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [من ذلك ما روي "أن رسول الله ﷺ نهى عن الغناء والاستماع إلى الغناء، وعن الغيبة والاستماع إلى الغيبة، وعن النيمة والاستماع إلى النيمة" (رواه الهندي: كتر العمال، ٦٦٢/٤)].

(٢) قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي عُمْدَةِ الْقَارِئِ [٤٨/٣]: "وَلَأَنَّ فِي هَذَا النَّبَأِ أَحَدَ عَشَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ مُرْسَلَةٌ وَسَبْعَةٌ مُسْنَدَةٌ، فَأَوَّلُ الْمَرَامِيسِلِ حَدِيثُ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ، رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَهُوَ عَدْلٌ بَقِيَّةٌ: "أَنَّ أَعْمَى تَرَدَّى فِي بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ ﷺ، فَأَمَرَ ﷺ مَنْ كَانَ ضَحِكَ مِنْهُمْ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ" اهـ. [رواه الدارقطني، باب أحاديث الفقهة في الصلاة وعللها، ٢].

وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رَفِيعُ بْنُ مُهْرَانَ الرَّيَّاحِيُّ الْبُصْرِيُّ، أَدْرَكَ النَّبَاةَ الْجَاهِلِيَّةَ وَأَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بَسْتَيْنَ، وَدَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ، وَصَلَّى خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ، وَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَوَثَّقَهُ يَحْيَى وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ.

وَعَالِبُ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ تَنْصُ عَلَى أَنَّ الضَّحِكَ كَانَ قَهْقَهَةً أَوْ قَرَقَرَةً، وَبَعْضُهَا الْآخَرُ يَلْفِظُ الضَّحِكَ وَبِرِّيَاةً "أَنَّهُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ"، وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّبَاةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِيدِ الْوُضُوءَ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَاللَيْثُ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَذَهَبَ الْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الضَّحِكَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ، وَالْقَهْقَهَةُ تُبْطِلُهَا مِمَّا يَكُونُ مَسْمُوعًا لِجِيرَانِهِ، وَالتَّبَسُّمُ مَا لَا صَوْتَ فِيهِ.

[القسم الثالث]

في الطَّهَارَةِ الصَّغْرَى

وَهِيَ التَّيْمُمُ الْمُبْدَلُ مِنَ الْوُضُوءِ

اعْلَمْ أَنَّ الطَّهَارَةَ بِأَسْرِهَا إِنَّمَا تَجِبُ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ، وَهِيَ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْإِسْلَامُ، وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَكَوْنُ الْمُكَلَّفِ ذَاكِرًا غَيْرَ سَاهٍ وَلَا نَائِمٍ، وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ، وَازْتِفَاعُ مَوَانِعِ الْحَيْضِ وَالنَّفَّاسِ، وَهِيَ شُرُوطٌ وَجُوبٍ تَيَّمُّمٌ أَيْضًا.

وَقُرُوضُ التَّيْمُمِ ثَمَانٍ حِصَالٍ: طَلَبُ الْمَاءِ قَبْلَهُ، وَالنِّيَّةُ أَوَّلُهُ، وَضَرْبَةُ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةُ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ، وَالْمُوَالَاةُ، وَعُمُومُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بِالْمَسْحِ، وَفِعْلٌ ذَلِكَ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ.

وَسُنَّتُهُ أَرْبَعٌ: التَّرْتِيبُ بِتَقْدِيمِ مَسْحِ الْوَجْهِ، وَتَجْدِيدُ مَسْحِ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ، وَنَقْلُ^(١) مَا تَعَلَّقَ بِهِمَا مِنَ الْغُبَارِ، وَالتَّسْمِيَةُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَبِالْجُمْلَةِ فَأَحَادِيثُ الْبَابِ عَلَى عُمُومِهَا تُقْوِي جَانِبَ مَنْ يَقُولُ بِنَفْضِهِمَا مَعًا، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَضْحَابُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ١٠٠٠ مصححه.
(١) لَعَلَّ الصَّوَابَ "وَنَفْضُ".

فصلٌ في أسبابِ التَّيْمِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَأَحْكَامِهِ

وَهَذَا الْفَضْلُ يَتَوَزَّعُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا فِي أَسْبَابِ التَّيْمِ، وَالثَّانِي فِي حَقِيقَتِهِ، وَالثَّلَاثُ فِي أَحْكَامِهِ.

القِسْمُ الْأَوَّلُ

فِيمَا يَنْقَلُ إِلَى التَّيْمِ وَهُوَ الْعَجْزُ

وَلَهُ أَسْبَابٌ، وَهِيَ سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا [السَّبَبُ الْأَوَّلُ]: فَقَدْ الْمَاءِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١)، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسَافِرِ لَزِمَهُ طَلْبُ الْمَاءِ، فَإِنْ عَازَرَ^(٢) الْمَاءُ بَعْدَ الطَّلَبِ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعِ حَالَاتٍ^(٣):

[الحالة الأولى]: أَنْ يَتَحَقَّقَ عَدَمُ الْمَاءِ حَوْلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَتَيَّمُ أَوَّلَ الْوَقْتِ مِنْ غَيْرِ تَكَرُّرٍ طَلَبِ الْمَاءِ.

[الحالة الثانية]: أَنْ يَتَوَهَّمُ وُجُودَهُ حَوْلَيْهِ، فَلْيَتَرَدَّدْ وَلْيَلَاحِظْ وَلْيَسْأَلْ إِلَى حَدِّ لَا يُدْخِلُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَرَرًا وَلَا مَشَقَّةً فِي التَّخَلُّفِ عَنْهُمْ، أَوْ يَعُوقُهُمْ عَلَى حَاجَتِهِمْ، فَإِذَا لَمْ يَسْأَلْ عَنِ الْمَاءِ فَصَلَّى فَإِنَّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَ الْوَقْتِ فِيمَا ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَاهُمْ يَتَيَّمُونَ وَيُصَلُّونَ فَتَيَّمْ هُوَ وَصَلَّى، أَعَادَ كَمَا قَدَّمْنَا فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَ الْوَقْتِ، كَذَا ذَكَرَ فِي تَقْسِيمَاتِ

(١) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٢) عازز: بمعنى عوز وأعوز، أي افتقر (الجوهري: الصحاح، باب الزاي، فصل العين: عوز).

(٣) [في الأصل: أربعة أحوال، استبدلتها بـ: أربع حالات لتناسب مع التقسيم].

السَّيِّخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَكَةَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ وَنَزَلُوا عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ وَيُلَاحِظَ، وَكَذَلِكَ لَوْ طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، ثُمَّ تَيَمَّمَ فَصَلَّى، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَوْ طَلَبَهُ لَوَجَدَهُ، أَوْ كَانَ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى صَلَّى فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ^(٢).

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ مَتَى يَتَيَمَّمُ؟ فَقِيلَ: إِنَّ الْإِيْسَ يَتَيَمَّمُ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَالرَّاجِحُ يَتَيَمَّمُ آخِرَ الْوَقْتِ، وَالَّذِي تَسَاوَى عِنْدَهُ الْأَمْرُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَسَطَ الْوَقْتِ، وَقِيلَ: الْمَتَيَمَّمُ يَتَيَمَّمُ آخِرَ الْوَقْتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَقِيلَ: آخِرَ الْوَقْتِ، إِلَّا الْإِيْسُ كَمَا قَدَّمْنَا، فَإِنَّ صَلَّى أَحَدٌ هَوْلَاءِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ أَوْقَعَ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ الْمَأْمُورِ بِإِقَاعِهَا فِيهِ، إِلَّا الشَّاكُّ الْمُتَرَدِّدُ فِي إِذْرَاكِ الْمَاءِ مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُودِهِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُقَصِّرِ فِي اجْتِهَادِهِ، وَفِي

(١) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَكَةَ الْبَهْلَوِيُّ السَّلْمِيُّ، عَالِمٌ نَحْرِيٌّ، وَإِمَامٌ مِنْ أَيْمَنَةِ الْمُسْلِمِينَ يَعْمانَ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثِ الْهَجْرِيَّةِ، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنِ السَّيِّخِ أَبِي مَالِكٍ عَسَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَضِرِ الصَّلَاطِيِّ، وَتَخَرَّجَ ابْنُ بَرَكَةَ عَلَى عُلَمَاءَ نَحْرِيٍّ كَالْعَلَّامَةِ أَبِي [الْحَسَنِ] عَلِيِّ الْبَسْيَانِيِّ صَاحِبِ سُبُوغِ النِّعَمِ، وَسِيْرَةِ الْبَسْيَانِيِّ الشَّهْبَرَةِ، وَأَضْرَابِهِمْ مَعْنَى لَعِبُوا أَدْوَارًا مُهِمَّةً فِي إِقْرَارِ قَوَاعِدِ الْإِمَامَةِ يَعْمانَ، تَشَرُّوا الْعِلْمَ وَحَزَرُوا الْمَسَائِلَ، فَمَهَّدُوا سَبِيلَ الْمَعْرِفَةِ لِسَالِكِيهِ، كَمَا تَرَكَ لَنَا الْإِمَامُ ابْنُ بَرَكَةَ مِنْ مَحْضُولِهِ تَرْوَةً طَائِلَةً مِنَ التَّالِيفِ الْمُعْتَبَرَةِ، ذَكَرَ لَهُ السَّيِّخُ السَّالِمِيُّ صَاحِبُ اللَّمَعَةِ الْمَرْضِيَّةِ مِنْ أَسْعَى الْإِبَاضِيَّةِ [٢٢/١] الْكُتُبِ الْآتِيَةِ: الْجَمَاعُ الْمَعْرُوفُ بِجَمَاعِ ابْنِ بَرَكَةَ، وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلٌ وَصَّعَ فِيهِ الْمَسَائِلَ بِأَدْلِيَّهَا، وَصَدَّرَهُ بِأَبْوَابٍ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَبْوَابَ الْفُرُوعِ، قَامَ يَطْبَعُهُ فِي هَذِهِ السَّنَوَاتِ الْأَخِيرَةِ أَحَدُ الطَّلَبَةِ النَّفُوسِيْنَ (لَيْبَا)، وَكِتَابُ الشَّرْحِ لِجَمَاعِ ابْنِ جَعْفَرٍ، وَكِتَابُ التَّقْيِيدِ، وَكِتَابُ الْمَوَازِنَةِ، وَكِتَابُ الْمُتَبَدُّلِ، وَكِتَابُ التَّعَاوُفِ، وَكِتَابُ الْإِفْقِيدِ، وَهُوَ رَسَائِلٌ. وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ اشْتَهَرَ عِلْمُهُ سُرْقًا وَغَرَبًا، فَلَمْ أَنْ يَخْلُوْ كِتَابٌ مِنْ كُتُبِ الْأَصْحَابِ مِنْ ذِكْرِهِ، هَذَا وَإِنَّ الْمُؤَلَّفَ يَذْكُرُهُ فِي كُتُبِهِ بِاسْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَكَةَ، سَوَاءً فِي الْقَوَاعِدِ أَوْ فِي الْقَطَايِرِ، وَيَذْكُرُهُ السَّيِّخُ عَامِرٌ كَذَلِكَ فِي كِتَابِ الْإِبْصَاحِ، وَالتَّحْقِيقِ أَنَّهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَكَةَ كَمَا ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ السَّالِمِيُّ، وَهُوَ الْحُجَّةُ، وَأَهْلُ مَكَّةَ أَذْرَى بِشِعَابِهَا، فَلَيْسَتْ بِهـ. مَصْحَحَه

مِثْلِهِ الْخَائِفُ مِنَ اللَّصُوصِ فَقَصَرَ فِي الطَّلَبِ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي عَدِمَ مَنْ يُنَاوِلُهُ الْمَاءَ؛ لِأَنَّهُ قَصَرَ فِي الاسْتِعْدَادِ، فَحُكْمُ هُوَ لِأَيِّ التَّيَمُّمِ وَسَطَ الْوَقْتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحالة الثالثة: أَنْ يَعْتَدَ وَجُودَ الْمَاءِ فِي حَدِّ الْقُرْبِ، فَيَلْزِمُهُ السَّعْيُ إِلَيْهِ، وَحَدُّ الْقُرْبِ مَا لَمْ يَنْتَهَ إِلَى الْمَشَقَّةِ أَوْ خَوْفِ قَوَاتِ الْأَصْحَابِ، وَقِيلَ: لَا يُعَدُّ فِي مِيلَيْنِ، وَإِنْ انْتَهَى الْبُعْدُ إِلَى حَيْثُ يَخْرُجُ وَقْتُ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ آمِنًا مِنْ قَوَاتِ الْأَصْحَابِ فَلْيَطْلُبْ أَصْحَابَهُ كَمَا قَدَّمْنَا، وَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ جَمِيعًا إِذَا كَانُوا كَثِيرًا، بَلْ يَطْلُبْ مَنْ يَلِيهِ مِنْهُمْ كَمَا قَدَّمْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحالة الرابعة: أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ حَاضِرًا وَلَكِنْ يَتَعَذَّرُ حُصُولُهُ إِلَيْهِ لِعَدَمِ الْآلَةِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ؛ لِأَنَّهُ فَاقِدُ الْمَاءِ، وَإِنْ وَجَدَ الْآلَةَ وَلَكِنْ كَانَ الْمَاءُ فِي بئرٍ بَعِيدَةٍ الْفَعْرِ، فَإِنْ اشْتَغَلَ بِالرَّحِّ فَاتَهُ الْوَقْتُ فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، قِيلَ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْقُدْرَةِ عَلَى الاسْتِعْمَالِ فِي الْوَقْتِ كَالْعَادِمِ الْمُطْلَقِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَاءُ بَيْنَ يَدَيْهِ يُمَكِّنُهُ اسْتِعْمَالُهُ لَكِنْ لَوْ تَشَاغَلَ بِاسْتِعْمَالِهِ لَخَرَجَ الْوَقْتُ لِضَيْقِهِ فَقَوْلَانِ أَيْضًا، قِيلَ: يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي وَيَسْتَعْلِلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالتَّوَضُّؤِ، وَقِيلَ: يَسْتَعْلِلُ بِالتَّوَضُّؤِ وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ.

السبب الثاني: عَجْزٌ خَفِيفٌ، وَهُوَ أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ - إِذَا عَدَلَ إِلَى الْمَاءِ - عَدُوًّا يَهْلِكُهُ، أَوْ سَبْعًا يَتْلِفُهُ، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ التَّيَمُّمُ لَهُ بِهَا جَائِزٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ أَنْ يَحْمِلَ نَفْسَهُ عَلَى حَالَةٍ مُخَوِّفَةٍ، وَلَا أَنْ يُعَرِّضَهَا لِخَطِئَةٍ مُتْلِفَةٍ، وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ تَخْفِيفًا، وَكَانَ بِهِمْ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - لَطِيفًا. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْخَوْفَ عَلَى الْمَالِ لَا يُلْحَقُ بِالْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ فِي الْإِبَاحَةِ.

وَأَمَّا بِشَمَنِ الْمِثْلِ وَمَا لَا يُجْحَفُ بِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ، إِلَّا إِنْ اِحْتَجَّ إِلَى الثَّمَنِ لِنَفَقَةِ سَفَرِهِ.

السَّبَبُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطْشِهِ فِي الْحَالِ أَوْ لِتَوَقُّعِهِ فِي الْمَالِ، بَأَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَجِدُ مَاءً، أَوْ لِعَطْشٍ مِنْ مَعَهُ، فَلَهُ التَّيْمُمُ إِنْ خَافَ الْعَطْشَ الَّذِي يُهْلِكُهُ، وَإِنْ خَافَ عَطْشًا يُمْرِضُهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَرَضٍ، وَلَوْ مَاتَ صَاحِبُ الْمَاءِ وَكَانَ مَعَهُ جُنْبٌ آخَرَ، وَالْمَاءُ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا فَصَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ، إِلَّا إِنْ اِحْتَجَّ الْحَيُّ إِلَى شُرْبِهِ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ بَعْدَ آدَاءِ قِيمَتِهِ إِلَى الْوَارِثِ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ بَيْنَهُمَا فَفِيهِ قَوْلَانِ، قِيلَ: الْحَيُّ أَوْلَى بِهِ وَيَتَيَمَّمُ لِلْمَيِّتِ، وَقِيلَ: الْمَيِّتُ أَوْلَى بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السَّبَبُ الرَّابِعُ: الْجَهْلُ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ فَتَيَمَّمَّ وَصَلَّى، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ، فَفِي إِعَادَةِ صَلَاتِهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَرَكَةَ^(١) أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ، وَقَاسَهُ بِنَسْيَانِ الرَّقَبَةِ فِي مِلْكِهِ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، أَوْ نَسِيَ النَّجَاسَةَ فِي ثَوْبِهِ حَتَّى صَلَّى، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الصَّوْمُ لَا يُجْزَى نَاسِي الرَّقَبَةَ وَلَا تُجْزَى صَلَاةُ نَاسِي النَّجَاسَةِ، كَانَ نَاسِي الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ كَذَلِكَ^(٢).

السَّبَبُ الْخَامِسُ: الْمَرَضُ الَّذِي يُخَافُ مِنَ الْوُضُوءِ مَعَهُ فَوَتْ رُوحٌ أَوْ مَنَفَعَةٌ، أَوْ اِتِّلَافُ عَضْوٍ، أَوْ تَأْخِيرُ بُرْءٍ، أَوْ زِيَادَةُ مَرَضٍ أَوْ حُدُوثُهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ فِي

(١) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

(٢) [جامع ابن بركة، ١/ ٣٤٥، ٣٤٦].

جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَا، لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ (١)، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ الْمَشْجُوجِ فِي رَأْسِهِ (٢)، وَصَاحِبِ الْجُدْرِيِّ، فَاسْتَفْتُوا فَأَمَرُوا بِالْغُسْلِ، فَقَالَ ﷺ: "قَتَلُوهُ فَاتَلَهُمُ اللَّهُ" (٣)، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَيَمَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ أَوْ قَرْحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضًا﴾ (٤) وَكَذَلِكَ الصَّحِيحُ إِنْ خَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ نَزَلَهُ أَوْ حُمِيَ فَلَهُ أَنْ يَتَيَّمَّ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَرَضٌ ظَاهِرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السَّبَبُ السَّادِسُ: كَوْنُ الْجُرُوحِ وَالْقُرُوحِ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمَكِّنُ عَزْلَهُ، كَالْفَرْجِ وَالْيَدِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَتَيَّمَّ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ سَالِمَ الْأَعْضَاءِ إِلَّا عُضْوًا وَاحِدًا فِيهِ جُرْحٌ أَوْ قَرْحٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَيَمْسَحْ عَلَى الْعَلِيلِ بِالْمَاءِ، وَإِنْ خَافَ أَنْ يَضُرَّهُ فَلْيَجْرِ الْمَاءَ حَوْلَيْهِ، وَإِلَّا فَلْيَتَيَّمَّ لَهُ، وَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَتَيَّمَّ لَهُ حَتَّى صَلَّى فِيهِ

(١) [عن ابن عباس قال: "خرج عمرو بن العاص إلى غزوة ذات السلاسل وهو أمير على الجيش فأجنب فخاف من شدة برد الماء فتييم فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أصحابه بما فعل عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمرو لم فعلت ما فعلت ومن أين علمت فقال يا رسول الله وجدت الله ووجدت الله يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩) فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليه شيئاً". [رواه الربيع، باب الزجر عن غسل المريض، ١٧٢].

(٢) أَمَّا الْمَشْجُوجُ فَلِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: "خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ اخْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمَمِ فَقَالُوا مَا تَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِئَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّ وَيَغْصَرَ - أَوْ يَغْصِبَ - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ". [رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المجرّوح يتيمم، ٣٣٦].

(٣) قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: بَلَغَنِي عَنْ قَوْمٍ مَاتَ بِحَضْرَتِهِمْ مَجْدُورٌ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ أَمَرَ بِالْغُسْلِ كَمَا تَرَى، فَفَكَرَّ عَلَيْهِ الْجُدْرِيُّ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ أَمَرُوهُ بِالتَّيْمَمِ؟". [رواه الربيع، باب الزجر على غسل المريض، ١٧٤].

(٤) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

خِلَافٌ، أَعْنِي فِي إِعَادَةِ صَلَاتِيهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ تَوَجَّهَ إِلَى الْأَعْضَاءِ الصَّحِيحَةِ دُونَ الْعَلِيلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفِئْمُ الثَّانِي فِي كَيْفِيَّةِ التَّيْمِ

اعْلَمْ أَنَّ أَرْكَانَ التَّيْمِ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا [الرَّكْنَ الْأَوَّلُ]: النِّيَّةُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ غَيْرٌ مَعْقُولَةٌ الْمَعْنَى، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَقِيلَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ.

وَكَيْفِيَّةُ عَقْدِهَا: أَنْ يَنْوِيَ بِهَا رَفْعَ الْأَحْدَاثِ وَاسْتِيَاحَةَ الصَّلَاةِ، وَلَفْظُهَا أَنْ يَقُولَ: "أَرْفَعُ بِتَيْمَمِي هَذَا جَمِيعَ الْأَحْدَاثِ، وَأَتَيْمَمُ لِلصَّلَاةِ طَاعَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ"، ثُمَّ إِذَا حَصَلَ مُتَيْمِّمًا فَلْيُصَلِّ بِهِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَجِدِ الْمَاءَ، كَالْوُضوءِ حَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "التَّيْمَمُ طُهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ"^(١).

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي هَذَا، فَوَجَدْتُ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ التَّيْمَمَ لَا يَنْقُضُهُ إِلَّا الْحَدِيثُ أَوْ الْمَاءُ كَمَا قَدَّمْنَا، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ يُجَدِّدُ التَّيْمَمَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا إِنْ جَمَعَهَا فَإِنَّهُ يَجْتَرِي بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ، رُوِيَ هَذَا عَنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْعُمَانِيِّينَ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَوَأَفَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَاعْتَلَوْا بِثَلَاثِ عِلَلٍ، إِحْدَاهَا: أَنَّ التَّيْمَمَ عِنْدَهُمْ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ وَإِنَّمَا هُوَ

(١) [رواه الربيع، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجهه، ١٦٨، والترمذي، كتاب الطهارة، باب

التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ر ١٢٤].

(٢) [انظر: جامع ابن بركة، ١/٣٣٣].

مَشْرُوعٌ لِاسْتِباحَةِ أَقْلٍ مَا يُمكنُ لَهُ مِنَ الصَّلَواتِ^(١)، والثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا يُتِيَمُّ قَبْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، والثَّالِثَةُ: أَنَّ تَكَرَّرَ الطَّلَبِ وَاجِبٌ عِنْدَهُمْ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَدَلَ إِلَى التَّيْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: مَا تَعَمَّلُ بِهِ هَذِهِ الطَّهَّارَةُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا بِجُوزِ بِهِ التَّيْمِ، فَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى إِجْازَتِهِ بِغَيْرِ التُّرابِ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ المُتَوَلِّدَةِ مِنْهَا، كَالرَّمْلِ وَالْحَصْبَاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَوَأَقْفَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَازِهَا بِالرَّمْلِ وَالثُّورَةِ وَالزَّرِينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ التَّيْمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتُّرابِ الطَّيِّبِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَرَكَةَ رحمته الله^(٢)، وَوَأَقْفَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُوجِبُهُ النِّظَرُ عِنْدِي؛ لِقولِ النَّبِيِّ ﷺ: "جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا"^(٣)، فَحَصَّ التُّرابِ دُونَ غَيْرِهِ^(٤)، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

(١) التَّحْقِيقُ أَنَّ التَّيْمَ رَافِعٌ لِلْحَدِيثِ رَفْعًا مُوقَّتًا إِلَى حَالِ وَجْدَانِ المَاءِ، لَا مُبِيحٌ لِلعِبَادَةِ قَطُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ طَهُورًا وَوَضُوءًا، وَجَعَلَهُ قَائِمًا مَقَامَ المَاءِ وَعَوَّضًا عَنْهُ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَالأَصْلُ أَنَّهُ قَائِمٌ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، فَلَا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَعَلَيْهِ فَهُوَ بَدَلٌ مِنَ الوُضُوءِ وَالغُسْلِ عِنْدَ عَدَمِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ، وَلِلْمُتَيَّمِّ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيْمِ الوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ الفَرَائِضِ وَالتَّوَابِلِ، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الوُضُوءِ سِوَاةِ سِوَاةِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ المُتَقَدِّمِ، بَيِّنٌ أَنَّ حَدِيثًا وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ يَقْضِي بِالغُسْلِ مَتَى قَدَّرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ، قَالَ عُمَرُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْتَهَى مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُتَتَرِّلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ قَالَ: "مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟" قَالَ: أَصَابَنِي جَنَابَةٌ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، قَالَ: "عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ"، ثُمَّ ذَكَرَ عُمَرُ أَنَّهُمْ بَعْدَ أَنْ وَجَدُوا المَاءَ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، وَقَالَ: "أَذْهَبَ فَأَفْرَغَهُ عَلَيْكَ." [رواه البخاري، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، ٣٣٧]. وَنَظَرُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِخْبَابِ، كَمَا يُبَيِّنُ إِلَيْهِ قولُهُ: "فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ" فِي الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ. اهـ مُصَحَّحُهُ [الجامع، ١/٣٣٥].

(٢) [رواه الربيع، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجهه، ١٦٧].

(٤) قَالَ جَابِرٌ: "وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَمْنَعُ مِنَ التَّيْمِ بِغَيْرِ التُّرابِ"، وَقَالَ الرَّبِيعُ: وَالْمَسْجِدُ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مَسَاجِدُ المُصَلِّي، وَهِيَ سَبْعَةُ أَعْضَاءٍ: القَدَمَانِ وَالرُّكْبَتَانِ وَالتِّدَانِ وَالجَنْبَهُ. [مسند الربيع، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجهه، ١٦٧]، ثُمَّ قَالَ السَّالِجِيُّ: "وَغَيْرِ الطَّيِّبِ لَا يَكُونُ مُطَهَّرًا،

طَبِيبًا»^(١) عَلِمْنَا أَنَّ الصَّعِيدَ: التُّرَابُ وَحَدَهُ، دُونَ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ اسْمٌ مُسْتَقٌّ لِمَا صَعِدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، لِقَوْلِهِ ﷺ "الصَّعِيدُ كَأَفِيكَ"^(٢)، فَلَمَّا ذَكَرَ التُّرَابَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَلِمْنَا أَنَّ الصَّعِيدَ هُوَ التُّرَابُ، وَهُوَ أَيْضًا مَوْجُودٌ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ، تَرَكْتُهُ مَخَافَةَ التَّطْوِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: فِي كَيْفِيَّةِ التِّيْمِمْ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، تَرَكْتُهُ مَخَافَةَ الْإِكْتَارِ، وَالْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: ضَرْبَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْعَيْنِ، لِلْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ^(٣).

وَأَمَّا كَيْفِيَّتُهُ: فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ وَقَتُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرِيضِ أَوْ الْمُسَافِرِ أَوْ الصَّحِيحِ الْخَائِفِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَإِنْ كَانَ يَرْجُو وُجُودَ الْمَاءِ أَوْ التَّوَصُّلَ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا، فَلْيَنْتَظِرْ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَإِنْ لَانَ آيسًا مِنَ الْمَاءِ عَدَلَ إِلَى التُّرَابِ الطَّاهِرِ الَّذِي يَصْلُحُ لِلْحَرْثِ وَالنَّبَاتِ، فَلْيَعْقِدِ النِّيَّةَ كَمَا قَدَّمْنَا، وَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ وَهَمَّا بِإِبِسْتَانٍ مُفْرَقًا بَيْنَ أَصَابِعِهِ عَلَى التُّرَابِ الْيَابِسِ، ثُمَّ يَرْفَعُهُمَا وَيَقْرُنُ بَعْضَهُمَا إِلَى بَعْضِ، وَيَنْفُضُهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا، فَيَمْسُحُ بِهِمَا وَجْهَهُ مُسْتَوْعِبًا، يَبْدَأُ بِهِ مَارًّا بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَلْيُرَاعِ الْوَتْرَةَ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْمِنْخَرَيْنِ، وَلْيَقُلْ حِينَ يَرْفَعُهُمَا إِلَى الْوَجْهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الصَّعِيدِ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِمَا ضَرْبَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَرْفَعُهُمَا قَارِنًا لِهَمَّا مِنْ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَتِيْمُّوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا} (النساء: ٤٣). هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَبِهِ قَالَتِ الْعَتْرَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَخْمَدُ وَدَاوُدُ، فَإِنَّ عَدَمَ التُّرَابِ عَدَلَ إِلَى أَشْبَهِ شَيْءٍ مِنْهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، كَالرَّمْلِ وَالشَّبْحَةِ وَالْأَجْرِ وَنَحْوِهِ، مَعْدِرَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَخَوَاطَةٌ لِيَدَيْهِ". اهـ [السالمي: شرح الجامع الصحيح، ٢٧٧/١].

(١) النساء: ٤٣، وَالْمَائِدَةُ: ٦.

(٢) [رواه الربيع، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، ١٦٨ ر].

(٣) [رواه الربيع، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، ١٧١ ر].

عِنْدِ إِنْهَامِهِ، فَيَضَعُ اليُسْرَى عَلَى ظَاهِرِ اليُمْنَى، وَيَمْرُ بِهَا عَلَى ظَاهِرِ الكَفِّ، ثُمَّ يَعْمَلُ بِكَفِّهِ اليُمْنَى عَلَى ظَاهِرِ كَفِّهِ اليُسْرَى كَذَلِكَ. وَإِنْ أَخْطَأَ شَيْئًا مِنْ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ لَمْ يُصِبْهُ التُّرَابُ فَقَدْ أَجْرَأَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَلِّلَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي التَّيْمُمِ -فِيمَا وَجَدَتْ-؛ لِأَنَّ هَذَا مَسْحٌ لَا غُسْلٌ، وَإِنْ تَيَمَّمَ بِأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يُجْزِئُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَعْلُقْ بِهِمَا شَيْءٌ مِنَ التُّرَابِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَسْمَحَ تُرَابَ التَّيْمُمِ عَنِ وَجْهِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ، وَرَزَعَمَ أَنَّ التَّيْمُمَ نُورُ الإِسْلَامِ^(١)، وَأَمَّا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ فِيمَا وَجَدَتْ عَنْهُ، وَقَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَمَسَّحْهُ عَلَى جِهَةِ الرَّفْضِ بَلْ لِمَا يُؤْذِيهِ.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ بِالتَّيْمُمِ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ وَلَا تَطَوُّعٍ، وَلَكِنْ يَنْوِي بِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ وَطَهَارَةَ الصَّلَاةِ كَمَا قَدَّمْنَا، ثُمَّ لَا يَنْتَقِضُ عَلَيْهِ حَتَّى يُحْدِثَ كَالْوُضُوءِ، إِلَّا قَوْلَ عَنِ الرَّبِيعِ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ كَمَا قَدَّمْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالتَّيْمُمُ طُهُورٌ لِكُلِّ مُسَافِرٍ طَالَ سَفَرُهُ أَوْ قَصْرَ، وَكَذَلِكَ لِكُلِّ مَرِيضٍ يَخَافُ زِيَادَةَ المَرَضِ بِالمَاءِ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا صَعِيدًا فَإِنَّهُ يَنْوِي الطَّهَارَةَ وَيُصَلِّيَ، خِلَافًا لِبَعْضِ فُقَهَاءِ قَوْمِنَا فِي إِسْقَاطِهِمُ الصَّلَاةَ عَنْهُ^(٢). وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي

(١) بَلَى بِالْعَكْسِ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِتَفْخِيمِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ، لِحَدِيثِ عَمَّارٍ مِنْ رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ قَالَ: اجْتَنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَتَمَعَّكْتُ فِي الصَّعِيدِ وَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا"، وَصَرَّبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَفِّهِ الأَرْضَ، وَتَنَفَّخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَّحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ. [رواه الربيع، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجب، ر ١٧٠]. فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ مِنْ السُّنَّةِ لِمَنْ تَيَمَّمَ بِالتُّرَابِ أَنْ يَنْفِضَ يَدَيْهِ وَيَنْفُخَهُمَا مِنْهُ، وَلَا يُعَقِّرُ بِهِ وَجْهَهُ. اهـ مَصْحُوحَهُ

(٢) الْحَقُّ أَنَّ مَنْ عَدِمَ المَاءَ وَالصَّعِيدَ بِكُلِّ حَالٍ يُصَلِّيَ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، فَعَنْ عَائِشَةَ اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ فِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَذَرَكْتَهُمْ الصَّلَاةَ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وَضُوءٍ، فَلَمَّا أتُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضْرَمٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ

إِعَادَةَ صَلَاتِهِ إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ^(١)، وَإِذَا وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا لَا يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ أَوْ الْاِغْتِسَالِ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَنْزِعُ النَّجَسَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَتِمِّمُ إِنْ كَانَ جُنْبًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ فَلْيَنْزِعِ النَّجَسَ وَيَتِمِّمُ لِلْوُضُوءِ، هَكَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا: جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، خِلَافًا لِبَعْضِ فُقَهَاءِ قَوْمِنَا فِي أَمْرِهِمْ يَاَهُ بِتَرْكِ اسْتِعْمَالِهِ وَالْعُدُولِ إِلَى التَّمِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ قُطِعَتْ يَدُ الْإِنْسَانِ مِنَ الْمِرْفَقِ يَتِمِّمُ لَوَجْهِهِ بِالْأُخْرَى، يَضْرِبُ بِهَا ضَرْبَةً، ثُمَّ يَضْرِبُ بِهَا عَلَى الْأَرْضِ مَرَّةً أُخْرَى، ثُمَّ يَقْلَبُ كَفَّهُ عَلَيْهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُتِمِّمِ تُرَابٌ مَوْضُوعٌ فِي شَيْءٍ يَتِمِّمُ بِهِ إِذَا كَانَ مَرِيضًا فِي حَضْرٍ أَوْ سَفَرٍ، وَهَكَذَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ حِينَ مَرَّصَ بِالْفَالِجِ^(٢) كَانَ لَهُ تُرَابٌ مَوْضُوعٌ فِي شَيْءٍ، فَكَانَ يَتِمِّمُ بِهِ^(٣)، وَأَمَّا مَا لَاقَى يَدَ الْمُتِمِّمِ أَوْ وَجْهَهُ فَوَقَعَ فَلَا يَتِمِّمُ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ. وَإِنْ عَدِمَ الْمُتِمِّمِ التُّرَابَ عَدَلَ إِلَى رَمْلٍ، وَإِلَّا فَلْيَدُقْ حَجْرًا وَيَتِمِّمُ بِهِ، وَلَا يَتِمِّمُ بِالتُّرَابِ النَّجَسِ، وَلَا بِالْجِصِّ، وَلَا بِالْحِجْسِ، وَلَا بِالتُّورَةِ، وَلَا بِالزَّرْنِيخِ، وَلَا بِالتُّرَابِ النَّمْلِ، وَلَا بِالتُّرَابِ النَّدِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَرَكَةٌ [رواه البخاري، باب فضل عائشة رضي الله عنها، ٣٥٦٢]. فَهَذَا لِأَنَّ الصَّحَابَةَ صَلَّوْا حِينَ عَدِمُوا مَا جُعِلَ لَهُمْ طَهُورًا، وَسَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَبْكُرْهُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ دَلِيلًا. [شرح صحيح مسلم، ٦٠/٤].

(١) وَقِيلَ: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَمِمَّا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: "أَصَبْتَ الشَّنَةَ، وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ"، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: "لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ". [رواه أبو داود، باب فِي الْمُتِمِّمِ بَعْدَ الْمَاءِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ، ٣٣٨].

(٢) [الفَالِجُ: رِيحٌ تَأْخُذُ الْإِنْسَانَ يَرْتَعَشُ مِنْهَا، وَصَاحِبُهُ مَفْلُوجٌ، (العَيْنُ: لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَلِيلِ، ص ٧٥٣)].

(٣) [انظر: أبو غانم الخراساني: المدونة الصغرى، ١/١٤١، والكبرى، ١/٣٢].

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: فِي أَحْكَامِ التَّيْمُمِ [مفسداته]، اعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ التَّيْمُمِ الطَّهَارَةُ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ بَطَلَ، وَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيَعْدِلُ إِلَى الْمَاءِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَإِنْ فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِعَادَةُ^(١)، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالَّذِي يُفْسِدُ التَّيْمُمَ كَمَا قَدَّمْنَا هُوَ رُؤْيَةُ الْمَاءِ لِلْقَادِرِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهُ مِنْ جَمِيعِ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ فَرَضًا مِنْ فَرَائِضِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

القِسْمُ الرَّابِعُ

فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلَاغْتِسَالِ

وَهِيَ أَرْبَعٌ، أَحَدُهَا: الْغُسْلُ^(٢) لِإِنزَالِ الْمَاءِ الدَّافِقِ كَيْفَ مَا كَانَ، مِنْ جَمَاعٍ أَوْ اخْتِلَامٍ، أَوْ مَغْيِبِ حَشْفَةٍ فِي قَبْلِ أَوْ دُبُرٍ، مِمَّنْ كَانَ مِنْ بَنِي آدَمَ أَوْ مِنَ الْبَهَائِمِ، أَوْ أَحْيَاءَ كَانُوا أَوْ أَمْوَاتًا، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، حَلَالًا كَانَ أَوْ حَرَامًا، وَالثَّانِي: انْقِطَاعُ

(١) [كما في حديث أبي سعيد الخدري، حيث قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ "أَصْبَبَتْ السَّنَّةُ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ"، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: "لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ". (وقد سبق تخريجه)].

(٢) [قال المحشي: "قوله أحدها: الغسل ... الخ: ظاهر هذه العبارة يقتضي أن الضمير في قوله: "وهي أربع" راجع إلى الطهارة، وأن هذا تقسيم للطهارة، وكلامه في الثاني والثالث والرابع يقتضي أن الضمير راجع إلى الأحداث الموجبة، وأن هذا التقسيم لها، والظاهر الأول؛ لأن هذا القسم معقود للطهارة، والأمر سهل؛ لأن تقسيم أحدهما يستلزم تقسيم الآخر، والله أعلم".]

دَمِ الْحَيْضِ، أَوْ اسْتِكْمَالَ وَقْتِهِ إِذَا كَانَتْ الْاسْتِحَاضَةُ، وَالثَّلَاثُ: انْقِطَاعُ دَمِ
النَّفَاسِ، وَاخْتِلَافٌ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْوِلَادَةِ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ ذَاتَ جَفَافٍ، وَالرَّابِعُ:
الْمَوْتُ لِخُرُوجِ الرُّوحِ مِنَ الْإِنْسَانِ الْمَأْمُورِ بِغَسْلِهِ، وَالْخَامِسُ: مُخْتَلَفٌ فِيهِ،
وَهُوَ الْإِسْلَامُ، هَلْ يَجِبُ فِيهِ الْغُسْلُ عَلَى الْمُشْرِكِ إِذَا دَخَلَ فِيهِ أَمْ لَا؟، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ^(١).

وَمَسْنُونُ الْغُسْلِ خَمْسَةٌ: الْاِغْتِسَالُ لِلْجُمُعَةِ، وَالْإِحْرَامُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ،
وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلِلْعِيدَيْنِ، وَلِلْحِجَامَةِ.

وَمُسْتَحَبَّاتُهُ سِتَّةٌ: الْاِغْتِسَالُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالْمُرْدَلَفَةَ، وَلِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ
وَلِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلِمَنْ عَسَلَ مَيْتًا، وَلِلْمُسْتِحَاضَةِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا إِذَا
اغْتَسَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلخُرُوجِ مِنَ الْحَيْضِ، وَلِلْمَرْأَةِ الْمُسِنَّةِ الْآيِسَةِ مِنَ الْحَيْضِ إِذَا
رَأَتْ الدَّمَ فَإِنَّهَا لَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ، فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا عَنْهَا اسْتُحِبَّ لَهَا الْغُسْلُ مِنْهُ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقِيلَ: لَا غُسْلَ عَلَى مَنْ عَسَلَ الْمَيْتَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَكَذَلِكَ الْمُسْتِحَاضَةُ
لَا غُسْلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْأَوَّلِ.

وَمَفْرُوضَاتُ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ سِتَّةٌ: أَحَدُهَا: النِّيَّةُ عِنْدَ التَّلْبَسِ بِهِ،
وَأَسْبِغَابُ حُكْمِهَا فِي جَمِيعِهَا، وَعُمُومُ الْجَسَدِ بِالْغُسْلِ، وَإِمْرَاؤُ الْيَدِ مَعَهُ أَوْ مَا
يَقُومُ مَقَامَ الْيَدِ، وَكَوْنُ ذَلِكَ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَالْمُؤَالَاةُ مَعَ الذِّكْرِ، وَاخْتِلَافٌ فِي
السَّادِسَةِ وَهِيَ الْمُضْمَضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ، فَقِيلَ: هُمَا فَرِيضَتَانِ فِي الْاِغْتِسَالِ
الْوَاجِبِ، وَسُتَتَانِ فِي الْوُضُوءِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

(١) الرَّاجِعُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَجُوبُ الْاِغْتِسَالِ عَلَيْهِ، لِأَمْرِهِ ﷺ ثَمَامَةَ الْخَنْبِيِّ بِالْاِغْتِسَالِ حِينَ أَسْلَمَ.
[رواه النسائي: السنن الكبرى، أبواب الغسل، باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجهه باب غسل
الكافر إذا أسلم، ١٩٤].

وَمَسْنُونَاتُهُ سِتَّةٌ: مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ، وَقِيلَ: هُوَ فَرَضٌ، وَعَسَلُ
الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ وَإِنْ كَانَتَا طَاهِرَتَيْنِ، ثُمَّ عَسَلُ مَا بِهِ مِنَ الْأَدَى،
وَالْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَعَزْفُ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَالْبِدَايَةُ بِالْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ.

وَفَضَائِلُهُ أَرْبَعٌ: التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ، وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَثْنَاءِ غُسْلِهِ، وَالتَّعْجِيلُ
بِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، وَعَدَدُ بَعْضِهِمْ عَزْفَ الْمَاءِ ثَلَاثًا وَالْبِدَايَةَ
بِالْمَيَامِنِ مِنَ الْفَضَائِلِ.

وَمَكْرُوهَاتُهُ: التَّنَكُّيسُ فِي عَمَلِهِ، وَالْإِكْتَارُ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ فِيهِ، وَتَكَرُّرُ
الْمَغْسُولِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَوْ مَرَّةٍ إِذَا كَمُلَ، وَالْاِغْتِسَالُ فِي مَوْضِعِ الْخَلَاءِ،
وَالكَلَامُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْاِغْتِسَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ الْمُتَقَدِّمَ يَنْحَصِرُ فِي جُمْلَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: فِي الْغُسْلِ مِنَ
الْجَنَابَةِ، وَالكَلَامُ فِيهِ يَنْحَصِرُ فِي أَرْبَعَةِ فُصُولٍ، الْفُضْلُ الْأَوَّلُ: فِي مُوجِبِ الْغُسْلِ
مِنَ الْاِحْتِلَامِ، وَالثَّانِي: فِي مُوجِبِهِ مِنَ الْجَمَاعِ، وَالثَّلَاثُ: فِي كَيْفِيَّةِ عَمَلِهِ، وَالرَّابِعُ:
فِي أَحْكَامِهِ.

[الْجُمْلَةُ الْأُولَى : فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ]

الْفِطْرَانُ الْأَوَّلَانِ

فِي الْاِحْتِلَامِ

اعْلَمَنَّ أَنَّ خُرُوجَ الْمَاءِ الدَّافِقِ مِنَ الْإِنْسَانِ يُوجِبُ نَقْضَ الْوُضُوءِ وَالطَّهَارَةَ، وَيَجِبُ مِنْ أَجْلِهِ الْغُسْلُ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا﴾^(١)، وَلَا تَنَازُعَ بَيْنَ النَّاسِ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْاِغْتِسَالُ بِالْمَنِيِّ الدَّافِقِ الَّذِي لَهُ رَائِحَةٌ كَرَائِحَةَ الطَّلَعِ، وَهُوَ الشَّخِينُ الْأَبْيَضُ، وَقَدْ يَصْفَرُّ مِنْ عِلَّةٍ، إِلَّا أَنَّ الرَّائِحَةَ لَا تَنْقَطِعُ عَنْهُ، وَبِهِ تُوجَدُ اللَّذَّةُ وَتَنْقَطِعُ الشَّهْوَةُ، وَيَضْطَرُّ الْقَضِيبُ وَيَقْدِفُ الْمَنِيُّ وَهُوَ الْجَنَابَةُ.

وَالْمَذْيُ: هُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ قَبْلِ الْاِنْتِشَارِ وَبَعْدَهُ، وَهُوَ رَقِيقٌ يَسِيلُ كَاللُّعَابِ.

وَأَمَّا الْوَدْيُ: فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ، وَيَكُونُ أَبْيَضَ، وَالْمَنِيُّ يَجِبُ مِنْهُ الْغُسْلُ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْمَذْيُ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "الْوُضُوءُ مِنْ الْمَذْيِ"^(٢)، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: "كُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَقْذِي، فَمَنْ أَحَسَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَغْسِلْ مَذَاكِيرَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ"^(٣)، وَقَالَ عَلِيُّ: "أَنَا

(١) المائدة: ٦.

(٢) [رواه الربيع، باب فيما يكون منه غسل الجنابة، ر١٠٢، بلفظ: "الوضوء من المذي، والغسل من المني"].

(٣) [رواه أبو داود، كتاب الطهارة، ر١٨١].

الْفَحْلُ الْمَذَاءُ". وَالْوَدْيُ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَالَ بَعْضُ فِي الْمَذْيِ أَيْضًا:
يَجِبُ فِيهِ الْغُسْلُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَاخْتَلَفَ فِي الْأَثَرِ فِيمَنْ اسْتَيْقَظَ فَوَجَدَ عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ فِي فَخِذِهِ بَلَدًا، أَوْ رَأَى
رُؤْيَا، فَقَالَ بَعْضُ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مَذْيٌ لَيْسَ بِمَنِيٍّ، وَعَنْ أَبِي
حَمْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: "إِنِّي بَيْنَمَا أُسِيرُ عَلَى رَاحِلَتِي إِذْ ذَكَرْتُ نَفْسِي وَأَنَا
بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقِظَانِ فَوَجَدْتُ بَلَدًا، فَقَالَ: اغْسِلْ فَرْجَكَ وَمَا أَصَابَ مِنْكَ"، وَلَمْ
يَأْمُرْنِي بِالْغُسْلِ^(١)، وَقَالَ بَعْضُ: إِنَّهُ يُسْمُ رَائِحَتَهُ، وَالِاخْتِيَاظُ فِي هَذَا أَنْ يَغْتَسِلَ.
وَإِنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يَغْسِي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَلَمْ يَجِدْ بَلَدًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ، فَرُزِعِمَ
فِي بَعْضِ أَثَرِ أَصْحَابِنَا أَنَّ هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ مَا لَمْ يَسْتَيْقِنْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ إِلَّا
الْوُضُوءَ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [رواه ابن أبي شيبة، في الرجل يرى في النوم أنه احتلم، ولا يرى بلدًا، ٨٥٥].

(٢) وَهُوَ الْحَقُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ" [رواه الربيع، باب فيما يكون منه غسل
الجنابة، ١٣٥]، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدِ الْبَلَدَ، فَقَالَ: "لَا
غُسْلَ عَلَيْهِ" [رواه أبو داود، باب في الرجل يجد البله في منامه، ٢٣٦]، وَسَأَلَتْهُ ﷺ حَوَلَةَ بِنْتُ
حَكِيمٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَابِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: "لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنَزَلَ، كَمَا أَنَّ
الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنَزَلَ" [رواه ابن ماجه، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل،
٦٠٢].

الْبَيْضُ الشَّامِي

فِي مُوجِبِ الْغُسْلِ مِنَ الْجِمَاعِ

وَيَخْصُلُ الْغُسْلُ مِنَ الْجِمَاعِ بِالتِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ بِاتِّفَاقٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَكَثِيرٍ مِنْ مُخَالِفِيهِمْ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ"^(١)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ ﷺ: "إِذَا قَعَدَ الرَّجُلُ بَيْنَ شِعَابِ الْمَرْأَةِ الْأَرْبَعِ وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ"^(٢)، وَالتِّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ غُيُوبِ الْحَشْفَةِ، وَيَلْتَقِي خِتَانُهُ وَخِتَانُهَا، ثُمَّ لَيْسَ الْمَقْصُودُ الْخِتَانَ، بَلْ لَوْ قُطِعَتِ الْحَشْفَةُ فَعِيبَ مِثْلُهَا وَجَبَ الْغُسْلُ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْلَجَ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ مَيْتَةٍ، أَوْ بِهِمَةِ، أَوْ فِي الدُّبُرِ وَلَا خِتَانَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَتْهُ امْرَأَةٌ بِذَكَرِ بِهِمَةِ، وَإِنْ كَانَ الْجِمَاعُ فِي الْفَخِذِ أَوْ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَا غُسْلَ عَلَى الْوَاطِئِ وَلَا عَلَى الْمَوْطُوءَةِ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ، وَإِنَّ عُدْمَ الْبُلُوغِ فِيهِمَا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا، إِلَّا أَنَّهُمَا يُؤْمَرَانِ بِهِ عَلَى جِهَةِ التَّدْرِيبِ وَالتَّعَلُّمِ لِلْغُسْلِ.

وَاخْتَلَفَ فِي الْكَبِيرَةِ يَطْوُهَا الصَّغِيرُ، وَالْأَصْحَحُ وَجُوبُ الْغُسْلِ، وَإِنْ وَطِئَ الْكَبِيرُ صَغِيرَةً مِمَّنْ تُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ فَقَوْلَانِ.

(١) [رواه الربيع، باب فيما يكون منه غسل الجنابة، ر ١٣٥].

(٢) [رواه الربيع، باب فيما يكون منه غسل الجنابة، ر ١٣٤].

[فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرَاهُ الرَّجُلُ]

وَإِخْتِلَفَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرَاهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ أَكْثَرُ مُخَالَفِينَا فِيمَا وَجَدَتْ عَنْهُمْ: عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا أَنْزَلَتْ^(١)، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ بَرَكَةَ الْعُمَانِيُّ^(٢)، وَوَجَدَتْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْإِخْتِلَامَ لِلرِّجَالِ وَالْمَحِيضَ لِلنِّسَاءِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَاسِمِ^(٣)، وَوَجَدَتْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: "لَا غُسْلَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا مِنْ جِمَاعٍ أَوْ مِنْ طُهْرِ حَيْضٍ"^(٤)، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَلْزَمُهَا الْغُسْلُ إِذَا أَنْزَلَتْ بِإِخْتِيَارٍ مِنْهَا أَوْ بِعِلَاجٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ بَرَكَةَ فِي كِتَابِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٥).

(١) وَهُوَ الْحَقُّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ" [سبق تخريجه]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: "نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ" [رواه الربيع، باب جامع الوضوء، ١٣٧].

(٢) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

(٣) أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَاسِمِ: مِنْ عُلَمَاءِ الْقُرْنِ الثَّانِي، وَمِنْ تَلَامِيذِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ، كَانَ يُلَقَّبُ بِأَبِي عُبَيْدَةَ الصَّغِيرِ تَمَيُّزًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمٍ. قَالَ الشَّامِيُّ: "كَانَ مِنْ حَارِ قَصَبِ السَّبْعِي فِي حَلِيَّةِ الرَّهَانِ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَخَاصٌّ فِي بُحُورِ الزُّهْدِ وَالتَّقْوَى شَابًّا وَكَهْلًا" [السير، ١/ ٩٤]، وَكَانَتْ إِقَامَتُهُ بِمَكَّةَ بَيْنَ أَنَّهُ كَانَ عَرَبًا، فَسَعَى لَهُ أَصْحَابُهُ فِي تَرْوِجِ امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ مُوسِرَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا تُكَلِّفُهُ مَوْثَةً، فَقَالَ: إِذَا أَيُّتُمْ إِلَّا ذَلِكَ فَأَتَلَعُوا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا وَلَا تُنْقِصُوهَا شَيْئًا، فَفَعَلُوا، فَلَمَّا تَزَوَّجَهَا وَدَخَلَ بِهَا طَابَتْ لَهُ نَفْسًا عَنِ الصَّدَاقِ، وَكَانَ بِمَكَّةَ حِينَ مَاتَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ، فَأَخَذَتْ عَلَى النَّاسِ أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ لِلْبَيْعَةِ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ جُنْدُبٍ وَوَأَيْلٌ وَعَلِيُّ الْحَضْرَمِيُّ، فَلَطَفَ اللَّهُ بِهِمْ فَنَجَّوْا، فَقِيلَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ: لَوْ أَخَذْتَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ؟ قَالَ: تَذَهَبُ وَاللَّهِ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أُعْطِيَهُمُ الْبَيْعَةَ. وَذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ وَرَعِهِ وَعَدَمِ هَوَادِيهِ فِي الْحَقِّ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَةَ لَا تُؤْخَذُ غَلَاكِبًا، وَلَكِنْ بِإِخْتِيَارٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اهـ مُصَحَّحُهُ

(٤) [انظر: الكندي: المصنف، ٤/ ٣٣٨].

(٥) [الجامع، ١/ ٣٢٣].

وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا أَنْزَلْتُ"^(١)، وَوَجَدْتُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَنْبِ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ. وَأُظُنُّ بَعْضَهُمْ قَالَ: إِنْ كَانَ بَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ تَوَضَّأَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبُلْ اغْتَسَلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: "بَلَّغَنِي أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْجَنْبِ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: "نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ" [سبق تخريجه].

الفصل الثالث في كيفية الغسل

وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَضٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا عُذْرَ لِمَنْ جَهَلَهُ، وَهِيَ أَمَانَةٌ يُسْأَلُ عَنْهَا الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَصِحُّ مَعَ الْجَنَابَةِ عِنْدَنَا صَوْمٌ وَلَا صَلَاةٌ إِلَّا بِعُذْرٍ يُبِيحُ التَّيْمُمَ، وَمَنْ أَرَادَ الْغُسْلَ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ أَنْ لَا يَغْتَسِلَ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ مِنَ الْبَوْلِ، وَإِنْ اغْتَسَلَ وَلَمْ يْرِقِ الْبَوْلَ، ثُمَّ صَلَّى فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الْغُسْلَ دُونَ الصَّلَاةِ.

ثُمَّ إِذَا أَرَادَ الْغُسْلَ قَدَّمَ النِّيَّةَ وَتَوَى أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةً افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ طَاعَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ إِذَا اغْتَسَلَ تَبَرُّدًا بغير نِيَّةٍ، ثُمَّ عَلِمَ بِالْجَنَابَةِ، قَالَ بَعْضُ: يُجْزِئُهُ، وَقَالَ بَعْضُ: لَا يُجْزِئُهُ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ لِعَدَمِ النِّيَّةِ.

وَمِمَّا يُؤْتَرُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَيْفِيَّةِ غُسْلِهِ أَنَّهُ ﷺ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَكَفَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَيَغْسِلُ بِهَا عَوْرَتَهُ، ثُمَّ يَمْسَحُ يَدَهُ الْيُسْرَى بِالْأَرْضِ، ثُمَّ يَغْسِلُهَا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ غَيْرَ الْقَدَمَيْنِ، ثُمَّ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَتَّحَى عَنْ مَكَانِهِ وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ^(١)، وَهَكَذَا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِنْ أَخَّرَ الْوُضُوءَ حَتَّى يَغْتَسِلَ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ فِي نَهْرٍ فَبَدَأَ بِالْغُسْلِ قَبْلَ الْوُضُوءِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا:

(١) [رواه البخاري، كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، ٢٥٦].

يَبْدَأُ الْمُغْتَسِلُ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، وَوَجْهِهِ وَعُنُقِهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ الْيُمْنَى وَمَا يَلِيهَا، ثُمَّ الْيُسْرَى وَمَا يَلِيهَا، ثُمَّ ظَهْرَهُ وَصَدْرَهُ ثُمَّ رِجْلَيْهِ، وَيَعْرِكُ بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، وَإِنْ قَدَّمَ جَارِحَةً قَبْلَ الْأُخْرَى فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ بِلَا أَنْ يُؤَمَّرَ بِذَلِكَ.

وَأَقْلُ الْغُسْلِ: النِّيَّةُ، وَاسْتِعَابُ الْبَدَنِ بِصَبِّ الْمَاءِ، مَعَ إِمْرَارِ الْيَدِ وَالْعَزْكِ، مَعَ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ وَإِنْ كَثُفَتْ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: "تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبَلِّغُوا الشَّعْرَ وَأَنْفُوا الْبَشَرَ"^(١)، وَيُحْلَلُ الرَّجُلُ لِحْيَتَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ تَقْضُ صَفَائِرِهَا، بَلْ تَحْتَبِي عَلَيْهَا الْمَاءَ وَتَضَعُهَا بِيَدِهَا، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ^(٢).

وَالْأَكْمَلُ كَمَا قَدَّمْنَا أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُزِيلُ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ أَدَى، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَدِّثًا -، وَيُؤَخَّرُ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ إِلَى آخِرِ الْغُسْلِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَيَفْعَلُهُ فِي مَكَانِهِ مِنَ الْوُضُوءِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ يُكَرِّرُهُ ثَلَاثًا، وَيَضَعُهَا فِي كُلِّ دَفْعَةٍ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

وَأَمَّا الْقَدْرُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ مِنَ الْمَاءِ فَغَيْرُ مُحَدَّدٍ وَلَا مُقَدَّرٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُرْفَقُ بِالْقَلِيلِ فَيَكْفِي، وَيُحَزَقُ بِالْكَثِيرِ فَلَا يَكْفِي، وَإِنْ كَانَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ "يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ"^(٣)، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْإِنْقَاءِ وَالنِّظَافَةِ. وَإِنْ مَسَّ عَوْرَتَهُ بَعْدَ التَّوَضُّؤِ فِي حَالِ الْغُسْلِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ، وَقَدْ وَجَدْتُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

(١) [رواهُ الرَّبِيعُ، بَابُ فِي كَيْفِيَةِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، ر ١٣٩].

(٢) [إِذْ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَسْتَقْفِيهِ لَامْرَأَةٍ تَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِهَا هَلْ تَنْقِضُهُ لَغُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "يَكْفِيهَا أَنْ تَحْتَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ، وَاعْمُرِي قَرُونِكَ عِنْدَ كُلِّ حَتِيَّةٍ، ثُمَّ تَفِيضِينَ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَتَطْهَرِينَ"، (رواهُ الرَّبِيعُ، بَابُ فِي كَيْفِيَةِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، ر ١٤١)].

(٣) [رواهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ، ر ١٩٨].

الْجُنُبَ إِذَا غَسَلَ مَوَاضِعَ النَّجَسِ فِي مَبْدَيْهِ، ثُمَّ أَنْقَى جَمِيعَ جَسَدِهِ بِالْغُسْلِ فَلَا
بَأْسَ بِذَلِكَ، قَالَ: وَأَيُّ الْوُضُوءِ^(١) أَفْضَلُ مِنَ الْاِغْتِسَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

(١) هَكَذَا يُوجَدُ فِي النُّسخَةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَلَعَلَّ تَصْحِيحَ الْعِبَارَةِ: "وَإِنَّ الْوُضُوءَ أَفْضَلُ قَبْلَ
الْاِغْتِسَالِ"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْبَضَائِكُ الْبَرِّيَّةُ فِي أَحْكَامِ الْجَنَابَةِ

اعْلَمَنَّ أَنَّ حُكْمَ الْجَنَابَةِ حُكْمُ الْحَدَثِ، مَعَ زِيَادَةِ تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَفْرَأَ الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلتَّعَوُّذِ.

وَعَرَّفُ الْجُنْبِ وَسُورُهُ طَاهِرٌ^(١)، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ جَسَدِهِ إِلَّا مَوْضِعَ النَّجَاسَةِ، لِحَدِيثِ حَدِيثَةٍ: امْتَنَعَ مِنْ مُصَافَحَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا"^(٢) فَأَخْرَجَ يَدَهُ، فَاعْتَمَدَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ سَائِرٌ إِلَى الصَّلَاةِ.

وَيُكْرَهُ لِلْجُنْبِ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ مَا لَمْ يَغْسِلْ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعُمَرَ ﷺ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْجُنْبِ أَيَّامًا؟ فَقَالَ: "تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ رَأْسَ ذَكَرِكَ"^(٣)، وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يُرَدْ وَضُوءُ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ غَسَلَ يَدَيْهِ^(٤). وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَاهُ وَيَأْكُلَ وَيَشْرَبَ، وَرُوِيَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ عُلَمَائِنَا، وَأَمَّا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ فَإِنَّهُ قَالَ: "يُسْتَحَبُّ لِلْجُنْبِ أَنْ لَا

(١) الصَّوَابُ "طَاهِرَانِ".

(٢) [رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصفح، ٢٣١، بلفظ: "إن المسلم لا ينجس"].

(٣) [رواه الربيع، باب في كيفية الغسل من الجنابة، ١٤٥].

(٤) [هو قول للإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، رواه الربيع، بعد الحديث السابق، ١٤٥].

يَتَكَلَّفَ حَاجَةً حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ"، وَمِثْلُهُ عَنِ ضَمَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)، وَأَمَّا أَبُو نُوحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢) فَرَخَّصَ فِيهِ.

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَنْزِعَ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَ ظُفْرًا مَا لَمْ يَغْتَسِلْ، وَأَمَّا مُعَاوَدَةُ أَهْلِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلَا بَأْسَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

(١) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.
(٢) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ كَذَلِكَ.

الجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ

فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالتَّفَاسِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِمَا

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَحْتَوِي عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ:

الْقِصَّةُ الْإِبْرَانِيَّةُ

فِي مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ الدَّمَاءِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْأَرْحَامِ

اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ فِيمَا عَلِمْتُ عَلَى أَنَّ الدَّمَاءَ الْخَارِجَةَ مِنَ الرَّحِمِ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: دَمُ الْحَيْضِ، وَهُوَ الْخَارِجُ عَلَى جِهَةِ الصَّحَّةِ، مُتَمَيِّزٌ مِنْ غَيْرِهِ مَعْرُوفٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ ثَخِينٌ، لَهُ رَائِحَةٌ وَلَوْ نُيَعْرَفُ بِهِ مُتَيْنِ أَسْنٍ"^(١)، لَا يَكَادُ يَخْرُجُ مِنَ الثُّوبِ، مَعْرُوفٌ بِلَوْنِهِ عِنْدَ النِّسَاءِ مِنْ سَائِرِ الدَّمَاءِ"^(٢) فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرَ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي"^(٣). وَعِنْدَ مَسَائِدِ خَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِذَا أَشْكَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَلْتَنْظُرْهُ

(١) [أسن: أسن: إذا تغير طعمه ورائحته].

(٢) [في نسخة: من سائر الدَّم].

(٣) [رواه أبو داود بلفظ آخر، كتاب الصلاة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ٢٨٦].

بِمَا كَانَ أَحْمَرَ شَدِيدَ الْحُمْرَةِ، كَالدَّمِ الْأَوَّلِ مِنَ الدَّبِيحَةِ، وَدَمِ الْحَلَمَةِ وَالْخَرْفَةِ الْأَوَّلِيَّةِ، وَالْأَرْجَوَانَ الْمِصْرِيِّ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ، وَهُوَ الْخَارِجُ مِنَ الرَّجَمِ مِنْ جِهَةِ الْمَرَضِ، وَهُوَ دَمٌ أَحْمَرٌ رَقِيقٌ لَا رَائِحَةَ لَهُ، مُتَمَيِّزٌ لَوْنُهُ عَنِ لَوْنِ دَمِ الْحَيْضِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّمَا ذَلِكَ دَمٌ عَرِيقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ"^(١).

وَالثَّلَاثُ: دَمُ النَّفَاسِ: وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْفَرْجِ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ خَارِجٍ عَنْهَا^(٢).

وَلِهَذِهِ الدَّمَاءِ أَحْكَامٌ سِتَانِي فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُتَعَبِّدَةِ أَنْ تَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ الدَّمَاءِ لِتَمْتَلِلَ مَا تَعَبَّدَتْ بِهِ مِنَ الْفُرُوضِ عَلَى يَقِينٍ، وَتَتْرَكَ الْمَحْظُورَ عَلَيْهَا فِي حَالِ ظَهُورِ هَذِهِ الدَّمَاءِ عَلَيْهَا بَيِّقِينَ، كَمَا أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَعَبِّدِينَ مِنَ الرِّجَالِ أَنْ يَعْرِفُوا الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَحْدَاثِ الطَّارِئَةِ عَلَيْهَا مِنَ الْمَنِيِّ وَالْمَذِيِّ وَالْوَدِيِّ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَعَبَّدَ الْكُلُّ بِفُرُوضٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَنَصَبَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا أَدِلَّةً لِيَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى امْتِنَالِهَا بَيِّقِينَ، وَجَعَلَ فِي الْمَرْأَةِ دِمَاءً أَرْبَعَةً، أَحَدُهَا: دَمُ الْجَسَدِ يَشْتَرِكُ فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَالثَّلَاثَةُ هِيَ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا خَالِفٌ^(٣) بَيْنَ أَحْكَامِهَا كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا أَطْهَرُ أَفَادِعَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهَا: "إِنَّمَا ذَلِكَ دَمٌ عَرِيقٌ لَيْسَ بِحَيْضَةٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَأَنْزِعِي لَهَا الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ وَذَهَبَ قَدْرُهَا فَأَغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي" [باب في المستحاضة، ر ٥٥٢].

(٢) الْأَوْلَى (عَنْهُ)، أَي: عَنِ الْمَرَضِ.

(٣) وَفِي نُسْخَةٍ (خِلَافٍ)، وَلَمَّا كَلِمَةً مَعَ سَقَطَتْ مِنَ الْعِبَارَةِ، أَي: مَعَ خِلَافٍ بَيْنَ أَحْكَامِهَا.

الفصل الثاني

في أحكام الحيض المتعلقة به والممنوعة من أجله

وهي خمسة^(١):

أحدها في حد الحيض: وهو على ما حدّه بعض العلماء أنّه: الدّم الخارج من المرأة اليافعة ومن فوقها في السنّ، إلى نهاية تقصّر عن سنّ اليائسة، في مدة خمسة عشر يوماً فما دونها إلى ساعة، من غير ولادة ولا مرض^(٢). فذكر اليافعة اخترازا عن من قصر سنّها عن ذلك، كينت خمس أو ست سنين، إذ ذاك مرض وكيس بحيض، وكذلك بنت السبعين والثمانين، وباقى الحدّ اخترازا عن النفس والاستحاضة.

والثاني في مدة الحيض: وقد اختلف السلف في ذلك، والذي يوجب النظر أنّ أقلّ مدّته فيما يرجع إلى العبادات غير محدود بتقييد مضبوط؛ لأنّ الدفعة الواحدة تكون حيضا إذا فاضت من الفرج وإن لم تكن حيضة معدودة في العدة والاستبراء، إذ العبادة لا تترك إلا بعلم متيقن به سقوطها عن المتعبّد، والمباح

(١) [قال المحشي: "قوله وهي خمسة ... الخ: الذي ظفرنا به من الخمسة في كلامه - رحمه الله -

ثلاثة: حكمان في المتعلقة به، وحكم في الممنوعة من أجله، نعم الممنوعة من أجله قسمها

خمسة أقسام، فإن كان قد اعتبر ذلك صارت الأحكام سبعة فليحزّر، وأيضا في جعل الحدّ وهو

التعريف حكما من أحكام الحيض نظر، إذ الحكم على الشيء فرع تصوّره، فلو قال - مثلا -:

في حدّ الحيض وأحكامه، لكان أظهر [".

(٢) الْمُعْتَمَدُ وَالْمُفْتَى بِهِ عِنْدَنَا مَا سَأَيْتِي بَيَانُهُ قَرِيبًا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ.

الْأَخْذُ فِيهِ بِالْحَوْطَةِ أَوْ تُوثِقُ^(١)، وَيَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا فِي الْحَيْضِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي"^(٢).

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا: الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ وَمُوسَى بْنُ عَلِيٍّ^(٣) وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ^(٤) وَعَبَرِهِمْ أَنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ،

(١) قَالَ الْمُحَسِّي مَا خُلِّصَتْهُ: يَعْْنِي أَنَّ الدَّفْعَةَ الْوَاحِدَةَ تَبَيَّنُ أَنَّهَا حَيْضٌ حَيْثُ ظَهَرَتْ عَلَامَاتُهُ، فَتُرْكُ الْعِبَادَةُ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَتْ تُعِيدُهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا انْقَطَعَ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى الرَّاجِحِ، وَلَمْ تُعْتَبَرِ فِي الْعِدَّةِ وَالْأَسْبِيَاءِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِمَا أَمْرٌ مُبَاحٌ وَهُوَ التَّرْوِيجُ وَالْوَطْءُ، فَيَحْتَاطُ لَهُ وَيُرَاعَى قَوْلٌ مَنْ قَالَ مَثَلًا: "أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ". اهـ. هَذَا كُلُّهُ تَوْضِيحٌ لِبَيَانَةِ الْمُصَنِّفِ وَبَيَانِ عَرَضِهِ، أَمَّا تَحْقِيقُ الْمَسْأَلَةِ فَقَدْ قَالَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ جَارِيًا عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَكُونُ الْحَيْضُ فِي الْعِدَّةِ وَالْأَسْبِيَاءِ وَالْعِبَادَةُ سَبْتًا وَاحِدًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: "إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ" الْإِنِّحَ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْحَيْضَةَ الْمُعْتَبَرَةَ، وَهِيَ مَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَعَشْرَةٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ" أَرَوَاهُ الرَّبِيعُ، بَابُ فِي الْحَيْضِ، ر ٥٤٤]؛ وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ وَظَهَرَتْ أَمَارَاتُهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ وَالصَّرْمَ وَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، لَكِنْ إِذَا أَذْبَرَتْ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهَا تَعْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ مَا يَسْتَقْبَلُ قَطُّ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ قَبْلَ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهَا تَعْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ مَا مَضَى أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ كَشَفَ الْغَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيْضٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ"، وَالْحَدِيثُ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا وَجَبَ حَمْلُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ مُصَحَّحَه

(٢) هَذَا الْقَوْلُ مِنَ الْمُصَنِّفِ ﷺ مُخَالِفٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ نَصَّ الشَّيْخُ عَامِرٌ فِي الْإِبْرَاحِ عَلَى أَنَّهُ قَوْلٌ شَاذٌ. [١٩٤ / ١]. [والحديث سبق تخريجه].

(٣) قَاضِي الْمُسْلِمِينَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ: هُوَ قَاضِي الْمِضْرِ وَقُدُوَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ، أَبُو عَلِيٍّ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ: صَاحِبُ الْجَامِعِ الْمَشْهُورِ بِجَامِعِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، مِنْ عَلَمَاءِ الْقَرْنِ الثَّانِي بِعَمَّانَ، كَانَ قَاضِيًا لِلْإِمَامِ الْمُهَنْدَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَاضِي الْإِمَامِ هُوَ شَيْخُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ وَمَرْجِعُ الْفَتَوَى فِي الْإِمَامَةِ، وَرَأْسُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَلِذَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ فِي أَمْرِ الْإِسْلَامِ مِنْ بَيْعَةٍ وَخُلْعٍ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَقْصُورًا عَلَى عُمَّانَ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي إِمَامَةِ الْمَغْرِبِ الرَّشْمِيَّةِ، فَقَاضِي الْإِمَامِ هُوَ شَيْخُ الْمُسْلِمِينَ، بَاتِحَ [الشَّيْخُ] مُوسَى بِمَشُورَةِ الْمُسْلِمِينَ الْإِمَامِ الْمُهَنْدَا، وَهُوَ الَّذِي قَامَ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الدَّوْلَةِ لَمَّا أَسَنَّ وَصَعَفَ الْإِمَامَ عَبْدَ الْمَلِكِ الطَّوِيلِ، وَكَانَ يَرَى إِمَامَتَهُ نَائِبَةً، وَلَمْ يَسْتَجَلِّ عَزْلَهُ حَتَّى مَاتَ، تُوُفِّيَ ﷺ سَنَةَ ٢٣٠ هـ فِي أَوَاخِرِ إِمَامَةِ الْمُهَنْدَا بْنِ جَيْفَرٍ، يَعْنِي قَبْلَ مَوْتِ هَذَا الْإِمَامِ بِسَنَةِ سِتِّينَ سَنَاتٍ، وَالْبَقَاءُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

(٤) لَمْ أَعْتَرِ عَلَى تَرْجَمَتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ"^(١)، فَمَا دُونَ الثَّلَاثَةِ لَيْسَ بِحَيْضٍ وَلَا حُكْمَ لَهُ فِي تَرْكِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا عِدَّةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ غَيْضُ الْأَرْحَامِ، وَكَذَلِكَ مَا فَوْقَ الْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَا وَجَدْتُ، وَالْأَوَّلُ مَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا، وَعَنْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النِّسَاءَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُبْتَدِئَةٌ وَمُعْتَادَةٌ، فَالْمُبْتَدِئَةُ عِنْدَهُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ بِرُؤْيَةِ دَمٍ تَرَاهُ إِلَى تَمَامِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ صَلَّتْ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ عِنْدَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدَةَ مُسْلِمٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَزَّانُ بْنُ الصَّقْرِ^(٢) وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَيْضًا فَأَكْثَرُ الْحَيْضِ عِنْدَهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَاخْتَلَفُوا فِي أَقَلِّهِ، فَقِيلَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: يَوْمَانِ، وَقِيلَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَهُمْ حُجُجٌ تَرَكْتُهَا مَخَافَةَ الطُّوِيلِ. وَأَكْثَرُ مَا انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا فِيمَا وَجَدْتُ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

وَأَمَّا الطُّهْرُ فَأَكْثَرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا سِتُونَ يَوْمًا، وَأَقَلُّهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَبِهِ الْعَوْنُ وَالتَّوْفِيقُ^(٥).

الثَّالِثُ: فِي حُكْمِ مَا يُمْتَنَعُ بِهِ فِي حَالِ الْحَيْضِ
وَهِيَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

(١) [سبق تخريجه]

(٢) سبق التعريف بيها.

(٣) [انظر: بداية المجتهد، ١/ ٤٨].

(٤) لَمْ يَنْقُضِ الْإِجْمَاعُ عَلَيَّ شَيْءًا، وَكُوِّقَالَ: وَعَايَةُ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ، لَكَانَ أَظْهَرَ.

(٥) وَالصَّحِيحُ: لَا حَدَّ لِلطُّهْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْذِبُ.

أَحَدَهَا : كُلُّ مَا يَفْتَعِرُّ إِلَى الطَّهَّارَةِ الْكُبْرَى كَالصَّلَاةِ وَالطَّوَّافِ وَالصَّوْمِ وَالْأَعْتِكَافِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا قِضَاءُ الصَّلَاةِ دُونَ الصَّوْمِ.

وَالثَّانِي : الْفِرَاقُ مَعَ الزَّوْجِ بِطَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ خِيَارٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿تَطْلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ^(١) أَي : لِيَطْهَرْنَ، وَاخْتَلَفَ هَلْ مَنَعُهُ فِيهِ خِيفَةٌ مِنْ تَطْوِيلِ الْمُدَّةِ، أَوْ هُوَ شَرَعٌ غَيْرٌ مُعَلَّلٌ؟ فَقَوْلَانِ.

الثَّالِثُ : إِنْقَاءُ التَّنْفِ مِنْ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِينِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الرَّابِعُ : الزَّيْنَةُ الْمَعْهُودَةُ لِلْبَدَنِ، مِنْ الْاِتِّحَالِ وَالِاسْتِيَاكِ وَالِاخْتِصَابِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، وَقَدْ رَخَّصَ لَهَا فِي شَرْحِ الدَّعَائِمِ فِي الْاِمْتِشَاطِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، وَرَزَعَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِثْلَ الْجُنْبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الخَامِسُ : الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ مَعَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِّ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِاجْتِمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ، فَإِنْ وَطِئَ مُتَعَمِّدًا فِيهِ اخْتِلَافٌ، قِيلَ بِتَحْرِيمِ الْأَيْدِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْعُمَانِيِّينَ ^(٢)، وَقِيلَ فِيهَا بِالْوُقُوفِ، رُويَ ذَلِكَ عَنِ الرَّبِيعِ وَغَيْرِهِ ^(٣)، وَبَعْضُ مُحَالَفِينَا أَوْجَبَ فِي ذَلِكَ الْكُفَّارَةَ ^(٤)، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُوْجِبْ فِي ذَلِكَ إِلَّا التَّوْبَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ، وَكَذَلِكَ

(١) الطَّلَاقُ : ١.

(٢) [انظر: المصنف، ٦٦/٣٩]

(٣) [نفسه، ٦٥/٣٩].

(٤) بَلْ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ بِذَلِكَ، وَالْكَفَّارَةُ هُوَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي اضْطِلَاجِهِمْ اسْمُ دِينَارٍ الْفُرَاشِ، وَذَلِكَ اسْتِنَادًا عَلَى حَدِيثِ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: "إِنْ كَانَ الدَّمُّ عَيْطًا فَلْيَتَّصِدْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ صَفْرَةً فَيَضِفْ دِينَارًا" أَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، بَابِ مَا رُويَ فِي كُفَّارَةِ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا، ١٤١٦، يَعْنِي: وَلَمْ يَأْتُرْهُ ﷺ بِمِرْقَاهَا. وَالَّذِي صَحَّحَهُ الْقُطُبُ ﷺ أَنَّ الزَّوْجَةَ لَا تَحْرُمُ بِهِ، لِكَيْتَهُ أَى دَنَبًا عَظِيمًا [الذهب الخالص، ص ١٣٦]. اهـ مُصَحَّحُهُ

الْحُكْمُ فِيهَا إِذَا وَطِئَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَقَبْلَ الاغْتِسَالِ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمٍ، وَقَالَ
 غَيْرُهُ: لَا تَسْتَوِي مَنْ تَطَهَّرَهَا رُكُوءَ مَاءٍ بِمَنْ لَا تَطَهَّرَهَا دِجْلَةً.
 وَأَمَّا الِاسْتِمْتَاعُ بِمَا فَوْقَ السُّرَّةِ مِنَ الْحَائِضِ فَلَا يَحْرُمُ عِنْدَ الْجَمِيعِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ
 ﷺ: "إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِعَزْلِ الْفُرُوجِ... الْحَدِيثُ"^(١)، وَاخْتَلَفَ فِيمَا تَحْتَ الْإِزَارِ مِمَّا
 دُونَ الْفَرْجِ، فَأَبَاحَهُ قَوْمٌ وَمَنَعَهُ مِنْهُ آخَرُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [رواه مسلم، باب جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ رَوْحِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةَ سُورِهَا وَالِإِتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا
 وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ، ر ٧٢٠، بلفظ: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ".]

الفصل الثالث

في اختلاف حكم النساء المعتادة [المعدة] للمحيض

وهن في ذلك على أربعة أحوال:

أحدها : حال المبتدئة في الحيض التي ليس لها وقت مستقر.

والثانية : حال المعتادة المستقر وقتها.

والثالثة : حال المستحاضة التي حكم باستحاضتها.

والرابعة : حال الحامل التي يطرأ الدم عليها.

اعلم أن حكم هذه الأربع في ابتداء الحيض واحد، فمن رأت دمًا وهي في سن من تحيض فهو حيض، مبتدئة كانت أو معتادة، حائلاً أو حاملاً^(١)، لكن تختلف أحكامهن في التمادي:

[الأولى]: فالمبتدئة إذا رأت دمًا فهو حيض، فإن انقطع لعادة أثرها من ثلثة أيام إلى عشرة أيام اغتسلت وصلت، وإن تمادى بها الدم بعد عشرة أيام ولم تر

(١) [قال المحشي: "قوله أو حاملاً: فيه نظر، لأن الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض على الصحيح، لقوله - عليه السلام -: "ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل"] لم أجد من خرجه، ولأنه سيأتي له التصريح بما يدل على أنه ليس بحيض، حيث قال: الرابعة: الحامل التي يطرأ عليها الدم فإنها تصنع كما تصنع المستحاضة ... الخ، وقد يقال: كلامه هنا - رحمه الله - مبني على القول الثاني فيما سيأتي".]

الطَّهْرَ انْتَهَرْتَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الْعَشْرَةِ، فَإِنْ دَامَ بِهَا الدَّمُ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، كَذَلِكَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْإِنْتِظَارِ، فَإِنْ لَمْ تَرَ الطَّهْرَ عَلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ الَّتِي صَلَّتَ فِيهَا انْتَسَبْتَ إِلَى قَرَابَتِهَا مِنَ النِّسَاءِ مِنْ أُمٍّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ خَالَةٍ أَوْ عَمَّةٍ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، مُوحَّدةً كَانَتْ أَوْ مُشْرِكَةً، حَيَّةً كَانَتْ أَوْ مَيِّتَةً، عَاقِلَةً كَانَتْ أَوْ مَجْنُونَةً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ قَرَابَتَهَا فَلْتَنْسِبْ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمُسْلِمَاتِ.

وَمَعْنَى انْتِسَابِهَا إِلَى مَنْ ذَكَرْنَا: أَنْ تَسْأَلَهَا عَنْ وَفْتِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ قَالَتْ لَهَا: وَفْتِي عَشْرَةُ أَيَّامٍ، فَلْتَرْكُ الصَّلَاةَ إِذَا اغْتَسَلْتَ وَصَلَّتَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ قَالَتْ لَهَا: إِنَّ أَيَّامَ صَلَاتِي خَمْسَةٌ عَشْرَ يَوْمًا أَوْ عِشْرُونَ يَوْمًا، فَلْتَعْتَسِلْ وَتُصَلِّي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَدَدِ الَّذِي قَالَتْ لَهَا، ثُمَّ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَنْتَظِرُ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الْعَشْرَةِ، ثُمَّ تُصَلِّي بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَتْ لَهَا قَرَابَتُهَا مِنْ عَدَدِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَتَصْنَعُ كَذَلِكَ مَا دَامَ بِهَا الدَّمُ إِلَى سَنَةٍ، فَتَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ مُبْتَلِيَةً، تَتْرُكُ الصَّلَاةَ اثْنَا عَشَرَ يَوْمًا، وَتُصَلِّي عَشْرَةَ أَيَّامٍ حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ مَا بِهَا، وَهَذَا إِذَا دَامَ بِهَا الدَّمُ مِنْ وَقْتِ انْتِظَارِهَا، وَأَمَّا إِنْ وَجَدْتَ الطَّهْرَ بَعْدَ الْإِنْتِظَارِ فَلْتَعْتَسِلْ وَتُصَلِّي حَتَّى يَأْتِيَهَا الدَّمُ، فَإِذَا رَاجَعَهَا الدَّمُ انْتَسَبْتَ كَمَا قَدَّمْنَا.

[الثانية]: وَأَمَّا حَالُ الْمُعْتَادَةِ الَّتِي اسْتَقَرَّ وَفْتُهَا فِيمَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ، وَذَلِكَ أَنْ تَرَى حَيْضَهَا الْأَوَّلَ فَيُدُومُ بِهَا ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ عَشْرَةٌ، ثُمَّ تَرَى الطَّهْرَ فَيُدُومُ بِهَا سَبْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ أَوْ تِسْعَةٌ؛ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي خَمْسِينَ صَلَاةً لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَنْسِبُ كَمَا قَدَّمْنَا فِي الْمُبْتَدِئَةِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ خُوِلَطَ طُهْرُهَا الْأَوَّلُ فَإِنَّهَا تَنْسِبُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ عَلَى الْإِنْتِظَارِ أَوْ بَعْدَهُ فِيمَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّهَا تَنْسِبُ إِذَا أَتَاهَا الدَّمُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

وَأَمَّا إِنْ رَأَتْ حَيْضَهَا الْأَوَّلَ فَدَامَ عَلَيْهَا يَوْمَيْنِ ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَهَا طَهْرًا، فَإِنَّ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ يَكُونَانِ لَهَا أَصْلًا، فَكُلُّ مَا رَأَتْهُ مِنَ الدَّمِ الْخَالِصِ بَعْدَ ذَلِكَ الطَّهْرِ الْمُتَقَدِّمِ فَإِنَّهَا تَجْمَعُهُ إِلَى الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا الْأَصْلُ، وَذَلِكَ فِيمَا تَرَاهُ بَيْنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَيْضِ إِلَى الْعَاشِرِ، وَمَا رَأَتْهُ بَعْدَ الْعَاشِرِ فَلَا تَجْمَعُهُ، فَإِنْ قَطَعَ بَيْنَ مَا تَضُمُّهُ طَهْرٌ جَمَعَتْ مَا قَبْلَ الطَّهْرِ إِلَى الْأَصْلِ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ لَهَا وَقْتًا لِلْحَيْضِ، وَلَا تَجْمَعُ مَا بَعْدَ الطَّهْرِ الْقَاطِعِ ^(١) وَلَا مَا بَعْدَ الْعَاشِرِ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي تَرَى فِيهِ الْحَيْضَ. وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ الَّذِي آتَاهَا فِيهِ الْحَيْضُ لَا تَعْتَدُّ بِهِ، إِلَّا إِنْ رَأَتْ فِيهِ الْحَيْضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقِيلَ: قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ^(٢).

وَأَمَّا إِنْ تَمَّ وَقْتُهَا فِي الْحَيْضِ وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ يَوْمَيْنِ، فَإِنْ انْقَطَعَ وَإِلَّا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَإِنْ انْتَظَرْتَ يَوْمَيْنِ فَرَأْتَ الطَّهْرَ فَاعْتَادَهَا ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ إِلَيْهَا وَتَتْرُكُ الْوَقْتَ الْأَوَّلَ، وَكَذَلِكَ إِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ فَرَأْتَ الطَّهْرَ قَبْلَ تَمَامِ وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ، فَتَمَادَى ذَلِكَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّهَا تَنْزِلُ إِلَيْهِ وَتَتَّخِذُهُ وَقْتًا، وَتَتْرُكُ الْوَقْتَ الْأَوَّلَ.

(١) الطَّهْرُ الْقَاطِعُ: هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَهُ ذَمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا.

(٢) وَالَّذِي يَرَاهُ الْقَطْبُ أَطْفَيْشٌ بضم الطاء - خِلَافًا لِمَا جَرَتْ بِهِ الْفَتْوَى مِنْ قَبْلِ عِنْدَنَا - أَنْ لَا تَلْغِي الْيَوْمَ الْأَوَّلَ سِوَاءَ جَاءَهَا الدَّمُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَخْرَجِيِّ، بَلْ تَحْسِبُ مِنَ الْوَقْتِ رَأَتْ فِيهِ الدَّمُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ عَدَا يَوْمًا وَاحِدًا [شرح النبل، ١/ ٢٦٤]، وَعَلَى هَذَا الْفِيَّاسِ تُعَدُّ أَيَّامُ حَيْضِهَا دُونَ أَنْ تَلْغِي أَوْقَاتًا هِيَ مِنْ حَيْضِهَا قَطْعًا. يَرَى ذَلِكَ حَتْمًا لِزَامَا لَا يَسُوغُ سِوَاهُ، وَهُوَ مَا يُؤَيِّدُهُ ظَاهِرُ قَوْلِهِ بضم الطاء: [عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني لا أظهر أفادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحیضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاعسلي عنك الدم وصلی). رواه البخاري، باب الاستحاضة، ر ٣٠٠]، أَي: وَعَدِّي ذَلِكَ مِنْ أَيَّامِ أَفْرَائِكِ، فَتَأْمَلْ. اهـ مُصَحَّحَه

فَإِنْ تَمَّ وَقْتُهَا وَانْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَبَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الكُدْرَةِ أَوْ الصُّفْرَةِ أَوْ التَّرِيَةِ^(١) تَنْتَظِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَإِنْ انْقَطَعَ وَإِلَّا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ؛ لِأَنَّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ وَالتَّرِيَةَ لَا حُكْمَ لَهَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ، إِنَّمَا الْحُكْمُ لِمَا سَبَقَهَا وَتَقَدَّمَهَا، إِنْ تَقَدَّمَهَا حَيْضٌ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْحَيْضِ، وَإِنْ تَقَدَّمَهَا طُهْرٌ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الطُّهْرِ فِي قَوْلِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه، وَهُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَقِيلَ عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ^(٢): أَنَّهَا حَيْضٌ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الْحَيْضَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ، وَهِيَ: الدَّمُ وَالصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ وَالتَّرِيَةُ وَالحُمْرَةُ وَالعُبْرَةُ، فَهَذِهِ الْأَوْصَافُ حُكْمُهَا حُكْمُ الْحَيْضِ.

[أنواع الطهر]

وَأَمَّا الطُّهْرُ فَنَوْعَانِ، [الأول]: جُفُوفٌ، وَهُوَ أَنْ تُدْخَلَ الْمَرْأَةُ الْخِرْقَةَ فَتُخْرِجَهَا جَافَةً، وَالثَّانِي: الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ، وَهُوَ مَاءٌ رَقِيقٌ أَبْيَضٌ يَأْتِي فِي آخِرِ الْحَيْضِ كَمَا فِي الْقِصَّةِ وَهُوَ الْجَبْرِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْعَدُ فِي الطُّهْرِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، كَانَ ذَلِكَ عَادَةً فِي الْمَرْأَةِ أَوْ لَيْسَ بِعَادَةٍ، وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا تَطْهَرُ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا حَتَّى تَرَى الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ"^(٣).

وَالَّتِي عَادَتْهَا الْجُفُوفُ هُوَ طُهْرُهَا، فَإِنْ جَفَّتِ اللَّيْثِي عَادَتْهَا الْمَاءُ الْأَبْيَضُ؛ فَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: تَنْتَظِرُ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى سَاعَةٍ، فَإِنْ أَتَاهَا الْمَاءُ الْأَبْيَضُ وَإِلَّا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَعِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْأَقْعَدُ هُوَ الْجُفُوفُ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمُ الْأَقْعَدُ الْقِصَّةُ الْبَيْضَاءُ كَمَا قَدَّمْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [التريّة]: "ما تراه الحائض عند الاغتسال، وهو الشيء الخفي اليسير، أقل من الصفرة والكدرة" (القاموس المحيط، باب الباء، فصل الواو: الوزّي).

(٢) تقدّم التعريف به.

(٣) [رواه الربيع، باب الحيض، ٥٤٣].

[الثالثة]: وَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي تَمَادَى بِهَا الدَّمُ وَحُكِمَ بِاسْتِحَاضَتِهَا فَلَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ مُبْتَدِئَةً أَوْ مُعْتَادَةً، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِمَّا مُمَيِّزَةٌ وَإِمَّا غَيْرُ مُمَيِّزَةٍ، فَهِيَ إِذَا عَلَى أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: مُبْتَدِئَةٌ مُمَيِّزَةٌ، وَمُبْتَدِئَةٌ غَيْرُ مُمَيِّزَةٍ، وَمُعْتَادَةٌ بِتَمْيِيزٍ، وَمُعْتَادَةٌ بِغَيْرِ تَمْيِيزٍ.

فَأَمَّا الْأُولَى: فَإِنَّهَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مُدَّةَ تَمْيِيزِ حَيْضِهَا، بِشَرْطِ أَنْ لَا تَزِيدَ عَلَى أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَيْضِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى أَكْثَرِهَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ حَيْضًا. وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: وَهِيَ الْمُبْتَدِئَةُ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ، فَإِنَّهَا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ تَجْلِسُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا إِذَا تَمَادَى بِهَا الدَّمُ، فَإِنْ انْقَطَعَ وَإِلَّا صَارَتْ مُسْتَحَاضَةً.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ الْمُعْتَادَةُ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ، فَإِنَّهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ إِذَا شَكَّتْ فَلَمْ تَدْرِ أَدَلِكْ انْتِقَالَ مِنْ حَيْضِهَا أَمْ اسْتِحَاضَةً، فَإِنَّهَا تَغْسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ، وَلَا يَطُورُهَا زَوْجُهَا اخْتِطَاطًا، ثُمَّ تَنْتَظِرُ إِلَى مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ أَمْرُهَا، فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ لِتَمَامِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَلِمَ أَنَّهَا قَدْ انْتَقَلَتْ عَادَتُهَا، وَكَانَتْ الْمُدَّةُ كُلُّهَا حَيْضًا، وَإِنْ اسْتَمَرَ الدَّمُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ، وَاعْتَدَّتْ بِحَيْضَتِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ عَادَتِهَا، وَتَقْضِي الصَّوْمَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الزِّيَادَةِ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَأَمَّا الرَّابِعَةُ: وَهِيَ الْمُعْتَادَةُ بِتَمْيِيزٍ، فَإِنَّهَا تَعْتَبِرُ التَّمْيِيزَ عِنْدَهُمْ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ مَقْدَارَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا مَا أَصَابَهَا، ثُمَّ تَغْسِلُ وَتُصَلِّي^(١). قَالُوا: لِأَنَّ الْعَادَةَ تَخْتَلِفُ، وَالتَّمْيِيزَ لَا يَخْتَلِفُ، وَلِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى اللَّوْنِ اجْتِهَادٌ، وَالنَّظَرَ إِلَى الْعَادَةِ تَقْلِيدٌ، وَالاجْتِهَادُ أَوْلَى مِنَ التَّقْلِيدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا

(١) [سبق تخريجه].

عَلَى مَا قَدَّمْنَا فِي صَدْرِ الْكِتَابِ، لَكِنِّي إِنَّمَا أَثَبْتُ هَذَا التَّقْسِيمَ هَهُنَا لِئَلَّا يَضْطَرَّ إِلَيْهِ مُضْطَرٌّ فَيَسْوَغُ لَهُ الْأَخْذَ بِأَقْوِيلِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ثُمَّ الْمُسْتَحَاضَةُ حُكْمُهَا حُكْمُ الطَّاهِرِ فِي جَمِيعِ مَعَانِيهَا؛ لِأَنَّ الْأَسْتِحَاضَةَ كَسَلَسِ الْبَوْلِ، لَا تُنْتَعَمُ مِنَ الصَّلَاةِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَتَوَضَّاتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ الْحُكْمِ لَهَا بِالْأَسْتِحَاضَةِ، وَيُؤْمَرُ زَوْجُهَا أَنْ يَطَّأَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ لِلصَّلَاةِ، وَإِنْ وَطَّئَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

والرابعة: الْحَامِلُ الَّتِي يَطْرَأُ عَلَيْهَا الدَّمُ، فَإِنَّهَا تَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ، وَإِنْ صَرَبَهَا الطَّلُقُ فَجَاءَتْهَا دَفْعَةٌ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ انْقَطَعَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَرَأَتْ بَلَّةً أَوْ صُفْرَةً فَإِنَّهَا تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ صَرَبَهَا الطَّلُقُ فَرَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً قَبْلَ أَنْ تَلِدَ فَإِنَّهَا تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَيْضٍ وَلَا نِفَاسٍ، وَإِنْ كَانَ دَمًا سَائِلًا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَقَالَ مَنْ قَالَ: الْحَامِلُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَإِنَّهَا تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، وَتَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْغُسْلِ إِذَا كَانَ دَمًا سَائِلًا، وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً تَوَضَّاتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيَغْسَاها زَوْجُهَا فِي الصُّفْرَةِ وَالْكَدْرَةِ، وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ فِي الدَّمِ السَّائِلِ.

وَعَنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ فَتَحْسَبُ أَنَّهُ حَيْضٌ فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ اسْتَبَانَ أَنَّهَا حَامِلٌ، قَالَ: عَلَيْهَا إِعَادَةُ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي حَمْلِهَا^(١)، وَكَانَ

(١) أَمَّا الْأَطْيَاءُ فَيَرُونَ إِمْكَانَ الْحَيْضِ مَعَ وُجُودِ الْجَيْنِ، إِنَّمَا لِيُؤْفِقُوا قُوَّةَ الْمَرْأَةِ وَصَغْفِ الْجَيْنِ أَوْ لِمَرَضِهِ، وَعَلَيْهِ إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ دَمًا فِي مُعْتَادِهَا اغْتَبَرَتْهُ حَيْضًا، وَقَدْ جَرَى قَرِيبٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، بَلْ نَمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَعْتَبِرُهُ حَيْضًا مُطْلَقًا، يَعْنِي: وَإِنْ لَمْ يَجِيءْ فِي وَقْتِهِ الْمُعْتَادِ قَبْلَ الْحَمْلِ، أَمَّا الْمَانِعُونَ لِلْحَيْضِ مَعَ الْحَبْلِ فَحُجَّتُهُمْ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: "لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَجْعَلَ حَيْضًا مَعَ حَبْلٍ" [لم أجد من خرجه]، وَالْمُجِيزُونَ يَحْمِلُونَ الْحَدِيثَ عَلَى الْغَالِبِ، أَيْ: لَا يَجْعَلُ اللَّهُ حَيْضًا مَعَ حَبْلٍ فِي الْغَالِبِ، وَإِذَا جَعَلَهُ كَانَ حَيْضًا، عَلَى أَنَّ لِلْمَانِعِينَ أَنْ يَقُولُوا: سَلَّمْنَا أَنَّ الْحَيْضَ

- وَبِعَارَةِ أَدَقٍّ - الدَّمُ يَأْتِي الْمَرْأَةَ مَعَ وُجُودِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِهَا كَمَا يَقُولُ الْأَطْيَاءُ، لَكِنَّ الْأَطْيَاءَ يَنْظُرُونَ إِلَى ذَلِكَ الدَّمِ بِالنَّظَرِ الطَّبِيعِيِّ لَا بِالنَّظَرِ الشَّرْعِيِّ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ اسْتِحْضَاةٍ، بَلْ يَرَوْنَهُمَا كِلَيْهِمَا مِنَ الدَّمِ الصَّالِحِ الَّذِي يَجْرِي فِي شَرَايِنِ الْمَرْأَةِ، بِخِلَافِ الشَّرْعِ ﷺ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ الدَّمِ بِالنَّظَرِ الشَّرْعِيِّ، فَيُنْبِتُهُ أَوْ يَنْفِيهِ شَرْعِيًّا، بِعَيْنِي: يَعْتَبِرُهُ دَمٌ اسْتِحْضَاةً لَا دَمٌ حَيْضٌ، وَأَنْتَ خَيْرٌ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي هَذَا الْمَقَامِ بِمَا يَقْرُرُهُ الشَّرْعُ، وَعَلَيْهِ فَيَا كَيْتَ شِعْرِي مَا هُوَ الْحَلُّ لِمُشْكِكِ النَّسَاءِ وَخَلْطِطَيْهِ فِي أَمْرِ طَهَارَتَيْهِ، وَقَدْ أَصْلَهْنَ تَشْبِيهُنَّ بِأَسْطُورَةِ الرَّائِدِ "صَرَبَ الْجَنِينِ فِي الْبَطْنِ"، فَلِمُجَرَّدِ أَنْ تُحَسَّ إِخْدَاهُنَّ أَلْمَا أَوْ حَرَكَةً فِي بَطْنِهَا وَقَدْ يَكُونُ الْأَكْمُ مِنْ قَرْحَةٍ، وَالْحَرَكَةُ تَبْصُ عِزْقٍ أَوْ تَكْبُدَ دَمٍ، أَوْ مُجَرَّدَ رِيحٍ يَنْتَقِلُ مِنْ جِهَةِ الْبَطْنِ إِلَى أُخْرَى، وَتُحَسُّ كَمَا تُحَسُّ حَرَكَةُ الْجَنِينِ تَمَامًا - سَيِّمًا اللَّائِي يَتَعَلَّقْنَ بِأَرْوَاجِهِنَّ الرَّاعِبِينَ فِي النَّسْلِ - فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ يَرُوفُهَا أَنْ تَعْتَبَرَ حَيْضُهَا اسْتِحْضَاةً لِمُجَرَّدِ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهِ الْمُعْتَادِ، فَتُصَلِّي وَتُصُومُ وَتَبَاشِرُهَا رَوْجُهَا مَتَى جَاءَهَا مَتَوَهِّمَةً أَنَّهَا حَامِلٌ، وَلَا حَيْضٌ مَعَ حَيْلٍ، وَلَكَّرِيمًا مَضَتْ عَلَيْهَا سِنُونَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، وَكَلَّمَا أَتَكَرَّرَ عَلَيْهَا أَجَابَتْ أَنْ لَدَيْهَا رَافِدًا فِي بَطْنِهَا، تَاهِكُ أَنْ بَعْضُ هَؤُلَاءِ طَلَّقَهَا رَوْجُهَا عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، فَعَامَ يَنْفَعُهَا مَدَّةٌ، حَتَّى إِذَا مَا طَالَ أَمَدُ وِلَادَةِ الْجَنِينِ الْمُسْتَعْرِقِ فِي تَوْبِهِ أَمْسَكَ عَنِ الْإِنْفَاقِ، فَتَأَسَّبَتْهُ الْخُصُومَةُ بِدَعْوَى أَنَّهَا حَامِلٌ تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ، فَيُضْطَرُّ لِمُرَاجَعَتِهَا حَسْمًا لِلتَّرَاعِ، وَتَنْظَلُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عِضْمَتِهِ سِنِينَ أُخْرَى لَمْ تَتْرُكْ أَنْتَاءَهَا صَلَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا أَفْرَاتًا مِنْ رَوْجِهَا، وَلَا أَبْصَرَ الْمَوْلُودُ الْمُسْتَظَّرَ ضِيَاءَ الْحَيَاةِ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ رَوْجُهَا، فَاصْطَلَمَتْ بِصَخْرَةِ الْمِيرَابِ، فَإِذَا هِيَ حَائِلٌ لَا حَامِلٌ. إِزَاءَ هَذَا الْوَضْعِ الْغَرِيبِ الَّذِي لَا يَرْضِيهِ الشَّرْعُ وَلَا يُفَرِّهُ الْعِلْمُ وَلَا الْوَأَقِعُ يَجِبُ عَلَى الْمُفْتِي - وَهُوَ طَيِّبُ الْأَدْيَانِ - أَنْ يَقِفَ مَوْفِقًا حَكِيمًا لَا يُصَادِمُ نَصًّا تَبَّتْ عَنِ الشَّرْعِ مِنْ جِهَةٍ، وَلَا يَسْتَسْلِمُ لِيُوسَّاسِ الْمُؤَسَّسَاتِ أَوْ هَوَسِ الْمُتَهَوِّسَاتِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى مَا دَامَ لَدَيْنَا مِنَ الْوَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ مَا يَكْشِفُ لَنَا عَنِ الْحَقِيقَةِ، وَيُمْكِنُنَا أَنْ نُجْرِيَ أَمْرَنَا عَلَى طَرِيقَةٍ عِلْمِيَّةٍ نَطْمِئِنُّ إِلَيْهَا النَّفْسُ وَيَتَلَجُّ لَهَا الصَّدْرُ، ذَلِكَ أَنْ نَنْظُرَ إِلَى خَالَاتِ الْمَرْأَةِ الْمُخْتَلِفَةِ فَإِذَا هِيَ:

- ١- إِمَّا أَنْ يَأْتِيَهَا الدَّمُ قَبْلَ أَنْ تَتَحَقَّقَ بِالحَمَلِ، ففِي هَذِهِ الْحَالَةِ تُعْطَى لِلْحَيْضِ - سَيِّمًا إِذَا رَأَتْهُ فِي مُعْتَادِهَا اسْتِحْضَاةً لِلأَصْلِ - وَلَا يُسَوِّغُ لَهَا أَنْ تَلْعِنُهُ لِمُجَرَّدِ أَنْ تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهِ الْمُعْتَادِ، أَوْ اعْتَرَاهَا شَكٌّ أَنَّهَا حَامِلٌ، فَإِذَا طَالَتْ بِهَا هَذِهِ الْحَالَةُ فَلَا تَسْتَسْلِمُ لِلْيُوسَّاسِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَى طَيِّبٍ، إِمَّا أَنْ يُنْبِتَ وُجُودَ الحَمَلِ وَإِمَّا أَنْ يَنْفِيهِ، ثُمَّ تَعْمَلُ بِمُقْتَضَى نَظَرِ الطَّبِيبِ.
- ٢- وَإِمَّا أَنْ يَأْتِيَهَا الدَّمُ بَعْدَ التَّحَقُّقِ مِنَ الحَمَلِ، وَسَوَاءٌ تَحَقَّقَتْ ذَلِكَ بِالطَّبِيبِ، أَوْ بِالْأَمِينَاتِ الْعَارِفَاتِ، أَوْ بِنُمُوِّ نُمُوًّا طَبِيعِيًّا، فَإِنَّهَا تَعْتَبِرُ الدَّمَّ حَيْثِيَّةً دَمَ اسْتِحْضَاةٍ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: "مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ حَيْضًا مَعَ حَيْلٍ".
- ٣- وَإِمَّا أَنْ يَأْتِيَهَا الدَّمُ بَعْدَ مُضِيِّ سَنَةٍ بِيَضَاءِ (قَمَرِيَّةً: ٣٥٤ يَوْمًا) عَلَى حَمْلِهَا الْمَرْعُومِ تَمَسُّكَ بِأَسْطُورَةِ الرَّائِدِ، ففِي هَذِهِ الْحَالَةِ تُعْطَى لِلْحَيْضِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَلَا هَوَادَةَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ يَنْفِي

يَرَى أَنَّهَا تَصْنَعُ كَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَسُئِلَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ أَوْ الْكُذْرَةَ أَوْ الْحُمْرَةَ قَبْلَ وَلَاذِيهَا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، هَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، هُوَ دَاءٌ جَاءَ أَحْيَانًا وَذَهَبَ أَحْيَانًا، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ رَأَتْ ذَلِكَ أَيَّامًا وَظَنَّتْ أَنَّهَا تَلِدُ فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ حَبْلٌ قَدِ اسْتَبَانَ فَعَلَيْهَا بَدَلُ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الدَّمَّ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

[في البائسة ترى الدَّمَّ أو شيئاً من توابعه]

وَكَذَلِكَ الْبَائِسَةُ الَّتِي قَعَدَتْ عَنِ الْحَيْضِ بِالْكَبِيرِ، فَإِنَّهَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَتَصْنَعُ كَالْمُسْتَحَاضَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَاءٌ لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَيَجُوزُ صَوْمُهَا وَصَلَاتُهَا، وَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَاخْتَلَفَ فِي حُكْمِ الْإِيَّاسِ، فَقِيلَ: خَمْسُونَ سَنَةً، وَقِيلَ: خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً، وَقِيلَ: سِتُونَ.

[الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَقَطُّعُ الْحَيْضُ]

وَقِيلَ: يَقَطُّعُ الْحَيْضُ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ: الْكَبِيرَ، وَالْحَمْلَ، وَالرِّيَّاحَ، وَالرِّضَاعَ، وَالْمَرَضَ فِي الْعَالِبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

بِقَاءِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ الْأُمِّ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ بِنِضَاءِ بِإِجْمَاعِ الْأَطْيَاءِ مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ، وَبِذَلِكَ يُفْضَى عَلَى خَلْطِ النِّسَاءِ وَخَبْطِهِنَّ فِي أَمْرِ طَهَارَتِهِنَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ مُصَحَّح.

البصير في الأربع

في دم النَّفَّاسِ

وَهُوَ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ، وَهُوَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: حَيْضٌ زَادَتْ أَيَّامُهُ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَعَ دَمِ الْحَيْضِ إِلَّا فِي طُولِ الْمُدَّةِ وَقِصَرِهَا. وَالذَّفْعَةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الدَّمِ تَكُونُ نِفَاسًا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ الْحَيْضُ كَذَلِكَ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَقْصَى النَّفَّاسِ، فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: أَقْصَى النَّفَّاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرُويَ مِثْلَ هَذَا فِي حَدِيثٍ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: "كُنَّا نَقْعُدُ فِي النَّفَّاسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُونَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ"^(١)، وَقَالَ آخَرُونَ: أَكْثَرَ النَّفَّاسِ سِتُونَ يَوْمًا، وَقِيلَ: تَسْعُونَ يَوْمًا.

وَأَقْلُ النَّفَّاسِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَكَذَلِكَ أَدْنَى أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ عِنْدَهُمْ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهَا سِتُونَ يَوْمًا.

وَإِذَا وَضَعَتِ الْحَامِلُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، وَاجْتَنَبَهَا زَوْجَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ نِفَاسِهَا أَوْ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ لَمْ تَرَ الطُّهْرَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ انْتَضَرَّتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، تَصْنَعُ كَالْمُسْتَحَاضَةِ. وَإِنْ كَانَ لَهَا وَقْتُ دُونَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِذَا تَمَّ وَقْتُهَا وَلَمْ تَرَ الطُّهْرَ انْتَضَرَّتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمَا قَدَّمْنَا، ثُمَّ تَصْنَعُ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ، وَإِنْ كَانَ وَقْتُهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا

(١) [رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفاس، ٣١١].

وَانْقَطَعَ الدَّمُ دُونَهَا ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ أَيَّامًا، ثُمَّ رَاجَعَهَا الدَّمُ قَبْلَ أَرْبَعِينَ، فِيهِ إِعَادَةٌ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا قَوْلَانِ.

وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ يَكُونُ وَقْتُهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، فَتَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَطْهَرُ، فَتَصُومُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَرَا جِعُهَا الدَّمُ فِي الثَّامِنِ، فَقَوْلَانِ فِي إِعَادَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا.

وَأَتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ حُكْمَ النَّفَاسِ فِي وَقْتِهِ حُكْمُ الْحَيْضِ، وَلَوْ انْقَطَعَ دَمُ النَّفَاسِ ثُمَّ عَادَ بَعْدَ مَا مَضَى طَهْرٌ تَامٌ فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ عَادَ دُونَ الطَّهْرِ فَهُوَ نَفَاسٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّفَاسُ كَمُلٍ بِالْأَوَّلِ، فَلَا يَكُونُ مَا بَعْدَ انْتِظَارِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ نَفَاسًا.

وَأَمَّا الدَّمُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ التَّوَأْمِينَ فَبِهِ كَوْنِهِ نَفَاسًا لِانْفِصَالِ الْأَوَّلِ، أَوْ حَيْضًا لِإِقْبَاءِ الثَّانِي قَوْلَانِ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ.

وَحُكْمُ دَمِ النَّفَاسِ فِيمَا يَمْنَعُهُ وَفِي إِقْتِضَاءِ الْغُسْلِ حُكْمُ دَمِ الْحَيْضِ.

وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ حَتَّى تَرَى طَهْرًا بَيِّنًا، أَوْ تَخْرُجَ مِنْهُ بِالِانْتِظَارِ، فَإِنْ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرَى الطَّهْرَ الْبَيِّنَ، فَإِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ أَعَادَتِ الْغُسْلَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَاعْتِسَالُ الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ كَاعْتِسَالِ الْمُجَنَّبَةِ، إِلَّا أَنَّ الْحَائِضَ تُؤْمَرُ بِتَقْضِ شَعْرِ رَأْسِهَا عِنْدَ الْغُسْلِ، وَتَغْسِلُهُ بِالرَّمْلِ أَوْ بِالطَّفْلِ وَتَمْسُطُهُ، ثُمَّ تَجْمَعُ الشَّعْرَ فَتَغْسِلُهُ، ثُمَّ تَدْفِنُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَبِهِ الْعَوْنُ وَالتَّوْفِيقُ.

كتاب الصلاة

الرُّكْنُ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ وَأَقْسَامِهَا وَفَرَائِضِهَا وَسُنَنِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْفَضَائِلِ

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الرُّكْنَ يَنْحَصِرُ فِي مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثِ جُمَلٍ، أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ فَتَسْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ أَقْسَامِ الصَّلَاةِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْمَسْنُونَاتِ وَمُتَطَوِّعِهَا مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ.

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَرَضَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ مِنْ عِبَادِهِ - بَعْدَ أَحْكَامِ مَعْرِفَتِهِ وَتَصْدِيقِ أَنْبِيَائِهِ - عِبَادَاتِ الْأَبْدَانِ، وَقَدَّمَهَا عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ مِنْ وَاجِبِ الْحُقُوقِ فِي الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ عَلَى الْأَمْوَالِ أَشْحُ، وَبِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَبْدَانِ أَسْمَحُ، ثُمَّ قَدَّمَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى سَائِرِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَسْهَلَ فِعْلاً وَأَيْسَرَهُ عَمَلًا، ثُمَّ جَعَلَهَا مُشْتَمِلَةً عَلَى خُضُوعٍ لَهُ رَهْبَةً مِنْ سَطْوَتِهِ وَعِقَابِهِ، وَمُتَضَمِّنَةً عَلَى تَضَرُّعٍ وَابْتِهَالٍ إِلَيْهِ رَغْبَةً فِي ثَوَابِهِ وَفَضْلِهِ، بَعْدَ أَنْ شَرَعَ لَنَا شُرُوطًا لِأَزِمَةٍ مِنْ رَفْعِ الْأَحْدَاثِ وَإِزَالَةِ الْأَنْجَاسِ، لِيَسْتَدِيمَ الْعَبْدُ النَّظَافَةَ لِلِقَاءِ رَبِّهِ، وَالطَّهَارَةَ لِأَدَاءِ فَرَضِهِ، ثُمَّ صَمَّنَهَا تِلَاوَةَ كِتَابِهِ الْمُنَزَّلِ لِيَتَذَكَّرَ مَا فِيهِ مِنْ أَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَيَعْتَبِرَ بِإِعْجَازِ لَفْظِهِ وَمَعَانِيهِ، ثُمَّ عَلَّقَهَا بِأَوْقَاتٍ لِأَزِمَةٍ وَأَزْمَانٍ مُتَرَادِفَةٍ، لِيَكُونَ تَرَادُفُ أَزْمَانِهَا وَتَتَابُعُ أَوْقَاتِهَا سَبَبًا لِاسْتِدَامَةِ الْخُضُوعِ لَهُ وَالِابْتِهَالِ إِلَيْهِ، حَتَّى لَا تَنْقَطِعَ الرَّهْبَةُ مِنْ عِقَابِهِ وَلَا الرَّغْبَةُ فِي ثَوَابِهِ، فَإِذَا لَمْ تَنْقَطِعِ الرَّهْبَةُ وَلَا الرَّغْبَةُ مِنْ قُلُوبِ الْخَلِيقَةِ أَدْعَنْتُ لِلْعُبُودِيَّةِ، وَذَلَّتْ وَاسْتَقَامَتْ عَلَى الطَّرِيقَةِ وَصَلَحَتْ، وَبِحَسَبِ قُوَّةِ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ يَكُونُ اسْتِيفَاءُ الْفُرُوضِ عَلَى الْكَمَالِ، أَوْ التَّقْصِيرُ فِيهَا عَنْ حَالِ الْجَوَازِ، كَمَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الصَّلَاةُ مِكَيَالٌ، فَمَنْ وَفَى وَفِيَّ

لَهُ، وَمَنْ طَفَّفَ فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُطَفِّينَ^(١)، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ لِكُلِّ فَرَضٍ مِنْ فَرَائِضِهِ تَوَابِعَ مَسْنُونَاتٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ وَلَوْ أَحَقَّ مُتَطَوِّعَاتٍ، تَبَرَّعَتْ بِهَا أَنْفُسُ أَوْلِيَائِهِ لِيُسَبِّحَهُمْ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ أَفْضَلَ الثَّوَابِ وَيَنَالُوا عِنْدَهُ بِذَلِكَ حُسْنَ الْمَثَابِ.

[أقسام الصلاة]

فَإِذَا الصَّلَاةُ تَنَقَّسَتْ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: قِسْمُ فُرُوضٍ، وَهِيَ تَوْعَانِ: فَرُضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَفَرُضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ كَالْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ فِي مِصْرِ الْإِمَامِ، وَكَصَلَاةِ الْمَيْتِ عَلَى مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْأَنَامِ، وَالْجُمُعَةُ أَيْضًا فَرُضٌ عَيْنٍ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنَ الظُّهْرِ، وَلَكِنْ لَهَا أَحْكَامٌ تُخَالِفُهَا.

وَالثَّانِي: قِسْمُ سُنَنِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، وَاجِبَاتٌ: كَالْوُتْرِ، وَصَلَاةِ الْمَيْتِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَمُؤَكَّدَاتٌ: كَرَكْعَتِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَرَكْعَتِي الطَّوَافِ، وَقِيَامِ رَمَضَانَ، وَسُجُودِ الْقُرْآنِ، وَمَرْغُوبَاتٌ: كَكُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَالزَّلْزَلَةِ، وَصَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، وَرَكْعَتِي الْإِحْرَامِ.

الثَّالِثُ: قِسْمُ فَضَائِلٍ: كَتَجِيَّةِ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ^(٢)، وَقِيَامِ اللَّيْلِ، وَرَكْعَتِي السَّحْرِ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَإِحْيَاءِ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

الرَّابِعُ: قِسْمُ تَطَوُّعٍ، وَهِيَ تَوْعَانِ، أَحَدُهُمَا: كُلُّ صَلَاةٍ يَتَنَقَّلُ بِهَا فِي أَوْقَاتِ الْمَقْرُوضَاتِ، الثَّانِي: الصَّلَاةُ الْمُخْتَصَّةُ بِالْأَسْبَابِ، كَالصَّلَاةِ لِدَوَاعِ الْمَنْزِلِ عِنْدَ

(١) [رواه البيهقي، باب الترخيب في تحسين الصلاة، ٣٤٠١]

(٢) [قال بعض علمائنا: إنها سنة مؤكدة (انظر: المعتصم المعولي: المعتمد في فقه الصلاة، ص

الخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ وَعِنْدَ الْقُدُومِ مِنْهُ، وَصَلَاةَ الاسْتِخَارِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةَ الْحَاجَةِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةَ النَّسِيحِ أَرْبَعٌ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الدُّعَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ التَّوْبَةِ مِنْ الذُّنُوبِ، وَصَلَاةَ الذَّهْرِ وَهِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ، وَصَلَاةَ الرَّجَاءِ وَهِيَ أَرْبَعٌ، وَصَلَاةَ الْأَجْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ^(١).

الخامس : قسم ممنوع الصلاة^(٢)، وهي عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند توسطها في كبد السماء قبل أن تزول، والصلاة بعد طلوع الفجر ما خلا صلاة الصبح ورَكَعَتَيْهِ، والوتر إن نسيه أو نام عنه، وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس إلا لمن تذكَّرَ فَرَضًا أو نام عنه أو لزمه فضاؤه، وقبل صلاة المغرب، وبين الصلاتين لمن قرنهما، والتنفل لمن عليه فرض خراج وقته أو صاق، وصلاة الرجل وحده في المسجد مخالفاً للإمام، والله أعلم وأحكم.

(١) وفي بعض النسخ زيادة: "وصلاة النسيح ركعتان"، وقد سبق ذكرها هنا.

(٢) [جمع المصنف بين الأوقات التي تحرم فيها الصلاة وبين الأوقات التي نكرو فيها]

الجُمْلَةُ الْأُولَى

فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَقَرَائِضِهَا وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا

اعْلَمَنَّ أَنَّ الصَّلَاةَ بُنِيَتْ عَلَى أَرْكَانٍ وَقَرَائِضٍ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، وَعَلَى سُنَنِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِأَمْتِنَالِهَا، مَعَ الذِّكْرِ لَهَا أَوْ جَبْرِهَا بِالسُّجُودِ عِنْدَ السَّهْوِ عَنْهَا، وَعَلَى فَضَائِلٍ يُؤَجَّرُ الْعَبْدُ بِإِحْرَازِهَا.

[فرائض الصلاة]

فَقَرَائِضُهَا مَعَ جُمْلَةِ شُرُوطِهَا عَشْرُونَ: عَشْرَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَعَشْرَةٌ بَعْدَ التَّبَسُّبِ بِهَا.

[فرائض الصلاة قبل الدخول فيها]

فَاللَّوَاتِي قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا إِحْدَاهَا: الطَّهَّارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ بِالْوُضُوءِ وَالْإِعْتِسَالِ إِنْ طَرَأَ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَالثَّانِيَةُ: إِزَالَةُ النَّجَسِ قَبْلَ الطَّهَّارَةِ. وَالثَّلَاثَةُ: طَهَّارَةُ الثَّوْبِ وَطَهَّارَةُ الْبُغْعَةِ الْمُصَلَّى عَلَيْهَا، وَالرَّابِعَةُ: دُخُولُ الْوَقْتِ لِأَدَائِهَا، وَالْخَامِسَةُ: السُّتْرُ لِلْعَوْرَةِ فِي جُمْلَتِهَا مِنَ الرُّكْبَةِ إِلَى السَّرَّةِ لِلرَّجُلِ، وَلِلْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ جَمِيعُ جَسَدِهَا مَا خَلَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ مِنْ زِينَتِهَا، وَالسَّادِسَةُ: الْقِيَامُ مَعَ

الْقُدْرَةَ فِي حَالِ عَمَلِهَا^(١)، وَالسَّابِعَةُ : اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي جَمِيعِهَا، الثَّامِنَةُ : النَّيَّةُ بِالْقَلْبِ عِنْدَ التَّلَبُّسِ بِهَا، التَّاسِعَةُ : اسْتِصْحَابُ حُكْمِ النَّيَّةِ فِي سَائِرِهَا، وَالْعَاشِرَةُ : الْعِلْمُ بِكَيْفِيَّةِ امْتِنَالِهَا.

[فرائض الصلاة بعد الدخول فيها]

وَأَمَّا الْعَشْرَةُ الَّتِي بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا فَلِإِحْدَاهَا : الْإِحْرَامُ بِلَفْظِ التَّكْبِيرِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِي أَوَّلِهَا، وَالثَّانِيَةُ : الْفِرَاءَةُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا، وَالثَّلَاثَةُ : الرُّكُوعُ فِيهَا، وَالرَّابِعَةُ : الْاِعْتِدَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالْخَامِسَةُ : السُّجُودُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَالسَّادِسَةُ : الْفَضْلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالْاِعْتِدَالُ فِيهِمَا، وَالسَّابِعَةُ : الْجُلُوسُ بَعْدَهُ، وَالثَّامِنَةُ : التَّحِيَّاتُ عَلَى الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْأَيْمَةِ فِي آتِيهِمَا الْفَرِيضَةُ الْأُولَى أَوْ الْآخِرَةُ مِنْهُمَا، وَالتَّاسِعَةُ : تَرْتِيبُ الْأَفْعَالِ فِي جَمِيعِهَا، وَالْعَاشِرَةُ : اسْتِصْحَابُ الْخُشُوعِ فِيهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا.

[سنن الصلاة]

وَسُنَّتُهَا عِشْرُونَ أَيْضًا، إِحْدَاهَا : الْأَذَانُ لَهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَحَيْثُ الْأَيْمَةُ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَسُنَّةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَالثَّانِيَةُ : الْإِقَامَةُ لِلرِّجَالِ، وَالثَّلَاثَةُ : الصَّلَاةُ بِالْجَمَاعَةِ^(٢)، وَالرَّابِعَةُ : التَّوَجُّهُ، وَالْخَامِسَةُ : الْاِسْتِعَاذَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، وَالسَّادِسَةُ : قِرَاءَةُ الْبِسْمَلَةِ^(٣)، وَالسَّابِعَةُ : قِرَاءَةُ السُّورَةِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَلِرَكْعَتَيْ

(١) ضمير الهاء هنا وما بعده يعود إلى الصلاة وليس إلى المرأة الأقرب مذكور.

(٢) يرى بعض علمائنا أن صلاة الجماعة فرض عين (انظر: المعتصم المعولي: المعتمد في فقه

الصلاة، ص ٢٧٥).

(٣) قراءة البسملة مع الحمد واجبة. (انظر المعولي: المعتمد في فقه الصلاة، ص ٢١٧-٢١٩).

الْفَجْرِ، وَالثَّامِنَةَ: الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ، وَهِيَ فِيمَا قَدَّمْنَا مَعَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَالتَّاسِعَةَ: الْإِسْرَارُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَآخِرِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالْعَاشِرَةَ: الْإِنْصَاتُ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ، وَالْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ لِلْمَأْمُومِ وَرَاءَ الْإِمَامِ^(١)، وَالثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: التَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَفْصٍ وَرَفَعٍ إِلَّا عِنْدَ الرَّفَعِ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ الْفَدُّ وَرَاءَ الْإِمَامِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَالثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: التَّعْظِيمُ فِي حَالِ الرُّكُوعِ، وَالرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التَّسْبِيحُ فِي حَالِ السُّجُودِ، وَالْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ^(٢)، وَالسَّادِسَةَ عَشْرَةَ: التَّحِيَّاتُ مَعَ الْإِسْرَارِ بِهَا^(٣)، وَالسَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التَّسْلِيمُ مِنْهَا^(٤)، وَالثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: التِّيَامُنُ بِالسَّلَامِ عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ الْيَسَارِ، وَالتَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: الدُّعَاءُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالْعِشْرُونَ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[فضائل الصلاة]

وَفَضَائِلُهَا عَشْرٌ، إِحْدَاهَا: الْأَذَانُ لِلْمُسَافِرِ، وَالثَّانِيَةُ: الْإِقَامَةُ لِلنِّسَاءِ، وَالثَّلَاثَةُ: تَوْجِيهُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَالرَّابِعَةُ: إِطَالَةُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَتَخْفِيفُهَا فِي الْمَغْرِبِ، وَتَوْسُطُهَا فِي الْعِشَاءِ، وَالْخَامِسَةُ: مُبَاشَرَةُ الْأَرْضِ بِالْجَنَبَةِ وَالْكَفَّيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ مَعَ إِيصَالِ الْأَنْفِ^(٥)، وَالسَّادِسَةُ: التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(١) [قراءة الفاتحة ركن للإمام والمأموم. (انظر: المعتمد في فقه الصلاة، ص ٢١٥-٢١٧)].

(٢) [(السجود على سبعة آراب فرض. (انظر: المعتمد في فقه الصلاة، ص ٢٢٦، ٢٢٧)].

(٣) [لعل المؤلف يقصد التحيات الأولى؛ لأن التحيات الأخيرة ركن أو فرض (انظر: المعتمد في فقه الصلاة، ص ٢٣٠)].

(٤) [التسليم ركن في الصلاة (انظر: المعتمد في فقه الصلاة، ص ٢٣٢)].

(٥) [لقد سبق أن السجود على سبعة آراب فرض، ولا أدري ما الداعي إلى تكراره هنا وجعله من فضائل الصلاة؟].

بِالضُّبْعَيْنِ وَلَا يَضُمُّهُمَا، وَالسَّابِعَةُ: الدُّنُو مِنَ السُّتْرَةِ لِلْإِمَامِ وَالْفَدَّ، وَالثَّامِنَةُ:
الصَّلَاةُ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَالتَّاسِعَةُ: وَضَعُ الْبَصْرِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَالْعَاشِرَةُ:
الْمَشْيُ إِلَيْهَا بِالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[مكروهات الصلاة]

وَمَكْرُوهَاتُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ، إِحْدَاهَا: صَلَاةُ الرَّجُلِ وَهُوَ يُدْفِعُ الْأَخْبَتَيْنِ،
وَالثَّانِيَةُ: الِاتِّفَاتُ قَلِيلًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَى مَنْ خَلْفَهُ، وَالثَّلَاثَةُ: تَحَدُّثُ النَّفْسِ
بِأُمُورِ الدُّنْيَا، وَالرَّابِعَةُ: الْعَبَثُ بِشَيْءٍ مِنْ جَوَارِحِهِ، وَالْخَامِسَةُ: الْإِفْعَاءُ، وَهُوَ
الْجُلُوسُ عَلَى الْأَيْتَيْنِ مَعَ نَضْبِ الْفَخَذَيْنِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِي التَّشَهُدِ، وَالسَّادِسَةُ:
الصَّفْنُ، وَهُوَ رَفْعُ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ كَمَا تَفْعَلُ الدَّابَّةُ عِنْدَ الْوُقُوفِ، وَالسَّابِعَةُ:
الصَّفْدُ، وَهُوَ صَمُّ الْقَدَمَيْنِ فِي الْقِيَامِ كَالْمَكْبَلِ، وَالثَّامِنَةُ: الصَّلْبُ، وَهُوَ فِيمَا
وَجَدْتُ وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْخَاصِرَتَيْنِ وَتَجَافِي الْعُضْدَيْنِ فِي حَالِ الْقِيَامِ كَصِفَةِ
الْمَصْلُوبِ، وَفِي مَعْنَاهُ الْاِخْتِصَارُ، وَالتَّاسِعَةُ: الصَّلَاةُ بِالتَّلَثُّمِ، وَالْعَاشِرَةُ: كَفُّ
النُّوبِ أَوْ الشُّعْرِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، وَالْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الْحَمْلُ فِي الْقَمِ أَوْ فِي غَيْرِهِ مِمَّا
يَشْغَلُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ مَشْغُولُ الْخَاطِرِ بِغَضَبٍ أَوْ
نُعَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ حُضُورِ طَعَامٍ أَوْ خَلَاءٍ مِمَّا يَشْغَلُهُ عَنْ فَهْمِ صَلَاتِهِ، وَمَا أَشْبَهَ مَا
ذَكَرْنَا.

[مفسدات الصلاة]

وَمُفْسِدَاتُهَا كَثِيرَةٌ، وَهِيَ: تَرَكَ رُكْنَ مِنْ أَرْكَانِهَا أَوْ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِهَا كَتَرَكَ
النِّيَّةَ أَوْ قَطَعَهَا، أَوْ الْقِرَاعَةَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، عَمْدًا تَرَكَ ذَلِكَ أَوْ جَهْلًا
أَوْ سَهْوًا، إِلَّا خَطَأَ الْقِبْلَةَ بَعْدَ الْاجْتِهَادِ فِي التَّحَرِّيِ أَوَّلًا، أَوْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِهَا، أَوْ

تَرْكُ أَكْثَرِ التَّكْبِيرِ أَوْ التَّعْظِيمِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِنْ فَاتَتْ جَبْرَهَا بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَكَذَلِكَ الزِّيَادَةُ بِالسَّهْوِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِيهَا، وَالرَّدَّةُ، وَالْفَهْقَهَةُ كَيْفَ كَانَتْ، وَالْكَلامُ لِغَيْرِ إِضْلَاحِ الصَّلَاةِ، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِيهَا، وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، وَعَلَبَةُ الْهَمِّ أَوْ الْحَقْنُ حَتَّى يَسْغَلَهُ عَنْهَا وَلَا يَفْقَهُ مَا صَلَّى، وَالِاتِّكَاءُ فِي حَالِ قِيَامِهِ عَلَى حَائِطٍ أَوْ عَصَى بِغَيْرِ عُدْرٍ مِمَّا لَوْ أُزِيلَ عَنْهُ ذَاكَ لَسَقَطَ، أَوْ ذِكْرُ صَلَاةٍ فَرَضِي يَجِبُ تَرْبِيئُهَا عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهَا، وَحُدُوثُ الْمَاءِ عَلَى الْمُتِمِّمِ فِيهَا، وَاخْتِلَافِ نِيَّةِ الْمُأْمُومِ وَإِمَامِهِ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ فَسَادُ صَلَاةِ إِمَامِهِ يُفْسِدُهَا أَيْضًا، وَمَا أَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَا، فَكُلُّ هَذَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ.

وَسَنَسُوقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يَنْبَغِي مِنْ تَقْسِيمَاتِ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ مَعَ سُنَنِهَا حَتَّى يَضْبَطَهَا الْمُسْتَرَشِدُ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ

فِي تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا عَلَى مَا يَنْبَغِي

أَمَّا الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ فَقَدْ ذَكَرْنَاهَا، وَهِيَ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ فِي الْإِنْتِدَاءِ وَالذَّوَامِ، حَتَّى لَوْ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَبَطَلَتْ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ مَا خَلَا الْأَحْدَاثَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ أَنَّهَا لَا تَنْقُضُ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: "الْقَيْءُ وَالرُّعَاثُ وَالْخَدَشُ لَا يَنْقُضُنَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا انْفَلَتَ الْمُصَلِّي بِهَا تَوْضُأً وَبَتَى عَلَى صَلَاتِهِ"^(١).

[الفريضة الأولى]: وَأَمَّا طَهَارَةُ الثُّوبِ فَهِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطِيرٌ مِّنْهُ﴾^(٢) وَلَمَّا رُوِيَ فِي السُّنَنِ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ مِنَ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ، وَإِنْ صَلَّى بِثُوبٍ نَجَسٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا، ذَاكِرًا كَانَ أَوْ نَاسِيًا، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَتْ نُطْفَةٌ لَا يَدْرِي مَتَى حَدَثَتْ فَلْيُعِيدْ مِنْ آخِرِ نَوْمِهِ، وَإِنْ كَانَ غَائِطًا فَلْيُعِيدْ مِنْ آخِرِ قَعْدَةٍ، وَإِنْ كَانَ دَمًا فَلْيَحْتِطْ لِنَفْسِهِ، وَقَالَ مَنْ قَالَ فِيمَنْ جَهَلَ حُدُوثَ النَّجَاسَةِ فِي الثُّوبِ جُمْلَةً: فَإِنَّهُ يُعِيدُ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ ثَوْبَيْهِ نَجَسًا وَلَا يُفَرِّزُهُ فَلْيُصَلِّ بِكُلِّ وَاحِدٍ صَلَاةً، وَقِيلَ: يَتَحَرَّى الطَّاهِرُ مِنْهُمَا فِي غَالِبِ ظَنِّهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمَا الطَّهَارَةُ، وَالْأَوَّلُ أَحْوَطُ، وَإِنْ أَصَابَ بَعْضُ ثَوْبِهِ نَجَسٌ وَلَمْ

(١) [رواه الربيع، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، ر ١١٣ (دون ذكر: الخدش)].

(٢) الْمُدَّتُّ: ٤.

يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ لَمْ يَجْزِ التَّحْرِي وَغَسَلَ جَمِيعَهُ لِيَقِنَ النَّجَاسَةَ فِيهِ بَعْدَ الإِصَابَةِ، وَلَوْ شَقَّهُ يَضْفَيْنِ لَمْ يَجْزِ التَّحْرِي لِجَوَازِ أَنْ تَنْقَسِمَ النَّجَاسَةُ فِيهِمَا، وَلَوْ تَحَقَّقَ أَنَّ النَّجَاسَةَ أَصَابَتْ أَحَدَ الكُمَّينِ فَعَسَلَهُمَا أَوْ قَطَعَهُمَا جَمِيعًا جَازَتْ الصَّلَاةُ بِهِ إِجْمَاعًا، وَإِذَا رَأَى النَّجَاسَةَ فِي ثَوْبِهِ فِي الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَهَا بِإِقَامَةِ جَدِيدَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الفريضة الثانية]: وَأَمَّا البَدَنُ فَقَدْ تَقَدَّمَ تَطْهِيرُهُ بِالعُسْلِ أَوْ بِالمَسْحِ فِيمَا يُمَكِّنُ فِيهِ المَسْحَ مِنَ المَوَاضِعِ المُلْسِ قَبْلَ الطَّهَارَةِ، وَإِنْ نَسِيَ النَّجَسَ فِي رِجْلِهِ أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنْ بَدَنِهِ حَتَّى صَلَّى فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ بَعْدَ عَسْلِ النَّجَاسَةِ وَالتَّوَضُّؤِ بَعْدَهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ انْتَصَفَتْ بِهِ المَيَّةُ عَلَى هَذَا الحَالِ.

وَأَمَّا الثُّوبُ إِنْ عَسَلَهُ غَيْرُهُ فَلَا يُعِيدُ الوُضُوءَ وَيُعِدِ الصَّلَاةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُورًا فِي تَعَلُّقِ النَّجَاسَةِ بِهِ فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ مَشَايخِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ، وَذَلِكَ فِي رِجْلِ نَهَشْتِهِ أَفْعَى مِنْ رِجْلِهِ، فَجَعَلَ رِجْلَهُ فِي جَوْفِ كَلْبٍ مَذْبُوحٍ، فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الفريضة الثالثة]: وَأَمَّا طَهَارَةُ البُقْعَةِ فِيهَا أَيْضًا مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ إِلاَّ بِهَا، الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِصَبِّ الذُّنُوبِ مِنَ المَاءِ عَلَى بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ^(١)، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الأَنْجَاسِ، وَالمَشْتَرَطُ مِنْ طَهَارَةِ المَكَانِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا يَمَسُّ بَدَنَ المُصَلِّيِ عِنْدَ القِيَامِ وَالعُودِ وَالسُّجُودِ طَاهِرًا، فَلَوْ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يَنْتَقِلُ وَطَرَفُهُ مُتَّصِلٌ بِنَجَاسَةٍ فَبِي إِتْرَالِهَا مَنزِلَةُ المُتَّصِلِ بِهِ قَوْلَانِ، وَالاخْتِيَارُ فِي جَوَابَاتِ أَبِي سَهْلٍ اللَّائِيَّتِي ﷺ^(٢) أَنْ لَا تَفْسُدَ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ.

(١) [سبق تخريجه].

(٢) [تقدمت ترجمته].

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِمَكَانِ الصَّلَاةِ نَهْيُهُ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: الْمَرْبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ، وَبَطْنُ الْوَادِي، وَالْحَمَّامُ، وَظَهْرُ الْكَعْبَةِ، وَمَعَاظِنُ الْإِبِلِ^(١) وَهُوَ مُجْتَمِعُهَا عِنْدَ الصَّدْرِ عَنِ الْمَنْهَلِ.

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، فَبَعْضُ كَرِهَهَا، وَبَعْضُ اسْتَشَى مِنْ ذَلِكَ الْمَقْبَرَةَ^(٢) فَقَطُّ، وَبَعْضُ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامِ^(٣)، وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الْمَقْبَرَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَعَنَ اللَّهُ أَقْوَامًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"^(٤)، وَكَذَلِكَ ظَهَرَ الْكَعْبَةِ، لِتَهْيِ الرُّسُولِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ^(٥)، وَلِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْمُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ: مِنَ الْمُصَلِّي؟ لَا قِبَلَةَ لَهُ. وَأَمَّا الْمَرْبَلَةُ وَالْمَجْزَرَةُ فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَهُمْ عَلَيْهَا بَعْدَ طَهَارَتَيْهَا بِمَطَرِ سَنَةٍ، وَمَعَاظِنُ الْإِبِلِ كَذَلِكَ، وَأَمَّا الْحَمَّامُ فَالصَّلَاةُ فِيهِ فِي الْمَوَاضِعِ الطَّاهِرَةِ مِنْهُ مَكْرُوهَةٌ، وَكَذَلِكَ بَطْنُ الْوَادِي وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ مَعَ عَدَمِ الْمَصْرَةِ فِيهِ لِأَحَدٍ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا، فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتُكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ"^(٦)، إِلَّا مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمَنْهِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

وَاخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ نَهْيِهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ دُونَ مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقِيلَ: لِأَجْلِ نَجَاسَتِهَا، وَقِيلَ: لَا يُؤْمَنُ نِفَارُهَا، وَقِيلَ: لِزُقْرَتِهَا، وَقِيلَ: لِكُونِهَا

(١) [رواه الترمذي، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، ٣٤٦].

(٢) [ذكرت المقبرة في الحديث ولم يذكرها ضمن السبعة هنا]

(٣) [لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قَالَ: "الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ" [رواه الترمذي، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ٣١٧].

(٤) [مسند الربيع، الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، ر ٩٨٠].

(٥) [للحديث المتقدم].

(٦) [رواه الربيع، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجهه، ر ١٦٧ (دون ذكر: فحيثما أدركتك الصلاة فصل)، والبخاري، باب قول اله تعالى {ووهبنا للداود سليمان نعم العبد إنه أواب}، ر ٣٢٤٣].

يَسْتَرُّ بِهَا الْإِنْسَانُ فِي الْعَادَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا مِنْ جِنِّ خُلِقَتْ، وَالْكَيْفُ (١) عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يُصَلِّي إِلَيْهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُصَلِّي سُرْتَانِ: جِدَارَانِ، أَوْ حَصِيرَانِ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ. وَاخْتَلَفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، فَقِيلَ: لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْعَاصِبُ وَلَا غَيْرُهُ، وَقِيلَ: جَائِزَةٌ صَلَاةُ الْجَمِيعِ، وَقِيلَ بِإِبْطَالِ صَلَاةِ الْعَاصِبِ دُونَ غَيْرِهِ. وَاخْتَلَفَ أَيْضًا فِي الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ وَالْكُنَائِسِ، فَكَرِهَهَا قَوْمٌ، وَأَجَازَهَا آخَرُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَجَسٌ وَتَمَائِيلٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: لَا تَدْخُلُوا كُنَائِسَهُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَائِيلِ (٢). وَقَرَّقَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَأَجَازُوا الصَّلَاةَ فِي الَّتِي تُبَيِّنُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَأَبْطَلُوهَا فِيمَا بَنَى بَعْدَهُ، وَهُوَ أَسْبَقُ إِلَى النَّفْسِ.

وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى إِجَازَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا أَنْبَتَتْ، مَعْمُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَعْمُولٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي السُّجُودِ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا وَأَكْثَرُ الْأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْجِصِّ وَنَحْوِهِ وَلَمْ يُجِزُواهَا عَلَى الرَّمَادِ وَالْهَكِّ (٣) وَالْحَرِيرِ وَالْإِبْرِسِمِ (٤) وَالْمَاءِ وَالطِّينِ وَالْوَحْلِ وَنَحْوِهِ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيدُ وَالرِّصَاصُ وَالْقَصْدِيرُ وَالنَّحَاسُ وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْمِلْحُ وَالسَّبُّ وَالْمَغْرَةُ (٥) وَالنُّورَةُ وَالزَّرْنِيخُ (٦)، إِلَّا إِنْ اخْتَلَطَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَعَ التُّرَابِ حَتَّى غَلَبَ عَلَيْهَا. وَأَمَّا النَّجَاسَةُ إِذَا كَانَتْ عَنِ يَمِينِ الْمُصَلِّي أَوْ شِمَالِهِ فَقَدْ أَجَازُوا صَلَاتَهُ إِذَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّجَاسَةُ، وَإِذَا كَانَتْ فِي قِبْلَتِهِ فَحَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُصَلِّي إِلَّا عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ

(١) الكنيف: مكان قضاء حاجة الإنسان.

(٢) [رواه البخاري، باب الصلاة في البيعة، ١/١٦٧].

(٣) [الهك: الفساء والذرق]

(٤) [الإبريسم: الحرير الخالص].

(٥) [المغرة: طين أحمر يُصبغ به].

(٦) [النورة والزرنيخ: مادتان يُطلى بهما لإزالة الشعر].

مُتَمَكِّن فِيهِ الْمُصَلِّي، لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ وَلَا بِقُرْبِهِ النَّجَاسَةُ، وَقَدْ كَرِهَ الرَّبِيعُ رضي الله عنه
 أَنْ يَكُونَ مُغْتَسَلُ الرَّجُلِ فِي مَوْخِرِ الْمَسْجِدِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
 ذِرَاعَانِ أَوْ ذِرَاعٌ، هَذَا إِذَا كَانَ الْمُغْتَسَلُ طَاهِرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

الْفَرِيضَةُ الرَّابِعَةُ: دُخُولُ الْوَقْتِ لِأَدَائِهَا

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ:

الْأَوَّلُ: فِي الْأَوْقَاتِ الْمَأْمُورِ بِالصَّلَاةِ فِيهَا.

وَالثَّانِي: فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيٍّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

وَالثَّلَاثُ: فِي أَوْقَاتِ الْمَعْدُورِينَ.

الْبُصَيْكُ الْأَوَّلُ

فِي الْأَوْقَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا

وَفِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ، وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ لِلصَّوَاتِ الْخَمْسِ أَوْقَاتًا هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١)، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِنَ الْأَوْقَاتِ مَا هُوَ فَضِيلَةٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ تَوْسِعَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي وَفْتِ الظُّهْرِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ الَّذِي لَا تُصَلِّي قَبْلَهُ هُوَ زَوَالُ الشَّمْسِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ ظُهُورِ بَدَايَةِ انْحِطَاطِهَا عَنْ نِهَائِيَةِ اِرْتِفَاعِهَا، الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(٢) يَعْني: زَوَالِهَا، وَبِمَا صَحَّ فِي تَوَاتُرِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ^(٣)، وَهُوَ أَشْبَهُ بِدُلُوكِهَا.

وَقَدْ وَضَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ عِلَامَاتٍ:

إِحْدَاهَا: مَعْرِفَةُ ظِلِّ الزَّوَالِ بِالْأَقْدَامِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الشُّهُورِ الْعَجْمِيَّةِ، وَذَلِكَ يَعْسُرُ عَلَى الْعَوَامِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ دُخُولِ الشَّهْرِ الْعَجْمِيِّ، وَالَّذِي يَقْرُبُ إِلَى أَفْهَامِ الْعَوَامِّ ثَلَاثُ عِلَامَاتٍ: إِحْدَاهَا: مَعْرِفَةُ ظِلِّ الْأَشْخَاصِ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ

(١) النِّسَاء: ١٠٣.

(٢) الْإِسْرَاء: ٧٨.

(٣) [رواه مسلم، باب أوقات الصلوات الخمس، ر ١٤٢٤].

شَخْصٍ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ لَهُ فِي ابْتِدَاءِ النَّهَارِ ظِلٌّ مُسْتَطِيلٌ فِي جَانِبِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِالزِّيَادَةِ فِي جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَلَا يَزَالُ يَزِيدُ إِلَى الْغُرُوبِ. وَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ مَعْرِفَةَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِالظَّلِّ فَلْيَقُمْ فِي مَوْضِعٍ أَوْ يَنْصُبْ عُودًا مُسْتَقِيمًا، وَلْيَعْلَمْ عَلَى رَأْسِ الظِّلِّ، ثُمَّ لْيَنْظُرْ بَعْدَ سَاعَةٍ، فَإِنْ رَأَهُ فِي النُّقْصَانِ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بَعْدَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَالطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْبَلَدِ وَقْتُ الْأَذَانِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهِ إِلَى ظِلِّ قَامَتِهِ، فَإِذَا كَانَ مِثْلَ ثَلَاثَةِ أَقْدَامٍ بِقَدَمِهِ، فَمَهْمَا صَارَ كَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْبَلَدِ وَأَخَذَ فِي الزِّيَادَةِ صَلَّى، ثُمَّ إِذَا زَادَ عَلَيْهِ سِتَّةُ أَقْدَامٍ وَنِصْفٌ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ؛ إِذْ ظِلُّ كُلِّ شَخْصٍ بِقَدَمِهِ سِتَّةُ أَقْدَامٍ وَنِصْفٌ بِالتَّقْرِيبِ، ثُمَّ ظِلُّ الزَّوَالِ يَزِيدُ كُلَّ يَوْمٍ فِي ابْتِدَاءِ الصَّيْفِ وَيَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ فِي أَوَّلِ الشِّتَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْعَلَامَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَاقْفًا، غَاضًا عَيْنَهُ الْيُمْنَى نَاطِرًا بِالْيُسْرَى، فَإِنْ لَمْ يُبْصِرْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ حِينَئِذٍ عَلَى قَرْنِهِ الْاَيْمَنِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُبْصِرْهَا، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ حِطَّاطَهَا عَنْ كِبِدِ السَّمَاءِ.

وَالْعَلَامَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَسْتَدِلَّ بِالشَّمْسِ إِذَا قَطَعَتْ أَكْثَرَ السَّمَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

(١) كَانَ الْمُؤَدِّبُونَ - وَمَا بِالْمُهْدِي مِنْ قَدَمٍ - يُحَدِّثُونَ أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ بِالْأَقْدَامِ خُصُوصًا فِي الْجَنُوبِ الْجَزَائِرِيِّ وَعَلَى الْأَخْصِ فِي مِيزَابِ، أَمَّا الْآنَ فَقَدْ اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ عَلَى التَّوْقِيفِ الْفَلَكَيِّ وَاعْتِمَادِ السَّاعَةِ الرَّمِيَّةِ فِي كَامِلِ الْفَطْرِ الْجَزَائِرِيِّ، بَلْ وَالْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ بِأَجْمَعِهِ، فَلَا تَكَادُ تَجِدُ الْيَوْمَ مُؤَدِّبًا لَيْسَتْ لَهُ سَاعَةٌ زَمَنِيَّةٌ يَتِمُّدُهَا فِي مَعْرِفَةِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَقَدْ اعْتَنَتْ وَرَاةُ التَّعْلِيمِ الْأَصْلِيِّ وَالشُّنُونِ الدِّينِيَّةِ - تَوْحِيدًا لِهَذِهِ الشَّعْبَةِ الدِّينِيَّةِ - بِضَبْطِ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ فِي يَوْمِيَّةٍ تُورَعُهَا إِذَاكَ [أَيَّ يَتَاعَا] عَلَى مَسَاجِدِ الْقَطْرِ، ثُمَّ إِنَّ مِمَّا عَمَّمَ هَذَا التَّوْقِيفَ وَصَيَّرَهُ فِي مِيسُورٍ كُلِّ أَحَدٍ نَشَرَ الْمَوَاقِيتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْجَرِيدَةِ الْيَوْمِيَّةِ، وَهَكَذَا يَرْفَعُ الْجِسَابُ الْفَلَكَيُّ الَّذِي يَضْبُطُ الْأَوْقَاتَ بِدِقَّةٍ عَنِ الْمُؤَدِّبِينَ كُلِّفَةَ تَجْدِيدِ الْمَوَاقِيتِ بِالْأَقْدَامِ الَّذِي يَخْتَلِفُ زِيَادَةً وَنَقْصًا بِاخْتِلَافِ فُصُولِ السَّنَةِ، وَلَا يَكَادُ الْمُؤَدِّبُونَ كُلُّهُمْ يُفْقُونَهُ، وَهَكَذَا تَتَوَحَّدُ مَوَاقِيتُ الْعِبَادَةِ فِي سَائِرِ نَوَاحِي الْبِلَادِ، وَهُوَ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ دِينَ التَّوْحِيدِ وَالْوَحْدَةِ. اهـ مَصْحُوحَهُ.

وَاخْتَلَفَ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ المُوَسَّعِ، فَقِيلَ: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فِي الصَّيْفِ وَمِثْلَيْهِ فِي الشِّتَاءِ، وَقِيلَ: الْمِثْلُ آخِرَ الظُّهْرِ وَأَوَّلَ العَصْرِ، فَيَقْبَى الوَقْتُ بَيْنَهُمَا مُشْتَرَكًا، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَرَ زِيَادَةُ الظِّلِّ الْمِثْلُ، فَيَنْحَصِرُ حِينَئِذٍ الوَقْتُ لِلعَصْرِ خَاصَّةً، وَقِيلَ: بَلِ الاِشْتِرَاكُ فِي القَامَةِ الأُولَى، فَيَكُونُ مَا قَبْلَهَا بِقَدْرِ مَا تَوَقَّعُ فِيهِ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ هَذَا الرَّأْيِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَخْرُجُ وَقْتُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرَى^(١).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي أَوَّلِ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا، فَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: هُوَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ بَعِيْنِهِ، وَذَلِكَ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَهُوَ وَقْتُ مُشْتَرَكٍ لِلصَّلَاتَيْنِ مَعًا، وَقَالَ آخَرُونَ: أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ هَذَا القَوْلِ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ العَصْرِ"^(٢)، وَاحْتَجَّ الأَوَّلُ بِأَنَّ جَبْرِيلَ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي فِي الوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ العَصْرَ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ^(٣).

(١) [ساق المنصف الحديث بالمعنى، ولفظ الحديث: "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَخْضِرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ..." (رواه مسلم، باب أوقات الصلوات الخمس، ١٤١٩)].

(٢) [رواه مسلم، باب أوقات الصلوات الخمس، ر ١٤١٧، بلفظ: "وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَخْضِرِ العَصْرُ وَوَقْتُ العَصْرِ"].

(٣) [رواه أبو داود، باب في المواقيت، ٣٩٣، بلفظ: "أَمَّنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ النَّبِيِّ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدَّرَ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي - يَعْنِي المَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، وَصَلَّى بِي العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِي المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، وَصَلَّى بِي العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الفَجْرِ فَاسْفَرَ، ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ"].

وَعَلَامَةُ الْعَصْرِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ: أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ، وَعَلَامَتُهَا عِنْدَهُمْ
أَيْضًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْإِنْسَانُ الشَّمْسَ بِوَجْهِهِ فَتَضْرِبُهُ بَيْنَ حَاجِبِيهِ أَوْ فِي الْعَظْمِ الَّذِي
خَلْفَ الْأُذُنِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَقِيلَ: اضْفِرَارُ الشَّمْسِ، وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ،
وَقِيلَ: آخِرُهَا عُيُوبُ قَرْنِهَا.

السَّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا
بِنِثَاثَةِ أَشْيَاءَ، أَحَدُهَا: بِعُيُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ الْمُسْتَدِيرِ بِشُعَاعِهَا، وَالثَّانِي: أَنْ
يَتَسَاوَى الْمَوْضِعُ الَّذِي غَرَبَتْ فِيهِ مَعَ غَيْرِهِ فِي الْحُمْرَةِ، وَالثَّلَاثُ: إِقْبَالُ اللَّيْلِ مِنْ
الْمَشْرِقِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَغْرِبِ مَا يَحُولُ دُونَ عُيُوبِ الشَّمْسِ مِنْ غَيْمٍ أَوْ جَبَلٍ
فَلْيَنْظُرْ إِلَى الْمَشْرِقِ مَهْمَا ظَهَرَ سَوَادُ الْأُفُقِ مُرْتَفِعًا عَنِ الْأَرْضِ قَيْدَ رُمَحٍ فَصَاعِدًا
فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ.

وَاخْتَلَفَ فِي آخِرِهِ، فَقِيلَ: هُوَ غَيْرُ مُوسَعٍ، وَهُوَ وَقْتُ وَاحِدٍ مُضَيَّقٍ غَيْرِ مُمْتَدٍّ،
آخِرُهُ مِقْدَارُ الْفِرَاغِ مِنْهَا فِي حَقِّ كُلِّ مُكَلَّفٍ، وَأَظُنُّ أَصْحَابَ هَذَا الرَّأْيِ احْتَجَّوْا
بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا صَلُّوا
الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَرَوْا النُّجُومَ"^(٢)، وَلِهَذَا - يَمَّا أَحْسَبُ - أَعْتَقَ عَمْرٌ أَوْ غَيْرُهُ ثَلَاثَةَ
أَعْبُدٍ حِينَ آخَرَهَا حَتَّى طَلَعَتْ ثَلَاثَةُ نُجُومٍ، وَقِيلَ: آخِرُهَا مَا لَمْ تَتَمَيَّزِ الشَّاةُ مِنْ
الدُّنْبِ، وَإِنْ كَانَ كَانَ سَحَابٌ فَوْقَ الْمَغْرِبِ يَحْصُلُ بِتَنَكُّرِ الْوُجُوهِ، وَقِيلَ: بِعُمُومِ
الصُّوْرِ فِي الْبَيْتِ، وَقِيلَ: مَا لَمْ تُعَدَّ فِيهِ الْخَشْبُ، وَقِيلَ: آخِرُهُ مِقْدَارُ رُكْعَتَيْنِ،
وَقِيلَ: أَرْبَعٍ، وَقِيلَ: مَا لَمْ يُعْرِفْ مَوْضِعَ الرَّمَايَةِ، وَقِيلَ: هُوَ وَقْتُ مُوسَعٍ، آخِرُهُ

(١) يَعْنِي: يَسْتَقْبِلُ الْمَغْرِبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَلَا يَخْفِضَهُ، فَيَقْتَعُ عَيْنِيهِ فَتَضْرِبُهُ بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ.

(٢) [رواه أبو داود، باب في وقت المغرب، ٤١٨].

عُيُوبُ الشَّفَقِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الْمَغْرِبُ مَا لَمْ تَذْهَبِ حُمْرَةُ الشَّفَقِ"^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِغُيُوبَةِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ الَّذِي يَلِي الشَّمْسَ، دُونَ الْأَبْيَضِ وَالصُّفْرَةِ فِي قَوْلِ الْجَمْهُورِ الْأَعْظَمِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعُمَرُ وَابْنُهُ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَشَدَادُ بْنُ أَوْسٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَقَتَادَةُ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا وَجَدْتُ عَنْهُمْ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَقَالَ بِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدَةَ^(٢)، وَغَيْرُهُمْ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْوَقْتَ مُتَعَلِّقٌ بِغُيُوبَةِ الشَّفَقِ الثَّانِي، وَهُوَ الْأَبْيَضُ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَسَبَبُ التَّنَازُعِ: اشْتِرَاكُ اسْمِ الشَّفَقِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، فَكَمَا أَنَّ الْفَجْرَ فَجْرَانِ، كَذَلِكَ الشَّفَقُ شَفَقَانِ: الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ، فَمَغِيبُ الْأَبْيَضِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْأَحْمَرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، كَمَا يَكُونُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ الْمُسْتَطِيرُّ بَعْدَ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَتَكُونُ الْحُمْرَةُ بَعْدَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ نَظِيرَ الْحُمْرَةِ فِي اللَّيْلِ.

فَالطَّوَالِغُ إِذَا أَرْبَعَةٌ: الْفَجْرُ الْكَاذِبُ، وَالصَّادِقُ، وَالْأَحْمَرُ، وَالشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْغَوَارِبُ.

وَذَكَرَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: "صَعِدْتُ مَنَارَةَ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ، فَرَمَقْتُ الْبَيَاضَ، فَرَأَيْتُهُ يَتَرَدَّدُ مِنْ أَفْقٍ إِلَى أُفْقٍ وَلَمْ أَرَهُ يَغِيبُ"^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِنْ كَانَ

(١) [رواه مسلم، باب أوقات الصلوات الخمس، ١٤١٧، وابن خزيمة، باب كراهية تسمية صلاة العشاء، ٣٥٤].

(٢) وَفِي نُسْخَةٍ: "أَبُو عُبَيْدَةَ"، وَهُوَ الظَّاهِرُ.

(٣) [القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٩ / ٢٧٥].

الْعَيْمُ فِي السَّمَاءِ فَيَحْصُلُ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَعَيْرُهَا بِالْاجْتِهَادِ وَالتَّحَرِّيِ إِلَّا إِنْ كَانَ السَّحَابُ فِي مَوْضِعِ الشَّفَقِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ قِيلَ: إِذَا ظَهَرَتِ الْكَوَاكِبُ الصَّغَارُ وَكَثُرَتْ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى غَيْبِ الشَّفَقِ، وَاللَّيْلَةُ الْأُولَى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَرَوَى بِالنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بِهِ الْعِشَاءَ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ عِنْدَ مَغِيبِ الْقَمَرِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ، فَقِيلَ: إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ: إِلَى النِّصْفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَشَدَّ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: آخِرُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ دَاوُدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ اخْتَجَّ كُلُّ بِحَدِيثٍ رَوَاهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي دُخُولِ وَقْتِ الْفَجْرِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الصُّبْحِ يَحْصُلُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ الْمُسْتَطِيرِ ضَوْؤُهُ، لَا بِالْفَجْرِ الْكَاذِبِ الَّذِي يَبْدُو مُسْتَطِيلًا مِقْدَارَ رُبْعِ السَّمَاءِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ الصُّبْحُ هَكَذَا، وَجَمَعَ كَفَيْهِ، وَإِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا، وَوَضَعَ إِحْدَى سَبَابِئِهِ عَلَى الْأُخْرَى" (١)، أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ الْمُعْتَرِضُ، وَيَتِمَادَى وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ.

وَاخْتَلَفَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ مِنْهُ، فَقِيلَ: الْأَفْضَلُ التَّغْلِيْسُ بِهِ، لِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ "أَنَّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ وَالنِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْعَبَسِ" (٢)، وَقِيلَ: الْإِسْفَارُ أَفْضَلُ، لِقَوْلِهِ ﷺ "فِيمَا رَوَى عَنْهُ: "أَسْفَرُوا

(١) مِنْ قَوْلِهِ: "خَاصَّةً" إِلَى قَوْلِهِ: "غَيْبِ الشَّفَقِ": زِيَادَةٌ لَا تُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخِ الَّتِي بِأَيْدِيَنَا.

(٢) [رواه ابن حبان، ذكر الأمر بأكل السحور لمن يسمع الأذان للصبح بالليل، ر ٣٤٦٨].

(٣) [رواه الربيع، باب في أوقات الصلوات، ر ١٨١، قَالَ الرَّبِيعُ: "الْمُرُوطُ: الْأُرُزُّ"، (مفردها مرط: وهو كساء من صوف أو خز كان يؤترز به)، وقال: "وَالْعَبَسُ وَالْعَلْسُ وَاحِدٌ، وَهُوَ الظُّلْمَةُ"].

بِالْفَجْرِ، فَكَلِمًا أَسْفَرْتُمْ فَهُوَ أَقْوَى لِلْأَجْرِ"^(١)، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهَيْدِنَكُمْ السَّاطِعُ الْمُضْعِدُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَعَرَّضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ"^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَجُوبُ الصَّلَاةِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْوَقْتِ، وَأَنَّهُ مَتَى فَعَلَ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ الْفَرَضُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْأَوْقَاتِ، فَقِيلَ: كُلُّ صَلَاةٍ انْفَرَدَتْ بِوَقْتِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ رضي الله عنه، وَقِيلَ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ مُشْتَرِكَا الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْفَجْرِ فَقَدْ انْفَرَدَتْ بِوَقْتِهَا، وَيَلْزَمُ الْكُفْرَ^(٣) بِالتَّقْرِيطِ فِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَتَنْجِيزُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ عِنْدَ الْجَمِيعِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَفْضَلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا"^(٤)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَفْضَلُ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى رُبْعِ الْقَامَةِ، وَالْإِبْرَادُ بِهَا فِي وَقْتِ الْحَرِّ الشَّدِيدِ، لِلْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْهُ ﷺ: "أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"^(٥)، وَلِمَا رَوَى عَنْهُ ﷺ: "يُؤَخَّرُ فِي الصَّيْفِ، وَيُعَجَّلُ فِي الشِّتَاءِ"^(٦).

(١) [رواه الترمذي، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، ١٥٤].

(٢) [رواه أبو داود، باب وقت السحور، ٢٣٥٠]. وَالْمَعْنَى: لَا يَهَيْدِنَكُمْ؛ أَي: لَا تَنْزِعُجُوا لِلْفَجْرِ الْمُسْتَطِيلِ فَمَتَّعُوا عَلَى السُّحُورِ فَإِنَّهُ الْكَاذِبُ.

(٣) [يقصد بالكفر: كفر نعمة]

(٤) [رواه أبو داود، باب في المحافظة على وقت الصلوات، ٤٢٦].

(٥) [رواه الربيع، باب في أوقات الصلاة، ١٧٩].

(٦) [لم أجد من خرجه بهذا اللفظ، ورري بلفظ: "أن رسول الله ﷺ كان يصلي الهجير وهي التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب، قال وكان يستحب أن يؤخر العشاء..."] (رواه البخاري، باب ما يكره من السمر بعد العشاء، ٥٧٤).

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِشَاءِ، فَقِيلَ: تَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ"^(١)، وَقِيلَ: التَّعْجِيلُ فِيهَا أَفْضَلُ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمُ التَّعْجِيلَ إِنْ اجْتَمَعَ النَّاسُ، وَالتَّأْخِيرَ إِنْ أَبْطَأُوا، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ تَأْخِيرَهَا فِي زَمَانِ الشِّتَاءِ قَلِيلًا لَطَوِيلِ اللَّيْلِ، وَفِي لَيْلِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا تَوْسِعَةً عَنِ النَّاسِ فِي إِفْطَارِهِمْ.

وَاخْتَلَفَ فِي الْعَصْرِ، فَقِيلَ: تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ، وَقِيلَ: تَأْخِيرُهَا إِلَى زِيَادَةِ ذِرَاعٍ عَلَى الْقَامَةِ فِي وَقْتِ الْحَرِّ الشَّدِيدِ أَفْضَلُ.

وَأَمَّا الصُّبْحُ وَالْمَغْرِبُ فَتَقْدِيمُهُمَا بَعْدَ تَحَقُّقِ دُخُولِهِمَا أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

مَسْأَلَةٌ [فِي جَمْعِ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اسْتِيَاءِ الْوَقْتِ]: وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ فَلْيَجْتَهِدْ وَلْيَسْتَدِلْ بِالْأُورَادِ وَأَرْبَابِ الصَّنَائِعِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَالْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا إِذَا غَامَتِ السَّمَاءُ حَتَّى خَفِيَ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَنْ يُؤَخَّذَ بِالرُّخْصَةِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا، وَيَبِينُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا

وَكَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ: أَنْ يُؤَخَّرَ الْأُولَى، وَيُعَجَّلَ الْعَصْرَ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَهَذَا بَعْدَ أَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ قَبْلَ قِيَامِهِ إِلَى الْأُولَى، وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنَّ نِيَّتِي وَاعْتِقَادِي أَنْ أُوَخَّرَ الظُّهْرَ وَأَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِخْيَاءً لِسُنَّةِ طَاعَةٍ لِيهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ". إِذَا نَوَى الْجَمْعَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الْأُولَى إِلَى آخِرِ الْعَصْرِ، وَيَبِينُ أَوَّلَ الْمَغْرِبِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا الْإِقَامَةُ وَالسَّلِيمُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَتَنَفَّلُ، وَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا، وَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ انْتَقَصَ قِرَائَتُهُ، وَيُؤَخَّرُ الْآخِرَةَ إِلَى وَقْتِهَا وَيُصَلِّئُهَا، وَإِنْ نَوَى أَنْ يَجْمَعَ فَلَهُ أَنْ يُمَرِّقَ، وَأَمَّا إِنْ عَقَدَ عَلَى التَّفْرِيقِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ.

(١) [رواه الترمذي، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة، ١٦٧].

وَقَدِ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَعْرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ، فَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ مِنَ النَّاسِ، وَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَشْيَاعُهُ.

وَسَبَبُ التَّنَازُعِ فِيهِ: اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ، كَحَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ^(١)، وَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا سَحَابٍ وَلَا مَطَرٍ" ^(٢). فَكَثُرَ التَّنَازُعُ لِأَجْلِ هَذَا، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ الْجَمْعَ فِي عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ فَقَطْ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ فِيمَا ذَكَرْنَا وَفِي السَّفَرِ، وَأَجَازَهُ أَصْحَابُنَا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَفِيمَا يُشْبِهُهُ، مِمَّا تَلَحَّقَ فِيهِ الْمَسَقَّةُ كَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَالْمَبْطُونِ، وَالْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ أَنْ يُغْشَى عَلَيْهِ، وَلِمَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ بِالسَّحَابِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ مِنَ الْجَمْعِ فِي عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ وَفِي السَّفَرِ، لِاسْتِوَاءِ الْعِلَّةِ فِي الْجَمِيعِ؛ وَهِيَ الرُّخْصَةُ لِأَجْلِ الْمَسَقَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا صَلَاةُ الْفَجْرِ إِذَا خَفِيَ وَفَتْهَا فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْاجْتِهَادُ حَتَّى لَا يَشُكَّ فِي الْفَجْرِ، ثُمَّ إِنْ وَقَعَتْ صَلَاتُهُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ أَعَادَ بِلاَ خِلَافٍ.

وَأَرْجُو لِمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ قَبْلَ الْقَامَةِ وَالْعِشَاءَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا سَحَابٍ وَلَا مَطَرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [رواه الربيع، باب القرآن في الصلاة، ٢٥٢].

(٢) [رواه الربيع، باب القرآن في الصلاة، ٢٥١].

البَصَلِ الثَّانِي

فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا^(١)

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى تُصَلَّى الصُّبْحُ، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ، وَعِنْدَ وَقْتِ اسْتِوَائِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَزَادَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْمُصَلِّي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ بِإِطْلَاقٍ لَا فَرِيضَةً مَقْضِيَّةً، وَلَا سُنَّةً، وَلَا نَافِلَةً إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَفْضِيَهُ النَّاسِي عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ أَنْ تَشْرَعَ فِيهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَفْضِي جَمِيعَ الْمَفْرُوضَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ قِضَاءُ السَّنَنِ أَيْضًا، وَإِنَّمَا الْمَمْنُوعُ النَّوَافِلُ، وَقَالَ مَنْ قَالَ: لَا يُصَلَّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَلَا عِنْدَ اسْتِوَائِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ، فَلَا يُصَلَّى

(١) [الأوقات المنهي عن الصلاة فيها هي: ١- وقت طلوع الشمس، ٢- وقت الزوال عند استواء الشمس في كبد السماء، ٣- وقت غروب الشمس، ٤- وقت خطبة الجمعة إلا ركعتي تحية المسجد. (انظر: المعتمد في فقه الصلاة، ص ١٧٥، ١٧٦). أما الأوقات التي ذكرها المؤلف فهي الأوقات المكروه فيها الصلاة كراهة تنزيه لا تحريم، إلا وقت استواء الشمس عند الزوال فإنه من الأوقات المحرمة كما سبق. (انظر: المعتمد في فقه الصلاة، ص ١٧٩).]

فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَا فَرِيضَةَ، وَلَا نَافِلَةَ، وَلَا سُنَّةَ، وَلَا صَلَاةَ جَنَازَةَ، وَلَا قَضَاءَ فَائِتَةٍ، وَأَمَّا قَبْلَ الطُّلُوعِ وَالْعُرُوبِ فَتُقْضَى فِيهِ الْفَوَائِثُ الْمَفْرُوضَةُ، وَيُصَلَّى فِيهِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَرَادَ آخَرُونَ قَضَاءَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَصْلُ التَّنَازُعِ فِيهَا: تَعَارُضُ الْأَحَادِيثِ: حَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: "ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا، وَنُقْبِرَ فِيهَا مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَعِنْدَ قِيَامِ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْعُرُوبِ"^(١)، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ﷺ "نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ"^(٢)، فَاقْتَضَى هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مَنَعَ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، ثُمَّ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَذَلِكَ وَقْتُهَا"^(٣)، فَتَعَارَضَتِ الْأَحَادِيثُ كَمَا قَدَّمْنَا، فَذَهَبَ النَّاسُ فِيهَا ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ، أَحَدُهَا: مَنَعَ الصَّلَاةَ بِإِطْلَاقِ، وَالثَّانِي: مَنَعَ مَا عَدَا الْفَرَضَ مِنَ السُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ، وَالثَّلَاثُ: مَنَعَ النَّوَافِلِ، وَقَوْلُ رَابِعٍ: التَّفْرِيقُ الْمُتَقَدِّمُ أَنَّهُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ وَقُوفِهَا، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا لَا يُصَلَّى فِيهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ تُصَلَّى فِيهِ الْفَوَائِثُ وَالصَّلَاةُ الْحَاضِرَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [رواه مسلم، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، ١٩٦٦].

(٢) [رواه الربيع، باب جامع الصلاة، ٢٩٥].

(٣) [رواه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في أوقات الصلاة، ١٨٤].

البصير الثالث

في أوقات المعذورين

وَأَمَّا أَوْقَاتُ الْمَعذُورِينَ وَأَهْلُ الصُّرُورَاتِ فَهِيَ الْأَوْقَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَاتَّقُوا عَلَى أَنَّهَا لِأَرْبَعٍ: الْحَائِضِ تَطَهَّرُ أَوْ تَحِيضُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَهِيَ لَمْ تُصَلِّ، وَالْمُسَافِرِ يَذْكُرُ هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَهُوَ حَاضِرٌ، أَوْ حَاضِرٌ يَذْكُرُ فِيهَا وَهُوَ مُسَافِرٌ، وَالصَّبِيِّ يَبْلُغُ فِيهَا، وَالْمُشْرِكِ يُسَلِّمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُغَمَى عَلَيْهِ، فَقِيلَ: هُوَ كَالْحَائِضِ لَا يَقْضِي إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا، وَقِيلَ: يَقْضِي فِيهَا دُونَ الْخَمْسِ.

وَاتَّقُوا عَلَى الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ الَّتِي طَهَّرَتْ فِي وَفْتِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا، فَقِيلَ: إِذَا طَهَّرَتْ وَقَدْ بَقِيَ لِعُرُوبِ الشَّمْسِ مِقْدَارُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهَا الْعَصْرُ فَقَطْ، وَإِنْ بَقِيَ مِقْدَارُ خَمْسِ رَكَعَاتٍ وَجَبَ عَلَيْهَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ جَمِيعًا، وَقِيلَ: إِنْ بَقِيَ لِّلْعُرُوبِ رَكَعَةٌ فَالصَّلَاتَانِ مَعًا عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا، أَعْنِي الْمُسَافِرَ يَتَذَكَّرُ الصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ، أَوْ الْحَاضِرَ يَتَذَكَّرُهَا فِي السَّفَرِ، أَوْ الصَّبِيَّ يَبْلُغُ، أَوْ الْكَافِرَ يُسَلِّمُ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا قَدَّمْنَا عَلَى الْاِخْتِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَسَبَبُ التَّنَازُعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ"^(١)، فَجَعَلَهَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَقْلِ عَلَى الْأَكْثَرِ، أَعْنِي أَنَّهُ عَبَّرَ بِالرَّكْعَةِ عَلَى الْأَرْبَعِ، وَجَعَلَهَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَكْثَرِ عَلَى الْأَقْلِ، أَعْنِي عَبَّرَ بِالرَّكْعَةِ عَمَّا تَصَمَّنَتْهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَأَيَّدَ قَوْلُهُ هَذَا بِمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ"^(٢)، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: مَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ قَبْلَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ، فَرَأَى صَاحِبُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْحَائِضَ إِنَّمَا تَعْتَدُّ بِهَذَا الْوَقْتِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ غُسْلِهَا، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ يَبْلُغُ، وَأَمَّا الْمُشْرِكُ فَإِنَّمَا يَعْتَدُّ بِهِ مِنْ حِينِ أَسْلَمَ دُونَ الْفَرَاغِ مِنَ الْغُسْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَرَى أَيْضًا أَنَّ الْحَائِضَ إِذَا حَاضَتْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَهِيَ بَعْدُ لَمْ تُصَلِّ أَنْ الْقِضَاءَ سَاقِطٌ عَنْهَا، وَغَيْرُهُ يَرَى الْقِضَاءَ عَلَيْهَا إِذَا حَاضَتْ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ تَوْقِعَ فِيهِ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ عَلَيْهَا بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

فصل [الفريضة الخامسة من فرائض الصلاة]: فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ

وَعِزِّهَا

وَهَذَا الْفَصْلُ يَنْقَسِمُ عَلَى قِسْمَيْنِ، أَحَدُهُمَا: فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَالثَّانِي: فِي مَا يُجْزَى مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ.

(١) [رواه الربيع، باب في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، ر ٢١٨].

(٢) [رواه مسلم، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ر ١٤٠٧، وقال: "وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ"].

القِسْمُ الْأَوَّلُ

فِي حَدِّ الْعَوْرَةِ وَحُكْمِ سِتْرِهَا

اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ فَرَضٌ بِإِطْلَاقٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ: هَلْ سِتْرُ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّهَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، رُوِيَ هَذَا عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسَبَبُ التَّنَازُعِ: هَلِ الْأَمْرُ الْوَارِدُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١) يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ، فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَمَا قَدَّمْنَا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ، وَقَالُوا: لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ سِتْرَ الْعَوْرَةِ، وَمَنْ حَمَلَ الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ قَالَ: الْمُرَادُ بِهِ الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حَدُّ الْعَوْرَةِ فَإِنَّ الْمُكَلِّفِينَ فِي ذَلِكَ صِنْفَانِ: رِجَالٌ وَنِسَاءً، وَالنِّسَاءُ قِسْمَانِ: حَرَائِرٌ وَإِمَاءٌ، أَمَّا الصَّنْفُ الْأَوَّلُ فَقَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ السَّوَاتِينَ مِنْهُنَّ عَوْرَةٌ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أحدها: أَنَّ الْعَوْرَةَ مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَهَمَّا دَاخِلَتَانِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا: أَبِي الْمُؤَثَّرِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ كَشْفَ الرُّكْبَةِ وَالسَّرَّةِ وَنَظِيرَهُمَا مُحَرَّمٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَرُوِيَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا^(٢) أَنَّ الْمُحَرَّمَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ حَدِّ مَنَابِتِ الشَّعْرِ إِلَى مُسْتَعْلَظِ الْفَخْذَيْنِ.

(١) الْأَعْرَافُ: ٣١.

(٢) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْعَوْرَةَ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَهَمَا غَيْرُ دَاخِلَتَيْنِ فِي الْعَوْرَةِ، وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَرُوِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَوْرَةَ هِيَ السَّوَاتِنِ لِأَعْيُنِهِمَا.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ سَتْرَ جَمِيعِ بَدَنِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا أُمِّنَ ذَلِكَ وَاجِبٌ.

وَأَمَّا الصَّنْفُ الثَّانِي: مِنَ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ ^(١) فَاجْتَمَعُوا أَنْ أَبْدَانَهُنَّ عَوْرَةٌ مَا خَلَا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ قَدَمَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ.

وَسَبَبُ التَّنَازُعِ: الْأَشْتِرَاكُ الْوَاقِعُ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنَ الزَّيْنَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ^(٢)، هَلْ هَذَا الْمُسْتَثْنَى الْمَقْصُودُ مِنْهُ أَعْضَاءُ مَحْدُودَةٌ، وَأَنَّ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِيمَا لَا يُسْتَرُّ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ كَالْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ، إِذْ لَوْ كَانَا عَوْرَةً لَوَجِبَ سَتْرُ الْوَجْهِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ مَا يُسْتَرُّ مِنَ الْبَدَنِ بِخِلَافِ مَا لَا يُسْتَرُّ مِنْهُ فِي الْعَادَةِ، ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَا ذَكَرْنَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مَا لَا تَمْلِكُ ظُهُورُهُ عِنْدَ الْحَرَكَةِ، قَالَ: بَدَنُهَا كُلُّهُ عَوْرَةٌ حَتَّى ظَهَرَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الصَّنْفُ الثَّانِي: وَهُنَّ الْإِمَاءُ، فَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ النَّاسِ فِي أَنَّ عَوْرَتَهُنَّ لَيْسَتْ كَعَوْرَةِ الْحَرَائِرِ؛ لِأَنَّهُنَّ لَسْنَ فِي الْحُرْمَةِ كَالْحَرَائِرِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَمَرَ ^(٣) رَأَى أُمَّةً مُتَّقَعَةً فَضَرَبَهَا، فَقَالَ: لَا تَتَشَبَّهِي بِالْحَرَائِرِ يَا لَكَاعِ ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) يَعْنِي الْفِئَمَ الْأَوَّلَ مِنَ الصَّنْفِ الثَّانِي.

(٢) النُّور: ٣١.

(٣) [رواه ابن شيبه، في الأمة تصلي بلا خمار، ر ٦٢٩١]

القِسْمُ الثَّانِي فِي اللَّبَاسِ الْمُجْزِي فِي الصَّلَاةِ

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١)، أَيْ لِبَاسِكُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَقَدْ أَجْمَعُوا فِيهَا وَجَدْتُ عَلَى أَنَّ الْمُجْزِيَّ فِي الصَّلَاةِ مِنَ اللَّبَاسِ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: وَقَدْ سُئِلَ: أَبْصَلِي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: "أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟"^(٢)، وَاخْتَلَفَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَكْشُوفَ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ الظَّهْرَ وَالْبَطْنَ لَيْسَتَا بِعَوْرَةٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ، لِنَهْيِ الرَّسُولِ ﷺ: "أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الْوَاسِعِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِ الْمُصَلِّي مِنْهُ شَيْءٌ"^(٣).

وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ اللَّبَاسَ الْمُجْزِيَّ لِلْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ هُوَ دِرْعٌ وَخِمَارٌ، لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ"^(٤). وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ، فَرَحَّصَ فِيهَا أَبُو نُوحٍ ﷺ^(٥)، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ صُحَّارٍ^(٦) أَنَّهُ قَالَ: فَإِنِّي لِأَكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ مَكْشُوفًا رَأْسَهَا كَأَنَّهَا رَأْسُ أُمَّ رَبِيعِ الْمَجْنُونَةِ، يَعْنِي مَجْنُونَةٌ فِي سُوقِ طَلِيحَةَ تُدْعَى أُمَّ

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) [رواه الربيع، باب في الثياب والصلوة فيها وما يستحب من ذلك، ٢٦٦].

(٣) [رواه البخاري، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، ٣٥٢].

(٤) تَقَدَّمَ.

(٥) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

(٦) صُحَّارُ الْعَبْدِيِّ هُوَ مِنْ أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ فِي الْفَرْنَ الْأَوَّلِ، كَانَ فِي الْعِلْمِ غَايَةً، وَمِمَّنْ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَيُدُّهُ فِي الْعَقَائِدِ طَوِيلَةً، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَ شَيْخًا لِأَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمِ الْإِمَامِ الثَّانِي لِلْمَذْهَبِ الْإِبَاهِطِيِّ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: "وَأَكْثَرُ مَا حَمَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ السَّمَاكِ وَصُحَّارِ الْعَبْدِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَادِرِهِمْ". اهـ مُصَحَّحًا

رَبِيعٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا إِنْ صَلَّتْ وَفَخِذَهَا مَكْشُوفَةً أَوْ فِي حِمَارٍ رَقِيقٍ أَوْ فِي إِزَارٍ يُرَى مِنْهُ جَسَدُهَا فَصَلَاتُهَا فَاسِدَةٌ، إِذَا كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى الثِّيَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ فِي هَيْئَاتٍ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ: كَأَشْتِمَالِ الصَّمَاءِ: وَهُوَ أَنْ يَخْتَبِيَ الْإِنْسَانُ بِثَوْبِهِ وَلَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، وَعَنْ لِبَاسِ السَّدْلِ: وَهُوَ أَنْ يُرَخِّي إِزَارَهُ مِنْ عَلَى رَأْسِهِ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ طَرْفَيْهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ سَدٌّ ذَرِيعَةٌ، لِئَلَّا تَتَكَشَّفَ عَوْرَتُهُ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا أَبْطَلَّ صَلَاةً مَنْ صَلَّى بِبَعْضِ هَذِهِ الْهَيْئَاتِ إِنْ لَمْ تَتَكَشَّفَ عَوْرَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَجَاؤُوا صَلَاةَ الْإِمَاءِ غَيْرَ مُحْتَمِرَاتٍ مَكْشُوفَاتِ الصُّدُورِ كَحَالِ الرَّجَالِ، وَكَذَلِكَ السَّرَارِيُّ وَالْمُدْبِرَاتُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُرَاهِقَةُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ إِلَّا مُحْتَمِرَةً مُسْتَتِرَةً كَالْحَرَّةِ الْبَالِغَةِ، وَرُويَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَى الْأُمَّةِ فِي الصَّلَاةِ لُبْسَ الْخِمَارِ، وَاسْتِحْبَابَهُ عَطَاءً.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلِ الْخَطَّابُ يَشْمَلُ الْعَبِيدَ وَالْأَحْرَارَ أَمْ لَا؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ فِي الصَّلَاةِ بِثَوْبٍ حَرِيرٍ، فَبَعْضُ أَجَاؤَهَا، وَبَعْضُ أَبْطَلَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا، لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجَالِ، إِلَّا فِي حَالِ الْحَرْبِ، وَأَجَاؤُوا مَوْضِعَ الْأَضْبَعِينَ مِنْهُ إِذَا كَانَ عَلَمًا فِي النَّوْبِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا النَّوْبَ النَّجِسَ فَالْحَرِيرُ أَوْلَى بِهِ ^(١)، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَكَرِهُوا الصَّلَاةَ بِالنَّوْبِ الَّذِي يَشْفُ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ النَّوْبَ النَّجِسَ أَوْلَى مِنْ نَوْبِ الْحَرِيرِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْإِيضَاحِ [كتاب الإيضاح، ١/٤٢٨]، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ حَرِيرًا صِنَاعِيًّا فَهُوَ أَوْلَى، ذَلِكَ بِأَنَّ نَوْبَ الْحَرِيرِ نَهَى عَنْهُ لِعَيْنِهِ، وَالنَّوْبَ النَّجِسَ لِمَعْنَى غَيْرِهِ، بِعَيْنِي: وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ النَّحْرِيمِ الْمُثَقَّلِ كَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَالنَّحْرِيمِ الْمُخَفَّفِ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ، فَلَمْ تَنْحَرِمِ الْمُخَفَّفُ عَلَى الْمُثَقَّلِ، وَلِقَائِلِ [أَنْ] يَقُولُ: إِنْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشُّبْحُ الْجِبَالِيُّ أَوْلَى وَأَوْجَهُ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْإِيضَاحِ، ذَلِكَ أَنَّ الْحَرِيرَ يُبَاحُ لُبْسُهُ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ لِغِلَّةِ كَالْحَكَّةِ وَالْحَرْبِ مَثَلًا، بِخِلَافِ النَّجِسِ فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ فِي حَالٍ مِنْ

وَالَّذِي يَنْبَغِي مِنْ ثِيَابِ الْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ كَثِيفًا صَفِيحًا فَلَا يَكُونُ شَفَاً وَلَا بِحَيْثُ يَصِفُ، فَإِنْ كَانَ شَفَاً فَهُوَ كَالْعَدَمِ بِالْإِنْفِرَادِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ تَوْبٌ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَصِفُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَا يُؤَدِّي إِلَى بَطْلَانِ الصَّلَاةِ إِنْ لَمْ تَنْكَشِفْ مِنْهُ عَوْرَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَذَا حُكْمُ الْقَادِرِ عَلَى السُّتْرَةِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا صَلَّى عُرْبَانًا قَاعِدًا يَرُدُّ عَلَى عَوْرَتِهِ مَا يُوَارِيهَا بِهِ مِنْ شَجَرٍ أَوْ تُرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ، يُؤْمَى إِيْمَاءً، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً صَلُّوا قُعُودًا وَإِمَامُهُمْ قَاعِدٌ فِي وَسْطِهِمْ كَمَا قَدَّمْنَا، يُؤْمُونَ إِيْمَاءً بَعْدَ أَنْ يُوَارُوا عَوْرَاتِهِمْ بِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[الفريضة السادسة من فرائض الصلاة]: في القيام مع القدرة في الصلاة

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنْ لَيْسَ لِلصَّحِيحِ أَنْ يُصَلِّيَ فَرْصًا قَاعِدًا إِذَا كَانَ مُتَفَرِّدًا أَوْ إِمَامًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١)، أَي: مُطِيعِينَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا أَوْ تَوَكَّأَ وَاسْتَنَدَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ وَالِاسْتِقْلَالِ بِنَفْسِهِ فَقَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، إِنْ كَانَ لَوْ زَالَ الْعِمَادُ لَسَقَطَ، وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ زَالَ لَمْ يَسْقُطْ لَمْ تَبْطُلْ مَعَ كَرَاهِيَةِ فِعْلِهِ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ حَبِيبٍ رضي الله عنه يَكْرَهُ الْإِسْتِنَادَ وَالِانْتِكَاءَ عَلَى شَيْءٍ، وَرَخَّصَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ لِلشَّيْخِ الضَّعِيفِ، وَكَانَ يَفْعَلُهُ بَعْدَ مَا ضَعُفَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الأحوال. أضيف إلى ذلك أن العبد في صلاته واقف بين يدي الرب، والمقام مقام قداسة وطهر، وما كان أجدره أن يتجافى الحجاسة ما أمكن، ولكن يُقَابَلُهُ بِتَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ نَظِيفٍ خَيْرٌ لَهُ أَنْ يُقَابَلَهُ بِتَوْبٍ نَجِسٍ قَدِيرٍ، فَلْيَتَأَمَّلْ. اهـ مُصَحَّحُه.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِ بِنَفْسِهِ فَفَرَضُهُ التَّوَكُّؤُ عَلَى شَيْءٍ يَعْمَدُهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ انْتَقَلَ إِلَى الْجُلُوسِ مُسْتَقْبِلًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَفَرَضُهُ الْجُلُوسُ مُسْتَنْدًا، وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى الْقِيَامِ وَلَكِنْ تَلَحُّفُهُ مَشَقَّةٌ فَادِحَةٌ تُلْحِقُهُ بِحُكْمِ الْعَاجِزِينَ لَسَقَطَ عَنْهُ الْقِيَامُ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي بَعْضِ آثَارِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يُصَلِّي قَاعِدًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِي حَالَةٍ لَا يَسْتَطِيعُ بِهَا الْقِيَامَ إِلَى قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَحِينَئِذٍ يُصَلِّي قَاعِدًا يَوْمِيًّا إِيْمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرَّكُوعِ، وَيَقْعُدُ كَقُعُودِ الْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ، وَقِيلَ: عَلَى مَقْعَدَتَيْهِ نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى مُضْطَجِعًا عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ، أَوْ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ وَرَأْسِهِ مِمَّا يَلِي الشَّمَالَ، كَمَا لَوْ جَلَسَ قَاعِدًا لاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ، وَإِنْ عَجَزَ صَلَّى بِالتَّكْيِيفِ لِجَمِيعِ صَلَاتِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقُعُودِ وَالتَّسْلِيمِينَ، وَإِنْ عَجَزَ صَلَّى بِالتَّكْيِيرِ سَبْعًا، وَقِيلَ: سِتًّا، وَقِيلَ: أَرْبَعًا، وَقِيلَ: تَكْيِيرُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَإِنْ عَجَزَ كَبَّرَ وَلِيَّهُ، وَتَبِعَهُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَإِنْ غَابَ عَقْلُهُ حَتَّى لَا يَعْقِلَ فَلَا صَلَاةَ عَلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ إِذَا أَفَاقَ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه غُشِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا فَلَمْ يَقْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الفريضة السابعة]: فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ

وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ^(١)، وَيَتَفَرَّغُ مِنْ هَذَا الْفَضْلِ ثَلَاثَةٌ أَرْكَانَ:

(١) البقرة: ١٤٤.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: فِي الصَّلَاةِ

وَيَتَعَيَّنُ الاستِقْبَالَ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الْقِتَالِ، وَلَا تُؤَدَّى فَرِيضَةٌ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا فِي حَالِ الاضْطِرَارِ، وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَلَا بَأْسَ، وَيَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ لَا يَبْصُرُهُ انْحِرَافُ الدَّابَّةِ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي التَّمَادِي، وَكَذَلِكَ رَاكِبٌ السَّفِينَةِ عَلَى هَذَا الْحَالِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: فِي أدِلَّةِ الْقِبْلَةِ

اعْلَمَنَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكْتَفِي فِي الْبِلَادِ وَالْقُرَى بِالْمَحَارِبِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْقُبُورِ عَنِ طَلَبِ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْقِبْلَةِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ رَبَّمَا تَشْتَبِهُ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَدِلَّةِ عَلَيْهَا، وَهِيَ بِالْجُمْلَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: أَحَدُهَا: أدِلَّةُ أَرْضِيَّةٌ كَالاستِدْلَالِ بِالْقُرَى وَالْجِبَالِ وَالْأَنْهَارِ، وَالثَّانِي: أدِلَّةٌ هَوَائِيَّةٌ كَالاستِدْلَالِ بِالرِّيَاحِ شَمَالِهَا وَجَنُوبِهَا وَصَبَاها وَدُبُورِهَا، وَالثَّلَاثُ: أدِلَّةٌ سَمَائِيَّةٌ كَالاستِدْلَالِ بِالنُّجُومِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

فَأَمَّا الْأَرْضِيَّةُ وَالْهَوَائِيَّةُ فَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ، قُرْبَ طَرِيقِ فِيهَا جَبَلٍ مُرْتَفِعٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ عَلَى يَمِينِ الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ شِمَالِهِ أَوْ وَرَائِهِ أَوْ أَمَامِهِ، فَلْيَتَعَلَّمْ ذَلِكَ وَلْيَفْتَهِّمَهُ، وَكَذَلِكَ الرِّيَاحُ قَدْ تَدُلُّ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ فَلْيَتَفَهَّمْ ذَلِكَ، وَلَسْنَا نَقْدِرُ عَلَى اسْتِفْصَاءِ ذَلِكَ، إِذْ كُلُّ بَلَدٍ أَوْ إِقْلِيمٍ لَهُ حُكْمٌ آخَرٌ.

وَأَمَّا السَّمَاوِيُّةُ فَأَدِلَّتْهَا تَنَقُّسُ إِلَى نَهَارِيَّةٍ وَلَيْلِيَّةٍ، أَمَّا النَّهَارِيَّةُ فَكَالشَّمْسِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُرَاعِيَهَا الْإِنْسَانُ عِنْدَ زَوَالِهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَلَدِ لِيَعْلَمَ أَيْنَ تَقَعُ مِنْهُ، أَهِيَ بَيْنَ الْحَاجِبِينَ أَوْ عَلَى الْعَيْنِ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى، أَوْ تَوَيْلُ إِلَى الْحَاجِبِينَ مَيْلًا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنَّ الشَّمْسَ لَا تَعْدُو فِي الْبِلَادِ الشَّمَالِيَّةِ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ، وَكَذَلِكَ عُرُوبُهَا تُعْرَفُ بِهَ الْقِبْلَةُ أَيْضًا، بِأَنْ تَكُونَ عَنْ يَمِينِ الْمُسْتَقْبَلِ، أَوْ هِيَ مَائِلَةٌ إِلَى وَجْهِهِ أَوْ قَفَاهُ أَيْضًا، وَتُعْرَفُ الْقِبْلَةُ بِالشَّفَقِ أَيْضًا لِلْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ، وَتُعْرَفُ بِمَشْرِقِ الشَّمْسِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَذَلِكَ تُعْرَفُ الْقِبْلَةُ بِمَطَالِعِ مَنَازِلِ اللَّيْلِ وَمَعَارِبِهَا، وَكَذَلِكَ الْقُطْبُ وَهُوَ الْكَوْكَبُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْجَدِيُّ، فَإِنَّهُ كَوْكَبٌ كَالثَّابِتِ لَا تَظْهَرُ حَرَكَتُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى قَفَا الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مِنْ ظَهْرِهِ، أَوْ مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ فِي الْبِلَادِ الشَّمَالِيَّةِ مِنْ مَكَّةَ، وَفِي الْبِلَادِ الْجَنُوبِيَّةِ كَالْيَمَنِ وَمَا وَرَاءَهَا فَيَقَعُ فِي مُقَابَلَةِ الْمُسْتَقْبَلِ، فَمَتَى تَعَلَّمَ ذَلِكَ وَعَرَفَهُ فَلْيَعُولْ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: فِي الْمَعْنَى الْمُعَيَّنِ عَلَى الْمُكَلِّفِ اسْتِقْبَالُهُ مَا هُوَ؟

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْفَرَضَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُشَاهَدَةِ لِلْبَيْتِ اسْتِقْبَالَ الْعَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ بَعْدَ عَنْهُ، فَقِيلَ: الْفَرَضُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالَ الْعَيْنِ، أَعْنِي إِذَا كَانَتِ الْكَعْبَةُ غَيْرَ مُبْصَرَةً، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّمَا الْفَرَضُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالَ الْجِهَةِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْمُعَايِنَةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعْضِدُهُ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾^(١)، أَي: نَحْوَهُ، وَمَنْ قَابَلَ جِهَةَ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهُ يُقَالُ: قَدَّ وَلَّى وَجْهَهُ سَطْرَهَا.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ"^(٢)، وَالْمَغْرِبُ يَقَعُ عَلَى يَمِينِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ عَلَى يَسَارِهِمْ، فَجَعَلَ ﷺ جَمِيعَ مَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا قِبْلَةً، وَمِسَاحَةَ الْكَعْبَةِ لَا تَفِي مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَإِنَّمَا تَفِي بِذَلِكَ جِهَتُهَا.

وَأَمَّا فِعْلُ الصَّحَابَةِ: فَمَا رُوِيَ أَنَّ أَهْلَ مَسْجِدِ قِبَاءَ كَانُوا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مُسْتَقْبِلِينَ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ مُسْتَدْبِرِينَ لِلْكَعْبَةِ - لِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بَيْنَهُمَا - فَقِيلَ لَهُمْ: قَدْ حَوَّلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَاسْتَدَارُوا فِي أُنْتَاءِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ دَلَالَةٍ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ، فَسَمِّيَ مَسْجِدُهُمْ ذَا الْقِبْلَتَيْنِ^(٣).

(١) البقرة: ١٤٤.

(٢) [رواه الترمذي، باب ما جاء ما بين المشرق والمغرب قبله، ٣٤٢].

(٣) [رواه الربيع، باب استقبال الكعبة وبيت المقدس، ٢٠٧].

وَمُقَابَلَةُ الْعَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِأَدَلَّةٍ هَنْدَسِيَّةٍ يَطْوُلُ النَّظْرُ فِيهَا، كَيْفَ أَدْرَكُوا ذَلِكَ عَلَى الْبِدْيَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ؟ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ بَنَوْا الْمَسَاجِدَ حَوْلَ مَكَّةَ وَفِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُحْضِرُوا فِيمَا بَلَّغْنَا قَطُّ مَهَنْدَسًا عِنْدَ تَسْوِيَةِ الْمَحَارِبِ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ أَنَّ الْحَاجَةَ تَمَسُّ إِلَى الْاسْتِقْبَالِ وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَلَا يُمَكِّنُ مُقَابَلَةَ الْعَيْنِ إِلَّا بِعُلُومٍ هَنْدَسِيَّةٍ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِالنَّصِّ فِيهَا، بَلْ رُبَّمَا زَجَرَ عَنِ التَّعَمُّقِ فِيهَا، وَلَوْ كَانَ الْفَرَضُ مُقَابَلَةَ الْعَيْنِ لَكَانَ حَرَجًا، وَاللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)، فَيَجِبُ الْاِكْتِفَاءُ بِالْجِهَةِ لِلضَّرُورَةِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سَمَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا هَلِ الْفَرَضُ فِي الْاسْتِقْبَالِ الْاجْتِهَادُ أَوْ الْإِصَابَةُ؟ فَقَوْلَانِ: فَرُوي عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ الْفَرَضَ عَلَيْهِ الْاجْتِهَادُ، وَإِلَيْهِ يُؤْوَلُ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا فِي قِيَاسِ أُصُولِهِمْ، وَرُوي عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْفَرَضَ الْإِصَابَةُ، وَأَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ أَعَادَ أَبَدًا، فَقَاسَ جِهَةَ الْمَكَانِ عَلَى جِهَةِ الزَّمَانِ، أَعْنَى الْوَقْتَ الْمَوْضُوعَ لِلصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ عَلَيْهِ فِيهِ الْإِصَابَةُ، وَأَنَّهُ إِذَا انْكَشَفَ لِلْمُكَلَّفِ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ أَعَادَ أَبَدًا، إِلَّا خِلَافًا شَادًا رُوي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا، وَرُوي عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا جَهِلَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ أَنَّهُ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ، وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْفَرَضَ الْاجْتِهَادُ، فَإِنَّهُ إِذَا اجْتَهَدَ وَصَلَّى بِالتَّحَرِّيِّ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ، وَقَدْ رُوي فِي الْأَثَرِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْهُمْ الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ غَائِمٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ صَلَّى نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَلَّى نَحْوَ الْمَغْرِبِ، فَسَأَلُوا

النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "مَضَتْ صَلَاتُكُمْ"^(١)، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَاللَّهُ الشَّرِيفُ وَالْمَعْرُوفُ﴾
الآية^(٢).

مَسْأَلَةٌ: وَالْإِنْسَانُ الْقَادِرُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ يَقِينًا لَا يَجُوزُ لَهُ الْاجْتِهَادُ، وَالْقَادِرُ عَلَى الْاجْتِهَادِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ، لَكِنْ يَجْتَهِدُ وَيَسْحَرِي الْقِبْلَةَ وَيُصَلِّي، فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لَمْ تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ لَمْ يَخْرُجْ أَعَادَ الصَّلَاةَ اسْتِحْبَابًا، وَقِيلَ: إِنْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ خَطَأً أَعَادَ وَلَوْ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَإِنْ شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ لَمْ يُعَادَ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَقِيلَ: مَنْ تَحَيَّرَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْأَعْمَى فَفَرَضُ التَّقْلِيدِ، وَأَنْ يُقَلِّدَ شَخْصًا عَالِمًا بِأِدْلَةِ الْقِبْلَةِ، مُسْلِمًا مُكَلَّفًا، وَإِنْ عَدِمَ مَنْ يُقَلِّدُهُ فَلْيَجْتَهِدْ أَوْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ كَمَا قَدَّمْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ فِي الصَّلَاةِ فِي دَاخِلِ الْكَعْبَةِ، فَمَنَعَهَا قَوْمٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَأَجَازَهَا آخَرُونَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ.

وَسَبَبُ التَّنَازُعِ: اخْتِلَافُ الرُّوَايَاتِ الْمُنْقُولَةِ عَنْهُ ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَدَعَا فِيهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: "هَذِهِ الْقِبْلَةُ"^(٣)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﷺ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ رُوِيَ

(١) [رواه البيهقي: معرفة السنن والآثار، ٧٢٦، وقال: "حديث ضعيف لم يثبت فيه إسناد"].

(٢) البقرة: ١١٥.

(٣) [رواه البخاري، باب قول الله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، ٣٨٩]. وَقِيلَهَا، أَيْ: مُقَابِلَهَا، وَ"هَذِهِ الْقِبْلَةُ" الْإِشَارَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ.

(٤) [رواه الربيع، باب في الكعبة والمسجد والصفاء والمروة، ٤٠٩]. وَحُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَلْبَيْتُ كُلُّهُ قِبْلَةٌ، وَقِبْلَةُ الْبَيْتِ الْبَابُ، وَالْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة: [في استحبابِ الشُّرَّةِ لِلْمُصَلِّي]

وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الشُّرَّةِ لِلْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ مُنْفَرِدًا كَانَ أَوْ إِمَامًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ لَمْ يُبَالِ بِمَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ"^(١)، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ سُتْرَةً، هَلْ يَخْطُ أَمَامَهُ خُطَّةً وَيُصَلِّي؟ فَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا وَبَعْضُ الْأُمَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْطُ، وَالْأَصْحَحُ الْأَوَّلُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَصَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخْطُ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ"^(٢)، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ^(٣)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ عَزَرَ عَتْرَةَ فَصَلَّى إِلَيْهَا^(٤)، وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ أَصْحَابُنَا الشُّرَّةَ لِأَجْلِ مَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، لِئَلَّا يَقْطَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ كَالْحَائِضِ وَالتَّوَسَّاءِ وَالتَّكْلِيبِ الَّذِي لَهُ نُكُتَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ، وَاخْتَلَفَ فِي الْجُنُبِ، وَكَذَلِكَ اسْتِقْبَالُ الْأَمْوَاتِ وَالتَّصَاوِيرِ وَالعِجْلِ وَالنَّارِ الْمُوقَدَةِ، شَدَّدَ فِي اسْتِقْبَالِ هَؤُلَاءِ الْوُجُوهِ بَعْضُهُمْ، وَاخْتَلَفَ فِي اسْتِقْبَالِ الْأَلْوَابِ

مَنْ وَكَيْحَ، فَلَقِيَتْ بِإِلَّا فَسَأَلَتْهُ: هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ" [رواه البخاري، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء، ١٥٢١].

(١) [رواه مسلم، باب سترة المصلي، ١١٣٩]، "الرحل: ما يوضع على ظهر البعير ليركب عليه كالسرج للفرس".

(٢) [رواه ابن ماجه، باب ما يستر المصلي، ٩٤٣].

(٣) [رواه أبو داود، باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة، ٧١٨].

(٤) [رواه البخاري، باب حمل العترة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد، ٩٣٠]. والعترة: عصا في أسفلها حديدة.

وَالنَّائِمِ، فَهَذِهِ الْمَعَانِي عِنْدَ بَعْضِهِمْ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ وَالسُّتْرَةُ، إِلَّا
 إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُصَلِّيِّ مِقْدَارُ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ، وَقِيلَ: خَمْسَةٌ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ، وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ^(١).

[الفريضة الثامنة من فرائض الصلاة]: فِي النَّيِّبَةِ

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، لِكَوْنِ الصَّلَاةِ رَأْسَ الْعِبَادَاتِ
 الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ مَعْقُولَةٍ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمَحْسُوسَةِ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ
 مِنْ شَرْطِ نَيْبَةِ الْمَأْمُومِ أَنْ تُوَافِقَ نَيْبَةَ الْإِمَامِ فِي تَعْيِينِ الصَّلَاةِ وَفِي الْوُجُوبِ حَتَّى لَا
 يَجُوزَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَأْمُومُ ظَهْرًا خَلْفَ إِمَامٍ يُصَلِّيَ عَضْرًا، وَلَا يَجُوزَ أَنْ يُصَلِّيَ
 الْإِمَامُ ظَهْرًا تَكُونُ فِي حَقِّهِ تَفْلًا وَفِي حَقِّ الْمَأْمُومِ فَرْضًا، فَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّهُ
 يَجِبُ أَنْ تُوَافِقَ نَيْبَةَ الْمَأْمُومِ نَيْبَةَ الْإِمَامِ، وَوَأَفَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ،
 وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ
 بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ"^(٢)، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِمَا رُوِيَ أَنَّ
 مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّيَ بِقَوْمِهِ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) وَقِيلَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، قَالَ الرَّبِيعُ وَابْنُ مَخْبُوبٍ وَهَاشِمٌ وَبَعْضُ الْمَعَارِبِيِّ: "لَيْسَتْ الصَّلَاةُ حَبْلًا
 مَمْدُودًا كُلُّ مَا جَاءَ يَقْطَعُهَا، وَإِنَّمَا تَعْرُجُ إِلَى السَّمَاءِ، يَصِلُهَا بِرُ الْقَلْبِ وَيَقْطَعُهَا فُجُورُهُ، فَلَا
 يَقْطَعُهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ وَكَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُجُودِهِ، إِلَّا أَنْ مَسَّ نَجَاسَةً" [انظر: شرح النيل
 باب في السترة، ٢/ ٩٠]. نَعَمْ نَهَى عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ، وَالْمَارُّ آتِمٌ إِنْ نَعَمَدَ، وَلِلْمُصَلِّيِّ
 أَنْ يَمْنَعَهُ وَيَذْفَعَهُ وَإِنْ بَعَثَ، وَرَغِمَ ذَلِكَ لَا يُؤْتَرُ فِي صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهَا صِلَةٌ رُوحِيَّةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ. ١ هـ
 مُصَحَّحُهُ.

(٢) [رواه الربيع، باب في القعود في الصلاة والتحيات، ر ٢٤٠]

(٣) [عن جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء، ثم
 ينصرف إلى قومه فيصليها لهم، وكان إمامهم] (رواه ابن حبان، باب إعادة الصلاة، ر ٢٤٠).

مَسْأَلَةٌ فِي كَيْفِيَّةِ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ: وَذَلِكَ أَنْ يَعْقِدَ فِي قَلْبِهِ وَيَقْصِدُ بِهِ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ إِمَّا ظَهْرًا أَوْ عَضْرًا، أَوْ غَيْرَهُمَا لِيَوْمٍ مَعْلُومٍ أَوْ لَيْلَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مَعْرِفَةَ الشَّهْرِ، وَيَتَّصِلُ بِعَقْدِ النِّيَّةِ لِلصَّلَاةِ أَنْ تَكُونَ حَضْرِيَّةً أَوْ سَفَرِيَّةً، وَسَدَّكَرُ مِنْ ذَلِكَ هَهُنَا طَرَفًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

مَسْأَلَةٌ فِي أَخْذِ الْوَطَنِ: وَهُوَ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا بِلَا خِلَافٍ أَجِدُهُ بَيْنَ الْأُمَّةِ، لِمَا صَحَّ مِنْ تَوْطِينِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ بَعْدَمَا كَانَ وَطَنُهُمْ مَكَّةَ - أَعَزَّهَا اللَّهُ تَعَالَى -، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَطَنَ لَهُ، وَلَا يُوْطَنُ الرَّجُلُ إِلَّا مَوْضِعًا مَعْرُوفًا طَاهِرًا مِمَّا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا، وَكُلُّ مَكَانٍ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ لَا يُوْطَنُ، وَيَأْخُذُ أَرْبَعَةٌ أَوْ طَانٍ فَمَا دُونَهَا، وَالْمَرْأَةُ لَا تُوْطَنُ إِلَّا وَاحِدًا، إِلَّا إِنْ كَانَتْ ذَاتُ زَوْجٍ فَوَطَنُهَا وَطَنُ زَوْجِهَا وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَرْبَعَةً، وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ الْوَطَنَ بِالنُّوْيِ دُونَ اللَّفْظِ، وَلَا يَنْزِعُهُ إِلَّا بِالنُّوْيِ وَاللَّفْظِ، وَيَكُونُ وَطَنُ الرَّجُلِ وَطَنَ جَمِيعٍ مَنْ عَلَقَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ مِنْ عِيْدِهِ وَأَطْفَالِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَبَنَاتِهِ الْبَالِغَاتِ مَا لَمْ يَخْرُجْنَ عَنْهُ، وَمَا تَعَلَّقَ إِلَيْهِنَّ مِنَ الْعِيْدِ وَعِيْدِ أَطْفَالِهِ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَعِيْدُ مَوَالِيهِ وَلَقِيْطُهُ مَا دَامَ طِفْلًا كَذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ: وَفِيهَا خَمْسُ مَسَائِلٍ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السَّفَرَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَهَا فِيهِ، إِلَّا خِلَافًا شَاذًا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ؓ، وَهُوَ أَنَّ الْقَصْرَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْخَائِفِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ (الآية ١)، وَقَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَصَرَهَا لِأَنَّهُ كَانَ خَائِفًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) النِّسَاءُ ١٠١ - فَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ قَالَ: "قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ؟ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: (إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا) (النِّسَاءُ: ١٠١) فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ

المَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي حُكْمِ الْقَصْرِ: وَقَدْ اختلفَ النَّاسُ فِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ، أَحدها: أَنَّ الْقَصْرَ فَرَضٌ لِلْمَسَافِرِ الْمُتَعَبِّدِ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَوَأَقْفَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْكَوْفِيُّونَ بِأَسْرِهِمْ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْقَصْرَ سُنَّةٌ، وَهُوَ مَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُسَافِرَ مُخَيَّرَ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ كَالْتَّخْيِيرِ فِي وَاجِبِ الْكَفَّارَاتِ، وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ، وَأَنَّ الْإِتْمَامَ أَفْضَلُ.

وَسَبَبُ التَّنَازُعِ: تَعَارُضُ الْعِلَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ لِلْآثَارِ النَّقْلِيَّةِ، وَمُعَارَضَةُ الدَّلِيلِ الْفِعْلِيِّ لِلْمَعْنَى النَّقْلِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ الرُّخْصَةُ لِمَوْضِعِ الْمَشَقَّةِ، كَمَا رَخَّصَ لَهُ فِي الْفِطْرِ وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةً، وَيُؤَيِّدُ هَذَا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "هِيَ صَدَقَةٌ مِنَ اللَّهِ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ"^(١)، فَمَفْهُومُ هَذَا هِيَ الرُّخْصَةُ، وَأَمَّا الْأَثَرُ النَّقْلِيُّ الْمُعَارِضُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ فَحَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فَرِضَتْ الصَّلَاةَ رَكَعَتَانِ ثُمَّ زِيدَتْ

فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ" [رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ٦٨٦]. وَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "يَا ابْنَ أُخِي، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ مَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ مَا رَأَيْنَاهُ نَفْعَلُ" [رواه الربيع، باب في فرض الصلاة في الحضر والسفر، ١٨٧]، مُضَادُّ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" [رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة...، ٦٠٥]، وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ قَوْمًا يُسَبِّحُونَ "يُصَلُّونَ فِي السَّفَرِ تَطَوُّعًا" بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أُخِي، صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، وَذَكَرَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] [رواه مسلم، باب صلاة المسافرين وقصرها، ١٦١١]. اهـ مُصَحَّحَةٌ.

(١) [سبق تخريجه].

في الحَضْرِ^(١)، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيضًا قَالَ: "إِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي كُتِمَتْ تُصَلُّونَ رَكَعَتَانِ أَلَا إِنَّهَا صَلَاةُ الْمُسَافِرِ"^(٢).

وَأَمَّا الدَّلِيلُ الفِعْلِيُّ المَعَارِضُ لِلْمَعْنَى التَّقْلِييِّ وَمَفْهُومُ الأَثَارِ فَهُوَ مَا نُقِلَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ يَقْضَرُ فِي جَمِيعِ أَسْفَارِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ قَطُّ^(٣)، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى التَّخْيِيرِ لِلْمُسَافِرِ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالْإِتِمَامِ اِخْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتِمُّ فِي السَّفَرِ وَيَقْضَرُ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ، وَيُؤَخِّرُ الظُّهْرَ، وَيُعَجِّلُ العَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ، وَيُعَجِّلُ العِشَاءَ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اِخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي المَسَافَةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا القَصْرُ:

فَذَهَبَ أَصْحَابُنَا وَبَعْضُ أَهْلِ العِرَاقِ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهَا فَرَسَخَانِ، وَهَمَا فِي التَّقْدِيرِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَذَلِكَ مَرْوِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ

(١) [رواه الربيع، باب في فرض الصلاة في الحضر والسفر، ١٨٦].


(٢) [لم أجد من خرجه بهذا اللفظ].

(٣) قَالَ ابْنُ القَيْمِ: وَكَانَ ﷺ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ الرُّبَاعِيَّةَ فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مُسَافِرًا إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى المَدِينَةِ، وَلَمْ يَبُثَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ الرُّبَاعِيَّةَ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدُ الأئِمَّةِ لِزَادِ المَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ العِبَادِ، فَصَلَّى: فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ وَعِبَادَتِهِ فِيهِ، ١/ ٤٦٤]. اهـ مُصَحَّحُهُ.

(٤) [رواه ابن أبي شيبَةَ، فِي المَسَافِرِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، ٨١٨٧]. وَقَالَ ابْنُ القَيْمِ: "وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْضِرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ، فَلَا يَصِحُّ، وَسَمِعْتُ شَيْخَ الإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَةَ يَقُولُ: هُوَ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وَهَذَا بَاطِلٌ مَا كَانَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ لِيُخَالِفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمِيعَ أَصْحَابِهِ، فَتُصَلِّيَ خِلَافَ صَلَاتِهِمْ، كَيْفَ وَالصَّحِيحُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ فِرْضَ الصَّلَاةِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المَدِينَةِ، زِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضْرِ، وَأَقْرَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ. فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهَا مَعَ ذَلِكَ أَنَّ تُصَلِّيَ بِخِلَافِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمُسْلِمِينَ مَعَهُ" (زَادِ المَعَادِ، ١/ ٤٦٤، ٤٦٥).]

بأصحابه إلى ذي الحليفة فصلّى بهم ركعتين^(١)، ثم رجع فسئل عن ذلك فقال: "أرذت أن أعلمكم حدّ السفر، أو قال: صلاة السفر"^(٢)، وبه قال عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبو عبيدة مسلم وجابر بن زيد، وغيرهم من أصحابنا بلا خلافٍ أجده بينهم.

وذهب أهل المدينة مالك وأصحابه والشافعي وأشياعه إلى أن المسافة لِقْصْرِ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ^(٣)، وذلك فيما وجدت مسيرةً يومٍ بالوسط، ورووا ذلك عن عمر وابن عباس وغيرهما.

وذهب بعض أهل الكوفة وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن أقلّ مسافة التقصير ثلاثة أيام^(٤)، قالوا: إنّما القصر لمن سافر من أفتى إلى أفتى، ورووه عن ابن مسعود ^(٥).

وسبب التنازع: معارضة المعنى المعقول للفظ المنقول، وذلك أن علة قصر الصلاة في السفر إنّما هي لأجل المشقة، وكذلك في الصوم، فلما كان الأمر هكذا وجب أن يكون القصر إذا كانت المشقة، وأمّا اللفظ المعارض له

(١) [مسند الإمام الربيع، الزبادات، ر ٩١٧، والبخاري، باب من باب بذي الحليفة حتى أصبح، ١٤٧٢].

(٢) [أما هذه الزيادة فلم أجد من رواها، وقد ذكرها بعض الفقهاء في كتبهم مثل: القطب: شرح النيل، ٣٥٢/٢، والشماخي: الإيضاح، ٦٢٣/١، والسالمي: المعارج، ١٠/١٩٢].

(٣) [لما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: "يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسافان". (رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة، ٣/١٣٧)، ولكن إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه إسماعيل بن عياش وعبد الوهاب بن مجاهد، وهما ضعيفان (ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢/٥٦٦)].

(٤) [واستدلوا بما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم" (رواه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ١٠٨٦، ١٠٨٧)].

(٥) [رواه الطبراني: المعجم الكبير، ٩٤٥٦].

فَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ"^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فَقَدْ اختلفَ النَّاسُ فِي أَيِّ أَنْوَاعِ السَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى السَّفَرِ الْمُتَقَرَّبِ بِهِ كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْصُرِ الصَّلَاةَ قَطُّ إِلَّا فِي سَفَرٍ مُتَقَرَّبٍ بِهِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْقَصْرَ إِنَّمَا هُوَ فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ دُونَ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ، وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِأَصُولِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَبَعْضُهُمْ أَجَاوَزَهُ فِي كُلِّ سَفَرٍ مُبَاحًا كَانَ أَوْ مَعْصِيَةً، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَسَبَبُ التَّنَازُعِ: تَعَارُضُ الْمَعْنَى الْمَعْقُولِ وَظَاهِرِ اللَّفْظِ بِدَلِيلِ الْفِعْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ اعْتَبَرَ الْمَشَقَّةَ وَظَاهِرَ لَفْظِ السَّفَرِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ سَفَرٍ وَسَفَرٍ، وَمَنْ اعْتَبَرَ فِعْلَ الرَّسُولِ ﷺ لَمْ يُجِزِ الْقَصْرَ إِلَّا فِي السَّفَرِ الْمُتَقَرَّبِ بِهِ كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُبَاحِ وَالْمَعْصِيَةِ فَعَلَى جِهَةِ التَّغْلِيظِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ: هَلْ تَجُوزُ الرَّخْصَةُ لِلْعَصَاةِ أَمْ لَا؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَبْدَأُ مِنْهُ الْمُسَافِرُ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، فَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَنْوِي سَفْرًا نَائِبًا فَإِنَّهُ يَقْصُرُ مِنْ حِينَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَتِهِ، وَخَيْرُهُ بَعْضُهُمْ فِيمَا دُونَ الْفَرَسَخَيْنِ بَيْنَ الْفِطْرِ وَالْإِتْمَامِ، وَأَوْجِبُوا عَلَيْهِ الْقَصْرَ إِذَا جَاوَزَ الْفَرَسَخَيْنِ، بِخِلَافِ الْفِطْرِ فِي الصَّوْمِ، قَالُوا: لِأَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَبُولِهَا وَرَدِّهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ قَصْرُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَارِمٌ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِلَّا بِالْقَصْرِ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ أَبَدًا، قَالُوا: وَأَمَّا إِنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ حَاجَةٍ فِيمَا فَوْقَ الْفَرَسَخَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ الْفَرَسَخَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ الْمُرِيدَ لِلْسَّفَرِ

(١) [رواه أبو داود، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، ر ٢٤٠٨].

لَا يَقْصُرُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْمِصْرِ، وَلَا يُنِيمُ مَا لَمْ يَدْخُلْ أَوَّلَ بُيُوتِهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ إِذَا كَانَتْ قَرْبَهُ جَامِعَةٌ حَتَّى يَكُونَ مِنْهَا بِنَحْوِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ^(١).

وَسَبَبُ التَّنَازُعِ: مُعَارَضَةُ مَفْهُومِ اللَّفْظِ بِدَلِيلِ الْفِعْلِ، فَمَنْ رَاعَى مَفْهُومَ لَفْظِ السَّفَرِ فَإِنَّهُ مَتَى مَا سَرَعَ فِي السَّفَرِ فَقَدْ انْطَلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مُسَافِرٍ، فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بُيُوتِ الْمِصْرِ، وَمَنْ رَاعَى فِعْلَ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنَّهُ لَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ فَصَاعِدًا؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَايِخَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مِقْدَارِ الزَّمَانِ الَّذِي إِذَا مَكَثَ فِيهِ الْمُسَافِرُ فِي الْمِصْرِ لَزِمَهُ الْإِنْتِمَاءُ، فَرَوَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَبْلَغَ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَحَدُ عَشَرَ قَوْلًا، إِلَّا أَنَّ الْأَشْهَرَ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، أَحدهَا: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْمَالِكِيِّ، أَنَّهُ إِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ لَزِمَهُ الْإِنْتِمَاءُ، وَالثَّانِي: مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ إِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا لَزِمَهُ الْإِنْتِمَاءُ، وَالثَّلَاثُ: مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ الْمُسَافِرَ يَقْصُرُ أَبَدًا مَا لَمْ يَتَّخِذْ وَطَنًا، وَكَانَ فِيهَا بَلْغَنًا يَقُولُ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يَقْصُرَ الْمُسَافِرُونَ وَإِنْ أَقَامُوا عَشَرَ سِنِينَ مَا لَمْ يَتَّخِذُوهَا وَطَنًا^(٣).

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ مَسْكُوتٌ عَنْهَا فِي الشَّرْعِ، وَالْقِيَاسُ عَلَى التَّحْدِيدِ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، فَلَمَّا سَكَتَ عَنْهَا الرَّسُولُ ﷺ وَكَمْ يَحُدُّ فِي تَقْصِيرِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ حَدًّا، وَتَبَّتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ سَبْعَةَ عَشَرَ

(١) [انظر: بداية المجتهد، ١/ ١٦٩].

(٢) [رواه مسلم، باب صلاة المسافرين وقصرها، ر ١٦١٥].

(٣) [مسند الإمام الربيع، الزيادات، ر ٩١٦].

يَوْمًا يَقْضُرُ الصَّلَاةَ، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ^(١)، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَشْبَاعُهُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا قَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا^(٢)، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَأَنَّهُ فَعَلَهُ فِي بَعْضِ خِلَافَتِهِ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ، وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ بِإِقَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْضُرُ الصَّلَاةَ^(٣)، وَمَذَهَبُ أَصْحَابِنَا فِي هَذَا أَبِي عُبَيْدَةَ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَضُمَامُ بْنُ السَّائِبِ وَأَبِي نُوحٍ^(٤) وَعَبْرَهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الْمُسَافِرَ يَقْضُرُ الصَّلَاةَ وَإِنْ أَقَامَ فِي الْمِصْرِ أَبَدًا مَا لَمْ يَتَّخِذْهُ وَطْأً، أَوْ يَشْتَرِ فِيهِ دَارًا فِيمَا وَجَدْتُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ خَاصَّةً^(٥).

وَحُجَّةُ أَصْحَابِنَا فِي هَذَا: مَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبِيدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي قَرْيَةٍ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْضُرُ الصَّلَاةَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا فِي بَعْضِ آثَارِ أَصْحَابِنَا، وَرَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ الْحَسَنَ أَقَامَ بِفَارِسٍ سِتِّينَ يَوْمًا يَقْضُرُ الصَّلَاةَ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ عَلْقَمَةَ أَقَامَ بِخَوَارِزْمٍ سِتِّينَ يَوْمًا يَقْضُرُ الصَّلَاةَ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ

(١) أَمَا رِوَايَةُ الرَّبِيعِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، قَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْضُرُ الصَّلَاةَ وَهُوَ لَا يَنْوِي الْإِقَامَةَ بِهَا". قَالَ الرَّبِيعُ: "هَذِهِ حُجَّةٌ مَنْ لَمْ يَرِ الْإِقَامَةَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ يَنْوِي الْإِقَامَةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ" [باب فِي فِرَاضِ الصَّلَاةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، ١٩٠] وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا" [باب مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنِ الْفَتْحِ، ٤٠٤٧]، وَلَا يُبِي دَاوُدَ: "سَبْعَةَ عَشَرَ" [كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ، بَابُ مَتَى يَتِمُّ الْمَسَافِرُ، ١٢٣٠]، وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: "ثَمَانِيَةَ عَشَرَ" [بَابُ مَتَى يَتِمُّ الْمَسَافِرُ، ١٢٣١]، وَلَهُ عَنْ جَابِرِ ﷺ: "أَقَامَ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْضُرُ الصَّلَاةَ" [بَابُ إِذَا أَقَامَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ يَقْضُرُ، ١٢٣٧]. اهـ مُصَحَّحُه.

(٢) [رواه الترمذي، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، رقم ٥٤٨].

(٣) وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(٤) أَبُو نُوحٍ صَالِحُ الدَّهَّانُ تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

(٥) أَوْ تَزَوَّجَ فِيهَا، كَمَا رُوِيَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ صَلَّى بِيَمِينِي أَرْبَعًا، فَأَتَكَرَّ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَمَمْتُ لِأَنِّي تَأَهَّلْتُ بِهَذَا الْبَلَدِ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ تَأَهَّلَ بِبَلَدٍ فَلْيَصِلْ صَلَاةَ الْمُقِيمِ" [رواه أحمد، ٤٤٣]. اهـ.

أَقَامَ بِهَا أَرْبَعَ سِنِينَ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَقَامَ بِأَذْرَبِجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا يَقْضِرُ الصَّلَاةَ، وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَقَامُوا بِالْقَادِسِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ يَقْضِرُونَ الصَّلَاةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَهَذِهِ أُمَّهَاتُ مَسَائِلِ التَّقْصِيرِ، وَلنَرْجِعْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَى مُتَعَلِّقَاتِ سُنَنِ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالتَّوَجُّهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كَيْفِيَّةِ امْتِنَالِ سُنَنِ الصَّلَاةِ وَفَرَائِضِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[تفصيل سنن الصلاة وأعمالها، وبعض فرائضها بعد الدخول فيها

فصل في الأذان والإقامة

وهذا الفصل ينقسم قسمين، أحدهما : في الأذان، والثاني : في الإقامة.

القسم الأول

في الأذان

وهو على وجهين لغويٍّ وشرعيٍّ:

فَاللُّغَوِيُّ مَعْنَاهُ الْإِعْلَامُ، دَلِيلُهُ ﴿ وَأَذِّنْ لِلنَّاسِ إِلَى اللَّهِ رَسُولَهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾^(١)، أَي: إِعْلَامٌ.

وَالشَّرْعِيُّ: هُوَ التَّعْرِيفُ لِلصَّلَاةِ بِالْفَاطِ شَرْعِيَّةٍ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، وَلنَذْكُرُ فِيهِ هَهُنَا خَمْسَ مَسَائِلَ تَجْرِي مَجْرَى الْأُمّهَاتِ فِيهِ:

إِحْدَاهَا [المسألة الأولى]: فِي صِفَةِ الْأَذَانِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ فِيمَا وَجَدْتُ عَلَى أَرْبَعِ صِفَاتٍ، إِحْدَاهَا: تَثْنِيَةُ التَّكْبِيرِ فِيهِ، وَتَرْبِيعُ الشَّهَادَتَيْنِ، وَبَاقِيهِ مَثْنَى، وَهَذِهِ الصِّفَةُ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: أَذَانُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَهُوَ تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ، وَتَثْنِيَةُ بَاقِي الْأَذَانِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا، وَوَأَقْفَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَنَا رَأَوْا تَرْبِيعَ التَّكْبِيرِ فِي جَمِيعِ

الْأَذَانَ^(١)، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَالثَّالِثَةُ: أَدَانَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُمْ، وَهُوَ تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ، وَتَثْنِيَةُ الشَّهَادَتَيْنِ وَالْحَيْعَلَتَيْنِ^(٢)، وَرُوِيَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ الصَّرِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ، وَالصَّفَةُ الرَّابِعَةُ: أَدَانَ أَهْلَ مَكَّةَ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُمْ، وَهُوَ تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ وَالشَّهَادَتَيْنِ، وَتَثْنِيَةُ بَاقِي الْأَذَانَ، وَرُوِيَ مِثْلَهَا عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَسَبَبُ التَّنَازُعِ: اخْتِلَافُ الْأَثَارِ وَاخْتِلَافُ الْعَمَلِ الْمُتَّصِلِ عِنْدَ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السَّأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ فَرِيضَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ وَعَلَى الْجَمَاعَاتِ، رُوِيَ هَذَا عَنِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَلَعَلَّهُمْ اخْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَوَصَاحِبِهِ: "إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ فَأَدِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيُؤَمِّكُمَا أَفْضَلُكُمْ"^(٣)، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ فَرَضٌ عَلَى مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، وَقِيلَ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْأَذَانَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ لِإِقَامَةِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ تَرَكَهُ الْجَمِيعُ أَتَمُّوا وَقُوتَلُوا، وَإِنْ فَعَلَهُ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَعَلَّلُوا وَجُوبَهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الْجَمَاعَةِ بِوَجْهَيْنِ: إِقَامَةِ الشُّعَارِ وَتَعْرِيفِ الْأَوْقَاتِ، وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: قَوْلُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْأَذَانَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَهُوَ سُنَّةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ.

وَسَبَبُ الْاِخْتِلَافِ: هُوَ سَبَبُ تَرَدُّدِهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا مِنْ أَقْوَابِلِ الصَّلَاةِ الْمُخْتَصَّةِ بِهَا، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِهِ هُوَ إِعْلَامُ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ إِلَيْهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الْجَمَاعَاتِ.

(١) [وهو المعمول به الآن عند إباضية المغرب]

(٢) [وهو المشهور اليوم، وعليه العمل عند إباضية المشرق]

(٣) [رواه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر، ر ٢٠٥].

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي وَقْتِهِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا فِيمَا وَجَدْتُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَدَّنُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، مَا عَدَا الصُّبْحَ فَإِنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِيهِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَقَالَ بَعْضُ: لَا بُدَّ لِلصُّبْحِ مِنْ أَذَانٍ ثَانٍ إِنْ أُدِّنَ لَهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ، أَحَدُهُمَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنْ بَلَغَ الْوَدَانَ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ"^(١)، وَالثَّانِي: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يُعِيدَ فَيُنَادِي: أَلَا إِنْ الْعَبْدُ قَدْ نَامَ"^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي شُرُوطِ الْأَذَانِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهَا، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُؤَدَّنُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ قَائِمًا عَلَى قَدَمَيْهِ، غَيْرَ قَاعِدٍ وَلَا رَاكِبٍ، مُتَوَجِّهًا لِلْقِبْلَةِ، غَيْرَ مُتَكَلِّمٍ فِي حَالَةِ الْأَذَانِ، وَهُوَ بَالِغٌ صَحِيحُ الْعَقْلِ، وَلَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ غَيْرَهُ، أَيْ غَيْرَ الْمُؤَدِّنِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، وَلَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا.

فَصَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ قَاسَ الْأَذَانَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ اللَّائِقُ بِأُصُولِ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ وَجَدْتُ عَنْ أَبِي الْمُؤَرِّجِ^(٣): إِنْ تَكَلَّمَ أَعَادَ الْأَذَانَ، وَأَعْجَبَ بِهِ أَبُو ب^(٤)، وَأَمَّا

(١) [رواه البخاري، باب الأذان بعد الفجر، ٥٩٥].

(٢) [رواه أبو داود، باب في الأذان قبل دخول الوقت، ٥٣٢].

(٣) أَبُو الْمُؤَرِّجِ: عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مِنْ أَهْلِ قَدَمِ مِنَ الْبَيْتِ، هُوَ أَحَدُ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الثَّانِي مِمَّنْ أَخَذَ هُوَ وَالرَّبِيعُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ وَقَعَ لَهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ خِلَافٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرَّبِيعِ فِي مَسَائِلَ أَدَّى إِلَى تَدَخُّلِ شَيْخِهِمْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَتَرْجِيحِهِ جَانِبَ الرَّبِيعِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي تَرْجِمَةِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ مِمَّنْ يَرُوي عَنْهُ أَبُو عَانِمِ الْخُرَاسَانِيُّ فِي كِتَابِهِ، وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَدِمَ إِلَى عُمَانَ، فَحَاجَّهُ عُلَمَاؤُهَا، فَرَجَعَ إِلَى الْحَقِّ. اهـ مُصَحَّحًا.

(٤) هُوَ أَبُو أَيُّوبَ وَإِثْلُ بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ مِنْ تَلَامِيذِ الرَّبِيعِ، وَقَدْ سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو عَسَّانَ ^(١) فَإِنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ عِنْدَهُمْ لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا فَلَا يُعِيدُ الْأَذَانَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ إِلَّا بِتَوْبٍ طَاهِرٍ، وَلَا يَأْكُلُ فِيهِ وَلَا يَشْرَبُ.
وَقَدْ سُئِلَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ: مَتَى يَكُونُ الْأَذَانُ لِلْفَجْرِ؟ فَقَالَ: عَلَى قَدْرِ مَا يَتَّبِعُهُ النَّائِمُ الْجُنُبُ فَيَغْتَسِلُ وَيُذْرِكُ الصَّلَاةَ ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: وَقَدْ اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ لِسَامِعِ الْأَذَانِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقِيلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّ السَّامِعَ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الْأَذَانَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ" ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي

فِي الْإِقَامَةِ

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهَا، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَبْلَغُ مِنْ تَأْكِيدِ الْأَذَانِ، وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهَا فَرَضٌ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ جَعْفَرٍ الْعُمَانِيُّ فِي

(١) أَبُو عَسَّانَ مَخْلَدُ بْنُ الْعَمْرَدِ [ق: ٢هـ]، هُوَ كَمَا قَالَ الشَّامِيُّ: "مِنَ الْعُلَمَاءِ النَّحَابِيرِ وَالْفُقَهَاءِ الْفَقَائِدِ" [السير، ١/ ١١١]، مِنْ عُلَمَاءِ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ طَبَقَةِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ وَوَالِدِ بْنِ أَبِي الْحَضْرَمِيِّ، وَحَمَلَةَ الْعِلْمِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَالْمَشْرِقِ، وَكُلُّهُمْ مِنْ خُرَيْجِي مَدْرَسَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمٍ بِالْبَصْرَةِ، أَمَّا تَارِيخُ مَوْلِدِهِ وَوَفَاتِهِ عَلَى التَّحْدِيدِ فَلَمْ أَعثرْ عَلَيْهِ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ طَبَقَتِهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ. اهـ مُصَحَّحًا.

(٢) [الجامع لابن جعفر، ٢/ ٧٥، والكندي: بيان الشرع، ١١/ ٣١].

(٣) [رواه الربيع، باب في الأذان، ر ١٧٥].

كِتَابِهِ^(١) أَنْ مَنْ تَرَكَ الْإِقَامَةَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى صَلَّى يُعِيدُ صَلَاتَهُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، وَفِي سُبُوغِ النَّعْمِ^(٢) مَنَزَلَتُهُ حَبِيسَةً.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ الْإِقَامَةُ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي يُحْمَلُ الْعِلْمُ بِهَا عَلَى الْجُوبِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"^(٣) أَمْ هِيَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ؟ وَظَاهِرُ حَدِيثِ الرَّسُولِ لِلرَّجُلَيْنِ: "أَدْنَا وَأَقِيمَا" يُوجِبُ كَوْنَهَا قَرْضًا، إِمَّا عَلَى الْجَمَاعَةِ أَوْ عَلَى الْمُنْفَرِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الْإِقَامَةِ، فَرَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ التَّكْبِيرَ الَّذِي فِي أَوَّلِهَا فَمَشَى، وَمَا بَعْدَهُ فَمَرَّةٌ وَاحِدَةٌ^(٤)، وَخَيْرٌ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْإِفْرَادِ وَالتَّشْنِيعِ، وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيُّ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِأَفْعَالٍ فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى، وَأَقَامَ كَذَلِكَ^(٥)، وَرَوَى أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُفْرِدُ الْإِقَامَةَ^(٦)، وَرَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَفْرَدَ الْإِقَامَةَ مُعَاوِيَةُ، وَكَانَ يَطُولُ عَلَيْهِ الْقُعُودُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَيَسْتَحِبُّ الْجُزْمَ فِي الْإِقَامَةِ.

وَمَنْ نَسِيَ مِنْهَا شَيْئًا ثُمَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَعَادَ ذَلِكَ وَحَدَهُ مَا لَمْ يَتَطَاوَلَ ذَلِكَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَهَا، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ تَتَقَضَّ الصُّفُوفُ فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِإِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ، وَقَالَ مَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ فَلْيَقُمْ

(١) [كتابه: الجامع، ٢/ ٧٠].

(٢) [مختصر أبي الحسن السيوي، ص ٤٦، ويسمى أيضا: سبوغ النعم]. كِتَابُ سُبُوغِ النَّعْمِ لِلشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَسْبَاطِيِّ الْعُمَايِيِّ، مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ، وَمِمَّنْ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرَكَةَ، الَّذِي تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ. اهـ مُصَحَّحُهُ.

(٣) [رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة...، ر ٦٠٥].

(٤) الأولى أَنْ يَقُولَ: عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا التَّكْبِيرُ... الخ.

(٥) [رواه الربيع، باب في الأذان، ١٧٥، دون ذكر: "أمر بلالا"].

(٦) [رواه البخاري، باب الأذان مثنى مثنى، ر ٥٨٠]. "إِلَّا الْإِقَامَةَ"، يَعْنِي: إِلَّا قَدَّ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

وَحَدُّهُ، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَمَنْ دَخَلَ الصَّلَاةَ بِمَا لَمْ تَتِمَّ بِهِ مِنْ انْتِقَاضِ وُضُوءٍ أَوْ تَوْبٍ مَنْجُوسٍ فَلْيُعِدَّ الإِقَامَةَ مَعَ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ لِصَلَاةِ السَّنَنِ وَقَضَاءِ فَوَائِتِ الْفَرَائِضِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَى النَّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ: إِنْ أَقَمَنْ فَحَسَنْ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: إِنْ أَذَنَّ وَأَقَمَنْ فَحَسَنْ، وَرَوَى مُخَالِفُونَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا تُؤَدِّنُ وَتُقِيمُ.

وَأَصْلُ الْاِخْتِلَافِ: هَلِ الْمَرْأَةُ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ كَالرَّجُلِ أَمْ لَا؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِخَفْضِ الصَّوْتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل في التَّوْجِيهِ

وَقد اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ تَوْجِيهِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِنَّمَا عَلَيْهِ التَّسْبِيحُ، وَمَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ -صَاحِبِهِ- الْجَمْعُ بَيْنَ التَّوْجِيهِ وَالتَّسْبِيحِ، وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ التَّوْجِيهِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا سُنَّةَ، وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي التَّوْجِيهِ سُنَّةٌ، وَتَوْجِيهِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام مُسْتَحَبٌّ، وَحُجَّةُ أَصْحَابِنَا فِي التَّسْبِيحِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ قُومُوا﴾ ^(١)، وَمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ" ^(٢)، وَقد اسْتَحَبَّ أَصْحَابُنَا أَنْ يُضَمَّ إِلَى تَوْجِيهِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم تَوْجِيهِ [سَيِّدِنَا]

(١) الطُّور: ٤٨.

(٢) [رواه مسلم، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ر ٩١٨].

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ^(١)، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ^(٢).

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ دَخَلَ الصَّلَاةَ بَعْدَ عَقْدِ النِّيَّةِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ، فَقِيلَ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ سُنَّةَ مَعْمُولًا بِهَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا هِيَ التَّوَجُّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا تَقْضُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ امْتَثِلْ، وَأَمَّا إِنْ تَرَكَ ذَلِكَ نَاسِيًا فَلَا تَقْضُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَ فَوَاتَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يُوجِّهُ وَهُوَ سَائِرٌ إِلَى الصَّفِّ، وَيُحْرِمُ إِذَا وَقَفَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[مَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّيِ فَعْلُهُ قَبْلَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ]

وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْإِثْنَانِ بِجَمِيعِ شُرُوطِهَا مِنَ الطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا أَنْ يَقُومَ مُتَّصِبًا جَاعِلًا بَيْنَ رِجْلَيْهِ مَقْدَارَ مَسْقَطِ نَعْلِ، مُرْسِلًا يَدَيْهِ إِزْسَالًا، رَادًّا بَصَرَهُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ، مُتَّخِشًا لِلَّهِ بِقَلْبِهِ وَجَمِيعِ جَوَارِحِهِ، مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ بِنِيَّتِهِ وَوَجْهِهِ، عَالِمًا بِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ وَبِالتَّوَجُّهِ بِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، عَارِفًا بِصَلَاتِهِ تِلْكَ وَيَوْمِهِ وَسَهْرِهِ، رَاجِعًا ثَوَابَ اللَّهِ فِي أَدَاءِ فَرَضِهِ، خَائِفًا مِنْ عِقَابِهِ فِي تَضْيِيعِ شَيْءٍ مِنْ أَوْامِرِهِ، وَلَيَقْلُ بَعْدَ عَقْدِ النِّيَّةِ عَلَى أَدَاءِ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ حَضْرِيَّةٍ أَوْ سَفَرِيَّةٍ: "رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْزِزْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى أَدَاءِ فَرِيضَتِكَ الَّتِي افْتَرَضْتَهَا عَلَيَّ، أَنْ أَصَلِّيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَرِيضَةً افْتَرَضْتَهَا عَلَيَّ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ، فِي شَهْرٍ مَعْلُومٍ، مُتَقَرَّبًا بِهَا إِلَيْكَ، رَاجِعًا ثَوَابَكَ، خَائِفًا مِنْ عِقَابِكَ، مُسْتَقْبِلًا بِهَا فَرَضَ الْقِبْلَةِ، وَهِيَ الْكَعْبَةُ الَّتِي هِيَ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِي هُوَ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ مَكَّةَ الَّتِي هِيَ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، الَّذِي هُوَ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ

(١) الأنعام: ٧٩.

(٢) [أي قوله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٣١)] الأنعام: (١٦٢).

الأَرْضِ، إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، اللَّهُ أَكْبَرُ".

[فصل] ^(١) مَسْأَلَةٌ فِي الاستِعَاذَةِ: وَهِيَ مَأْمُورٌ بِهَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِهَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ^(٢) يَعْنِي: إِذَا أَرَدْتَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَهِيَ تُقْرَأُ سِرًّا فِي صَلَاةِ السَّرِّ وَالْجَهْرِ، وَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَصَلَاتُهُ نَاقِصَةٌ، وَيَسْتَعِيدُ الْمُصَلِّي كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، لَا يَزِيدُ عَنْ هَذَا شَيْئًا. وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِهَا، فَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ مُسْلِمٌ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيدُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ أَيْضًا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَعِيدُونَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَبِهَذَا أَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنْهُ أَبُو الْمُؤَرَّجِ ^(٣)، وَفِي آثَرِ مَشَايخِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لِسَانُهُ مُتَعَوِّدًا بِعَجْمٍ دَالَ الاستِعَاذَةَ فَلْيُعَوِّذْ بَعْدَ التَّكْبِيرِ وَالْأَقْبَلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] مَسْأَلَةٌ فِي الْإِحْرَامِ: اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ - فِيمَا وَجَدْتُ - عَلَى أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَرَضٌ وَاجِبٌ لَا يَصِحُّ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّكَ كَثِيرٌ﴾ ^(٤)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَكَبِيرَةٌ كَثِيرًا﴾ ^(١)، وَمِنَ السُّنَنِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ:

(١) أضافت لعنوان هذه المسألة والمسائل التي بعدها كلمة "فصل"، ليكون تقسيم سنن الصلاة وأعمالها على نسق واحد، على النحو الآتي: فصل في الأذان والإقامة، فصل في التوجيه، فصل في الاستعاذة، فصل في الإحرام، ... الخ.

(٢) النَّحْلُ: ٩٨.

(٣) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ قَرِيبًا.

(٤) الْمُدْتَرُ: ٣.

"مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ"^(٢)، وَقَوْلُهُ لِلَّذِي يُعَلِّمُهُ الصَّلَاةَ: "إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ..."^(٣) الْحَدِيثُ، وَمَا نَقَلَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ أَنَّهُ يُكَبِّرُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، فَوَجَبَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ، لِقَوْلِهِ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"^(٤)؛ وَلَآنَ أَفْعَالُهُ فِي الصَّلَاةِ كَانَتْ بَيِّنَاتٍ لِمُجْمَلِ فَرَضِهَا، إِلَّا مَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرَضٍ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ تَكْبِيرَ الصَّلَاةِ كُلُّهُ وَاجِبٌ، وَلَعَلَّهُمْ قَاسَوْهُ عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَقَدْ شَذَّ قَوْمٌ فَقَالُوا: إِنَّ تَكْبِيرَ الصَّلَاةِ كُلُّهُ نَفْلٌ وَسُنَّةٌ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَلَعَلَّهُمْ قَاسَوْهُ عَلَى الْأَقْوَالِ الَّتِي لَيْسَتْ بِفَرَضٍ فِي الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَفْظَ التَّكْبِيرِ الْمُجْزِئَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَقُومُ غَيْرُ لَفْظِهِ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ مَقَامَهُ؟ فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقُومُ لَفْظٌ سِوَاهُ مَقَامَهُ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: يَجُوزُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْأَكْبَرُ، وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّهُ يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِثْلُ: اللَّهُ أَجَلُّ، اللَّهُ أَعْظَمُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَجَلِّ وَالْأَعْظَمِ، وَالْجَلِيلِ وَالْعَظِيمِ، وَوَافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ أَصْحَابَنَا فِي هَذَا.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلِ اللَّفْظُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْإِفْتِتَاحِ أَوِ الْمَعْنَى؟ فَذَهَبَ الْأَوَّلُونَ إِلَى أَنَّهُ اللَّفْظُ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: "تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا

(١) الإِسْرَاءُ: ١١٠.

(٢) [رواه الربيع، باب في ابتداء الصلاة، ٢٢٠، بدون ذكر: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ"، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ٦١].

(٣) [رواه البخاري، باب من رد فقال: السلام عليكم، ٥٨٩٧].

(٤) [سبق تخريجه].

التَّسْلِيمِ»^(١)، فَالْأَيْفُ وَاللَّامُ هَهُنَا لِلْحَضَرِ، وَالْحَضَرُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ خَاصٌّ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ، وَذَهَبَ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي إِلَى أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ مِنْ بَابِ دَلِيلِ الْخِطَابِ، وَهُوَ أَنْ يُحْكَمَ بِالْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِحُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ، وَالنَّظَرُ يُوجِبُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ بَرَكَةَ الْعُمَانِيُّ فِي كِتَابِهِ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ تَرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَإِنْ جَاوَزَهَا إِلَى الْقِرَاءَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَيُحْرِمُ، وَإِنْ جَاوَزَهَا إِلَى الرَّكُوعِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُعْتَبَرُ الشُّكُّ فِيهَا بَعْدَ أَنْ جَاوَزَهَا؟ فَقِيلَ: لَا يُعْتَبَرُ. وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يُجَاوِزُهَا حَتَّى يُحْكِمَهَا.

مَسْأَلَةٌ: وَلَتَكُنِ النِّيَّةُ مَقْرُونَةً بِالْإِحْرَامِ، وَكَيْفِيَّتُهُ: أَنْ يَقْصِدَ بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ كَمَا قَدَّمْنَا، ثُمَّ إِذَا قَارَنَتْهُ النِّيَّةُ وَجَبَ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا وَهُوَ اسْتِدَامَةُ أَمْرِهَا بِأَنْ لَا يُحْدِثَ مَا يُنَافِيهَا وَيَنْقُضُ جَزْمَهَا، مِثْلَ أَنْ يَنْقَلِبَ نِيَّتَهُ إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، وَإِنْ عَزَبَتْ نِيَّتُهُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْ عَزَبَتْ نِيَّتُهُ فِي الْإِنْهَمَاكِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالتَّعَلُّقُ بِعَلَائِقِهَا، وَالتَّسَبُّبُ بِفُضُولِهَا وَلَمْ يَرُدَّ نَظَرُهُ حَتَّى فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَالْأَقْوَى عِنْدِي تَرْكُ الْاِعْتِدَادِ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَاقِعٌ بِاخْتِيَارِهِ، وَقَدْ رَوَى ضَمَامُ بْنُ السَّائِبِ عَنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه^(٣) قَالَ: أَجْمَعَ عِلْمُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ "لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْهَا"، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم^(٤)، وَقَدْ ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ طَرِيقِ عَمَارِ رضي الله عنه أَنَّ

(١) تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(٢) سَبَقَ ذِكْرُهُ وَذَكَرَ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ بِجَامِعِ ابْنِ بَرَكَةَ.

(٣) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِمَا.

(٤) [لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ، ورواه محمد بن علي الترمذي: نوادر الأصول في أحاديث الرسول، الأصل الخامس والأربعون والمائة في حقيقة الخشوع، ١٧٤/٢ بمعناه،

الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ وَلَا يُكْتَبُ لَهُ نِصْفُهَا وَلَا ثُلُثُهَا وَلَا رُبُعُهَا إِلَّا إِلَى عَشْرِهَا^(١)،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِنْ تَذَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ فَرَدَّ نَظْرَهُ فِيهَا فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا
إِنْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِمُهْمٍ دِينِيٍّ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَسْتَنْكِحْهُ الشُّكُّ فِي صَلَاتِهِ، كَمَا
حُكِيَ عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ قَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْوَسْوَسُ يُعْتَرِينِي فِي الصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَهُ:
أَفِي أَمْرِ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: لِأَنَّ تَخْتَلِفَ فِي الْأَسِنَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَسْتَعْلُ
قَلْبِي بِمَوْفِي بَيْنَ يَدَي رَبِّي كَيْفَ أَنْصَرِفُ. فَعَدَّ ذَلِكَ وَسْوَسًا، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ
يَسْغَلُهُ عَنِ فَهْمِ مَا هُوَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

[فصل] مَسْأَلَةٌ: فِي قِرَاءَةِ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي
اِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِهَا، فَرُوي عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَصْحَابِهِ مَنَعُ الْاِفْتِتَاحِ بِهَا فِي
الْمَكْتُوبَةِ سِرًّا كَانَتْ أَوْ جَهْرًا، إِلَّا فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ، لِأَنَّ فِي غَيْرِهَا مِنَ السُّورِ، وَأَجَازَ
ذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: تُقْرَأُ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ وَمَعَ كُلِّ سُورَةٍ فِي الصَّلَاةِ
وَفِي غَيْرِهَا، إِلَّا فِي أَوَّلِ سُورَةِ التَّوْبَةِ، وَتُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ سِرًّا مَعَ السُّرِّ، وَجَهْرًا مَعَ

والمندري: الترغيب والترهيب، بلفظ: "لا يقبل الله من عبد عملا..."، كتاب الصلاة،
الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود، ر ٢٤].

(١) [رواه النسائي في الكبرى، كتاب السهو، باب تخفيف الصلاة في تمام، ر ٦١١].
(٢) كَانَ ﷺ يُرْحَضُ فِي أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَلَوْ طَالَ زَمَنُ الْخَوَاطِرِ، بِعَيْنِي: لَا تَفْسُدُ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدَ، وَأَمَّا
قَوْلُ عَمْرِو ﷺ: "إِنِّي لِأَحْسُبُ جَزِيَةَ الْبُحْرَيْنِ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ" [الهندي: كثر العمال، ر ٢٢٢٨].
فَمَعْنَاهُ: ذَكَرُ سَوْءِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ لَا جَوَازَ عَمَرِ ذَلِكَ وَنَحْوَهُ. عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ:
"إِنِّي لِأَجْهَزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ" [رواه البخاري، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة،
٤٠٨/١، وقال (أجهز جيشي): "أي أفكر في تجهيز جيشي وأنا أصلي، واللاق به رضي الله عنه
أن ذلك كان يهجم عليه فيحاول دفعه"]، وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا وَدَخَلَ عَلَيَّ بِغَضٍ نَسَائِهِ، وَرَأَى مَا فِي وَجْهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ
لِسُرْعَتِهِ، قَالَ: "ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ يَبْرَأُ عِنْدَنَا، فَكْرَهُتُ أَنْ يُنْسِيَ أَوْ يَبِيْتُ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ
بِقِسْمَتِهِ" [رواه البخاري، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، ر ١١٦٣].

الْجَهْرَ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ^(١) وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَابْنُ قَتَيْبَةَ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَحْمَدُ وَأَبُو تَوْرٍ^(٢) وَعَيْرُهُمْ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ شَيْئَانِ، أَحَدُهُمَا: اخْتِلَافُ الْأَثَارِ، وَالثَّانِي: هَلْ هِيَ آيَةٌ مِنْ الْفَاتِحَةِ أَمْ لَا؟ فَرَوَى مَنْ أَسْقَطَ قِرَاءَتَهَا عَنْ بَعْضِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا الْخَلِيفَتَانِ مِنْ بَعْدِهِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(٣)، وَرَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا قِرَاءَةَ الْبَسْمَلَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَوْفَعَلُوهَا؟! ثُمَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ فَكَانُوا يَقْرَأُونَهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقْرؤها مَا دُمْتُ حَيًّا، قَالَ: فَسَاءَ نِي إِذْ لَمْ يَسْتَشِرْ^(٤)، وَرَوَى عَنْ صُحَّاحِ الْعَبْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ

(١) الثَّوْرِيُّ: هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيُّ الْكُوفِيُّ نَسَبَهُ إِلَى ثَوْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاءَ أَحَدِ أَجْدَادِهِ، وَهُوَ مِنْ تَابِعِي النَّابِعِينَ، وُلِدَ سَنَةَ ٩٧هـ وَمَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ ١٦١هـ. اهـ مُصَحَّحُه.

(٢) أَبُو تَوْرٍ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْيَمَانِيِّ الْكَلْبِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْمُخْتَلِفِينَ الْجَامِعِ بَيْنَ عِلْمِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، بَلَ قَالَ فِيهِ ابْنُ جِبَانَ: "كَانَ أَحَدَ أَيْمَةِ الدُّنْيَا فِقْهًا وَعِلْمًا وَوَرَعًا وَقَضْلًا وَدِيَانَةً وَخَيْرًا" [الثقات، ٧٤/٨]، يُعَدُّ مِنْ طَبَقَةِ الشَّافِعِيِّ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَذْهَبٌ مُسْتَقِلٌّ، تُوفِّيَ سَنَةَ ٢٤٠هـ وَقَبِلَ سَنَةَ ٢٤٦هـ.

(٣) لِحَدِيثِ أَنَسٍ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ". [رواه ابن أبي شيبة، من قال لا يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، ٤١٦٨]، وَزَادَ مُسْلِمٌ: "لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا" [باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ٩١٨]. وَفِي رِوَايَةٍ: "لَا يَجْهَرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" [رواه ابن حبان، باب صفة الصلاة، ١٨٠٢]... وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَاهَا.

(٤) أَيُّ لَمَّا قَالَ: (مَا دُمْتُ حَيًّا)، لَمْ يَقُلْ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ)؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ غَيْبِيٌّ، وَالْأَوَّلَى رَدُّهُ إِلَى الْمَشِيئَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً﴾ (الكهف: ٢٣) [لم أجد من أخرج هذا الأثر].

ابْنُ عَمْرٍ: إِنَّهَا لَأَيَّةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ اخْتَلَسَهَا مِنْهُمْ الشَّيْطَانُ، وَرَوَى مُخَالَفُونَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

وَأَمَّا السَّبَبُ الثَّانِي الْمَوْجِبُ لِلْخِلَافِ فَهُوَ كَمَا قَدَّمْنَا: هَلِ الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَكُلُّ سُورَةٍ أَمْ لَيْسَتْ بِآيَةٍ إِلَّا فِي سُورَةِ النَّمْلِ خَاصَّةً؟ فَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ لَيْسَتْ بِآيَةٍ عِنْدَهُمْ إِلَّا فِي سُورَةِ النَّمْلِ، وَأَصْحَابُنَا وَمَنْ وَافَقَهُمْ هِيَ آيَةٌ عِنْدَهُمْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ^(٢)، وَأَنَّهُ عَدَّ الْفَاتِحَةَ سَبْعَ آيَاتٍ، وَعَدَّ فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قِرَائَتِهَا، فَقَالَ بَعْضُ: تُقْرَأُ سِرًّا، وَقَالَ آخَرُونَ: تُقْرَأُ جَهْرًا، وَالَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا: أَنَّهَا تُقْرَأُ سِرًّا مَعَ السَّرِّ، وَجَهْرًا مَعَ الْجَهْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] مَسْأَلَةٌ فِي الْقِرَاءَةِ: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجُوزُ بِغَيْرِ قِرَاءَةِ سَهْوًا وَلَا عَمْدًا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٣)، وَلِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا"^(٤)، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ عَنْهُ ﷺ قَالَ: "كُلُّ

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهَا إِخْدَى آيَاتِهَا" [رواه الدارقطني، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك، ر ٣٦٦].

(٢) لِمَا رَوَى مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ، فَقَرَأَهَا وَقَرَأَ فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَقَالَ: "إِنَّهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ" [رواه الربيع، باب في القراءة في الصلاة، ٢٢٣، قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ هَذَا].

(٣) الْمُرْمَلُ: ٢٠.

(٤) [رواه الربيع، باب في القراءة في الصلاة، ٢٢٥، وَأَبُو دَاوُدَ، بَابِ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ر ٨٢٣].

صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِيهِ خِدَاجٌ" (١)، وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ جَهْرًا فِي خَفْضِ صَوْتٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً.

وَعِنْدَ عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي السَّرِّ وَالْجَهْرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:
 الْأَوَّلُ: الْجَهْرُ فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ بِالْحَمْدِ وَالسُّورَةِ، كَالصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ فِي زَمَانِ
 الْإِمَامِ، الثَّانِي: الْإِسْرَارُ فِي جَمِيعِهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَاصَّةً الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،
 الثَّلَاثُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، كَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَيَجْهَرُ فِي الْأُولَيْنِ مِنْ كُلِّ
 وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَيُسَرُّ فِي سَائِرِهَا، وَرُوِيَ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْرَأْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ
 الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ سِرًّا"، وَعَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُمَّةِ،
 وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ لَا يُقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِلَّا بِفَاتِحَةِ
 الْكِتَابِ سِرًّا، خِلَافًا لِفُقَهَاءِ مُخَالِفِينَا مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ فِي
 إِيْجَابِهِمْ (٢) قِرَاءَةَ السُّورَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

(١) [رواه الربيع، باب في القراءة في الصلاة، ٢٢٢].

(٢) [قال سيد سابق: "الأصل أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة سورة الفاتحة، في كل ركعة من ركعات
 الفرض والنفل كما تقدم في فرائض الصلاة، إلا أن المأموم تسقط عنه القراءة ويجب عليه
 الاستماع والإنصات في الصلاة الجهرية، لقول الله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا
 لعلكم ترحمون) (الأعراف: ٢٠٤)، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كبر الإمام
 فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا" [رواه مسلم، باب التشهد في الصلاة، ٩٣١، ٩٣٢]، وعلى هذا يحمل
 حديث: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" [رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا
 قرأ الإمام فأنصتوا، ٨٥٠]. أي إن قراءة الإمام له قراءة في الصلاة الجهرية، وأما الصلاة السرية
 فالقراءة فيها على المأموم وكذا تجب عليه القراءة في الصلاة الجهرية، إذا كان بحيث لا يتمكن
 من الاستماع للإمام. قال أبو بكر بن العربي (أحكام القرآن، ٧٣/٤): "والذي نرجحه وجوب
 القراءة في الإسرار للمأموم الأخبار" أن قراءة السورة فيهما سنة عندهم". (فقه السنة، القراءة خلف
 الإمام، ١/١٥٩). وانظر: ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لفقه الأئمة، ١/١٨٤. كما ورد في
 الموسوعة الفقهية: "اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الْقِرَاءَةِ الْمَسْنُونَةِ هُوَ الرَّكَعَتَانِ الْأُولَيَانِ مِنْ صَلَاةِ
 الْقُرْصِ" (٢٧/٩٠).

وَحُجَّةٌ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ قَالُوا: رَأَيْنَا النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى أَنَّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ لَا يُجْهَرُ فِيهِمَا، وَرَأَيْنَا كُلَّ صَلَاةٍ أَوْ رُكْعَةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ يُسْرُ بِهَا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَوَجَدْنَا الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ يُجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ لِأَجْلِ السُّورَةِ، وَهِيَ صَلَاةُ النَّهَارِ، فَأَخَذْنَا فِيهِمَا يَقُولُ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَاصَّةً^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى الْإِسْرَارِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ"^(٢).

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَدْرِ الْمُجْزِي فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّهَا تُقْرَأُ بِجَمِيعِهَا فِي جَمِيعِ رُكْعَاتِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا عَمْدًا أَعَادَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ تَرَكَ الْأَقْلَ مِنْهَا نَاسِيًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَحُكِّيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ أَوْجَبَهَا فِي نِصْفِ الصَّلَاةِ، وَحُكِّيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تُجْزَى قِرَاءَتُهَا فِي رُكْعَةٍ، وَرُوِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ أَجَارَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ التَّسْبِيحَ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ.

(١) يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا الْاِسْتِنَاجِ قَوْلُهُ ﷺ عَنْ قِتَادَةَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" [رواه البخاري، باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب، ٧٤٣]، وَعِنْدِي أَنَّ الْقَوْلَ الْجَامِعَ فِي هَذَا الْمَقَامِ هُوَ مَا جَاءَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ، "فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَحْفَيْنَاكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَرُدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ" [رواه البخاري، باب القراءة في الفجر، ٧٣٨]. اهـ مُصَحِّحُهُ [والمسألة محل خلاف]

(٢) [رواه عبد الرزاق، باب ترديد الآية في الصلاة، وباب قراءة النهار، ٤١٩٩]. وقال النووي: "وهذا الحديث الذي ذكره باطل غريب لا أصل له"، وهو من قول بعض التابعين (المجموع شرح المذهب، ٣/٣٨٩)، وَفِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ فَارْجُوهُ بِالْبَغْرِ" [رواه الطبراني في الكبير، ٣٨٩٦، والديلمي: الفردوس بمأثور الخطاب، ١٠٣هـ].

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: الاحْتِمَالُ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: "كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ... " الْحَدِيثُ ^(١)، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا أَوْ قَرَأَ بَعْضَهَا فِي كُلِّ الصَّلَاةِ أَوْ فِي رُكْعَةٍ مِنْهَا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ قَوْلِهِ: "لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُجْزِئَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثُ آيَاتٍ فَصَاعِدًا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، فَقِيلَ: تُجْزِئُ آيَةُ قَصِيرَةٌ، وَقِيلَ: آيَةٌ مُنْتَظِمَةٌ طَوِيلَةٌ كَأَيَّةِ الدِّينِ، وَرَوَى أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه قَرَأَ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَلْعٍ مَعِينٍ﴾ ^(٢) ثُمَّ رَكَعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي قِرَاءَةِ الصُّبْحِ أَنْ يُقْرَأَ بِصَدْرِ مِنَ الْمَفْصَلِ مِنْ سُورَةِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه إِلَى تَبَارَكَ وَإِلَى عَبَسَ، وَفِي الْعَتَمَةِ مِنْ عَبَسَ إِلَى الْفَجْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ إِذَا زُلْزِلَتْ إِلَى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَيَجُوزُ قِرَاءَةُ سُورَةِ فِي رُكْعَتَيْنِ مَعًا، وَتَكْرِيرُهَا فِي رُكْعَتَيْنِ، وَرَوَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَرَأَ فِي آخِرِ رُكْعَتَيْ الصُّبْحِ سُورَةَ الْمُرْسَلَاتِ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَلَمْ يَقْنُتْ، وَبَلَّغْنَا عَنْهُ أَيضًا أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعَتَمَةِ بِهِذِهِ الْآيَةِ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ^(٣)، ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْغَاشِيَةِ، وَقِيلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَمِّ نَشْرَحَ، وَالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونَ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ وَالضُّحَى ^(٤)، وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَرَأَ

(١) وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(٢) الْمُلْكُ: ٣٠.

(٣) الْفُرْقَانُ: مِنْ ٦١ إِلَى ٧٧.

(٤) قَالَ الْمُحَشِّي: قَالَ فِي الْإِبْرَاحِ: "وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُنْكَسَ السُّورَةُ فِي الصَّلَاةِ، مِثْلَ أَنْ يُقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةٍ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ هِيَ فَوْقَ السُّورَةِ الَّتِي قَرَأَهَا، وَإِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ" [بَابُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، ١/ ٤٨٨، ٤٨٩]. اهـ مُصَحَّحًا.

بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ﴿لَمْ تَرَكَيفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ (١) وَبِسُورَةِ الْهُمَزَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللِّينِ﴾ (٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَحَدُّ الْجَهْرِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، وَقِيلَ: وَمَنْ يَلِيهِ، فَمَنْ قَرَأَ فِي الْجَهْرِ وَلَمْ يُسْمِعْ أُذُنَيْهِ فَلَا يُعْتَدُ بِقِرَاءَتِهِ وَلَا تُجْزِئُهُ، وَكَذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ إِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ فَلَا تُجْزِئُهُ، إِذِ الْقِرَاءَةُ عِبَارَةٌ عَنِ تَقَطُّعِ الْحُرُوفِ بِالصَّوْتِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُلْحَقَ الْحُرُوفُ بِمَخَارِجِهَا إِلَّا وَيُسْمِعُ نَفْسَهُ وَإِلَّا صَارَ تَكْثِيفًا، وَقِرَاءَةُ السَّرِّ يُشْتَرَطُ فِيهَا تَحْرِيكُ اللِّسَانِ بِالْحُرُوفِ وَإِسْمَاعُ النَّفْسِ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِهَا لَمْ يُعْتَدَ بِمَا فَعَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهَا تَكْثِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ نَسِيَ فَقَرَأَ بِالسُّورَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ سِرًّا فَلَا فَسَادَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنْ قَرَأَ التَّشَهُدَ فِي مَوْضِعِ الْفَاتِحَةِ فَرَكَعَ فَلَيْسَتْ أَنْفَ صَلَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرْكَعَ فَلْيَقْرَأْ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يَرْكَعَ فِي صَلَاةِ السَّرِّ أَوْ يَقْرَأْ السُّورَةَ فِي الْجَهْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُسْتَحَبُّ تَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ بِغَيْرِ لَحْنٍ وَالتَّفَكُّرُ فِي مَعَانِيهَا. وَاللَّحْنُ الَّذِي يُفْسِدُ الصَّلَاةَ أَنْ يُبَدَّلَ آيَةُ الرَّحْمَةِ بِآيَةِ الْعَذَابِ، أَوْ آيَةُ الْعَذَابِ بِآيَةِ الرَّحْمَةِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ تَبْدِيلِ الْوَحْدَانِيَّةِ شُرْكًَا وَالشَّرْكَ تَوْحِيدًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ سَكْتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: إِحْدَاهُمَا: بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، وَالثَّانِيَةُ: بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَكْتَانِ حِينَ يُكَبِّرُ وَيَنْتَحِلُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا قَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ" (٣)،

(١) الْفِيلِ: ١.

(٢) الْمَاعُونُ: ١.

(٣) [رواه البيهقي، باب في سكتي الإمام، ر ٢٩٠٠].

وَفِي أَثَرِ أَصْحَابِنَا: يَسْكُتُ مِقْدَارَ التَّنَفُّسِ، أَوْ مِقْدَارَ مَا يَبْلُغُ الرَّيْقَ (١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] مَسْأَلَةٌ فِي الرَّكُوعِ: وَهُوَ فَرَضٌ لَا تَبِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ بِإِجْمَاعٍ مِنَ النَّاسِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (٢)، وَلِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي يُعَلِّمُهُ الصَّلَاةَ (٣)، وَلِمَا نُقِلَ إِلَيْنَا مِنْ فِعْلِهِ ﷺ فِي الرَّكُوعِ، فَوَجِبَ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ، لِقَوْلِهِ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" (٤).

وَحَدُّ الرَّكُوعِ اللَّغَوِيُّ: الْإِنْحِنَاءُ، وَحَدُّهُ فِي الشَّرْعِ: إِمْكَانُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ أَقْلُهُ، وَأَكْمَلُهُ: مَا رُوِيَ مِنْ صِفَةِ رُكُوعِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا رَكَعَ اسْتَقَامَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ إِلَى مِفْصَلِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَسَوَّى ظَهْرَهُ مُعْتَدِلًا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ اسْتَقَامَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ إِلَى مِفْصَلِهِ، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ (٥). فَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَفْعَلَ فِي رُكُوعِهِ، وَيُجَافِي مِرْقَبِيهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيُسَوِّي عُنُقَهُ، وَلَا يُجَاوِزُ فِي الْإِنْحِنَاءِ الْإِسْتِوَاءَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (٦)

(١) [لم أقف على هذا الأثر] بل يكون سُكُونُهُ أَطْوَلَ مِمَّا حَدَّدَهُ هَذَا الْأَثَرُ قَطْعًا، لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هَيْبَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُونَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: "اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يَنْقِي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ" [رواه البخاري، باب ما يقول بعد التكبير، ٧١١].

(٢) الْحَجَّ: ٧٧.

(٣) رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ: "نَزَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، وَتَرْفَعُ حَتَّى تَعْتَدِلَ فَيَكُونُ ذَلِكَ تَامًا مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ، وَمَا نَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا نَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ" [رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ٧٥٧].

(٤) [سبق تخريبه].

(٥) وَرَدَّتْ أَحَادِيثٌ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةً تَصِفُ هَيْبَةَ رُكُوعِ النَّبِيِّ الْمَأْمُورِ بِهِ سُرْعًا، وَكُلُّهَا مُتَّحِدَةٌ فِي مَعْنَاهَا [منها: ما رواه أبو داود، في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ٨٦٣].

(٦) [الواقعة: ٩٦، الحاقة: ٥٢].

قَالَ: "اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ"^(١)، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَنَعِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: "تُهِيتُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ"^(٢)، وَذَهَبَ بَعْضُ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ^(٣).

وَهَلْ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَوْلٌ مَحْدُودٌ؟ فَرُوِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ مَحْدُودٌ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، وَفِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(٤)، وَبِهَذَا أَخَذَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَرُوِيَ عَنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه أَنَّ الثَّلَاثَةَ تُجْزِئُ، فَإِنْ زَادَ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَطْيَبُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامَ قَوْمٍ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الثَّلَاثَةِ لِئَلَّا يُطِيلَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَعْمُولُ بِهِ سَبْعٌ، وَالْمُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ، وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيُصَلِّي خَلْفَهُ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَيَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ صَلَاةِ هَذَا الْغُلَامِ^(٥)، وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا"^(٦)، وَلَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ نَقْضُ صَلَاةٍ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّعْظِيمِ، وَمَنْ سَبَّحَ ثَلَاثًا فَهُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ، وَمَنْ سَبَّحَ وَاحِدَةً فَلَا نَقْضَ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اعْتِدَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: "اعْتَدِلُوا فِي رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ"^(٧)،

(١) [رواه الربيع، باب في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، ٢٣٣].

(٢) [رواه الربيع، باب في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، ٢٣١، بلفظ: "عن علي بن أبي طالب قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود".]

(٣) وَهَذَا الْقَوْلُ يَنْصَارِبُ مَعَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ... [وَمَعَ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ]."

(٤) [رواه أبو داود، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ٨٧٠].

(٥) [رواه أحمد، ١٢٦٨٣].

(٦) [رواه الدارقطني، باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده، ١].

وَسُجُودُكُمْ" (١)، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ غَيْرٌ وَاجِبٌ قِيَاسًا عَلَى الْأُمُورِ الْمَحْمُولَةِ عَلَى النَّدْبِ، وَعَنْهُ عنه قَالَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ" (٢)، وَكَرِهَتْ الْعُلَمَاءُ التَّخْفِيفَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَشَدَّ الْكَرَاهِيَةِ إِذَا لَمْ يُقِمِ الْمُصَلِّيَ ظَهْرَهُ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى فَخَفَّفَ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ، فَدَعَا بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: مُنْذُ كَمْ تَصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً (٣)، وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَجُلًا يُخَفِّفُ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ، فَعَلَاةً بِالذَّرَّةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تَتْرُكُ التَّفَاقُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ (٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا أَتَمَّ الْمُصَلِّيُ التَّعْظِيمَ فَلْيَسْتَوِ قَائِمًا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَضْوٍ إِلَى مِفْصَلِهِ، وَيَقُولُ فِي حِينِ الرَّفْعِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، إِذَا كَانَ فِذَاً أَوْ إِمَامًا، وَإِذَا كَانَ مَأْمُومًا فَلْيَقُلْ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى السُّجُودِ بِالتَّكْبِيرِ. وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا

(١) [رواه النسائي: السنن الكبرى، الاعتدال في الركوع، ١١٠١] الاعتدال هو التوسط بين الإفتراش والقبض؛ بوضع الكفين على الأرض ورفع الذراعين عنها والبطن عن الفخذين، وهو أشبه بالتواضع، وأمكن من تمكين الجبهة، هذا بالنسبة للسجود، أما بالنسبة للركوع فهو أن ينجي ظهره وتصل اليدين إلى الركبتين مع استواء، لا يرفع رأسه ولا يصوله، كركوعه رضي الله عنه، فقد كان "إذا ركع لو وضع على ظهره قدح ماء ما تحرك من اغتداله" [رواه أحمد، ٩٩٧، وعبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب التصويب في الركوع وإقناع الرأس، ٢٨٧٢]، وقال رضي الله عنه: "يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لا يقيم صلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ" [رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة، ٨٧١]، فكما يشترط الاعتدال في الركوع والسجود كذلك يشترط في الرفع من الركوع، وذلك بالاستواء قائمًا حتى يعود كل فقار مكانه مع الطمأنينة، وحدها: أن يمتك زمتًا ما بعد استقرار الأجزاء.

(٢) [رواه أبو داود، باب صلاة من لا يقيم صلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ٨٥٥].

(٣) [رواه النسائي: السنن الكبرى، عن حذيفة بن اليمان، تطفيف الصلاة، ٦٠٨].

(٤) [لم أجد من خرجه بهذا اللفظ].

سَجَدَ هَلْ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ أَوْ يُقَدِّمُ رُكْبَتَيْهِ؟ فَرَوَى أَصْحَابُ كُلِّ قَوْمٍ حَدِيثًا يُقَوِّي مَذْهَبَهُ.

[فصل] مَسْأَلَةٌ فِي السُّجُودِ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السُّجُودَ فَرَضٌ فِي الصَّلَاةِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْجُدُوا﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾^(١).

وَصِفَةُ السُّجُودِ: أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ مَعَ الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَصَابِعِ الْقَدَمَيْنِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَرَابٍ، وَلَا أَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا"^(٢)، وَهِيَ الْأَعْضَاءُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَرَوَى أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْكَفَّيْنِ وَنَضْبِ الْقَدَمَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ ﷺ "كَانَ إِذَا سَجَدَ جَفَى عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ"^(٣)، قَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَتْحُ أَنْ تَضَعَهُ هَكَذَا: فَنَضَبَ أَصَابِعُهُ ثُمَّ عَمَزَ مَوْضِعَ الْمَفَاصِلِ مِنْهَا إِلَى بَاطِنِ الرَّاحَةِ، يَعْنِي أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، فَإِذَا سَجَدَ الْمُصَلِّي جَفَى عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَفَرَّقَ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَجَنْبَيْهِ وَبَطْنِهِ وَفَحَذَيْهِ وَهُوَ التَّفْرِيجُ، وَلَا تُفَرِّجُ الْمَرْأَةُ، وَتُؤَمَّرُ بِالضَّمِّ وَالْإِلْتِصَاقِ، وَيَجْعَلُ كَفَّيْهِ بَيْنَ رَأْسِهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ أَنْفُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَبَّحُ ثَلَاثًا، يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا كَمَا قَدَّمْنَا، وَلْيُوصِلْ إِلَى الْأَرْضِ أَكْثَرَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، وَلْيَرْفَعْ رَأْسَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَلْيَعْتُدْ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَظَاهِرِ الْيُسْرَى مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، وَلْيَسْتَوِ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَضْوٍ إِلَى مِفْصَلِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ كَفَّيْهِ مِنَ الثَّوْبِ وَيُبَاشِرَ بِهِمَا الْأَرْضَ، وَلَا يَسْجُدَ عَلَى غَيْرِ مَا أُبَيِّنَتْ الْأَرْضُ.

(١) العلق: ١٩.

(٢) [رواه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، ٧٨٣].

(٣) [رواه الترمذي، باب ما جاء في وصف الصلاة، ر ٣٠٤].

وَاخْتَلَفُوا فِي السُّجُودِ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ، فَأَجَازَهُ بَعْضٌ، وَمَنَعَ مِنْهُ آخَرُونَ، وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى طَاقَاتٍ ^(١) يَسِيرَةً مِنَ الْعِمَامَةِ أَوْ كَثِيرَةً، وَبَيْنَ أَنْ تَمَسَّ الْأَرْضُ جَبْهَتَهُ أَوْ لَا تَمَسَّ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْإِعْتِدَالِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَمَا قَدَّمْنَا فِي الرُّكُوعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] **مسألة في الجلوس:** وهو واجب باتفاق؛ لأنه لو لم يقعد فسدت صلاته، فإذا جلس وضع ظاهر قدميه اليمنى في أخصص اليسرى، وظاهر اليسرى مما يلي الأرض، وقد أجازوا هيئات القعود كلها، إلا قعود الحبسة وتزبيع الملوك ^(٢)، وقد جاء النهي عن الإقعاء في الصلاة، وهو فيما زعم بعضهم: أن يقعد الرجل بإليته على عقبه فيما بين السجدين وفي التشهد، وقيل: أن يقعد الرجل على إليته ناصباً فخذه مثل إقعاء الكلب، وقوم رأوا أن الإقعاء هو: أن يجعل إليته على عقبه، وأن يجلس على صدور قدميه، وقد روي عن ابن عباس أنه كان يقول: الإقعاء على القدمين في السجود على هذه الصفة هو سنة نبيكم ^(٣). وعقب الشيطان الذي ورد فيه النهي هو أن يقعد الرجل بإليته على عقبه في الصلاة، وما سوى هذا من هيئات القعود لا يفسد الصلاة، والله أعلم.

(١) [الطاقات، مفردة طاقة، إذا كان القماش ملتفاً بفضه على بعض، يقال: طاقة القماش].

(٢) [تزييع الملك: "وهو وضع الأليتين ويغض الفخذين على الأرض والبغض الآخر مع الركبتين على القدمين" (شرح النيل، ٢/١٨٤)].

(٣) الإقعاء إقعاء ابن، الأول: أن يفرس قدميه ويجلس على عقبه، وهذا قول أهل الحديث، فعن أبي الزبير أنه سمع طاووس يقول: "قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: هي السنة، قال قلنا: إنا لكره جفاء الرجل، فقال: هي سنة نبيك ﷺ [رواه مسلم، باب جواز الإقعاء على العقبين، ١٢٢٦]. والإقعاء الثاني: بمعنى وضع اليدين على الأرض وتضب الفخذين، فهذا مكره باتفاق العلماء، فعن أبي هريرة قال: نهاني النبي ﷺ عن ثلاثة: عن نقرة كنف الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والنفات كالتفات الثعلب" [رواه الربيع، باب في القعود في الصلاة والتسبيحات، ٢٣٨].

وَأَمَّا فُعُودُ الْمَرْأَةِ فَهِيَ أَنْ تُفْضِيَ إِلَى الْأَرْضِ بِأَوْزَاكِهَا^(١) وَتَرُدَّ رِجْلَيْهَا إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] مَسْأَلَةٌ فِي التَّحِيَّاتِ: وَقِرَاءَةُ التَّحِيَّاتِ فِي الصَّلَاةِ فَرَضٌ وَاجِبٌ مِنْ السُّنَّةِ لَا تَمِّمُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ^(٢)، وَقَدْ وَجَدْتُ أَنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجَلْسَةَ الْأَخِيرَةَ هِيَ الْفَرِيضَةُ دُونَ الْوُسْطَى، وَقَالَ بَعْضُ الْوُسْطَى هِيَ الْفَرِيضَةُ، وَقِيلَ: كِلْتَاهُمَا فَرِيضَتَانِ، وَقِيلَ: كِلْتَاهُمَا مَسْنُونَتَانِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ التَّشَهُدَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ إِلَى وُجُوبِهِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: مُعَارَضَةُ الْأَثَرِ الْمُتَقَدِّمِ الْمَرْوِيِّ فِي التَّشَهُدِ لِلْقِيَاسِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي الْحَاقَةَ بِسَائِرِ الْأَقْوَالِ الَّتِي لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي الصَّلَاةِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقْتَضِي وُجُوبَهُ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ تَكُونَ أَقْوَالِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَفْعَالُهُ فِي الصَّلَاةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالتَّشَهُدُ الْمَأْتِيُّ عَنْ الصَّحَابَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أحدها: تَشَهُدُ ابْنِ عَبَّاسٍ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، وَكَانَ يَتَأَوَّلُ فِي ذَلِكَ: تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

(١) [الأوراك: الفخذان والساقان، (شرح النيل، ٤٠٩/٢)].

(٢) [رواه مسلم، باب التشهد في الصلاة، ٩٢٩].

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مُسْلِمٌ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو الْمُؤَرِّجِ ^(١): إِذَا قَالَ وَحْدَهُ؛ فَقَدْ نَفَى أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكَ. وَهَذَا التَّشَهُدُ هُوَ الَّذِي أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُنَا وَوَأَقْفَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ.

وَالتَّشَهُدُ الثَّانِي: مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، كَانَ يُعَلِّمُهُ النَّاسَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ... إِلَى آخِرِهِ، كَمَا قَدَّمْنَا، وَاخْتَارَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَصْحَابُهُ.

وَالثَّلَاثُ: تَشَهُدُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَحَدُكُمْ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ..."، ثُمَّ ذَكَرَ بِأَقْفِهَا كَمَا تَقَدَّمَ ^(٢). وَاخْتَارَ هَذَا التَّشَهُدُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الكُوفَةِ.

فَبِأَيِّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ أَخَذَ الْإِنْسَانُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَذُكِرَ فِي بَعْضِ آثَارِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانُوا يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى التَّخْيِيرِ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّحِيَّاتِ، كَمَا ذَهَبُوا إِلَى التَّخْيِيرِ فِي الْأَذَانِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالْعِيدَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَوَاتَرَ نَقْلُهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي التَّشَهُدِ الصَّلَاةَ

(١) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

(٢) [رواه البخاري، باب التشهد في الآخرة، ر ٧٩٧].

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّهَا فَرَضُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١)، وَرَعَمَ أَنْ هَذَا التَّسْلِيمَ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُشْهَدِ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنَ الْأَرْبَعِ النَّبِيِّ وَرَدَ الْحَدِيثُ بِهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهَا فِي آخِرِ التَّشْهَدِ، وَهِيَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَمِنْ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ"^(٢).

وَقَدْ اتَّفَقَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِجَارَةِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى إِجَارَةِ ذَلِكَ بَعْدَ التَّشْهَدِ، وَأَنْ يَدْعُوا بِمَا فِي الْقُرْآنِ وَمَا أَشْبَهَ مَا فِي الْقُرْآنِ لِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرِيَّتِهِ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَا يَرُونَ بَأْسًا أَنْ يَدْعُوا الْإِنْسَانَ فِي الصَّلَاةِ بِأَيِّ دُعَاءٍ، كَانَ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ فِيمَا وَجَدْتُ عَلَى إِجَارَةِ الدُّعَاءِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ الدُّعَاءَ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَأَطْنُ بِهِذَا أَخَذَ أَصْحَابُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ وَأَهْلِ الْجَبَلِ^(٣).

[فصل] مَسْأَلَةٌ فِي التَّسْلِيمِ: وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: "تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ"^(٤)، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حُكْمِهِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وُجُوبِهِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ الصَّلَاةَ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ، وَلَا جَمَاعَ الْكُلِّ عَلَى أَنْ

(١) الأخراب: ٥٦.

(٢) [رواه الربيع، باب في الدعاء، ر ٤٩٠].

(٣) المراد بأهل المغرب علماء النجرات (المغرب الأوسط)، وبأهل الجبل علماء ليبيا، هذا وإن من تتبع كتب السنة وما ورد فيها من أحاديث متفق عليها تتعلق بصلاته ﷺ وجدما تطفح بالأذكار والأدعية، لا فرق في ذلك بين أوليها وأثنائها أو آخرها، كما لا فرق بين المكتوبة والنافلة، فإذا كان الرسول ﷺ يقول: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [سبق تخريجه]، وإذا وجدنا العلماء يخرصون كل الجزس على تقرير أقواله وأفعاله ﷺ للتأسي بهديه، فما بالنا نجدهم يختلفون حتى قصر البعض جواز الدعاء في الصلاة على القرآن وما أشبه القرآن؟! وهل يسوغ العُدول عما ثبت عن المعصوم أو تقيده ما أطلق؟ فليتبأمل. اهـ مصححه.

(٤) تقدّم.

الدُّحُولَ فِيهَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ، فَكَذَلِكَ الْخُرُوجُ مِنْهَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ فَأَحَدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ"^(١)، وَالَّذِينَ أَوْجَبُوهُ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْوَاجِبُ عَلَى الْمُنْفَرِدِ وَالْإِمَامِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَصْحَابُنَا وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ"، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ تَسْلِيمَتَانِ، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الرَّبِيعُ رضي الله عنه: وَكَانُوا يَكْتَفُونَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَكْتَفِي بِهَا، وَرَوَى عَنْ عَمَارٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَضَمَامٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُثْنُونَ التَّسْلِيمَ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: التَّسْلِيمُ إِذْنٌ بِانْقِضَاءِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: أَنَا أَغْلُ عَمَّنْ أَخَذَهَا، وَبِهَا أَخَذَ أَصْحَابُنَا.

وَمَنْ سَلَّمَ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ سَاهِيًا فَإِنَّهُ يُتِمُّ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَرَعَمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَرَكَةَ^(٢) أَنَّ التَّسْلِيمَ بِالسَّهْوِ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ إِجْمَاعًا مِنَ النَّاسِ، وَأَمَّا مَنْ وَجَدَ قِيَّتًا أَوْ رُعَافًا وَقَدْ تَشَهَّدَ فَلْيُتِمِّمْ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ^(٣)، وَرَعَمَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِنْ قَرَأَ بَعْضَ الشَّهَادَةِ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ ثُمَّ حَدَّثَ عَلَيْهِ عُدْرٌ فَلْيُسَلِّمْ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلْيُتِمِّمْ، فَإِذَا غَلَبَ ظَنُّهُ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ سَلَّمَ فَلْيُسَلِّمْ، وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ التَّحِيَّاتِ بِلَا عُدْرٍ أَوْ تَرَكَ التَّسْلِيمَ رَأْسًا فَلْيُعِدِّ صَلَاتَهُ، وَإِنْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي مَوْضِعِ التَّحِيَّاتِ سَاهِيًا ثُمَّ سَلَّمَ فَأَرْجُو أَنْ لَا

(١) يَغْنِي اضْطِرَارًا. [رواه البيهقي، باب مبتدأ فرض التشهد، ٢٦٤٨، وقال: هذا الحديث لا يصح].

(٢) تَقَدَّمَ، وَأَنَّهُ أَبُو مُحَمَّدٍ لِأَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

(٣) [رواه الدارقطني، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرُعاف، ر ١٩].

فَسَادَ عَلَيْهِ^(١)، وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَقْرَأْهَا ثُمَّ يُسَلِّمَ.

والتَّسْلِيمُ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يُصْفِحُ بِهَا وَجْهَهُ عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ عَلَى الشَّمَالِ، وَيُنَوِّي بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَقِيلَ: يَنْوِي بِهِ التَّسْلِيمَ عَلَى الْحَفْظَةِ، وَإِنْ نَوَّاهُ فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، فَقَوْلَانِ فِي الاجْتِزَاءِ بِهِ، وَلَا يُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنَ التَّسْلِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] مَسْأَلَةٌ فِي الدُّعَاءِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ﴾ يَعْنِي: مِنَ الصَّلَاةِ، ﴿فَأَنْصَبْ﴾^(٢) يَعْنِي: فِي الدُّعَاءِ، وَفِي الْحَدِيثِ: "لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ، وَثَمَرَةُ الصَّلَاةِ الدُّعَاءُ بَعْدَهَا"^(٣)، وَوَجَدْتُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسَلِّمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَبِي رِجْلَهُ: أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ؛ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِنْ مَاتَ فِي لَيْلَتِهِ تِلْكَ رُجِي لَهُ أَنْ يَنْجُو مِنَ النَّارِ، إِنْ سَلِمَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنَ الدَّمَاءِ الْحَرَامِ، وَالْأَمْوَالِ الْحَرَامِ، وَالْأَشْرِيَةِ الْحَرَامِ، وَالْفُرُوجِ الْحَرَامِ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَهَا إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ عَلَى الْحَالِ الْمُتَقَدِّمِ". وَوَجَدْتُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَالِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٤)، وَ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُوِّجِيَ الْمَلِكُ مِنْ نَشَأِهِ وَتَنْزِعُ الْمَلِكُ مِنْ نَشَأِهِ وَوَصَّرُ مِنْ نَشَأِهِ وَتُذِلُّ مِنْ نَشَأِهِ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٥)، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّهُنَّ مُعَلَّقَاتٌ، لَيْسَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ، يَقْلُنَ: إِي رَبَّنَا تُهْبِطُنَا

(١) ويرى بعض أصحابنا أن لفظ التشهد واجب من واجبات الصلاة، وقيل هو ركن، ولا تتم صلاة من تركه (انظر: المعتمد في فقه الصلاة، ص ٢٣١).

(٢) الشرح: ٧.

(٣) [لم أجد من خرجه، وذكره ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٤٢، ٣٠٠/١٠، موقوفاً عن ابن مسعود].

(٤) آل عمران: ١٨.

(٥) آل عمران: ٢٦.

إِلَى أَرْضِكَ وَإِلَى مَنْ يَعْصِيكَ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لَا يَفْرَأَنَّ عَبْدٌ فِي دُبْرِ صَلَاةٍ إِلَّا جَعَلْتُ الْجَنَّةَ مَنَوَاهُ، وَأَسَكَنْتُهُ حَظِيرَةَ الْفِرْدَوْسِ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ نَظْرَةً - أَرَادَ نَظْرَةً رَحْمَةً -، وَقَصَّيْتُ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ حَاجَةً أَوْلَاهَا الْمَغْفِرَةُ، وَأَعِيدُهُ مِنْ كُلِّ عَدُوٍّ لَهُ، وَنَصَرْتُهُ عَلَيْهِ"^(١)، وَإِذَا أَرَادَ الْمُصَلِّي أَنْ يَدْعُو فَلْيَقْدِّمْ بَيْنَ يَدَيْ دُعَائِهِ التَّوْبَةَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا فَرِيضَةٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: هِيَ فَرِيضَةٌ وَاحِدَةٌ مَعَ الذِّكْرِ لَهُ ﷺ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَصَلُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنَّهَا فَرِيضَةٌ أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهَا، وَيُقَالُ لَمْ تُؤْمَرْ أُمَّةٌ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّهَا غَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِذَا صَلَّى عَلَى الرَّسُولِ كَمَا قَدَّمْنَا وَاسْتَفْتَحَ بِالتَّسْبِيحِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الْأَرْبَعِ الَّتِي يَسْتَعِيدُ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ^(٢)، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ^(٣)، وَلْيَدْعُ بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا كَانَ يَدْعُو بِهِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاةِ الْوُتْرِ، وَهُوَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِهَا شَمْلِي، وَتَلْمُ بِهَا شَعْبِي، وَتَرُدُّ بِهَا أَلْمِي، وَتَحْفَظُ بِهَا غَائِبِي، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتَرْكِي بِهَا عَمَلِي، وَتَبِيضُ بِهَا وَجْهِي، وَتَلْهَمُنِي بِهَا رُشْدِي، وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا صَادِقًا، وَيَقِينًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، وَرَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفُورَ عِنْدَ الْقَضَاءِ، وَمَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَعَيْشَ السُّعْدَاءِ، وَالنُّصْرَةَ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَمُرَافَقَةَ الْأَنْبِيَاءِ، اللَّهُمَّ إِنْ قَصَرَ عَمَلِي، وَضَعَفَ رَأْيِي، وَافْتَقَرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ،

(١) [رواه الهندي: كنز العمال، الألفية المطلقة، ٥٠٥٦، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ٢٤٥/١].

(٢) من حديث مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا تَمَّهَدَ أَحَدُكُمْ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ" [سبق تخريجه].

(٣) [رواه أبو داود، باب في الاستغفار، ١٥٢٤].

فَإِنِّي أَسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ الْأُمُورِ، وَيَا شَافِيَ الصُّدُورِ، كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ فَأَجْرِنِي
 مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ، اللَّهُمَّ مَا قَصَرَ عَنْهُ عِلْمِي
 وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْكَ مُعْطِيَهُ أَحَدًا مِنْ
 عِبَادِكَ، فَإِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا
 هُدَاةً مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ، اللَّهُمَّ يَا ذَا الْأَمْرِ الرَّشِيدِ، وَالْحَبْلِ الشَّدِيدِ
 أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ الرَّعِيدِ، وَالْجَنَّةَ يَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ، الرَّكْعِ
 السُّجُودِ، الْمُؤَفِّينَ بِالْعَهُودِ، فَإِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ، وَأَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ، اللَّهُمَّ مِنِّي
 الدُّعَاءَ وَعَلَيْكَ الْإِجَابَةَ، وَهَذَا الْجَهْدُ وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ،
 اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي، وَنُورًا فِي قَبْرِي، وَنُورًا فِي بَصْرِي، وَنُورًا فِي
 لَحْمِي، وَنُورًا فِي دَمِي، وَنُورًا فِي عَظْمِي، وَنُورًا بَيْنَ يَدَيَّ، وَنُورًا مِنْ أَمَامِي،
 وَنُورًا مِنْ وَرَائِي، وَنُورًا عَنْ يَمِينِي، وَنُورًا عَنْ شِمَالِي، وَنُورًا مِنْ فَوْقِي، وَنُورًا مِنْ
 تَحْتِي، اللَّهُمَّ زِدْنِي نُورًا، وَأَعْطِنِي نُورًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ
 الرَّاحِمِينَ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ
 لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" (١).

وَإِنْ وَجَبَ عَلَى الْمُصَلِّي الْوَهْمُ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْجُدْ قَبْلَ الدُّعَاءِ.

(١) [رواه الترمذي، باب ٣٠ منه (باب مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الصَّلَاةِ)، ر ٣٤١٩].

بَابُ

فِي سُجُودِ السَّهْوِ [وَالْتَّلَاوَةِ]

وَالسُّجُودُ الْمَأْمُورُ بِهِ تَوْعَانِ

[النُّوعُ] الْأَوَّلُ: سُجُودُ السَّهْوِ الْمَنْقُولُ فِي الشَّرِيعَةِ فِي أَحَدِ مَوْضِعَيْنِ: إِمَّا عِنْدَ الزِّيَادَةِ أَوْ النُّقْصَانِ اللَّذَيْنِ يَقَعَانِ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَأَقْوَالِهَا مِنْ قِبَلِ النَّسْيَانِ فَقَطْ لَا مِنْ قِبَلِ الْعَمَدِ، وَفِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ تَجْرِي مَجْرَى الْأَمْهَاتِ وَالْأَصُولِ فِيهِ. الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي حُكْمِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَقِيلَ: هُوَ فَرَضٌ مَشْرُوعٌ لِحُبْرَانِ الصَّلَاةِ، وَقِيلَ: هُوَ سُنَّةٌ مَشْرُوعَةٌ لِتَرْغِيمِ الشَّيْطَانِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ أَعْمَالُهُ ﷺ فِيهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ أَوْ عَلَى الْوُجُوبِ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي مَوَاضِعِ سُجُودِ السَّهْوِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَقِيلَ: قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَقِيلَ: بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَقِيلَ: إِنْ وَجَبَتْ لِلنُّقْصَانِ فَقَبْلَهُ، وَإِنْ وَجَبَتْ لِلزِّيَادَةِ فَبَعْدَهُ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ الَّتِي قِيلَ إِنَّ الرُّسُولَ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: اخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي سُجُودِهِ ﷺ لِلسَّهْوِ.

وَأَمَّا الْمَوَاضِعُ الْخَمْسَةُ الَّتِي قَدَّمْنَا، فَأَحَدُهَا: أَنَّهُ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ،
وَالثَّانِي: أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ صَلَّى
خَمْسًا، وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ، وَالخَامِسُ: السُّجُودُ عِنْدَ الشُّكِّ عَلَى مَا جَاءَ
فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالَّذِي اخْتَارَهُ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

المسألة الثالثة: في أفعال الصلاة وأقوالها التي يسجد لها، اتفق العلماء على
أن سجود السهو إنما يكون عن نسيان سنن الصلاة دون الفرائض والفضائل،
فالفرائض لا يجزئ فيها إلا الإتيان بها^(٢)، أو جبرها إذا كان السهو عنها مما لا
يوجب إعادة الصلاة بأسرها^(٣)، والفضائل لا شيء عليه فيها، ولو هم عند
أصحابنا من تمام الصلاة، ويجب على المصلي بالغلط الذي لا ينقض الصلاة
من الزيادة والنقصان فيها، وقال من قال: إنه لا يجب على المصلي إلا إن قام
حتى ثقله الأقدام في موضع يجب عليه فيه القعود، أو قعد في موضع القيام،
وعن الربيع رضي الله عنه أنه كان يسجد سجدة الوهم وإن لم يوهم، والله أعلم.

وَأَمَّا إِنْ تَرَكَ مِنَ السُّنَنِ أَقْلَهَا فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ،
وَإِنْ كَانَ عَامِدًا أَعَادَ صَلَاتَهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ التَّوَجُّهِ، وَالِاسْتِعَاذَةِ، وَالْبَسْمَلَةِ،
وَالْإِسْرَارِ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ، وَالْجَهْرِ فِي مَوْضِعِ السَّرِّ، وَالتَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ، وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّعْظِيمِ، أَوْ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَإِنْ تَرَكَ
الْأَكْثَرَ مِنَ السُّنَنِ أَعَادَ صَلَاتَهُ، وَأَمَّا الشُّكُّ فِي الصَّلَاةِ إِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي

(١) انظر ابن المنذر: الأوسط، ١٦٦٠.

(٢) أي: ابتداءً.

(٣) يعني إن لم يجاوزه إلى حد ثالث فإن هذا السهو لا يوجب إعادة الصلاة بأسرها، وأما إن سها حتى
جاوزها إلى حد ثالث فإن هذا السهو يوجب إعادة الصلاة بأسرها.

كَمْ صَلَّى فَإِنَّهُ يَمُتُ وَيُعِيدُ^(١). وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى مِنْهَا، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ"، قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ذَلِكَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ إِمَامِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي صِفَةِ سُجُودِ السَّهْوِ، وَهُوَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ^(٣)، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَقُولُهُ فِي حَالِ السُّجُودِ، فَقِيلَ: يُسَبِّحُ كَتَسْبِيحِ السُّجُودِ، ثُمَّ يَسْلُمُ كَتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ، وَقِيلَ يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ مِمَّا كَانَ مِنِّي، ثُمَّ يَسْلُمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى.

(١) الظاهر أن هذه الصورة يبنى فيها المصلي على اليقين، ويُخبر شكهُ بسجدة السهو، ولا تجب عليه الإعادة، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى حَسَنًا شَفَعَنَ صَلَاتَهُ" - يعني أن السجدة بتزوية الركعة، وصارت الصلاة شفعا - "وإن كان صلى تماما كانتا تزوية للشيطان" [رواه مسلم، باب السهو في الصلاة والسجود له، ١٣٠٠].

(٢) [رواه الربيع، باب في السهو في الصلاة، ٢٤٦].

(٣) نعم شرع الله سُجُودَ السَّهْوِ لِجَبْرِ مَا يَقَعُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، عَنْ سَهْوٍ وَعَقْلَةٍ، وَلِتَرْغِيمِ الشَّيْطَانِ الَّذِي كَانَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ السَّهْوِ، وَلَمْ يَشْرَعْهُ لِصَلَاةٍ لَمْ يَقَعُ فِيهَا وَهُمْ، وَقَدْ اعْتَادَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عِنْدَنَا التَّرَامَةَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يَقَعُ فِيهَا سَهْوٌ، فَتَرَى الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَنْزِلُ آيَاتًا إِلَى السُّجُودِ إِتْرَ التَّسْلِيمِ مُبَاشَرَةً كَأَنَّهُ رُكُنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَالْعَجَبُ أَنْ هَؤُلَاءِ يَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ لَمْ يَسْجُدْ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ لَهُ سَهْوٌ نَظَرَهُمْ إِلَى مَنْ أَخْلَى بِوَأَجِبِ مِنَ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ تَجِدُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ مِنَ أَدْعِيَاءِ الْعِلْمِ يُنْكِرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ إِنْكَارَهُ عَلَى مَنْ أَخْلَى بِوَأَجِبِ مَفْرُوضٍ، مُعْتَقِدًا أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الدِّينِ وَالتَّمَسُّكِ بِبَسِيرَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ! وَلَوْ تَأَمَّلْتَ هَذَا الْمُتَمَطِّعَ قَلِيلًا لَوَجَدَ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُوِّ فِي الدِّينِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي قَوْلِهِ: "يَأْتِكُمْ وَالْعُلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ" [رواه النسائي: المجتبى، باب التقاط الحصى، ٣٥٧]. اهـ مُصَحَّحُهُ.

وَوَجَدْتُ أَنَّ عُلَمَاءَ السَّلَفِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهُ لَا يَتَشَهَّدُ فِي السَّهْوِ وَلَا يُسَلِّمُ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَقَالَ قَوْمٌ: يَتَشَهَّدُ فَقَطْ دُونَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَقِيلَ: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْإِتْيَانِ بِالتَّشَهُدِ وَتَرْكِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِي السَّهْوِ إِلَّا التَّسْلِيمُ دُونَ التَّشَهُدِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَالْمَعْمُولُ عِنْدَهُمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِيهِمَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(١)، وَأَنَّهُ سَلَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَنْ يُصَلِّي بِالْإِيمَاءِ فَوَهُمُهُ بِالنَّوَى، وَإِنْ نَوَى الْقِيَامَ فِي مَوْضِعِ الْقُعُودِ، أَوْ الْقُعُودَ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ فَلْيُؤَيِّمُ بِالْإِيمَاءِ، وَمَنْ وَهَمَ فِي وَهْمِهِ فَلَا وَهْمَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: عَلَيْهِ الْوَهْمُ، وَمَنْ وَهَمَ فِي الصَّلَاةِ مَرَارًا فَيَكْفِيهِ سُجُودٌ وَهَمٍ وَاحِدٌ، وَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْجُدْ دُبْرَ صَلَاةٍ أُخْرَى، أَوْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَلْيُؤَيِّمُ عَلَى أْتْرِهِمَا.

السُّأَلَةُ الْخَامِسَةُ: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ مِنْ سُنَّةِ الْمُتَفَرِّدِ وَالْإِمَامِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَأْمُومِ يَسْهَوُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقِيلَ: يَحْمِلُهُ عَنْهُ الْإِمَامُ، وَقِيلَ: يَلْزُمُهُ السُّجُودُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَكْحُولٍ، وَبِهِ أَخَذَ أَصْحَابُنَا.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ أَمْ لَا؟ وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ وَهْمَ الْإِمَامِ لَا يَلْحَقُ الْمَأْمُومَ إِلَّا إِنْ تَبِعَهُ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا مَتَى يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ إِذَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَعَلَى الْإِمَامِ سُجُودَ السَّهْوِ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: يَسْجُدُهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَقُومُ لِيُصَلِّيَ مَا عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ سُجُودُهُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ، رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَالَ قَوْمٌ: يَقْضِي ثُمَّ يَسْجُدُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ

(١) [ابن المنذر: الأوسط، جماع أبواب السهو، ر ١٦٦٥].

سِيرِينَ وَعَيْرِهِ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا سَجَدَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ سَجَدَ مَعَهُ، وَإِنْ سَجَدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ أَخَّرَ السُّجُودَ حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: أَيُّهُمَا أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ، فِي السُّجُودِ مُصَاحِبًا لَهُ أَوْ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ؟ فَكَانَتْهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْاِتِّبَاعَ وَاجِبٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ..." الْحَدِيثُ ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالنُّوعُ الثَّانِي فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ: وَتَنْحَصِرُ فُرُوعُهُ فِي خَمْسِ مَسَائِلَ:

إِحْدَاهَا فِي حُكْمِهِ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ مَسْنُونٌ غَيْرٌ وَاجِبٌ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: تَنَازُعُهُمْ فِي مَفْهُومِ الْأَمْرِ وَالْأَخْبَارِ الْخَارِجَةِ مَخْرَجِ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ، مِثْلَ قَوْلِهِ: ﷺ «خَرُّوا سَجْدًا وَبِكَيْ» ^(٢)، هَلْ هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ أَوْ عَلَى الْوُجُوبِ؟ فَالْجُمْهُورُ اتَّبَعُوا فِيهَا مَفْهُومَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَقْعَدَ فِي فَهْمِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ، وَلَمَّا ثَبَتَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَرَأَ السَّجْدَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَزَلَّ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ قَرَأَهَا، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ: عَلَى رَسَلِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ^(٣)، قَالَ هَذَا بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافٌ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَفْسِيرِ الشَّرْعِ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَحَمَلَ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثانية: واختلفوا في عدد عزائم سُجُودِ الْقُرْآنِ، فَرُوِيَ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهَا إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، أَوْلَاهَا: خَاتِمَةُ الْأَعْرَافِ، وَفِي الرَّعْدِ ﷻ وَالْقُدُورِ

(١) [سبق تخريجه].

(٢) مَرْيَمَ: ٥٨.

(٣) [رواه البيهقي، باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة، ر ٣٥٧٤].

وَالْأَصَالِ ﴿بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾، وَفِي النَّحْلِ ﴿وَيَقْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾، وَفِي مَرْيَمَ ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَسُكُوتًا﴾، وَفِي أَوَّلِ الْحَجِّ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَقْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾، وَفِي الْفُرْقَانَ ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾، وَفِي النَّحْلِ ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾، وَفِي سَجْدَةِ أَلَمْ تَنْزِيلِ ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾، وَفِي صَ ﴿وَحَرَّرَا كَمَا وَأَنَابَ﴾، وَفِي سُورَةِ فَصَّلَتْ ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾. وَهَذَا هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، إِلَّا فِي سُورَةِ فَصَّلَتْ، فَإِنَّ السُّجُودَ فِيهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ﴾، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً، ثَلَاثٌ مِنْهَا فِي الْمَفْصَلِ: فِي الْأَنْشِقَاقِ، وَفِي النَّجْمِ، وَفِي ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، وَلَمْ يَرَّ فِي صَ سَجْدَةً؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الشُّكْرِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَهَا ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا وَنَهَيْتِ النَّاسَ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ: إِنَّهَا تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنْ رَأَيْتُكُمْ تُشِيرُونَ إِلَيَّ السُّجُودِ، فَتَزَلْتُ وَسَجَدْتُ^(١)، فَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ خَمْسُ عَشْرَةَ سَجْدَةً، أَتَبُّوا سَجْدَةَ ثَانِيَةً فِي الْحَجِّ، وَسَجْدَةَ صَ، وَرُوِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: أَنَّ بَعْضَهُمْ اعْتَمَدَ عَلَى الْعَمَلِ الْمُسْتَقَرِّ عِنْدَهُ كَمَا لِكِ وَأَصْحَابِهِ، وَبَعْضُهُمْ اعْتَمَدَ عَلَى السَّمَاعِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَبَعْضُهُمْ اعْتَمَدَ عَلَى الْفِيئَاسِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، أَعْنِي أَنَّهُ قَاسَ السُّجُودَاتِ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا، إِذْ كَانَ الْخِطَابُ الْوَارِدُ فِي جَمِيعِهِنَّ بَعْضُهُ بِالْأَمْرِ كَالَّتِي فِي النَّجْمِ وَفِي "أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ" وَفِي آخِرِ الْحَجِّ، وَبَاقِيهِ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ، قَالُوا: فَوَجَدْنَا الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهَا مِنْ سَجْدَةِ آخِرِ الْأَعْرَافِ إِلَى السُّجْدَةِ فِي فَصَّلَتْ إِنَّمَا جَاءَ الْأَمْرُ فِيهَا بِصِيغَةِ الْخَبَرِ، وَجَبَّ أَنْ تُلْحَقَ بِهَا سَجْدَةُ صَ وَسَجْدَةُ الْأَنْشِقَاقِ، وَأَسْقَطَ

(١) [رواه أبو داود، باب السجود في (ص)، ١٤١٢].

الثَّلَاثَةُ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَأَعْتَمَدَ سَمَاعَ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي
الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي وَفْتِ سُجُودِهِ، وَهُوَ الْوَقْتُ الْمُبَاحُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَاخْتَلَفُوا
فِيهِ هَلْ يَسْجُدُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا؟ فَمَنَعَهُ قَوْمٌ بِإِطْلَاقٍ، وَهُوَ
الْمُسْتَفْرِغُ بِهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَضْلِهِ فِي مَنَعِ الصَّلَاةِ
الْمَفْرُوضَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَاخْتَلَفَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَجَازَهُ
الشَّافِعِيُّ عَلَى أَضْلِهِ أَنَّ السُّنَنَ تُصَلَّى فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مَا لَمْ تَدُنُ الشَّمْسُ مِنْ
الطُّلُوعِ وَالغُرُوبِ، وَوَجَدْتُ عَن بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سُئِلَ عَن سُجُودِهَا بَعْدَ
الصُّبْحِ فَأَجَازَ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: عَلَى مَنْ يَتَوَجَّهُ حُكْمُهَا، وَقَدْ وَجَدْتُ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ
يَتَوَجَّهُ عَلَى الْقَارِئِ لَهَا، فِي الصَّلَاةِ كَانَ أَوْ غَيْرِهَا، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَنَا أَجَازُوا
سُجُودَهَا فِي النَّافِلَةِ وَمَنَعُوهُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَأَجَازَهُ غَيْرُهُمْ فِي الْحَالَتَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي السَّمْعِ، فَقِيلَ: عَلَيْهِ السُّجُودُ بِإِطْلَاقٍ، وَقَالَ قَوْمٌ: يَسْجُدُ
السَّمْعُ بِشَرْطَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ جَلَسَ لِلسَّمْعِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ
لَهَا يَسْجُدُهَا، وَهُوَ أَيْضًا مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِلسَّمْعِ، وَاخْتَلَفَ فِي الْجُنْبِ
وَالْحَائِضِ وَالْمُحَدِّثِ يَسْمَعُهَا، فَقِيلَ: عَلَى هَؤُلَاءِ السُّجُودُ إِذَا انْتَقَلُوا إِلَى حَالِ
الطَّهَارَةِ، وَقِيلَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا قَارِئُ الْمُصْحَفِ وَقَارِئُ اللُّوحِ عَلَى التَّكْرَارِ

(١) وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا رَجَّحَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ لَيْسَ بِصَلَاةٍ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ
فِي الصَّلَاةِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: "وَالسُّجُودُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَيْسَ رُكْعَةً، وَلَا رُكْعَتَيْنِ
فَلَيْسَ صَلَاةً، وَإِذَا لَيْسَ هُوَ صَلَاةً فَهُوَ جَائِزٌ بِلَا وُضُوءٍ، وَلِلْجُنْبِ وَلِلْحَائِضِ وَإِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ كَسَائِرِ
الدُّكْرِ، وَلَا فَرْقٍ، إِذْ لَا يَلْزَمُ الْوُضُوءُ إِلَّا لِلصَّلَاةِ فَقَطْ، إِذْ لَمْ يَأْتِ بِإِيجَابِهِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ
وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ السُّجُودَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَبَعْضُ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ، فَلَنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى
التَّوْفِيقُ: هَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ بَعْضُ الصَّلَاةِ صَلَاةً إِلَّا إِذَا تَمَّتْ كَمَا أَمَرَ بِهَا الْمُصَلِّي" [ابن

أَنَّهُ يَسْجُدُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ تَكَرَّرَتْ، وَقِيلَ: مَا دَامَ فِي مَوْضِعِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السُّأَلَةُ الْخَامِسَةُ: وَاخْتَلَفُوا هَلْ مِنْ شُرُوطِهَا الطَّهَارَةُ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ لَهَا؟ فَلَا كَثْرَ أَنْ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِهَا، وَقَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ حَتَّى يُشْتَرَطَ لَهَا ذَلِكَ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْمُورُ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالُوا فِي الْاسْتِقْبَالِ: إِنَّهُ مُتَعَيَّنٌ عَلَى الَّذِي يَسْجُدُهَا بِالْقَوْمِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيُسْتَحَبُّ فِي حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا صِفَتُهُ فَإِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ قَالُوا: إِذَا سَجَدَ الْقَارِئُ لَهَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ: ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ (١٠٨) (١)، وَقِيلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، وَقِيلَ يَقُولُ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: "رَبَّنَا لَكَ سَجَدْنَا وَإِلَيْكَ أَنْبَأْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، اللَّهُمَّ احْطُطْ بِهَا عَنِّي وَزُرْنَا، وَأَحْدِثْ لِي بِهَا شُكْرًا، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَارْفَعْ لِي بِهَا ذِكْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ سَجْدَتَهُ"، وَقِيلَ يَقُولُ: "سَجَدْتُ بِوَجْهِي لِلْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ سُجُودِي إِلَّا لَهُ"، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِي، وَزِيَادَةً خَيْرٍ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ السُّجُودَ لَهَا فَلْيُؤْمِرْ بِإِيمَاءٍ، وَقِيلَ: إِنْ مَنْ جَارَهَا وَلَمْ يَسْجُدْهَا قَبْلَهُ الشَّيْطَانُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

فصل

فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَتَرْتِيبِ أُمَّتِهَا

وَهَذَا الْفَضْلُ يَنْحَصِرُ فِي سَبْعَةِ أَقْسَامٍ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِيهَا، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، أَوْ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا فَرَضٌ مُتَعَيِّنٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، وَرُوِيَ هَذَا عَنِ الظَّاهِرِيَّةِ، وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ^(١)، وَبِالْأَوَّلِ قَالَ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ.

وَسَبَبُ التَّنَازُعِ: اِخْتِلَافُ مَفْهُومِ الْآثَارِ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَنِ صَلَاةِ الْفَدَى بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"^(٢)، يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، وَأَنَّهَا كَمَالٌ زَائِدٌ عَلَى صَلَاةِ الْفَدَى، فَكَانَتْ قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَكْمَلُ مِنْ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ، وَقَوْلِهِ ﷺ لَا بَيْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ حِينَ قَالَ: إِنِّي ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ،

(١) [قد سبق القول أن بعض علمائنا يرون أن صلاة الجماعة فرض عين (انظر: المعتمد في فقه الصلاة، ص ٢٧٥)].

(٢) [رواه الربيع، باب في صلاة الجماعة والفضاء في الصلاة، ٢١٦، والبخاري، باب وجوب صلاة الجماعة، ٦١٩. وفي رواية: "سبع وعشرين درجة"، رواه الربيع، نفسه، ٢١٥، والبخاري، نفسه، ٦١٩].

وَلَا قَائِدَ لِي، فَهَلْ لِي مِنْ رُحْصَةٍ أَصَلِّي فِي بَيْتِي؟ قَالَ ﷺ: "هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَجِبْ"، وَقِيلَ قَالَ لَهُ: "لَا أَجِدُ لَكَ رُحْصَةً"^(١)، وَهَذَا كَالنَّصِّ فِي وُجُوبِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ دَخَلَ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ صَلَّى وَخَدَهُ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ قَوْمٌ: يُصَلِّي مَعَهُمْ كُلَّ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، رُوي هَذَا عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ وَالْعَصْرَ، وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَالصُّبْحَ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِلَّا الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ: يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ: "مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ مَعَنَا؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟" قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ ﷺ: "إِذَا جِئْتَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ"^(٢)، فَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ هَذَا عَلَى عُمُومِهِ فَأَوْجَبَ إِعَادَةَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا، وَاسْتَنَى مَالِكٌ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ بِقِيَاسِ شُبُهَيْهِ، وَهُوَ زَعَمُ أَنَّ إِعَادَةَ الْمَغْرِبِ وَهُوَ وَتَرَ صَارَتْ شَفْعًا بَسِئًا رَكَعَاتٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى، وَهَذَا قِيَاسٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ فُصِّلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّلَامِ، وَقَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ: إِنَّ أَعَادَهَا كَانَ قَدْ أَوْتَرَهَا مَرَّتَيْنِ، وَقَدْ جَاءَ الْأَثَرُ: لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ^(٣)، وَإِنْ أَعَادَ الْعَصْرَ كَانَتْ الثَّانِيَةَ تَفْلًا، وَقَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنِ النَّفْلِ بَعْدَهَا.

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فَلَأَنَّهُ لَمْ تَخْتَلِفِ الْأَثَارُ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَاخْتَلَفَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَأَمَّا مَنْ اسْتَنَى الصُّبْحَ

(١) [رواه أبو داود، باب في التشديد في ترك الجماعة، ٥٥٢].

(٢) [رواه الربيع، باب في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، ٢١٩].

(٣) [رواه أبو داود، باب في نفذ الوتر، ١٤٤١].

وَالْعَصْرَ فَلْيَنْهَيِ الثَّابِتَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَهُمَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا، وَوَأَفْقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَبُو تَوْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيهِ أَيْضًا إِذَا صَلَّى مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُعِيدُهَا جَمَاعَةً، لِمَا رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: "لَا تُصَلِّي صَلَاةً وَاحِدَةً مَرَّتَيْنِ"^(١)، وَقَالَ آخَرُونَ: يُصَلِّيهَا، لِحَدِيثِ مُعَاذٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ عليه السلام، ثُمَّ يَوْمٌ قَوْمُهُ يَتْلِكَ الصَّلَاةَ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

القِسْمُ الثَّانِي

فِي مَنْ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ الْفَقِيهِ أَوْ الْقَارِئِ

فَرُوِيَ عَنِ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْفَقِيهَ أَوْلَى، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، وَقِيلَ: الْقَارِئُ أَوْلَى، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: قَوْلُهُ عليه السلام: "يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ.." الْحَدِيثُ^(٣)، فَمَنْ فَهَمَ مِنَ الْأَقْرَأِ أَنَّهُ الْأَفْقَهُ، قَالَ الْفَقِيهَ أَوْلَى؛ وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْفِقْهِ مَاسَّةٌ فِي الْإِمَامَةِ أَمَسٌ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الْقِرَاءَةِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَقْرَأَ مِنَ الصَّحَابَةِ هُوَ الْأَفْقَهُ

(١) [رواه أبو داود، باب إذا صل ثم أدرك جماعة أبيد، ٥٧٩، والطبراني: المعجم الكبير، ر ١٣٢٧٠].

(٢) [رواه مسلم، باب القراءة في العشاء، ١٠٧٠].

(٣) وَتَمَامُهُ: "فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَاسْبِقَهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُقْعَدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِأَذْنِهِ" [رواه الربيع، باب في الإمامة والخلافة في الصلاة، ٢٠٩، ومسلم، باب من أحق بالإمامة، ر ١٥٦٤].

مُخَالَفٍ لِمَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَأَوْجَبَ إِمَامَةَ الْقَارِي^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي إِمَامَةِ الْفَاسِقِ، فَردَّهَا قَوْمٌ بِإِطْلَاقٍ، وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ الْفَاسِقِ الْمَتَّوَلِ وَغَيْرِهِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ مَسْكُوتٌ عَنْهَا فِي الشَّرْعِ، وَالْقِيَاسُ لَهَا مُعَارِضٌ، فَمَنْ حَمَلَ عُمُومَ قَوْلِهِ ﷺ: "صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ"^(٢)، وَقَوْلِهِ: "يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ"^(٣)، أَجَازَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ بِإِطْلَاقٍ^(٤)، وَمَنْ قَاسَ الصَّلَاةَ عَلَى الشَّهَادَةِ فَاتَّهَمَهُ فِي فَسَادِ الصَّلَاةِ كَمَا اتَّهَمَهُ فِي فَسَادِ الشَّهَادَةِ، رَدَّهَا بِإِطْلَاقٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ، فَأَجَازَهَا قَوْمٌ^(٥)، وَمَنَعَهَا قَوْمٌ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ فَأَجَازَهَا فِي النَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي إِمَامَةِ الْأَعْمَى، فَأَجَازَهَا قَوْمٌ^(٦) وَمَنَعَ مِنْهَا قَوْمٌ آخَرُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَقْرَبِ الْأَكْثَرَ حِفْظًا، لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، وَفِيهِ: "يَوْمُكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا" [رواه البخاري، باب من شهد الفتح، ٤٠٥١].

(٢) [رواه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الإمامة والخلافة في الصلاة، ٢٠٨] بلفظ: "الصَّلَاةُ جَائِزَةٌ خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ مَا لَمْ يَفْعَلْ فِيهَا مَا يُفْسِدُهَا".
(٣) تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(٤) وَهُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ، يَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا جَاءَ فِي مُسْنَدِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أَمْرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُؤَخَّرُوها عَنْ وَفِيهَا، فَصَلُّوا لِيَوْفِيهَا"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكَتْهُمْ أَصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: "نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ" [رواه الربيع، باب في الإمامة والخلافة في الصلاة، ٢١٤].

(٥) لِمَا تَبَيَّنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِقَوْمِهِ وَلَهُ سِتُّ أَوْ سَبْعُ سِنِينَ. [رواه البخاري، باب من شهد الفتح، ٤٠٥١].

(٦) لِاسْتِخْلَافِ الرَّسُولِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى. [رواه أبو داود، باب في الضرير يُولَى، ٢٩٣٣].

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ عَلِمْتَهُ يَنْتُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ، قَالُوا: وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِصَلَاتِهِ.
وَقَالَ أَصْحَابُنَا: الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ كَالصَّلَاةِ وَحْدَهُ.
وَاخْتَلَفَ فِي إِمَامَةِ الْعَبْدِ أَيْضًا، فَأَجَارَهَا قَوْمٌ فِي الصَّلَاةِ، وَمَنْعَهَا آخَرُونَ.

وَاخْتَلَفَ فِي إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ، فَعَامَّةٌ فُقِهَاتِنَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا إِمَامَةَ لَهَا فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ لِلرِّجَالِ وَلَا لِلنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ مَقَامَهُنَّ فِي الصَّفِّ الْأَخِيرِ، فَلَا يَجُوزُ لَهَا التَّقْدِيمُ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِمَامَتِهَا بِالنِّسَاءِ، فَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ أَجَارَهَا إِذَا كُنَّ مُتَسَاوِيَاتٍ فِي الْمَرْتَبَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ مُؤَدَّنًا^(١) يُؤَدِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَوْمَّ أَهْلَ بَيْتِهَا وَدَارِهَا، وَالْمَشْهُورُ فِي الْأَثَرِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَوْمُّ النِّسَاءَ فِي النَّافِلَةِ، وَتَكُونُ وَسْطَهُنَّ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ

فِي مَقَامِ الْمَأْمُومِ مِنَ الْإِمَامِ

وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ الْوَاحِدِ الْمُنفَرِدِ مِنَ الرِّجَالِ أَنْ يَقُومَ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) وَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا ثَلَاثًا سِوَى الْإِمَامِ قَامُوا وَرَاءَهُ، وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ سِوَى الْإِمَامِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ

(١) [كما جعل النبي صلى الله عليه وسلم لأم ورقة مؤدنا، روي عن أم ورقة الأنصاري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها - يعني أم ورقة - وأمر أن يؤدَّن لها ويقام وتؤم أهل دارها في الفرائض" [رواه البيهقي، باب إثبات إمامة المرأة، ٥١٣٧].

(٢) [رواه ابن أبي شيبة، المرأة تؤم النساء، ٤٩٥٢، ٤٩٥٣].

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: "بِثِّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ". [رواه البخاري، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، ٦٦٦].

أهل العلم إلى أنهما يقومان خلف الإمام، وذهب أبو حنيفة وأهل الكوفة إلى أن الإمام يقوم بينهما، والصحيح القول الأول، لما روي أن النبي ﷺ كان يصلي وعن يمينه رجل يصلي بصلاته، ثم دخل عليهما جابر بن عبد الله الأنصاري فقام عن شمال النبي ﷺ، فأذارهما إلى خلفه^(١).

واحتج أصحاب القول الثاني بأن ابن مسعود صلى بعلمة والأسود^(٢) فقام في وسطهما، وأما المرأة فستها عند أهل العلم أن تقف خلف الإمام وخلف صف الرجال إن كانوا هناك، لحديث أنس بن مالك، قال في حديثه المشهور: "فصفت أنا واليتيم وراء النبي ﷺ، والعجوز من وراءنا"^(٣)، والله أعلم.

(١) [رواه البيهقي، باب المأموم يخالف السنة في الموقف فيقف عن يسار الإمام فلا تفسد صلاته، ٤٩٥٣].

(٢) علقمة: هو ابن قيس، ويكنى أبا الشبل، وهو من النخع زهط إبراهيم النخعي. والأسود: هو الأسود بن يزيد بن قيس ابن أخي علقمة، وكان يكنى أبا عبد الرحمن، كلاهما صاحب عبد الله بن مسعود، وكان ابنه عبد الرحمن بن الأسود من الخيار، وكان يقول في تلبسته: لبيك أنا الحاج بن الحاج، وكان أبوه حج ثمانين بين حجة وعمرة. قال الشعبي في حقهما: كان الأسود قواماً صواماً، وكان علقمة مع البطيء وهو يسبق السريع. مات علقمة سنة ٦٢ هـ والأسود سنة ٧٣ هـ وقيل: ٧٥ هـ - ١ هـ.

(٣) [رواه الربيع، باب الإمامة في النوافل، ٢٠٢، بلفظ: "عن أنس بن مالك قال: كانت جدتي مليكة صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فأكل ثم قال: "قوموا لأصلي بكم". قال أنس: فقمنا إلى حصير لنا قيد أسود من طول ما لبس، فنصحنه بماء، فتقدم رسول الله ﷺ، فصفت أنا والشئخ وراءه والعجوز وراءنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف".]

القِسْمُ الرَّابِعُ فِي تَرْتِيبِ الإِمَامِ وَصِفَتِهِ

وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَفْضَلِ فِي الصَّلَاةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ كَانَ أَوْلَىٰ بِالتَّقْدِيمِ"^(١).

وَالشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الإِمَامَةِ الَّتِي لَا تَنَازَعُ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صِحَّةِ صَلَاةٍ مِنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ هِيَ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالإِسْلَامُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعَدَالَةُ، وَالْعِلْمُ بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ قِرَاءَةً وَفَقْهًا، وَسَلَامَةً الْأَعْضَاءِ الَّتِي يَكُونُ فَقْدُهَا قَادِحًا فِي الصَّلَاةِ.

وَقَدْ جَمَعْنَا فِيْمَا عَدَدْنَا هَهُنَا بَيْنَ شُرُوطِ الصَّحَّةِ وَشُرُوطِ كَمَالِ الْفَضِيلَةِ، وَنَحْنُ نَشْرَعُ فِي تَمْيِيزِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

أَمَّا الْبُلُوغُ: فَشَرَطُ فِي صِحَّةِ الْفَرِيضَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْأَعْظَمِ، فَلَا تَجُوزُ إِمَامَتُهُ الصَّبِيِّ فِي الْفَرِيضَةِ، وَإِنْ كَانَ ﷺ أَثَبَّتَ لَهُ الْحَجَّ، فَإِنَّ ذَلِكَ تَفْضُلٌ عَلَيْهِ لَا اسْتِحْقَاقٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: تَجُوزُ إِمَامَتُهُ فِي النَّفْلِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ يَوْمٌ أَحَدٌ فِي صَلَاةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ مِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ وَجُوبُ تِلْكَ الصَّلَاةِ؟ وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ نَبِيِّ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ^(٢).

وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَشَرَطُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِمَامَةُ الْمَجْنُونِ وَمَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ جَمِيعِ مَنْ غَابَ عَقْلُهُ بِإِعْمَاءٍ، أَوْ سُكْرِ، أَوْ عَتَةٍ، أَوْ مَرَضٍ بِرِسَامٍ

(١) لِقَوْلِهِ ﷺ: "يَوْمَ الْقَرَمِ أَقْرَأْتُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، وَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ فِي الْهَجْرَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا". [سبق تخريجه].

(٢) وَتَقَدَّمَ جَوَازُ إِمَامَةِ الصَّبِيِّ إِذَا كَانَ مُمَيِّزًا، وَجَوَازُ اخْتِلَافِ نَبِيِّ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ لِلْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَلِإِمَامَةِ مُعَاذِ بِقَوْمِهِ.

أَوْ غَيْرِهِ، لاسْتِوَاءِ الْجُنُونِ وَالطُّفُولِيَّةِ فِي رَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُمَا، لِعَدَمِ صِحَّةِ الْعَقْلِ مِنْهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْإِسْلَامُ : فَشَرَطُ صِحَّةِ أَيْضًا، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَذَكَرَ ابْنُ بَرَكَةَ فِي كِتَابِهِ ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَمَّ أَنْاسًا فِي سَفَرٍ سَنَةً كَامِلَةً، ثُمَّ خَرَجَ مُشْرِكًا، فَأَلَزَمَهُمُ الْفُقَهَاءُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ.

وَكَذَلِكَ الْخِتَانُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا شَرَطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عِنْدَهُمْ إِمَامَةُ الْأَقْلَبِ الْبَالِغِ وَلَا صَلَاتُهُ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي لَا يُعْذَرُ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الذُّكُورِيَّةُ : وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهَا، وَأَنَّهَا لَا تَجُوزُ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلتَّقْصَانِ اللَّاحِقِ بِهَا قِيَاسًا عَلَى الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ : ففِيهَا خِلَافٌ، قِيلَ: هِيَ شَرَطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَلَا تَجُوزُ إِمَامَةُ الْعَبْدِ لِقُصَايَةِ الْبِرْقِ، وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ إِمَامَتَهُ فِي الصَّلَاةِ دُونَ الْأَحْكَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْعَدَالَةُ : اضْطَرَبَتْ فِيهَا أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَلُودُ بِالْحَرَامِ مِنْ فَرْجٍ أَوْ مَالٍ أَوْ شَرَابٍ خَمْرٍ، وَأَجَازَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ خَلْفَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مَا لَمْ يَدْخِلُوا فِيهَا مَا يُنْسِدُهَا؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الْإِمَامِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ.

وَلَمْ يُجِزْ أَصْحَابُنَا الصَّلَاةَ خَلْفَ مَنْ يَقْتُلُ فِيهَا أَوْ يَقُولُ: وَلَا الصَّالِينَ آمِينَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٢).

(١) [جامع ابن بركة، ١/ ٤٧٣].

(٢) جُمهُورٌ عَلَمَانَا عَلَى أَنَّ الْفُتُوْرَ قَدْ كَانَ سُنَّةً، ثُمَّ نُسِخَ لِحَدِيثِ أَنَسِ الْمَتَّقِيِّ عَلَيْهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَذْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ" [مسند الربيع، الزيادات،

وَأَمَّا الْعِلْمُ بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ قِرَاءَةً وَفَقَهَا: فَهَوَّ مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَحَلَّ بَرُكْنَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ عَنْ عَمْدٍ أَوْ سَهْوٍ فَقَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ الْقِرَاءَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّيَّ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّطْقِ بِالْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا عَلَى الصَّحَّةِ لِسَبَبِ الْجَهْلِ، دُونَ حُلُولِ الْأَقْفَةِ فِي لِسَانِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْأَلَكْنُ فَتَجُوزُ إِمَامَتُهُ لِلْسَّالِمِ مِنَ اللَّكْنَةِ إِذَا كَانَ يُقِيمُ الْحُرُوفَ إِقَامَةً تُجْزِي فِي الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا اللَّحَّانُ فَإِذَا كَانَ لِحْنُهُ لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى فَقَدْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، إِذَا كَانَ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ لِحْنُهُ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَعَجْمِ الدَّالِّ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾^(١)، أَوْ التَّاءِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْسِتِينَ﴾^(٢)، أَوْ يُبَدِّلُ آيَةَ رَحْمَةٍ

[٩٠٩]، فَمَنْ قَنَّتْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَفْعَلُ، إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ: إِنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ غَيْرُ مُرْتَبِطَةٍ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ.

أَمَّا زِيَادَةُ "أَمِينَ" بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَإِنْ ثَبَّتَتْ عِنْدَ غَيْرِنَا مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، لِذَلِكَ نَجِدُ جُمْهُورَنَا يَحْكُمُونَ بِفَسَادِ صَلَاةِ الْفَدَّ إِذَا زَادَهَا، وَبِفَسَادِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَزِيدُهَا، وَهُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ رحمته، بَيِّنٌ أَنَّ هُنَاكَ مِنْ عُلَمَائِنَا مَنْ يَحْكُمُ بِصِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَقُولُهَا كَمَا هُوَ مُخْتَارُ الشَّيْخِ حَمِيْسِ الْعُمَايِيِّ صَاحِبِ مَنَهْجِ الطَّالِبِينَ [٣٥٣/٤]، وَهُنَاكَ مَسَائِلٌ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ الْفُتُورِ وَزِيَادَةِ أَمِينَ، كَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْإِشَارَةَ بِالسَّبَابِيَةِ وَالتَّوَرُّكَ عَلَى النَّسَارِ، وَوَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَى السَّرَّةِ، لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَثَبَّتَتْ عِنْدَ غَيْرِهِمْ. قَالَ الشَّيْخُ حَمِيْسُ فِي حَقِّهَا أَيْضًا: "لَا تَأْسَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَغَيْرِنَا يَرَاهُ سُنَّةً". اهـ. وَقَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْعَبْرِيِّ: "إِنْ مَا يَفْعَلُهُ غَيْرِنَا فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَفْعَلُوهُ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ جَهْلًا أَوْ لِمَجْرَدِ هَوَى أَوْ عَمَلًا لِلْبِدْعَةِ، وَلَكِنَّهُمْ فَعَلُوهُ عَمَلًا بِالسُّنَّةِ الَّتِي بَلَّغْتَهُمْ، وَصَحَّتْ عِنْدَهُمْ، وَتَنَاقَلُوهَا خَلْفًا بَعْدَ سَلْفٍ، وَإِنْ أَصْحَابِنَا لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى أَنَّهَا مِمَّا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، وَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى مَنَعِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ، بَلِ الْأَصْحَحُّ الَّذِي عَلَيْهِ سَلَفُنَا جَوَازُهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ". اهـ مُصَحَّحُهُ.

(١) الأعلى: ٣.

(٢) الحج: ٣٤.

بِآيَةِ عَذَابٍ، أَوْ آيَةِ عَذَابٍ بِآيَةِ رَحْمَةٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ وَلَا صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مِنْ قِبَلِ اللِّسَانِ فَلَا بَأْسَ بِصَلَاتِهِ وَإِمَامَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ بِلَالَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: أَسْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِالسَّيْنِ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: "سَيْنٌ بِلَالٍ هُوَ الشَّيْنُ"^(١).

أَمَّا نُقْصَانُ الْخَلِيقَةِ وَسَلَامَةِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي يَكُونُ فَقْدُهَا قَادِحًا فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ عَلَى وُجُوهٍ:

أحدها: نُقْصَانُ الْعُضْوِ الَّذِي لَا يُقَرَّبُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَنْثَوِيَّةِ، كَالْعَمَى وَشَبَهِهِ مِنَ الصَّمَمِ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي إِمَامَةِ الْأَعْمَى.

الثاني: نُقْصَانُ يُقَرَّبُ مِنَ الْأَنْثَوِيَّةِ، كَالْخِصَاءِ وَالْعَنَّةِ وَشَبَهَيْهَا، فَتُكْرَهُ إِمَامَةُ الْخِصِيِّ وَالْعَنِيِّ وَالْمُجْبُوبِ وَالْمُسْتَأْصَلِ، إِلَّا لِمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ.

وَالثَّالِثُ: النُّقْصَانُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ فَرَضُ الصَّلَاةِ، كَالْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ وَالْمُقْعَدِ وَأَسْبَاهِهِمَا، فَلَا تَجُوزُ إِمَامَةُ هَؤُلَاءِ لِلْقَادِرِينَ عَلَى الْقِيَامِ، وَقَدْ أَجَارَ أَصْحَابُنَا إِمَامَةَ الْقَاعِدِ إِذَا كَانَ إِمَامًا عَادِلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الرَّابِعُ: النُّقْصَانُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْأَعْضَاءِ الْمَوْجَّهَةِ لِلسُّجُودِ، كَقَطْعِ الْيَدِ أَوْ سَلْلَيْهَا، فَلَا يُؤْمُ الْأَقْطَعُ وَلَا الْأَسْلُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ بَلَغَ نَهَايَةَ طَاقَتِهِ فِي فِعْلٍ لَا يَتَحَمَّلُهُ عَنِ الْمَأْمُومِ فَإِنَّهُ مُتَقَيِّصٌ عَنِ دَرَجَةِ الْكَمَالِ، وَكَذَلِكَ الْمُقَطَّرُ وَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْمَّ الْأَصْحَاءُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا شُرُوطُ الْفَضِيلَةِ: فَلَا يُؤْتَرُ إِخْلَالُهَا فِي نُقْصَانِ الصَّلَاةِ، كإِمَامَةِ الْمُتَمِيمِ بِالْمَتَوَضِّعِي، وَالْبَادِي بِالْحَاضِرِ، وَالْمَسَافِرِ بِالْمُقِيمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْهَيْئَةِ

(١) [ذكره العجلوني: كشف الخفاء، ر ١٥٢٠، ٤٦٤/١، وقال: "قال ابن كثير ليس له أصل، ولا

وَاللَّبَّاسِ أُولَىٰ بِالتَّقْدِيمِ، وَكَذَلِكَ مِنْ أَنْفَرَدَ بِالْعِلْمِ وَالنُّورِ فَهُوَ أَوْلَىٰ مِمَّنْ دُونَهُ؛ إِذْ بِهِمَا يَحْسُنُ الْأَدَاءُ وَتَحْصُلُ الشَّفَاعَةُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَزُكُّوا صَلَاتِكُمْ فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفَدُّكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ»^(١).

القِسْمُ الْخَامِسُ

فِي الْوُظَائِفِ الْمُشْتَرَطَةِ عَلَى الْإِمَامِ

وَهِيَ عَشْرٌ:

إِحْدَاهَا: مُرَاعَاةُ الْوَقْتِ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْأَظْلَةَ»^(٢).

الثَّانِيَةُ: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»^(٣)، إِلَّا مَا اسْتَحَبَّ لَهُ مِنْ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ حَتَّى يَبْرُدَ.

الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَجْعَلَ مَنْ يُرَاعِي الصُّفُوفَ وَيُسَوِّيَهَا، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى تَسُوءَ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُرْسِلَ نِيَّتَهُ إِزْسَالًا لِكُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِإِمَامَتِهِ، وَيَعْقِدُ نِيَّتَهُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ نِيَّتِي وَاعْتِقَادِي أَنْ أَصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْحَاضِرَةَ وَبِكُلِّ مَنْ لَهُ صَلَاةٌ

(١) [رواه الربيع، ببعض معناه منقطعاً، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة، ٧٨١، والطبراني في الكبير، ببعض معناه، ٧٧٧].

(٢) [رواه البيهقي، باب مراعاة أدلة المواقيت، ١٦٥٦] [روي هذا الحديث من طريق ابن أبي أوفى، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، لا من حديث أبي ذرٍّ كما ساقه المؤلف].

(٣) [رواه البيهقي، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات، ١٨٩٢].

وَبِجَمِيعِ مَنْ يُصَلِّي وَرَائِي هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْمَعْلُومِ ، كَمَا
قَدَّمْنَا فِي اعْتِقَادِ الْمُنْفَرِدِ قَبْلَ هَذَا.

الخامسةُ : أَنْ يُجْزِمَ التَّكْبِيرَ وَالتَّسْلِيمَ جِزْمًا ، وَلَا يَمُدَّ بِهِمَا صَوْتَهُ لِئَلَّا يُسَابِقَهُ بِهِمَا
مَنْ وَرَاءَهُ.

السادسةُ : أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ كُلِّهِ ، وَيَسْمَعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِيَقْتَدِيَ بِهِ مَنْ
وَرَاءَهُ.

السابعةُ : أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِلْمَأْمُومِينَ فِي حِفْظِ صَلَاتِهِ ، وَمُرَاعَاةِ حُدُودِهَا الظَّاهِرَةِ
وَالْبَاطِنَةِ ، وَالاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِمْ جَمِيعًا.

الثامنةُ : أَنْ يَقْتَصِدَ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يُطَوِّلَهَا عَلَيْهِمْ ، وَيُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةً أضعفهم.

التاسعةُ : أَنْ يَتَنَحَّى عَنِ مَكَانِهِ إِذَا صَلَّى وَلَا يَمْكُتَ فِي مُصَلَاةٍ إِذَا كَانَ فِي
مَسْجِدٍ.

العاشرةُ : أَنْ يَجْعَلَ وَرَاءَهُ أَفْضَلَ الْقَوْمِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : "لِيَلْبِسِي أَهْلَ
الإِخْلَاصِ وَالْفَضْلِ"^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [رواه الربيع ، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة... ، ٧٨٣ ، بلفظ:
"لِيَلْبِسِي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْلُو النَّهْيِ مِنْكُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ" .]

القِسْمُ السَّادِسُ في شُرُوطِ الْقُدْوَةِ

وَيَنْحَصِرُ فِي أَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

أحدها: النِّيَّةُ لِلِاقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ مُقِيمًا فَلْيُنِوِ أَدَاءَ فَرْضِهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ مُسَافِرًا فَلْيُنِوِ أَنْ يُصَلِّيَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَلْيَقُلْ: صَلَاتِي صَلَاةَ الْإِمَامِ، مُقِيمًا كَانَ الْإِمَامُ أَوْ مُسَافِرًا، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فَوَاقِقٌ، فَفِيهِ خِلَافٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثاني: أَنْ لَا يُنْزَلَ الْمَأْمُومُ جِنْسَ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَنِ جِنْسِ صَلَاتِهِ، كَمَتَنَقَلٍ يَوْمٌ مُفْتَرِضًا.

الثالث: اتِّحَادُ الْفَرْضِ الْمُؤْتَمِّ فِيهِ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الصُّبْحَ أَوْ غَيْرَهُ.

الرابع: الْمُتَابَعَةُ وَالْمُسَاوَفَةُ دُونَ الْمَسَاوَاةِ وَالْمُسَابَقَةِ، وَهَذَا فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَقْوَالِهَا الْمُخْتَصَّةِ بِالْجَهْرِ، كَالْإِحْرَامِ، وَالْجَهْرِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَالتَّسْلِيمِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، وَإِنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْإِمَامِ أَعَادَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِلَا خِلَافٍ، وَكَذَلِكَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالتَّسْلِيمُ إِنْ سَبَقَ بِهَا الْإِمَامُ مُتَعَمِّدًا، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا رَجَعَ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، وَإِنْ سَاوَى إِمَامَهُ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ مُضَاعَفَةٍ. الثَّوَابِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَتَّبِعَ الْإِمَامَ فِي أَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ، إِلَّا فِي قَوْلٍ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَذَهَبَ بَعْضٌ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

حَمِيدُهُ، وَيَقُولُ الْمَأْمُومُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِيدُهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"^(١)، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ يَقُولَانِ جَمِيعًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِيدُهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

القِسْمُ السَّابِعُ

فِيمَا يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ

وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَحْمِلُ عَنِ الْمَأْمُومِ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ مَا خَلَا الْقِرَاءَةَ، فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهَا، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُهَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ"^(٢)، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَحْمِلُ عَنْهُ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ إِلَّا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ^(٣)، لِقَوْلِهِ ﷺ: "لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا"^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [في صلاة الاستخلاف]: وَإِذَا أَحَدَثَ الْإِمَامُ بَقِيَّةً أَوْ رُعَافٍ أَوْ خَدَشٍ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يَتِمُّ بِالْقَوْمِ، وَلَيْسَ الْأَسْتِخْلَافُ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا التَّرَمُّ لِيُتَدَّى بِهِ مَا دَامَ الْاِفْتِدَاءُ بِهِ مُمَكِّنًا، فَإِذَا تَعَدَّرَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِعَوَاضٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَأْمُومُونَ مَمْنُوعِينَ مِنَ الْكَلَامِ كَانَ مِنْ

(١) [سبق تخريجه].

(٢) [سبق تخريجه].

(٣) [لعل الصواب: يحمل عنه القراءة إلا فاتحة الكتاب، أي يحمل الإمام عن المأموم قراءة ما زاد بعد الفاتحة من القرآن؛ لأن أغلب الفقهاء يرون أن الفاتحة لا تسقط عن المأموم وراء الإمام. أو أن المؤلف يقصد سقوط القراءة مطلقاً عن المأموم في الصلاة الجهرية، في قول بعض الفقهاء. وقد سبق ذكر هذه المسألة (انظر: تفصيل سنن الصلاة وأعمالها...، مسألة: في القراءة)].

(٤) [رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ر ٨٢٣].

حُسْنِ النَّظَرِ لَهُمْ أَنْ يُقِيمَ لَهُمْ مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ الِاسْتِخْلَافُ إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ الْأَحْدَاثِ الْمُتَقَدِّمَةِ، لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا لَا تَنْقُضُ الصَّلَاةَ، فَإِذَا انْفَلَتَ الْمُصَلِّي بِهَا تَوْضًا وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ^(١)، وَأَمَّا إِذَا أَحْدَثَ بِغَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَوْجُهَ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْجَاسِ وَالْأَحْدَاثِ الَّتِي تَنْقُضُ الصَّلَاةَ، فَقَدْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْقَوْمِ جَمِيعًا، وَيَجُوزُ الِاسْتِخْلَافُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْمَيِّتِ فَإِنَّ فِيهَا خِلَافًا.

وَصِفَةُ الِاسْتِخْلَافِ : أَنْ يَجْذِبَهُ الْإِمَامُ مِنْ يَدِهِ وَيُوقِفَهُ فِي مَكَانِهِ، وَيَأْخُذَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ الْإِمَامُ إِنْ عَلِمَهُ، وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ هُوَ، وَيُصَلِّي بِالْقَوْمِ صَلَاةَ الْإِمَامِ، مُقِيمًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا، وَإِنْ بَقِيَ لِلْخَلِيفَةِ شَيْءٌ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ أَوْ فِي آخِرِهَا اسْتَدْرَكَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يُسَلِّمُ مَنْ خَلَفَهُ حِينَ يَسْتَدْرِكُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيُسَلِّمُونَ مَعَهُ جَمِيعًا، وَلَا يَسْتَخْلِفُ إِلَّا الْإِمَامُ، وَيُسَاعِدُهُ الْمُسْتَخْلَفُ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ أَبَى فَلْيَسْتَخْلِفْ غَيْرَهُ إِلَى ثَلَاثَةِ، وَقِيلَ: لَا يُجَاوِزُ وَاحِدًا، وَكَذَلِكَ الْخَلِيفَةُ لَا يَسْتَخْلِفُ هُوَ أَيْضًا إِلَّا وَاحِدًا، وَقِيلَ: يَسْتَخْلِفُ إِلَى ثَلَاثَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الْقَنِيُّ وَالرُّعَافُ لَا يُبْقِضَانِ الصَّلَاةَ" [سبق تخريجه].

الجملة الثالثة في صلاة السنن

وهي بالجملة عشر: صلاة الوتر، ورَكَعَتَا الْفَجْرِ، وَرَكَعَتَا الْمَغْرِبِ،
وَقِيَامُ رَمَضَانَ، وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ، وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ، وَصَلَاةُ
الاسْتِسْقَاءِ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، وَصَلَاةُ الْجَنَائِزِ، فَتَشْتَمِلُ
هَذِهِ الْجُمْلَةُ عَلَى عَشْرَةِ فُصُولٍ^(١):

(١) [ذكر المؤلف أنها عشرة فصول، ولكن عند التفصيل جعلها تسعة فصول، حيث جمع بين ركعتي الفجر والمغرب فجعلهما في فصل واحد؛ وهو "الفصل الثاني"].

البَقِيصُ الْأَوَّلُ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ

وَفِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي حُكْمِهِ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "الْمَغْرِبُ وَتُرُّ النَّهَارُ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ" (١)، وَيَقُولِهِ: "إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةَ سَادِسَةَ... الْحَدِيثُ" (٢)، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَأَنَّ الْفَرَضَ مَقْضُورٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ" (٣)، وَقَوْلِهِ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: "أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ" (٤) فِي أَمْثَالِهَا، وَهِيَ أَيْضًا لَا تُصَلَّى جَمَاعَةً، وَلَا لَهَا فِي الْمَكْتُوباتِ نَظَائِرٌ وَلَا وَقْتُ مُرْتَبٍّ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ تَوَابِعِ الصَّلَاةِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْمَدَنِيُّ وَالشَّافِعِيُّ.

وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ: هَلْ يُكْفَرُ تَارِكُ الْوُتْرِ وَتَلَزَمَهُ الْكُفَّارَةُ أَمْ لَا؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [رواه النسائي: السنن الكبرى، الأمر بالوتر، ١٣٨٢].

(٢) [رواه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فرض الصلاة في الحضر والسفر، ١٩٢].

(٣) [رواه الربيع، كتاب الصلاة، باب في فرض الصلاة في الحضر والسفر، ١٨٩].

(٤) [رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ١٣٣١].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي صِفَتِهِ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَقِيلَ: هِيَ سَبْعُ رَكَعَاتٍ، وَقِيلَ: خَمْسٌ، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ، وَقِيلَ: وَاحِدَةٌ^(١)، وَبِهَذَا يَقُولُ أَصْحَابُنَا، وَلَكِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا أَنْ يُصَلِّيَ ثَلَاثًا يَفْصِلُ بَيْنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَالرَّكَعَةَ بِالتَّسْلِيمِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

وَالنَّظَرُ فِيهِ: هَلْ مِنْ شَرْطِ الْوُتْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَ شَفْعٌ أَمْ لَا؟ فَيُسَبِّهُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِهِ، إِذْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَجْرَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ^(٢)، وَيُسَبِّهُ أَنْ يُقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِهِ؛ لِأَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ ﷺ يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوُتْرِ أَيَقْظُ عَائِشَةَ ﷺ فَأَوْتَرَتْ مَعَهُ^(٣). فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا أَوْتَرَتْ مِنْ غَيْرِ شَفْعٍ مُتَقَدِّمٍ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَصْحَابُنَا أَنْ مَنْ أَوْتَرَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِرَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْزَأَهُ، لِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّهُ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ لِيُرِيَ أَصْحَابَهُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُمْ، فَقَالَ: هَذَا وَتُرُ الْعَاجِزِ"^(٤). وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا أَنَّ مُعَاوِيَةَ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ مِنْ أَيْنَ عَرَفَ هَذَا لِأَمْ لَهُ؟!، أَمَا إِذَا عَرَفَ هَذَا فَلَا يَزِيدُ عَلَى رَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنْ يُصَلِّيَ الْوُتْرَ ثَلَاثًا، إِنْ شَاءَ فَصَلَّ بَيْنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَالرَّكَعَةَ بِالتَّسْلِيمِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْصِلْ، إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُدْرٌ خَوْفٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ شُغْلٍ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدَةٍ أَجْزَأَهُ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، فَقَرَأَ فِي الْأُولَى سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ

(١) وَالْحَقُّ التَّخْيِيرُ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْوُتْرُ حَتَّى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ". [رواه أبو داود، كتاب الوتر، باب كم الوتر، ر ١٤٢٢].

(٢) [رواه البخاري، باب الحلق والجلوس في المسجد، ر ٤٦١].

(٣) [روى المصنف حديثين في حديث واحد، الأول: هو نفس الحديث السابق. والثاني: عن عائشة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت"، (رواه البخاري، باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر، ر ٩٥٢)].

(٤) [انظر: بيان الشرع للكندي، ٢٠/١٤].

يُقَلُّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ يَقُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ^(١)، وَفِي حَدِيثٍ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ^(٢)، وَقِيلَ عَنْهُ أَيْضًا: إِنَّهُ يُوَاطِبُ فِي الْوَتْرِ عَلَى رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ^(٣).

وَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ النَّوَافِلَ بَعْدَ الْوَتْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ فِي وَفْتِهِ: وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ وَفْتَهُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ صَلَاتِهِ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَقَوْمٌ مَنَعُوا ذَلِكَ، وَقَوْمٌ أَجَازُوهُ مَا لَمْ يُصَلِّ الْفَجْرَ، وَالْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَعْتَادُ الْقِيَامَ فِي اللَّيْلِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْوَتْرَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، وَإِنْ صَلَّى أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ، وَتُجْزَى فِي قِرَاءَةِ الْوَتْرِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ مَعَ أَيِّ سُورَةٍ اتَّفَقَتْ، لَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ مَا شَرَعَهُ أَصْحَابُنَا فِيهِ^(٤) مِنْ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَخَوَاتِمِ الْبَقْرَةِ، وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، وَقُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ فِي قَضَائِهِ بَعْدَ الْفَجْرِ: هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبِهِ قَالَ طَاوُوسٌ، وَبَعْضُهُمْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَبَعْضُهُمْ يُفَضُّ مِنَ اللَّيْلِ الْمُقْبِلَةِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَسَبَبُ التَّنَازُعِ: اخْتِلَافُهُمْ فِي تَأْكِيدِهِ وَقُرْبِهِ مِنْ دَرَجَةِ الْفَرْضِ، فَمَنْ رَأَهُ أَقْرَبَ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ فِي زَمَانٍ أَبْعَدَ مِنَ الزَّمَانِ الْمُخْتَصِّ بِهِ، وَمَنْ رَأَهُ أَبْعَدَ أَوْجَبَ

(١) [رواه النسائي، ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، ١٦٩٩].

(٢) [رواه النسائي، ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، ١٧٠١].

(٣) [رواه مسلم، باب صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدَ رُكْعَاتِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوَتْرَ رُكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَاحِبَةٌ، ١٧٥٢].

(٤) يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا الشَّرِيْعَ مُجَرَّدُ اسْتِحْسَانٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَلَا يَقْبَلُ هَذَا اسْتِحْسَانٌ إِلَّا إِذَا كَانَ يَسْتَنِدُ إِلَى دَلِيلٍ تَقْلِيْدِيٍّ، وَإِلَّا فِقِرَاءَةُ مَا نَبَتْ عَنْ الرَّسُولِ أَوْلَى وَأَحَبُّ، وَأَنْتَ خَيْرٌ أَنْ إِلْزَامَ النَّاسِ بِتَرْتِيبٍ وَضَعِيٍّ فِي بَابِ الْعِبَادَةِ تَشْرِيْعٌ، وَلَا تَشْرِيْعٌ فِيهَا إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ مُصَحِّحُهُ.

الْقَضَاءُ فِي زَمَانٍ أَقْرَبَ، وَمَنْ رَأَهُ سُنَّةً كَسَائِرِ السُّنَنِ ضَعُفَ عِنْدَهُ الْقَضَاءُ؛ إِذِ الْقَضَاءُ إِنَّمَا يَجِبُ فِي الْوَاجِبَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

(١) لَكِنْ وَرَدَ فِي الْوَتْرِ الْقَضَاءُ، لِقَوْلِهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: "مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلَّهُ إِذَا ذَكَرَهُ". [رواه أبو داود، كتاب الوتر، باب في الدعاء بعد الوتر، ر ١٤٣١]. وَهَذَا الْحَدِيثُ يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَصْحَابُ مِنْ أَنَّ الْوَتْرَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ. اهـ مُصَحِّحِهِ.

الفصل الثاني

في ركعتي الفجر والمغرب

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى في حكمهما: وقد اتفقوا على أنّهما سنة، وعند أصحابنا سنة مؤكدة، وإنما اتفقوا على ذلك لمعاهدته ﷺ إياهما أكثر منه على سائر النوافل، ولرغبته فيها؛ ولأنه قضى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة^(١)، ولما روي أن علياً سأله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْهُ وَادْبُرَ النُّجُومِ﴾^(٢)، فقال: "هما ركعتا الفجر"، وعن قوله: ﴿فَسَبِّحْهُ وَادْبُرَ الشُّجُورِ﴾^(٣)، فقال: "ركعتا المغرب"^(٤)، والله أعلم.

المسألة الثانية في وقتيهما: فركعتا الفجر وقتهما إذا انفجر الصبح، لقوله ﷺ: "لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الصبح"^(٥)، ووقت ركعتي المغرب بعد قضاء الفريضة، وقال من قال: وقت ركعتي الفجر حين يدخل النصف الأخير

(١) [رواه أبو داود، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، ر٤٤٤].

(٢) الطور: ٤٩.

(٣) ق: ٤٠.

(٤) [رواه ابن أبي شيبة، في إخبار السجود وإخبار النجوم، ر٨٧٥٣].

(٥) [رواه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين،

٤١٩].

مِنَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى هُمَا ثُمَّ نَامَ فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُمَا، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَطَّلِعِ الْفَجْرُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَصَلَّاهُمَا فَلْيُعِدْهُمَا، وَلَا يُسْتَحَبُّ الْكَلَامُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْفَرِيضَةِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا: فَاسْتَحَبَّ أَصْحَابُنَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ مَعَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِمَا ذَكَرْنَا"^(١)، وَاسْتَحَبَّ التَّخْفِيفُ فِيهِمَا، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُخَفِّفُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِيمَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَهُمَا، أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَلْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ وَلَا يُصَلِّيَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعَهُمَا خَارِجًا مِنْهُ مَا لَمْ يَخَفْ قَوَاتِ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ خَافَ فَلْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يُصَلِّيَهُمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ^(٣)، وَقَالَ بَعْضُ: يَرْكَعُهُمَا خَارِجًا مَا لَمْ يَخَفْ قَوَاتِ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا يُصَلِّيَهُمَا دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَلَا خَارِجَهُ.

(١) [رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر...، ١٧٢٣]. لا يوجد تكبير الإخلاص ثلاثاً في الركعة الثانية فيما أطلعنا عليه، بل ورد مطلقاً بلا ذكر العدد.
 (٢) لإحدى عائشة ؓ قالت: "كان ﷺ إذا سمع النداء بالصبح صلى ركعتين خفيفتين". [رواه الربيع، باب في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، ر ١٩٩].
 (٣) [لقوله ﷺ: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فذلك وقتها". (سبق تخريجه)].

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: تَنَازُعُهُمْ فِي مَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ: "إِذَا أُيِّمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ"^(١)، فَمَنْ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى عُمُومِهِ لَمْ يُجِزْ رُكُوعَهُمَا إِذَا أُيِّمَتِ الصَّلَاةُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَلَا خَارِجَهُ، وَمَنْ قَصَرَهُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَطْ فَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ مَا لَمْ تَفْتَهُ الْفَرِيضَةُ أَوْ رَكَعَةً مِنْهَا، فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْعُمُومِ فَالْعِلَّةُ فِي النَّهْيِ عِنْدَهُ إِنَّمَا هُوَ الْاِسْتِغَالُ بِالنَّقْلِ عَنِ الْفَرَضِ، وَمَنْ قَصَرَ ذَلِكَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَالْعِلَّةُ عِنْدَهُ لِئَلَّا تَكُونَ الصَّلَاتَانِ مَعًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ فِي قَضَائِهِمَا: إِذَا فَاتَا حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَالَ مَنْ قَالَ: يَقْضِيهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ قَوْمٌ: يَقْضِيهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَطْ، وَقَالَ مَنْ قَالَ: مِنْ لَدُنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: "مَنْ فَاتَتْهُ رَكَعَتَا الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ"^(٢).

(١) [رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع

المؤذن...، ر ١٦٧٨].

(٢) تَقَدَّمَ.

الفصل الثالث

في قيام رمضان

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مُرَغَّبٌ فِيهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"^(١)، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُخْتَارِ مِنْ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي يُقُومُ بِهَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ، فَاخْتَارَ بَعْضُهُمُ الْقِيَامَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً سِوَى الْوُتْرِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْقِيَامَ بِسِتِّ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً، وَالْوُتْرَ بِثَلَاثٍ. وَالْعَمَلُ الْمُسْتَقَرُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْقِيَامُ بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً مَا خَلَا الْوُتْرَ وَرَكْعَتَيْهِ.

وَأَحْسَبُ أَنَّ سَبَبَ الْخِلَافِ فِي هَذَا: اخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ الْمَنْقُولَةِ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: "هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ أَفْتَرِضُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَلَمْ يُفْتَرَضْ قِيَامُهُ"^(٢)، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَهُ وَحُدَانًا؛ مِنْهُمْ مَنْ يَقُومُ فِي بَيْتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُومُهُ فِي الْمَسْجِدِ، كُلٌّ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَرَغْبَتِهِ فِي الْقِيَامِ، فَكَانَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَخِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرِهِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَبَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْزَاعًا مُتَفَرِّقِينَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ وَحْدَهُ، وَآخَرُ يُصَلِّي بِصَلَاةِ

(١) [رواه الربيع، باب في فضل رمضان، ٣٢٧].

(٢) [رواه ابن ماجه، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، ١٣٢٨].

الرَّهْطِ، قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَرَى أَنِّي لَوْ جَمَعْتُ النَّاسَ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجَ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ فَقَالَ: نِعْمَتِ الْبُدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ بِهَا، يَعْنِي الصَّلَاةَ آخِرَ اللَّيْلِ^(١). وَبَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ ضَمَّ تَمِيمَا الدَّارِيِّ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَمَرَهُمَا أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِخْدَى وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بِالْوَتْرِ، فَكَانَا يُطِيلَانِ الْقِيَامَ وَالْقِرَاءَةَ، فَكَانَ الْقَارِيُّ مِنْهُمَا يَقْرَأُ بِالْمِائَتَيْنِ، حَتَّى كَانَ النَّاسُ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كَانُوا يَنْصَرِفُونَ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ^(٢)، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اشْتَدَّ عَلَيْهِمْ طُولُ الْقِيَامِ فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَأَمَرَ الْقَارِيَّ أَنْ يُخَفِّفَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَيَزِيدُوا فِي عَدَدِ الرُّكُوعِ فَفَعَلَا، فَكَانَا يَقُومَانِ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، فَكَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ بِالْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ، فَإِذَا قَرَأَهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ، وَلَقَدْ كَانُوا يَنْصَرِفُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَسْتَعْجِلُونَ الْخَدَمَ بِالسَّحُورِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ، فَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْفِطْرِ، فَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَى النَّاسِ طُولُ الْقِيَامِ شَكُّوا ذَلِكَ أَيْضًا، فَفَقَّصُوا مِنْ طُولِ الْقِرَاءَةِ وَزَادُوا فِي عَدَدِ الرُّكُوعِ، حَتَّى أَتَمُّوا سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً، وَالْوَتْرَ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ، وَذَلِكَ تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً بِالْوَتْرِ سِوَى الْعَتَمَةِ، فَصَارَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَهْلَ عَمَانَ كَانُوا يُصَلُّونَ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الْعَتَمَةِ وَالْوَتْرِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ رَأَى بَعْضُ النَّاسِ، فَأَمَرَ الْقِرَاءَةَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَقُومُوا بِذَلِكَ، وَأَنْ يَقْرَأُوا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ، فَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ فِي زَمَانِ مِائَةِ عَامٍ مِنَ التَّارِيخِ، فَهَذَا مَا وَجَدْتُهُ فِي أَثَرِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [رواه البخاري، باب فضل من قام رمضان، ١٩٠٦].

(٢) [رواه الهندي: كنز العمال، صلاة التراويح، ٢٣٤٦٥].

الفَصِيلُ الرَّابِعُ فِي رَكَعَتِي الطَّوَافِ

وَهِيَ سُنَّةٌ أَيْضًا، يُصَلِّيهِمَا الطَّائِفُ بَعْدَ كُلِّ أُسْبُوعٍ^(١) مِنْ طَوَافِهِ خَلْفَ مَقَامِ
إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، أَوْ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ
وَيَقُلُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثًا، فَمَنْ تَرَكَ
رُكُوعَهُمَا فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلْيَرَكَّعْهُمَا مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ،
وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ وَلَمْ يَرَكَّعْهُمَا فَلْيَرَكَّعْهُمَا حَيْثُ شَاءَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [بعد أسبوع من طوافه: أي بعد الطواف بالبيت سبعة أشواط، يقال: طاف بالبيت سبعا، أو أسبوعا
(تاج العروس، مادة سبع)].

الْفَضْلُ الْخَامِسُ

فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ سُنَّةٌ، وَرُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً وَعَمِلَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، يُسْتَحَبُّ فِيهِمَا طَوْلُ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لِمَا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ حِينَ مَاتَ وَلَدُهُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَصَلَّاهَا وَأَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّاسُ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ لِأَجْلِ مَوْتِ وَلَدِهِ ﷺ، فَبَلَّغَهُ ذَلِكَ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَتَضَرَّعُوا"، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "وَأَفْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ"^(١)، وَصَلَّيْهَا النَّاسُ حَيْثُ شَاءُوا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجًا مِنْهُ، وَرُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِالنَّاسِ فِي مَسْجِدِهِ^(٢)، وَتُصَلَّى بِالْجَمَاعَةِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، وَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْهَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، فَيُعِظُهُمْ وَيَذَكِّرُهُمْ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَكَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ فَأَذْرَكَ بَعْضَهَا مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَقْضِ مَا فَاتَهُ مِنْهَا إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ عَلَى حَسْبِ مَا فَاتَهُ، وَلَا تُصَلَّى فِي الْأَوْقَاتِ الْمُنَهْيَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ فِي ذَلِكَ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حِينَ تَنْجَلِي.

(١) [رواه الربيع، باب في صلاة الكسوف، ر ١٩٤].

(٢) [رواه البخاري، باب خطبة الإمام في الكسوف، ر ٩٩٩].

وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ لِحُسُوفِ الْقَمَرِ، فَقِيلَ: تُصَلِّي جَمَاعَةً، وَقِيلَ: تُصَلِّي فُرَادَى، تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ كَسَائِرِ النُّوَافِلِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ انْخَسَفَ الْقَمَرُ فَصَلُّوا كَأَحَدِي صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا"^(١)، فَمَنْ فَهِمَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ قَالَ: "تُصَلِّي جَمَاعَةً قِيَّاسًا عَلَى كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَمَنْ فَهِمَ مِنْهُ أَقَلَّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّلَاةِ قَالَ: تُصَلِّي فُرَادَى كَالنَّافِلَةِ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ: لَمْ يُرَوْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى فِي حُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةً، مَعَ كَثْرَةِ دَوْرَانِهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ صَلَّيَا فِي حُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةً.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ الصَّلَاةَ لِلزَّلْزَلَةِ، وَالرَّيْحِ، وَالظُّلْمَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، قِيَّاسًا عَلَى كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [رواه أبو داود، باب من قال أربع ركعات، ر ١١٨٧].

الفَصْلُ السَّادِسُ

في صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ (١)

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الْاسْتِسْقَاءِ، وَالِدُعَاءَ إِلَى اللَّهِ، وَالتَّضَرُّعَ إِلَيْهِ فِي نُزُولِ الْمَطَرِ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا مِنْ سُنَّةِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَمَعَ مِنْ ذَلِكَ آخَرُونَ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ: اخْتِلَافُ الْأَثَارِ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي بَعْضِهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْاسْتِسْقَاءِ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى (٢)، وَقِيلَ: إِنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ حَوَّلَ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ، وَحَوَّلَ رِذَاءَهُ (٣)، وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَسَأَلَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ الْاسْتِسْقَاءَ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اسْتَقْنَا" مِنْ

(١) اسْتِسْقَاءُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عَلَى أَنْوَاعٍ، فَالْأَوَّلُ: خُرُوجُهُ إِلَى الْمِصْلَى وَصَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ، وَالثَّانِي: يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنَابِرِ أثنَاءَ الْخُطْبَةِ، وَالثَّلَاثُ: اسْتِسْقَاؤُهُ عَلَى مِئْبَرِ الْمَدِينَةِ، اسْتَقَى مُجَرَّدًا فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يُحْفَظْ لَهُ فِيهِ صَلَاةٌ، الرَّابِعُ: أَنَّهُ اسْتَسْقَى وَهُوَ جَالِسٌ بِالْمَسْجِدِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا اللَّهَ ﷻ، الْخَامِسُ: أَنَّهُ اسْتَسْقَى عِنْدَ أَحْجَارِ الرِّبْتِ قَرِيبًا مِنَ الرُّوزَاءِ، وَهِيَ خَارِجُ بَابِ الْمَسْجِدِ، السَّادِسُ: أَنَّهُ اسْتَسْقَى فِي بَعْضِ غُرَوَاتِهِ لَمَّا سَبَقَهُ الْمُسْرِكُونَ إِلَى الْمَاءِ، وَقَدْ أُغِيثَ ﷻ فِي كُلِّ مَرَّةٍ اسْتَسْقَى فِيهَا. اهـ.

(٢) [رواه أبو داود، باب الاستسقاء، ر ١١٦٧، بلفظ: "صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ"، والطبراني في الكبير، ١٠٨١٩].

(٣) [رواه البخاري، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، ر ٩٧٨].

عَبْرَ صَلَاةٍ^(١)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّي، فَاسْتَسْقَى فَدَعَا قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِدَاءِهِ فَسُقُوا^(٢).

وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى الْاسْتِسْقَاءِ، فَذَهَبَ أَصْحَابُنَا وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ وَقْتُهَا حِينَ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَيْهَا حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ^(٣)، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ وَقْتُهَا حِينَ الزَّوَالِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَيْهَا بِثِيَابٍ رَثَّةٍ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، مُتَوَاضِعِينَ مُتَحَشِّعِينَ وَجِلِينَ مُتَوَرِّعِينَ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ الْجَانِبِي إِذَا رَأَى مَخَايِلَ الْعُقُوبَةِ الْمُهْلِكَةَ مِنْ مَوْلَاهُ لَمْ يَأْتِهِ رَاجِيًا فِي رَفْعِ الْعُقُوبَةِ، إِلَّا وَأَمَارَةُ الدُّلِّ بَادِيَةٌ عَلَيْهِ، وَالْخَوْفُ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، فَإِذَا بَلَغُوا الْمُصَلِّي فَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ خُطْبَهُمْ خُطْبَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا سَيِّرًا، فَإِذَا فَرَغَ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَيَجْعَلُ ظُهُورَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ وَبُطُونَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ، وَيَدْعُو كَذَلِكَ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ وَوَعَدْتَنَا بِإِجَابَتِكَ، فَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا، اللَّهُمَّ فَاْمُنْ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةِ مَا قَارَفْنَا، وَإِجَابَتِكَ فِي سُقْيَانَا، وَسَعَةِ أَرْزَاقِنَا، وَيَدْعُو النَّاسُ كَذَلِكَ جُلُوسًا مُسْتَقْبِلِينَ لِلْقِبْلَةِ، فَيَدْعُونَ وَيَتَضَرَّعُونَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ.

وَأَمَّا تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ فَإِنَّمَا هُوَ تَفَاوُلٌ بِتَحْوِيلِ الْحَالِ مِنَ الْمَحَلِّ إِلَى الْخِضْبِ، وَكَيْفِيَّةٌ تَحْوِيلُهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ: أَنْ يَجْعَلَ مَا عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَمَا عَلَى شِمَالِهِ

(١) [رواه ابن ماجه، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، ر ١٢٧٠] بلفظ: (جاء أعزابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، جئتك من عند قوم لا يتزود لهم راع، ولا يخطط لهم فحل. فصعد النبي ﷺ المنبر، فحمد الله ثم قال: "اللهم اسقنا عينا مغيثا مريئا سريعا طبقا عذقا عاجلا غير راثب". ثم نزل فما يأتيه أحد من وجوه الأوجه إلا قالوا: قد أحيينا).

(٢) [رواه البخاري، باب الدعاء في الاستسقاء قائما، ر ٩٧٧].

(٣) [رواه أبو داود، باب رفع اليمين في الاستسقاء، ر ١١٧٥].

عَلَى يَمِينِهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرْجِعَ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاسِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدِيمَ
 الْإِمَامُ وَالنَّاسُ الْاسْتِغْفَارَ وَالِدُعَاءَ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَسْقَى بِالنَّاسِ فَلَمْ
 يَزِدْ عَلَى الْاسْتِغْفَارِ حَتَّى انصَرَفَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: مَا رَأَيْتَكَ
 اسْتَسْقَيْتَ! فَقَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ الْمَطَرَ ^(١) لِمَجَادِيحِ ^(٢) السَّمَاءِ الَّتِي بِهَا يُسْتَنْزَلُ
 الْمَطَرُ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ عَافَاءً﴾ ^(٣) يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ
 مِدْرَارًا ^(٤) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَجْعَلُ لَكُمْ آتِنًا﴾ ^(٥)، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا
 إِلَيْهِ يُغْفِرْ لَكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا﴾ ^(٦) الْآيَةَ ^(٧)، وَيَقُولُ الْإِمَامُ: اللَّهُمَّ اسقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ،
 وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بِلَادَكَ الْمَيْتَةَ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْقَى
 بَعْدَمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ^(٨)، قِيلَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْاسْتِسْقَاءِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى
 بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْغَاشِيَةِ بَعْدَ فَاتِحَةِ
 الْكِتَابِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ الْمُبَارَكِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ جَنَّا
 عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً قَبْلَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اسْقِنَا
 وَأَغْنِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِينًا وَحَيًّا رَيْبًا وَجَدًّا طَبَقًا مُغْدِقًا مُوتِقًا عَامًا هَيِّنًا مَرِيئًا
 سَرِيعًا مَرِيئًا مُرَبِّعًا وَابِلًا سَائِلًا مُسْبِلًا مُجَلَلًا دِيمًا دَرَّرًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ
 رَائِثٍ، اللَّهُمَّ تُحْيِي بِهِ الْبِلَادَ، وَتُغِيثُ بِهِ الْعِبَادَ، وَتَجْعَلُهُ بَلَاغًا لِلْحَاضِرِ مِنَّا

(١) وَفِي نُسخة "الغَيْثِ".

(٢) [المجاديح: واجدها مجذح... والمجذح: نخم من النجوم، قيل هو الدبران، وقيل هو ثلاثة
 كواكب كالأثافي تشبيهاً بالمجذح الذي له ثلاث شعب، وهو عند العرب من الأنواء الدالة
 على المطر فجعل الاستغفار مشتبهاً بالأنواء مخاطبة لهم بما يعرفونه لا قولاً بالأنواء، وجاء
 بلفظ الجمع؛ لأنه أراد الأنواء جميعها التي يزعمون أن من شأنها المطر] (النهاية في
 غريب الأثر، ١/٧٠٠).

(٣) نوح: ١٠-١٢.

(٤) هود: ٣.

(٥) [رواه البيهقي، باب ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء، ر٦٢١٧، دون ذكر الآية
 الثانية].

(٦) [رواه البخاري، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، ر٩٧٨].

وَالْبَادِي، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِنَا زَيْتَهَا، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِنَا سَكَنَهَا، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا، فَأَحْيِي بِهِ بِلْدَةً مَيِّتًا، وَأَسْقِهِ مِمَّا خَلَقْتَ لَنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيًّا كَثِيرًا^(١).

وَقِيلَ: إِنَّمَا قَلَبَ رِذَاءَهُ لِكَيْ يَنْقَلِبَ الْقَحْطُ إِلَى الْخِضْبِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ حَوَّلَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَالْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ.

وَالغَيْثُ وَالْحَيَا: قَطْرٌ تُحْيِي الْأَرْضَ، وَالْجَدَا: الَّذِي يَعْمُهَا، وَالطَّبَقُ: الَّذِي يَطْبُقُهَا، وَالغَدَقُ وَالْمُعْدِقُ: الْكَثِيرُ الْقَطْرِ، وَالْمُونِقُ: الْمُعْجَبُ، وَالْمَرِيْعُ: دُو الْمَرَاعَةِ وَالْخِضْبِ، وَالْمُرْبِعُ: الَّذِي يُرْبِعُ النَّاسَ عَلَى الْإِنْقِيَادِ، أَي يَخْبِسُهُمْ، وَالْوَابِلُ: الْكَثِيرُ الْقَطْرِ، وَالْمَجْلُلُ: الَّذِي يُجَلِّلُ الْأَرْضَ، أَي: يَكْسُوهَا بِالمَاءِ وَالنَّبَاتِ، وَالذَّرْرُ: جَمْعُ ذَرَّةِ الْمَطَرِ، وَالرَّائِثُ: الْبَطِيءُ، وَزِينَةُ الْأَرْضِ: النَّبَاتُ، وَسَكَنُهَا: قُوَّتُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا بَأْسَ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى الْاسْتِسْقَاءِ، وَيُكْرَهُ لِلنَّاسِ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجِبَالِ وَالصَّحَارِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ بِالْبُكَاءِ وَالصُّرَاخِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَشْبَهُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَتْ تُطَلَّبُ رَحْمَةُ اللَّهِ بِمِثْلِ إِصَابَةِ السَّنَةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَسْقَى فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مَرَارًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

(١) [رواه الطبراني: المعجم الأوسط، ٧٦١٩].

الْفَضْلُ السَّابِعُ فِي صَلَاةِ الضُّحَى

وَهِيَ سُنَّةٌ، قِيلَ: عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الضُّحَى فِي بَيْتِي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ^(١).

وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ فِيهَا مِنْ اثْنَتَيْنِ إِلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، فَأَقْلَبُهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وَوَقْتُهَا: مُنْذُ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ قَبْلَ رُوحِ إِلَى أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، وَيُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يُصَلُّونَ عِنْدَ الْإِشْرَاقِ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: "أَلَا إِنَّ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ"^(٢)، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْأَفْضَلَ فِي الضُّحَى أَنْ تُصَلَّى إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ مِنَ الْحَرِّ، إِذَا كَانَ يَقْتَصِرُ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ تُصَلَّى الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ إِشْرَاقِ الشَّمْسِ وَأَنْبَسَاطِهَا وَارْتِفَاعِهَا قَبْلَ رُوحِ، وَتُصَلَّى أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا أَوْ ثَمَانِي إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ، وَصَحِيحَتِ الْأَقْدَامُ بِحَرِّ الشَّمْسِ، فَوَقْتُ الرَّكَعَتَيْنِ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿يَسْتَعْنِ بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾^(٣)، وَوَقْتُ الرَّكَعَاتِ الْأَرْبَعِ هُوَ الضُّحَى الْأَعْلَى الَّذِي

(١) [رواه الربيع، باب في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، ١٩٧].

(٢) [رواه مسلم، باب صلاة التوابين حين ترمض الفصال، ١٧٨٢]، [”رمضت: احترقت أخفاف صغار الإبل من شدة حر الرمل. الفصال: جمع الفصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه“].

(٣) ص: ١٨.

أَفَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝ وَاللَّيْلُ ۝﴾^(١)، فَاسْمُ الضُّحَى يَنْطَلِقُ عَلَى الْكُلِّ، وَكَانَ رَكْعَتَا الْإِشْرَاقِ تَقَعُ فِي مَبْدَأِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَانْقِطَاعِ الْكِرَاهِيَّةِ، إِذْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الضُّحَى: ١.

(٢) [رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ١٤١٩].

الفصل الثامن في صلاة العيدين

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَعْمُولٌ بِهَا عَلَى الْكِفَايَةِ ^(١) وَأَهْلُ الْآفَاقِ، وَعَدَدُهَا رَكْعَتَانِ، وَهِيَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ فِي الشَّرَائِطِ وَالْهَيْئَةِ، إِلَّا فِي زِيَادَةِ التَّكْبِيرِ، وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ^(٢) أَنَّهَا زَكَاةُ الْفِطْرِ، ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّ﴾ ^(٣) أَنَّهَا صَلَاةُ الْعِيدِ، وَكَذَلِكَ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ﴾ ^(٤) أَنَّهَا صَلَاةُ الْأَضْحَى، وَالنَّحْرُ بَعْدَهَا، وَيُسْتَحَبُّ الْبُرُوزُ إِلَيْهَا بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: "أَمَرْنَا أَنْ نَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ حَتَّى الْعَوَاتِقُ مِنَ الْخُدُورِ" ^(٥)، وَيُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ فِي صَلَاةِ الْفِطْرِ لِاسْتِغَالِ النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ، وَالتَّعْجِيلُ لِصَلَاةِ الْأَضْحَى لِيَرْجِعَ النَّاسُ إِلَى صَحَابِيَاهُمْ.

وَمِنْ سُنَنِهَا: الْغُسْلُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَالسَّوَاكُ، وَالطَّيْبُ، وَاللِّبَاسُ الْحَسَنُ لِلرِّجَالِ، وَأَمَّا الْعَجَائِزُ فَيَخْرُجْنَ فِي ثِيَابِ رَثَّةٍ، وَإِقَامَتُهَا فِي الصَّحْرَاءِ أَفْضَلُ، إِلَّا فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ، وَلَيْسَ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ أَدَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَاخْتَلَفَ فِي التَّنْفُلِ فِيهَا،

(١) يَظْهَرُ أَنَّهُ سَقَطَ مِنَ الْعِبَارَةِ: "عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى".

(٢) الْأَعْلَى: ١٤ - ١٥.

(٣) الْأَعْلَى: ١٤ - ١٥.

(٤) الْكُوْثِرُ: ٢.

(٥) [رواه البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن

المصلى، ر ٣٢٤].

فَقِيلَ: يَجُوزُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ أَنَسٍ وَعُرْوَةَ، وَقِيلَ: لَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِمَا، وَقِيلَ: يَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَالْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا التَّنَفُّلُ قَبْلَهَا^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ عِيدِ الْفِطْرِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَبَعْدَ الْأَضْحَى سِتًّا، وَقِيلَ: هِيَ مِنَ السَّنَةِ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَفَّتُهَا: أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ، فَيَنْوِي فِي ذَلِكَ أَدَاءَ السَّنَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ طَاعَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَأَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِمَنْ يُصَلِّي وَرَأَاهُ بِصَلَاتِهِ، فَيُوجِبُهُ وَيُحْرِمُ وَيُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَسْتَعِيدُ وَيَقْرَأُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْقِرَاءَةِ، فَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ سُورَةَ الْأَعْلَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْغَاشِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣)، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ سُورَةَ ق فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِاقْتِرَابِ السَّاعَةِ^(٤)، وَاسْتَحَبَّ أَصْحَابُنَا أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ وَالشَّمْسِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةَ وَالضُّحَى، وَيَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ إِذَا قَرَأَ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ يَقُومُ يَقْرَأُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَرُكِعُ بِتَكْبِيرَةٍ، وَيَسْجُدُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ. فَهَذَا حُكْمٌ مِنْ كَبَّرَ فِيهَا بِسَبْعٍ، وَهُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ

(١) لَا تَنَاقِي فِيهَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بَيْنَ مَا ثَبَتَ فِي السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا، وَبَيَّنَ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنَ التَّنَفُّلِ قَبْلَهَا، فَذَلِكَ بِصِفَتِهِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا بِصِفَتِهِ نَافِلَةٌ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ النَّفْلِ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَنَعٌ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، إِلَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ. اهـ مُصَحَّحُهُ.

(٢) وَرَدَّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، [قال العراقي في تخریج أحاديث الإحياء، ٦٢٥، ١٢٥/٢]: "لَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا فِي كُتُبِهِ سُنَّةً، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَا يُخَالِفُهُ، وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ مِنَ السَّنَةِ كَذَا، وَأَمَّا قَوْلُ تَابِعِي النَّبِيِّ كَذَلِكَ كَالثَّوْرِيِّ فَهُوَ مَقْطُوعٌ".

(٣) [رواه مسلم، باب ما يُقرأ في صلاة الجمعة، ر ٢٠٦٥].

(٤) [رواه مسلم، باب ما يُقرأ به في صلاة العيدين، ر ٢٠٩٦].

أَصْحَابِنَا: أَبِي عُبَيْدَةَ وَعَظِيمَهُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فِيهَا يَتَسَعُ كَبْرًا فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِأَرْبَعٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِخَمْسٍ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ كَبْرًا فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِسِتٍّ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ بِخَمْسٍ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ كَبْرًا فِي الْأُولَى خَمْسًا، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا، وَبَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ثَلَاثًا، وَقِيلَ: يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِحْرَامِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ سَبْعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْمُفْرِدُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ التَّكْبِيرَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَالنَّافِلَةِ، ثُمَّ إِذَا قَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ قَامَ إِلَى الْخُطْبَةِ مُفْتِيحًا لَهَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ إِذَا قَرَعَ مِنَ الْكَلِمَاتِ عَادَ إِلَى التَّكْبِيرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ، يَذْكُرُ فِي خُطْبَةِ الْفِطْرِ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَسُنَنَهَا، وَيَحْضُرُ النَّاسَ عَلَى أَدَائِهَا، وَيَذْكُرُ فِي خُطْبَةِ الْأَصْحَى الصَّحِيَّةَ وَمَا يُجْزِي مِنْهَا.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِلْعِيدَيْنِ وَتَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ فِيهِمَا، لِبُتُورِ ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ (١)، وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ يُفْطِرُوا قَبْلَ الْغَدْوِ إِلَى الصَّلَاةِ (٢)، وَيَوْمَ الْأَصْحَى بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجَعَ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي مَشَى عَلَيْهَا، لِبُتُورِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣)، وَأَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بَعْدَهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ (٤)، وَيَا اللَّهُ التَّوْفِيقُ.

(١) [رواه البخاري، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، ٩١٣].

(٢) [رواه أبو داود، كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، ٢٣٥٦].

(٣) [رواه البخاري، كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، ٩٨٦].

(٤) البقرة: ١٨٥.

الفصل التاسع في أحكام الجنائز

وَيَنْحَصِرُ ذَلِكَ فِي سَبْعِ مَسَائِلَ تَجْرِي مَجْرَى الْأُمَّهَاتِ.

المسألة الأولى: في آداب المَحْتَضِرِ، وَهُوَ أَنْ يُلَقَّنَ الشَّهَادَةَ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: "لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"^(١)، وَاخْتَلَفُوا فِي تَوْجِيهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَرَأَى ذَلِكَ قَوْمٌ عِنْدَ مُعَايِنَةِ الْمَوْتِ، وَعَلَامَتُهُ: إِحْدَاذُ نَظَرِهِ وَإِشْحَاصُ بَصَرِهِ، وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنْ عَطَاءٍ وَالتَّحَعِّيِّ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ آخَرُونَ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، ثُمَّ إِذَا قَضَى غَمَضَتْ عَيْنَاهُ، وَاسْتَحَبَّ تَعَجِيلُ دَفْنِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "لَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْبَسَ جِيفَةُ مُسْلِمٍ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ إِلَّا الْغَرِيقَ وَنَحْوَهُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ"^(٢)، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ قِرَاءَةَ يَسَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: سُورَةُ الرَّعْدِ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ: أَهْوَنُ لِقَبْضِ رُوحِهِ وَأَيْسَرُ لِشَأْنِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثانية: في غُسلِهِ، وَيَتَفَرَّغُ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

الأوَّلُ: في حُكْمِ غُسلِهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكُفَايَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "اغْسِلُوا مَوْتَاكُمْ"^(٣).

(١) [رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، ر ٢١٦٢٢].

(٢) [رواه الربيع، كتاب الجنائز، باب الكفن والغسل، ر ٤٧٦].

(٣) [رواه الربيع، كتاب الجنائز، باب الكفن والغسل، ر ٤٧٦].

الثَّانِي : فِيمَنْ يَجِبُ غُسْلُهُ مِنَ الْمَوْتَى ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى غَسْلِ الْمَيِّتِ الْمَقْرَّرِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا لَمْ يُقْتَلَ فِي الْمَعْرَكَةِ ، وَاخْتَلَفَ فِي غَسْلِ الشَّهِيدِ الْمَقْتُولِ فِي الْمَعْرَكَةِ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ : "زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَدِمَائِهِمْ"^(١) ، وَشَدَّ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَا : يُغَسَّلُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَيِّتٍ يُجَنَّبُ . وَاخْتَلَفَ فِي قِتِيلِ اللَّصُوصِ ، فَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يُغَسَّلُ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَجْدُورِ وَمَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ ، فَقِيلَ : يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ إِذَا حَيْفَ أَنْ يَتَهَرَّى لَحْمُهُ ، وَقِيلَ : بَلْ يُتِمَّمُ لَهُ ، وَهَذَا أَعْجَبُ إِلَيَّ .

وَأَمَّا عَلَى مَنْ يَجِبُ غُسْلُهُ : فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجَالَ يُغَسَّلُونَ الرَّجَالَ ، وَالنِّسَاءُ يُغَسَّلْنَ النِّسَاءَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرَّجَالِ ، أَوِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ ، فَرُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهَا تُغَسَّلُ فِي ثِيَابِهَا ، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ ، وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ يُصَبُّ عَلَيْهَا الْمَاءُ صَبًّا ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَالِكٍ وَأَهْلِ الرَّأْيِ أَنَّهُ يُتِمَّمُ لَهَا ، وَبِهَذَا يَقُولُ أَصْحَابُنَا .

وَسَبَبُ الْخِلَافِ : هُوَ التَّرْجِيحُ بَيْنَ تَغْلِيْبِ النَّهْيِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى بَدَنِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ ، وَتَغْلِيْبِ الْأَمْرِ بِغُسْلِهَا ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى التَّتِمُّمِ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنْ كِلَا الْوَجْهَيْنِ ، إِذِ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانُ لَيْسَا بِعَوْرَةٍ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

(١) [رواه الربيع ، كتاب الجهاد ، باب في فضل الشهادة ، ر ٤٥٩] . وَتَمَامُ الْحَدِيثِ : "فَإِنَّ دِمَاءَهُمْ تَعُودُ مَسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ" .

وَدَهَبَ أَكْثَرُهُمْ فِيمَا وَجَدْتُهُ إِلَى جَوَازِ غَسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا، لِثُبُوتِ ذَلِكَ: أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقِ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَأَبَا مُوسَى قَدْ أَوْصَوْا أَنْ تُغَسَّلَهُمْ أَزْوَاجُهُمْ^(١)، وَاخْتَلَفُوا فِي الزَّوْجِ هَلْ يُغَسَّلُ زَوْجَتَهُ، فَدَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى إِجَازَةِ ذَلِكَ، وَدَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى مَنَعِهِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: تَشْبِيهُ الْمَوْتِ بِالطَّلَاقِ الْبَاطِنِ، فَمَنْ سَبَّهَهُ بِهِ رَأَى أَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ بَيْنَهُمَا، إِذَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ تَزْوُجُ أُخْتَيْهَا، وَمَنْ دَهَبَ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ الْجَمْعِ مُرْفَعَةٌ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ أَجَازَ غَسْلَهَا^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَدَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُغَسَّلُ الطِّفْلَ الصَّغِيرَ، وَاخْتَلَفُوا فِي سِنِّهِ، فَقِيلَ عَنِ الْحَسَنِ: تُغَسَّلُ الْفَطِيمَ أَوْ فَوْقَهُ بِشَيْءٍ، وَقِيلَ: ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ابْنُ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ، وَأَمَّا الطِّفْلَةُ فَلَا يُغَسَّلُهَا الرَّجُلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: تُغَسَّلُ الْمَرْأَةُ الطِّفْلَ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَيُغَسَّلُ الرَّجُلُ الصَّغِيرَةَ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي كَيْفِيَّةِ غُسْلِهِ، فَبَيَّ أَثَرِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ تُحْفَرُ حُفْرَةٌ، وَيُوضَعُ عَلَيْهَا بَابٌ وَأَعْوَادٌ، فَتُفْرَسُ الْحَصِيرَةُ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ تُبَلَّ بِالْمَاءِ، وَيُعْمَلُ عَلَيْهَا مُسْتَحَمٌّ بِحِجَارَةٍ عَرِيضَةٍ، ثُمَّ يُلْفُ الْغَائِيلُ يَدَهُ إِلَى الرَّسْغِ، وَيَقْعُدُ الرَّجُلُ خَلْفَ الْمَيِّتِ يَرْفَعُهُ عَلَى الْمُسْتَحَمِّ قَلِيلًا، وَيَنْزِعُ ثَوْبَ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ تُوَضَعَ عَلَيْهِ حِرْقَةٌ تَسْتُرُهُ مِنَ الرُّكْبَةِ إِلَى السُّرَّةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ سِتْرَةٌ، ثُمَّ أُخْرَى

(١) وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ ﷺ: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ". [رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، ر ٣١٤١].

(٢) الْجُمْهُورُ عَلَى الْجَوَازِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ، لِمَا رُويَ مِنْ غَسْلِ عَلِيٍّ فَاطِمَةَ ﷺ، [رواه البيهقي، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، ر ٦٤٥٣]، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ ﷺ: "لَوْ مِتُّ قَلْبِي لَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ". [رواه ابن ماجه، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها،

بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُمَسِّكُ الشُّرَّةَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، وَآخِرُ يَسْنِدُهُ مِنْ خَلْفِهِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَآخِرُ يَصُبُّ الْمَاءَ، فَيَعْدُ الْغَاسِلُ حَيْثُ أَمَكَنَهُ غَسْلُ الْمِيَّتِ، فَيَبْدَأُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي لَهُ بِإِصْبَعِهِ الْمَلْفُوفَةَ مِنَ الشُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لَهُ، ثُمَّ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فَيُضْجَعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فَيُغْسَلُ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَيُغْسَلُ^(١)، وَيُيَرِّئُ الْمَاءَ مَعَ الْيَدِ عَلَى جَمِيعِ أَعْضَائِهِ وَجَسَدِهِ مَعَ الدَّلْكِ، وَيَبْدَأُ بِمِيَامِنِهِ قَبْلَ مِيَاْسِرِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ ثَلَاثًا، وَالْوَاحِدَةُ تُجْزَى.

وَفِي حَدِيثٍ أُمَّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلنِّسْوَةِ لَمَّا تَوَفَّيْتَ ابْنَتَهُ^(٢) :
 "اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ حَمْسًا أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِي"، فَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: "أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ"^(٣)، وَفِي آثَرِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ: أَنَّ الْمِيَّتَ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ بِلَلِّهِ، أَوْ كَانَ مَفْتُوحَ الْفَمِ أَوْ الْعَيْنَيْنِ، أَوْ تَعَلَّقَتْ بِهِ قِرَادَةٌ مَنْجُوسَةٌ لَا يُمَكِّنُ نَزْعَهَا، وَبِالْجُمْلَةِ كُلُّ مَا يَمْنَعُهُ الْغُسْلُ فِي حَيَاتِهِ فَإِنَّهُ يُسَمَّمُ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْأَخْذُ مِنْ شَعْرِ الْمِيَّتِ، وَلَا أَظْفَارِهِ، وَلَا يُعْصَرُ بَطْنُهُ، أَيُّ: عَصْرًا قَوِيًّا، وَلَا يُسْقَى بَطْنُ حَامِلَةٍ^(٤).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّوَقُّيْتِ فِي غُسْلِهِ، فَاعْتَبَرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الْوَتْرَ ثَلَاثًا أَوْ حَمْسًا أَوْ سَبْعًا، وَلَمْ يَعْتَبِرْ بَعْضُهُمْ فِيهِ إِلَّا الْإِنْقَاءَ وَالتَّنْظِيفَ، وَأَنَّ الْوَاحِدَةَ تَكْفِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الظَّاهِرُ: عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَيُغْسَلُ ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيُغْسَلُ. تَأَمَّلْ.

(٢) زَيْنَبُ ﷺ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. [باب فِي غَسْلِ الْمِيَّتِ، ر ٢٢١٦]

(٣) [رواه الربيع، باب الكفن والغسل، ر ٤٧٥]، [فأذنتي]: من الإيدان وهو الإعلام، (حقوه): إزاره،

(أشعرنها): أي اجعلنه شعارا، وهو الثوب الذي يلي الجسد.

(٤) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْمَرَأَةَ إِذَا مَاتَتْ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ حَيٌّ وَجَبَ سَقُّ بَطْنِهَا لِإِخْرَاجِ الْجَنِينِ، إِذَا كَانَتْ حَيَاتُهُ مَرْجُوءَةً، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِوَأْسِطَةِ الْأَطْيَاءِ النَّقَاتِ.

السَّأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي تَكْفِينِهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "كَفَّنُوهُ فِي تَوْبَتِهِ"^(١)، وَالْمُسْتَحَبُّ فِي لَوْنِ الْكَفَنِ الْبَيَاضُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالثِّيَابِ الْبَيْضِ الْبِسُومَا أَحْيَاءَكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ"^(٢)، وَأَمَّا جِنْسُهُ: فَالْكِتَانُ وَالْقَطْنُ وَكُلُّ مَلْبُوسٍ جَائِزٌ لِيَاسُهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَلَا يُكْفَنُ فِي الْحَرِيرِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ تَحْسِينَ الْكَفَنِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ"^(٣)، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ حَدِيثَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَا تَغَالُوا فِي كَفْنِي، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سُحُولِيَّةٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَأُذْرَجَ فِيهَا إِذْرَاجًا"^(٤)، وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَيُّصَا، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَحَبُّ الْأَكْفَانِ مَا كَفَّنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَيُجْزَى مَا كَفَّنَ فِيهِ مِنْ تَوْبٍ أَوْ تَوْبَيْنِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مُضْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ كَفَّنَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي خُمْرَةٍ، فَكَانَ إِذَا غَطَّى بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غَطَّى بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ"^(٥)، وَأَقْلَ مَا يُجْزَى تَوْبٌ سَاتِرٌ لِجَمِيعِ الْجَسَدِ، وَلَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي كَفَنِ الرَّجُلِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ.

اِخْتَلَفَ فِي كَفَنِ الْمَرْأَةِ، فَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ اسْتَحَبُّوا فِيهِ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ: دِرْعٌ وَخِمَارٌ، وَلِفَافَتَيْنِ، وَتَوْبٌ لَطِيفٌ لِيُسَدَّ عَلَى وَسَطِهَا يُجْمَعُ بِهَا ثِيَابُهَا،

(١) [رواه البخاري، كتاب أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة...، ١١٨٤٩]. وَالتَّوْبَانِ هُمَا الْإِرَارُ وَالرِّدَاءُ.

(٢) [رواه الربيع، كتاب الجنائز، باب الكفن والغسل، ٤٧١].

(٣) [رواه مسلم، عن جابر بن عبد الله بلفظه، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، ٢٢٢٨، بلفظ: "إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ..."].

(٤) [رواه الربيع، باب الكفن والغسل، ٤٧٤، "قال الربيع: السحولية ثياب من موضع يسمى سحولاً، وهو موضع بأرض اليمن"]

(٥) [رواه البخاري، باب غزوة أحد، ٣٨٢١]. وَالْإِذْخِرُ: حَشِيشَةٌ طَيِّبَةٌ الرَّائِحَةِ تُسَقَّفُ بِهَا الْبُيُوتُ فَوْقَ الْحَسْبِ.

وَقِيلَ: يُجْزَى دِرْعٌ وَحِمَارٌ، وَلِفَاقَةٌ تُدْرَجُ فِيهَا، وَجُزْئٌ فِي كَفَنِ الصَّيِّ تَوْبٌ وَاحِدٌ أَوْ إِزَارٌ أَوْ حِرْقَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى تَغْطِيَةِ رَأْسِ الْمَيِّتِ مَا خَلَا الْمُحْرِمَ، فَإِنَّ السُّنَّةَ فِيهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَغْسَلُ الْمُحْرِمُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيُكْفَنُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا يَمَسُّ طَيْبًا، وَلَا يُحْمَرُ رَأْسُهُ، فَإِنَّهُ يُعْتَمُّ مُلَبِّيًا"^(١)، وَيُكْشَفُ رَأْسُ الْمُحْرِمِ مِنَ الْكَفَنِ وَوَجْهُ الْمُحْرِمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي التَّوْبِ الْمَنْجُوسِ، وَلَا فِي جَمِيعِ مَا لَا يُصَلَّى بِهِ مِنَ الْجُلُودِ وَغَيْرِهَا، إِلَّا فِي حَالِ الْأَضْطِرَارِ.

وَأَجْمَعَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْكَفْنَ إِنَّمَا يُخْرَجُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ، وَمَنْ لَا مَالَ لَهُ فَلْيُكْفَنُ مِنْ تَيْبِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَكَفْنُهُ عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَخَّرَ الْمَيِّتُ بَعْدَ إِذِ انْتَبَهَرَ، ثُمَّ يُلْفُ الْكَفْنَ عَلَيْهِ، وَيُسَدُّ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، وَقِيلَ: يُخَاطُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السُّأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي صِفَةِ الْمَشِيِّ مَعَ الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِعِيَادَةِ الْمَرْصِيِّ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَاخْتَلَفُوا فِي حَمْلِهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ تُحْمَلُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ حَامِلُهَا، وَيُسْرَعُ بِهَا، لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: "أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ"^(٢)، وَقِيلَ: يَرْفُقُ بِهَا، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي جَنَازَةِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا تَرْزُلُوا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهَا أُمَّكُمْ"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [رواه الربيع، كتاب الحج، باب في غسل المحرم، ر ٤٠٣-٤٠٤].

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقَدَّمَتْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَّنَ سِوَى ذَلِكَ فَمَرَّةٌ تَصْعُقُونَ عَنْ رِقَابِكُمْ" [رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز، ر ١٣١٥]. وَالْإِسْرَاعُ هُنَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ: الْإِسْرَاعُ بِالْجَنَازَةِ فِي السَّيْرِ بِهَا إِلَى مَقَرِّهَا الْأَخِيرِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَقِيلَ: الْإِسْرَاعُ أَنْ لَا يَتَبَاطَأَ بِالْمَيِّتِ عَنِ الدَّفْنِ.

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمُ الْمَشْيَ خَلْفَهَا، وَبَعْضُهُمْ أَمَامَهَا، وَرَوَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
"الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ"^(١)، وَرَوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
الرَّاكِبَ فِيهَا كَالْجَالِسِ فِي أَهْلِهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ لِلْمَاشِي فِيهَا
قِرَاطَيْنِ، وَلِلرَّاكِبِ قِيرَاطًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يَنْبَغِي لِلنِّسَاءِ أَنْ يَتَّبِعْنَ الْجَنَازَةَ، لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَُمِّ
عَطِيَّةَ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِطُرْدِ امْرَأَةٍ رَأَاهَا فِي الْجَنَازَةِ، فَطَرِدَتْ حَتَّى لَمْ
يَرَهَا^(٢)، وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لِنِسَاءِ رَاهُنَّ فِي جَنَازَةٍ: "أَتَحْمِلُنَّهُ فِيمَنْ يَحْمِلُهُ؟" قُلْنَ: لَا،
فَقَالَ: "أَفْتَدِخِلُنَّهُ فِي قَبْرِهِ مَعَ مَنْ يُدْخِلُهُ؟" قُلْنَ: لَا، قَالَ: "أَفْتَحْنِي عَلَيْهِ فِيمَنْ
يَحْتَبِي؟" قُلْنَ: لَا، قَالَ: "فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرِ مَأْجُورَاتٍ"^(٣)، وَقِيلَ: كَانَ
مَسْرُوقٌ يَحْتَبِي فِي وُجُوهِهِ التُّرَابَ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْنَ وَإِلَّا رَجَعَ، وَكَانَ
الْحَسَنُ يَطْرُدُهُنَّ، فَإِذَا لَمْ يَرْجِعْنَ لَمْ يَرْجِعْ، وَيَقُولُ: لَا نَدْعُ حَقًّا لِبَاطِلٍ، وَقَالَ ابْنُ
عُمَرَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي الْجَنَازَةِ نَصِيبٌ.

(١) [رواه الترمذي، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، ١٠٣١].

(٢) الَّذِي أَبْصَرَ الْمَرْأَةَ هُوَ عُمَرُ لَا النَّبِيُّ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي جَنَازَةٍ،
فَرَأَى عُمَرَ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْهَا يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَائِمَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ،
وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ". [رواه النسائي، باب الرخصة في البكاء على الميت، ١٨٥٩]. نَعَمْ يُكْرَهُ اتِّبَاعُ
النِّسَاءِ الْجَنَازَةَ، لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: "نُهِنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ، وَكَمْ مُعْزَمَ عَلَيْنَا". [رواه البخاري،
باب اتباع النساء الجنائز، ١٢١٩].

(٣) [رواه ابن ماجه، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، ١٥٧٨] بلفظ: "عن علي بن أبي طالب قال:
"خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُنَّ؟ قُلْنَ: نَتَنظَرُ الْجَنَازَةَ. فَقَالَ: هَلْ تَغْتَسِلُنَّ؟
قُلْنَ: لَا. قَالَ: هَلْ تَحْمِلُنَّ؟ قُلْنَ: لَا. قَالَ: هَلْ تُدَلِّينَ فِيمَنْ يُدَلِّي؟ قُلْنَ: لَا. قَالَ: فَارْجِعْنَ
مَأْزُورَاتٍ غَيْرِ مَأْجُورَاتٍ".

وَيُسْتَحَبُّ حَفْضُ الصَّوْتِ فِي الْجَنَازَةِ، وَأَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ^(١)، وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ فِي الْجَنَازَةِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السُّأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَفِيهَا ثَلَاثَةٌ مَبَاحٍ:

المبحث الأول

فِي حُكْمِهَا وَصِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

أَمَّا حُكْمُهَا فَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ أَجْزَاءً عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ تَرَكَهَا الْجَمِيعُ هَلَكُوا، وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "الصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْتَى الْمُقْرَبِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاجِبَةٌ"^(٢)، وَخَصَّ أَصْحَابُنَا بِالْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَنَاعِ الْحَقِّ، وَالْأَبِي، وَالْمَرْأَةِ الْعَاصِيَةِ، وَالْبَاغِيَةِ، وَالْقَاعِدَةِ عَلَى فِرَاشِ الْحَرَامِ، فَلَا أُدْرِي بِأَيِّ حُجَّةٍ احْتَجُّوا وَلَا بِأَيِّ دَلِيلٍ اسْتَدَلُّوا^(٣)، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَمْ يُجِزْ

(١) لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتَ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ"، بَابٌ مِنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ عَلَى مَنَاقِبِ الرِّجَالِ...، ر ١٢٤٨.

(٢) رَوَاهُ الرَّبِيعُ بِلَفْظٍ: "الصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى أَهْلِ الْقَبِيلَةِ الْمُقْرَبِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَاجِبَةٌ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ" [بَابِ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَى مَوْتَى أَهْلِ الْقَبِيلَةِ وَلَا يَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَابٍ وَفَاجِرٍ، ٧٧٦].

(٣) يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ مُبَالَغَةً فِي الرَّجْحِ عَنْ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ الشَّيْعَةِ، قِيَاسًا عَلَى امْتِنَاعِ الرَّسُولِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدِينِ الَّذِي لَمْ يَتْرِكْ فَضْلًا، وَأَمْرَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَعَلَى قَوْلِهِ ﷺ فِي قَاتِلِ نَفْسِهِ بِمَشَاقِصٍ: "أَنَا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ" [رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، ٢٣٠٩]، فَصَلَّى عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ [مشاقص: جمع مشقص، وهو: النصل الطويل العريض، والسهم ذو النصل العريض. (المعجم الوسيط، مادة "شقص")،]، وَإِلَّا فَإِنَّ مَا جَرَى عَلَيْهِ جُمُهورُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ أَنْ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمَخْدُودٍ وَمَرْجُومٍ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ وَوَلَدِ الرَّئِي وَأُمَّةٍ، يُعْمُومُ قَوْلُهُ ﷺ: "صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" [رواه الدارقطني، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، ٣]، وَلَقَدْ اسْتَقَرَّ نِظَامُ الْعِزَابَةِ فِي مِيزَابِ عَلَى قَاعِدَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ: ذَلِكَ أَنَّ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، لَكِنْ لَا مِنْ قِبَلِ

الصَّلَاةَ عَلَى أَهْلِ النَّفَاقِ وَأَهْلِ الْكِبَائِرِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ وَالْبِدْعِ، وَاخْتَلَفُوا فِيْمَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ^(١)، أَوْ قُتِلَ نَفْسُهُ، أَوْ وَلَدَ الرَّئِي (٢)، وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ الْمَقْتُولِينَ فِي الْمَعْرَكَةِ^(٣)، وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ الصَّلَاةَ عَلَى أَهْلِ النَّفَاقِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى الَّذِينَ مَاتُوا﴾^(٤)، وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ فَلَا اخْتِلَافَ فِي تَكْفِيرِهِمْ، وَأَمَّا قَاتِلُ نَفْسِهِ فَرَوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ مِنْهُمْ أَحَدًا، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ إِنْ صَحَّتْ حَيَاتُهُ، وَكَذَلِكَ وَلَدَ الرَّئِي يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيَتَوَلَّى إِنْ كَانَ أَهْلًا لِدَلِّكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْفُضَّلَاءِ، لِهَذَا اشْتَمَلَ هَذَا النِّظَامُ عَلَى هَيْئَةٍ رَئِيسِيَّةٍ تَقُومُ بِالْفَرْضِ الْكِفَائِيِّ إِذَا عُمُومُ الْمَوْتَى الْمُقَرَّبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَعَلَى هَيْئَةٍ ثَانَوِيَّةٍ تَتَوَلَّى بِدَلَالٍ مِنَ الرَّئِيسِيَّةِ الْقِيَامَ بِمَوْتَى الْقَرِيبِ الْمُنْحَرِفِ، وَهَكَذَا يَتَحَقَّقُ بِفَضْلِ ذَلِكَ غَرَضُ الشَّارِعِ، وَهُوَ حَمَلُ هَؤُلَاءِ الْمُنْحَرِفِينَ وَسَائِرِ الْفُسَّاقِ عَلَى الْأَنْجَارِ، ﴿فَنَفَرَدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ (الأنفال: ٥٧) اهـ مَصْحَحَهُ. (١) الْمَشْهُورُ أَنَّ يُعَسَّلَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالرَّئِي، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّكَ مَخْنُونٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَحْصَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى (الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ الْعِيدُ)، فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُذِرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ - أَيْ عَنْهُ - النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ [بَابِ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى، ٦٤٣٤. وَلَكِنْ رَوَى بِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ، بَابِ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، ٤٤٣٢، وَالتِّرْمِذِيُّ، بَابِ مَا جَاءَ فِي دِرْعِ الْحَدِّ عَنِ الْمَعْتَرِفِ إِذَا رَجِعَ، ١٤٢٩، وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَابِيهَقِي وَغَيْرُهُمْ]، وَكَذَلِكَ الْعَامِدِيَّةُ بِمَعْنَى أَنَّ رُجِمَتْ أَمَرَ بِهَا أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا فُدْفِنَتْ. [رواه مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ٤٥٢٨].

(٢) قَالَ التَّوَوُّيُّ: قَالَ الْقَاسِمِيُّ: مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَأَفَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمَخْدُودٍ وَمَرْجُومٍ وَقَاتِلٍ نَفْسِهِ وَوَلَدِ الرَّئِي [شرح صحيح مسلم، ٤٧/٧]، وَمَا رَوَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى الْعَالِ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ، فَلَعَلَّهُ لِلرُّجْمِ عَنِ هَذَا الْفِعْلِ، كَمَا امْتَنَعَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدِينِ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ. اهـ مَصْحَحَهُ.

(٣) الرَّاجِحُ أَنَّ الشَّهِدَ الَّذِي قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ بِأَيْدِي الْكُفَّارِ لَا يُعَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعَسَّلَهُمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. [رواه أبو داود، باب في الشهيد يغسل، ٣١٣٧].

وَأَمَّا صِفَتُهَا^(١): فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ فِي عَدَدِ تَكْبِيرِهَا^(٢) وَقِرَاءَتِهَا وَالدُّعَاءِ فِيهَا، لَكِنِ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ
أَصْحَابِنَا: أَنْ يُوضَعَ الْمَيْتُ عَلَى سَرِيرِ طَاهِرٍ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ عَلَى جَنْبِ الْأَيْمَنِ
مُسْتَقْبِلًا بِهِ الْقِبْلَةَ، رَأْسُهُ مِمَّا يَلِي الْمَغْرِبَ، وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْمَشْرِقَ، فَيَقْدَمُ
لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَلِيَّهُ إِذَا حَضَرَ أَوْ مَنْ أَمَرَهُ، أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ،
فَيَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْتِ مَقْدَارَ سُجُودِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ فِي نَفْسِهِ وَفِي
الْمَيْتِ، وَيَسْتَقْبِلُ مِنَ الذَّكَرِ صَدْرَهُ، وَمِنِ الْأُنْثَى رَأْسَهَا، وَيَعْقِدُ النِّيَّةَ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ
إِنْ نِيَّتِي وَاعْتِقَادِي أَنْ أَصَلِّي صَلَاةَ الْمَيْتِ طَاعَةً لَكَ وَلِرَسُولِكَ ﷺ، سُبْحَانَ اللَّهِ
الْجَلِيلِ الْكَبِيرِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سِرًّا فِي نَفْسِهِ،
ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَانِيَةً، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَيْضًا سِرًّا، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَالِثَةً، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ
هَذَا عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنِ أُمَّتِكَ وَنَحْنُ عِبِيدُكَ بَنُو عِبِيدِكَ بَنُو إِمَائِكَ، تَوَفَّيْتَهُ وَأَبْقَيْتَنَا
بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ، وَلَا تَنْفِتْنَا بَعْدَهُ آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ رَابِعَةً
فَيَسَلِّمُ. هَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى عَامَّةِ الْأَمْوَاتِ: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَتَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، لَيْسَ
فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ وَلَا تَشَهُدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ كَانَ الْمَيْتُ أُنْثَى قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكَ، فَيُخَاطِبُهَا بِلَفْظِ التَّأْنِيثِ فِي
جَمِيعِ خِطَابِهَا، وَإِنْ كَانَ طِفْلًا زَادَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفِرْطًا وَأَجْرًا
وَذُخْرًا عِنْدَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَإِنْ كَانَ مَتَوَلَّى تَرَحَّمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَبْدَلْ
لَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَقَرَارًا خَيْرًا مِنْ قَرَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَوَسْعَ عَلَيْهِ

(١) [انظر: المعتمد المعولي: المعتمد في فقه الصلاة، ص ٣٦٣-٣٦٥].

(٢) أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ أَرْبَعًا وَخَمْسًا، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى
أَرْبَعٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدٍ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانُوا
يُكَبِّرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَسِتًّا وَعَشْرًا، فَجَمَعَ عُمَرُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَأَخْبَرَ كُلُّ بَمَا رَأَى، فَجَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ."

لَحْدَهُ، وَالْحَقُّهُ بِنَبِيِّكَ ﷺ، وَأَصْعِدْ رُوحَهُ مَعَ أَرْوَاحِ الصَّالِحِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا
أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ رَابِعَةً وَيُسَلِّمُ فِي جَمِيعِ مَا قَدَّمْنَا. وَتُصَلِّي صَلَاةَ الْمَيِّتِ
بِالْجَمَاعَةِ وَبِالْأَنْفِرَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المبحث الثاني

في مواضع الصلاة على الميت وأوقاتها

وَهُوَ كُلُّ مَوْضِعٍ طَاهِرٍ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَجَازَ
بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ فِيهِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ آخَرُونَ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُهَا، لِمَا
رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "صَلَّى عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ"^(١)، وَاخْتَلَفَ فِيهَا
بَيْنَ الْقُبُورِ، وَالصَّحِيحُ كَرَاهِيَّتُهَا، لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ.

وَأَمَّا وَقْتُ صَلَاتِهَا: فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ فِي كُلِّ
وَقْتٍ، إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَعِنْدَ تَوَسُّطِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَعِنْدَ
عُرُوبِهَا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ عُرُوبَهَا، لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ^(٢).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظٍ: "وَاللَّهُ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ؛
أَيُّ بِالْقِسْمِ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهَا صَلَاتَهَا عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي
الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ: "مَا أَسْرَعُ وَمَا أَنْسَى النَّاسَ! وَاللَّهُ لَقَدْ صَلَّى.... الْحَدِيثِ. وَبِصِبْغَةِ التَّشْبِيهِ فِي
ابْنِي بَيْضَاءَ، وَهَمَّا: سَهْلٌ، وَسُهَيْلٌ، وَبَيْضَاءُ اسْمُهَا "دَعْدٌ"، وَالْبَيْضَاءُ وَصْفٌ، وَأَبُوهُمَا وَهَبُ بْنُ
رَبِيعَةَ الْقُرَيْشِيِّ الْفَهْرِيُّ.

(٢) لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: "ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ
فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ،
وَحِينَ تَصَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْعُرُوبِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المبحث الثالث في شروط صلاة الميت

وَقَدْ اتَّفَقَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِهَا الطَّهَّارَةَ، كَمَا أَنَّ مِنْ شُرُوطِهَا
الاسْتِقْبَالَ لِلْقِبْلَةِ بِهَا، وَاخْتِلَفَ فِي التَّيْمِّمِ فِيهَا إِذَا خِيفَ فَوَاتُهَا، فَأَجَازَهُ بَعْضُ،
وَمَنَعَ مِنْهُ آخَرُونَ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: قِيَاسُهَا عَلَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، فَمَنْ شَبَّهَهَا بِالْفَرِيضَةِ
أَجَازَ التَّيْمِّمَ عِنْدَ فَوَاتِ وَقْتِهَا، وَمَنْ لَمْ يُشَبَّهْهَا لَمْ يُجْزِ التَّيْمِّمَ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ
فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا بِغَيْرِ طَهَّارَةٍ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ
اسْمَ الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا اسْمُ الدُّعَاءِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا
رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي الدَّفْنِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ
تَعَالَى: ﴿أَلَّا تَجْمَلَ الْأَرْضَ كَمَا نَأَى﴾ (٢٥) أَحْيَاءَهُ وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾ (١)، وَقَوْلُهُ: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا
يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ (٢)، وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "اخْفِرُوا وَوَسَّعُوا وَادْفِنُوا
الْإِنْسِينَ وَالثَّلَاثَةَ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَ الْقَوْمِ قُرَاتًا" (٣).

(١) الْمُرْسَلَات: ٢٥-٢٦.

(٢) الْمَائِدَةُ: ٣١.

(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: "شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ،
فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَفَرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اخْفِرُوا، وَأَعْمِقُوا،
وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الْإِنْسِينَ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ". فَقَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "قَدِّمُوا
أَكْثَرَهُمْ قُرَاتًا". وَكَانَ أَبِي نَائِلًا ثَلَاثَةً فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. [النسائي: المجتبي، باب ما يستحب من
إعماق القبر، ر٢٠١٠].

وَلَا بُدَّ لِلْمَيِّتِ مِنْ حُفْرَةٍ تُخْرِزُهُ عَنِ السَّبَاعِ، وَتَكْتُمُ رَائِحَتَهُ عَنِ النَّاسِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ يعمقَ قَبْرَهُ قَامَةً وَسِطَةً، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَوْصَى فَقَالَ: احْفَرُوا لِي وَلَا تُعَمِّقُوا، فَإِنَّ خَيْرَ الْأَرْضِ أَعْلَاهَا، وَشَرَّهَا أَسْفَلُهَا.

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ تُحْفَرَ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ فَإِلَى الْحَقْوَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ فَإِلَى الْمَنْكِبَيْنِ، وَلَا يَجَاوِزُ ذَلِكَ، وَأَمَّا طُولُهَا فَعَلَى قَدْرِ الْمَيِّتِ وَزِيَادَةَ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ، وَعَرْضُهَا ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ، وَلَا يُقْتَلُ فِيهَا مَا لَهُ رُوحٌ، وَيَكُونُ الْحَافِرُ مُشْتَمِلًا عَلَى عَوْرَتِهِ، وَلَا يَسَا سَرَاوِيلَ، وَلَا يَبْنِي فِي حَالِ الْحَفْرِ، وَلَا يَنْقُلُ فِي الْقَبْرِ وَلَا فِي يَدَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الضَّرِيحِ مَعَ إِمْكَانِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَلَيْكُنْ فِي نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ، وَيُدْخَلُ الْقَبْرَ مِنْهَا، وَيُوضَعُ تَرَابُهُ حَلْفَهُ أَوْ حَيْثُ أَمَكَّنَهُ.

وَاخْتَلَفُوا مِنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ عِنْدَ إِدْخَالِهِ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ قَوْمٌ: يُسَلُّ سَلًّا مِنْ عِنْدِ رِجْلِ الْقَبْرِ، وَقِيلَ: يُؤْخَذُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ مُعْتَرِضًا، وَخَيْرٌ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ، وَيُضَجُّ الْمَيِّتَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ، وَتَمْدِيدُهُ الْيُمْنَى مَعَ جَسَدِهِ، وَتَحُلُّ الْعُقْدُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، وَيُعَدَّلُ رَأْسُهُ بِالتُّرَابِ لِثَلَاثَ تَتَصَوَّبَ، وَكَذَلِكَ رِجْلَاهُ، وَيُرْفَقُ بِهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَأَنَّهُ حَيٌّ، وَيَقُولُ وَاضِعُهُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ. وَإِنْ كَانَ مُتَوَلَّى قَالَ: وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَيُسْتَرُّ الْقَبْرَ بِالثُّوبِ مِنْ أَوَّلِ إِدْخَالِهِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً تَوَلَّى إِدْخَالَهَا فِي الْقَبْرِ زَوْجَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا وَمَحَارِمُهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ إِذَا وَضِعَ فِي اللَّحْدِ نُصِدَّتِ اللَّيْنُ عَلَى فُرْجِ اللَّحْدِ لِتَمْنَعَ عَنْهُ التُّرَابَ، ثُمَّ يُهَالُ عَلَيْهِ التُّرَابُ، وَيَخْشِي كُلُّ مَنْ دَنَا حَتِيَّاتٍ، وَلَا يُرْفَعُ الْقَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ شِبْرٍ، وَلَا يُجَصَّصُ وَلَا يُطَيَّنُ، وَيُوضَعُ الْحَجَرُ عَلَى رَأْسِ الْقَبْرِ، وَيُسَوَّى تَرَابُهُ، وَيُدِيرُ عَلَيْهِ الْقَوْمُ خُطُوطًا بِأَرْجُلِهِمْ وَهُمْ يَقْرَأُونَ

أَوَّلُ سُورَةِ يَسِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهُمْ لَا يَجِيرُونَ﴾^(١) وَيُنْصَرِفُونَ عَنِ الْقَبْرِ، وَلَا يَتَلَفَّتُونَ إِلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ [في التعزية]: وَيُعَزَّى وَلِيُّ الْمَيِّتِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَمْرِهِ فِي الْبُعْدِ عَنْ قَبْرِهِ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ.

وَمَعْنَى التَّعْزِيَةِ: الْحَمْلُ عَلَى الصَّبْرِ لَوْغِدِ الْأَجْرِ، وَيُدْعَى لِلْمُسْلِمِ بِالصَّبْرِ وَحُسْنِ الْعَزَاءِ وَالثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ، وَعَبَّرَ الْمُسْلِمُ يَدْعَى لَهُ بِالْخَلْفِ وَمَا يُمَكِّنُهُ مِنْ دُعَاءِ الدُّنْيَا، وَيُرَدُّ الْجَوَابُ الْمُعْزِي لِمَنْ عَزَاهُ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ، إِنْ كَانَ مُسْلِمًا دَعَا لَهُ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَعَبَّرَ الْمُسْلِمُ بِخَيْرِ الدُّنْيَا فَقَطَّ.

وَلَا يُعَزَّى أَهْلُ الْفِتْنَةِ وَقُطَاعُ الطَّرِيقِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَيُعَزَّى عَلَيْهِمْ قَرِيبُهُمْ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَيُعَزَّى الْمُسْلِمُ وَلَوْ مَضَى عَلَيْهِ زَمَانٌ كَثِيرٌ، وَعَبَّرَ الْمُسْلِمُ مَا دُونَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ، وَيُسْتَحَبُّ تَهْيِئَةُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ مَا لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى نِيَاحَةٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَأَهْلِهِ: "اصْنَعُوا لَأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُمْ مَشْغُولُونَ بِمَيِّتِهِمْ»^(٢)، وَالْبُكَاءُ جَائِزٌ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نِيَاحَةٍ وَجَزَعٌ وَضَرْبٌ خَدٌّ وَسَقٌّ ثَوْبٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ، لِتَنْهِي الرَّسُولِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

(١) يس: الآيات ١ - ٩.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ بَلْفَطٍ: "فَإِنَّهُ قَدْ أَنَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ". وَلَقَدْ انْعَكَسَتْ الْقَضِيَّةُ لَطُولِ الزَّمَنِ، فَأَصْبَحَ أَهْلُ الْمَيِّتِ هُمُ الَّذِينَ يُطْعَمُونَ الْوَالِدِينَ عَلَيْهِمْ أَيَّامَ الْمَاتَمِ، الْأَمْرُ الَّذِي اضْطَرَّ الْأَبَاءُ - شَفَقَةً عَلَى الْأَبْنَاءِ - أَنْ يُوْصُوا بِمَا يُطْعَمُونَهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ. هَذَا وَأَنْ مَنْ تَبَعَ مَا يَجْرِي فِي مَعْظَمِ تَوَاحِي الْبِلَادِ مِنْ إِسْرَافٍ وَتَكَاثُرٍ وَمَا يُعَانِيهِ أَهْلُ الْمَيِّتِ مِنْ نَفَقَاتٍ، وَيَرْكَبُهُمْ مِنْ دُيُونٍ قَدْ تُوْدِي بِهِمْ أَحْيَانًا إِلَى بَيْعِ مُمْتَلِكَاتِهِمْ، سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْفَقِيرُ مِنَ الْمَنْظُورِ إِلَيْهِمْ وَأَهْلُهُ فَقَرَاءٌ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ الْمَاتَمِ قَدْ تَمْتَدُّ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ أَسْبُوعٍ، بَيْنَمَا يُحَدِّدُهَا الشَّرْعُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَطَّ، وَمِمَّا زَادَ الطَّيْنَ بِلَّةً مَا أَخَذْنَاهُ مِمَّا أَسْمَوَهُ "مَاتَمَ الْأَرْبَعِينَ" وَ"مَاتَمَ رَأْسِ السَّنَةِ" مِمَّا لَمْ يَرِدْ فِيهِمَا عَنِ الشَّارِعِ تَرْغِيبٌ، بَلْ هُمَا مِنَ الْبِدْعِ السَّيِّئَةِ الَّتِي أَصْرَتْ بِالْأُمَّةِ، لِمَا نَفَعُ فِيهِمَا مِنْ إِسْرَافٍ وَمَبَاهَاةٍ وَإِعْنَاتٍ الضُّعْفَاءِ، عَلَى أَنْ تَبْعُضَ الْجِهَاتِ الْجَنُوبِيَّةِ مِنَ الْوَطَنِ - وَإِنْ

الفَضِيلَةُ الْعَاشِرَةُ فِي فَضَائِلِ الصَّلَاةِ

وَذَلِكَ كَقِيَامِ اللَّيْلِ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَيْ السَّحْرِ، وَإِحْيَاءِ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

أَمَّا قِيَامُ اللَّيْلِ: فَهُوَ فَرِيضَةٌ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَفَضِيلَةٌ لِأُمَّتِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَهِنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: قِيَامُ اللَّيْلِ، وَالْوِثْرُ، وَالسَّوَاكُ"^(١)، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ﴾^(٢)، وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: "رَكَعَتَانِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا"^(٣)، وَقَالَ: "عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَابُّ

تَالَهُمْ هُمْ يَدُورُهُمْ دَاءُ الْمَأْتَمِينَ الْأَخِيرِينَ - لَا تَزَالُ تُحَافِظُ عَلَيَّ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فَقَدْ اعْتَادَ جِيرَانُ أَهْلِ الْمَيْتِ وَأَقَارِبُهُمْ وَأَصْهَارُهُمْ وَأَصْدِقَاؤُهُمْ وَأَهْلُ الْإِحْسَانِ يَصْنَعُونَ لَهُمْ الطَّعَامَ أَيَّامَ الْمَأْتَمِ إِسْعَادًا وَنِكَافًا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ. هَذَا وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ أَحْرَارِ الْعُلَمَاءِ مُخَالَفَةَ سُنَّةِ الرَّسُولِ فِي الْإِطْعَامِ، مِنْهُمْ الْعَلَامَةُ نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ، وَلَهُ فِي أَرْجُوْرَتِهِ جَوْهَرُ النِّظَامِ كَلَامٌ نَفِيسٌ [انظر: باب إنفاذ الوصايا، ٣/ ١٣٦]، وَلَعَلَّ الْمُسْلِمِينَ يَتُوبُونَ إِلَى رُشْدِهِمْ فَيَتَّبِعُونَ فِي مَا تَبِعَهُمْ - الَّتِي لَا يَخْلُو مِنْهَا يَوْمٌ - سُنَّةَ الْمُصْطَفَى الَّتِي يُفْضِدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جَزِيلِ الْمُنْتَوِيَةِ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْقَرَابَةِ وَالْجِيرَانِ، وَيَجْتَنِبُونَ مَا يَعْتَادُونَ مِنَ التَّبَاهِيِ وَالتَّفَاخُرِ الْبَاعِثِ عَلَيْهِمَا الرِّيَاءَ الَّذِي يُحِطُّ أَعْمَالُ الْعَبْدِ، وَيَحْرَمُهُ تَوَابُ اللَّهِ، وَإِنَّمَا الْمَصَابُ مِنْ حَرَمِ التَّوَابِ. اهـ مُصَّحَّحَةٌ

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) الْمُرْمَلُ: ٢٠.

(٣) [رواه الديلمي في الفردوس، ر ٥٤٠٤].

الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَفُرْبَةً إِلَى رَبِّكُمْ، وَتَكْفِيرٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَيَاتٌ عَنِ الْإِنْمِ" (١)،
 وَسُئِلَ ﷺ: أَيُّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: "نِصْفُ اللَّيْلِ الْغَائِبِ" (٢)، أَيُّ الْبَاقِي، وَرُوِيَ
 أَنَّ دَاوُدَ ﷺ قَالَ: إِلَهِي إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَعْبَدَ لَكَ، فَأَيُّ وَقْتٍ أَفْضَلُ؟ فَأَوْحَى إِلَيْهِ:
 يَا دَاوُدُ، لَا تَقُمْ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَلَا آخِرَهُ، فَإِنَّهُ مَنْ قَامَ أَوَّلَهُ نَامَ آخِرَهُ، وَلَكِنْ قُمْ وَسَطَ
 اللَّيْلِ حَتَّى تَخْلُوَ بِي وَأَخْلُوَ بِكَ، وَارْزُقْ إِلَيَّ حَوَائِجَكَ.

وَيُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ فِي اللَّيْلِ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ
 أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَوْمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ
 الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ،
 وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ،
 وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مِمَّا
 قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا
 أَنْتَ (٣)، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا، وَأَنْتَ وَلِيُّهَا
 وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ فَإِنَّهُ لَا يَهْدِي لَأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ،
 وَاصْبِرْ عَنِّي سَيِّئَهَا فَإِنَّهُ لَا يَصْبِرُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ
 الْمُسْكِينِ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْمُفْتَقِرِ الدَّلِيلِ، فَلَا تَجْعَلْنِي بَدْعَانِكَ رَبِّ شَقِيًّا، وَكُنْ

(١) [رواه الترمذي، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، ر ٣٥٤٩].

(٢) أي: الباقِي، رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي دَرٍّ بِلَفْظٍ: "قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ لِأَبِي دَرٍّ: أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ
 أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ كَمَا سَأَلْتَ فَقَالَ: "جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَائِبِ، وَقَلِيلُ فَاعْلِهِ". وَفِي مَعْنَاهُ مَا
 جَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الرَّبِّ فِي
 جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِنْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ". رَوَاهُ
 الْحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى سُرْطِ مُسْلِمٍ. وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَابْنُ
 حُرَيْمَةَ، وَالْمُرَادُ مِنْ جَوْفِهِ الْآخِرِ: هُوَ الثَّلَاثُ الْآخِرُ كَمَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَمَالِكٌ بِزِيَادَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا
 أَنْتَ". "وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ".

بِي رَوْفًا رَحِيمًا حَفِيًّا، يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ وَأَكْرَمَ الْمُعْطِينَ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ، فَقَالَ:
اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفُ فِيهِ
مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ^(٢)، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ
فِيصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى مَا تيسَّرَ لَهُ، وَيَخْتِمُ بِالْوِتْرِ إِنْ لَمْ
يَكُنْ صَلَّى الْوِتْرَ. وَتُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْضَلَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ عِنْدَ تَسْلِيمِهِ بِمِائَةِ تَسْبِيحَةٍ
لِيَسْتَرِيحَ وَيَزِدَّادَ نَشَاطَهُ لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ صَحَّ فِي صَلَاتِهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ صَلَّى أَوَّلًا رَكَعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقْضُرُ
بِالتَّدْرِيجِ إِلَى ثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكَعَةً^(٣)، وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَجْهَرُ
الْقِرَاءَةَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ أَمْ يُسِرُّ؟ فَقَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا أَسَرَ. وَأَكْثَرَ مَا صَحَّ عَنْهُ
صلى الله عليه وسلم فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً^(٤)، وَتُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ
قَدْرَ ثَلَاثِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ السُّورِ الْمَخْصُوصَةِ الَّتِي رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُكْتَبُ مِنْ
قِرَاءَتِهَا، مِثْلُ: يس، وَالسَّجْدَةِ، وَلُقْمَانَ، وَسُورَةِ الدُّخَانِ، وَتَبَارَكَ الْمَلِكِ، وَالزُّمَرِ،
وَالْوَاقِعَةِ، وَخَوَاتِمِ الْحَدِيدِ، وَخَوَاتِمِ الْحَشْرِ، وَسَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا
أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزِيَادَةٍ وَنَقَصَ فِي أُوْلَاهِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

(٣) [رواه الربيع، باب في سبحة الضحى وتبردة الصبح، ١٩٩]، وَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٤) وَقَدْ فَضَّلَ إِجْمَالُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ صلى الله عليه وسلم: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ
عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُؤَيِّزُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا". [رواه مسلم، باب صلاة

وَأَمَّا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ: فَهِيَ رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْإِنْسَانُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَلَى يَوْمَيْنِ الْمِحْرَابِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ تَحُلُّ فِيهِ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي حُكْمِ رَكَعَتَيْ الْمَسْجِدِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ إِلَى أَنَّهَا مَدْنُوبٌ إِلَيْهِمَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ"^(١)، وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى وُجُوبِهِمَا فِيمَا وَجَدْتُ، تَعَلُّقًا بِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ حَمْلُ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْوُجُوبِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى النَّدْبِ، وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُمَا مَدْنُوبَتَانِ، لِمَكَانِ التَّعَارُضِ الَّذِي بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَسَائِرِ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَقْتَضِي أَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِنْسَانِ فَرُضُ الصَّلَاةِ مَا خَلَا الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ، وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ رَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ، هَلْ يَرْكَعُ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّهُ لَا يَرْكَعُ فِيهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا خَلَا رَكَعَتَيْهِ، لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، مَا خَلَا الْفَجْرَ وَرَكَعَتَيْهِ^(٢)، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ إِذَا مُعِيَ مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيُقَالُ: إِنَّهَا تَعْدِلُ رَكَعَتَيْنِ فِي الْفَضْلِ، وَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ، لَكِنْ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى، وَيُقَالُ: مَنْ لَمْ يُحَيِّ الْمَسْجِدَ عِنْدَ دُخُولِهِ بِرَكَعَتَيْنِ حَاجَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا رَكَعَتَا السَّحْرِ: فَمَدْنُوبٌ إِلَيْهِمَا، لِاِقْتِضَاءِ الْمَدْحِ لِلْمُصَلِّينَ فِيهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَفْهِنُونَ﴾^(٣) أَي يُصَلُّونَ، وَهَذَا السَّحْرُ مُقَارِبٌ لِلْفَجْرِ الَّذِي هُوَ وَقْتُ انْصِرَافِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَإِقْبَالِ مَلَائِكَةِ النَّهَارِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي

(١) [رواه الربيع، باب الإمامة في النوافل، ٢٠١]، وَتَمَثَّقُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

(٢) لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ". [رواه أبو داود،

باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، ر ١٢٨٠]، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: "لَا صَلَاةَ

بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ". وَمِثْلُهُ لِلدَّارِقُطِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.

(٣) الدَّارِيَات: ١٨.

هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ خُرُوجَنَا وَقُعُودَنَا فِي الْمَسْجِدِ هَذِهِ السَّاعَةَ - يَعْنِي: قَبْلَ الْفَجْرِ - بِمَنْزِلَةِ غَزْوَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَذَكَرَ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ ﷺ وَهُمَا نَائِمَانِ فَقَالَ: أَلَا تُصَلِّيَانِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُوَلٌّ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَرًّا وَجَدَلًا﴾ ^(٢).

وَيُقَالُ: إِنَّ الْقَبْرَ يُنَوِّرُ بِرُكْعَتَيْ السَّحَرِ كَمَا يُضِيءُ الْبَيْتُ الْمُضْبَاحَ، وَفِي حَدِيثٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ، وَمُحِي عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَإِذَا صَلَّى ثُمَّ انصَرَفَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ فِي جَسَدِهِ حَسَنَةٌ، وَانْقَلَبَ بِحَبَّةٍ مَبْرُورَةٍ، فَإِنْ جَلَسَ حَتَّى يَرْكَعَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ رُكْعَةٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعَتَمَةَ فَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَانْقَلَبَ بِعُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ" ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ: فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ حَتَّى قِيلَ لِبَعْضِهِمْ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصَلَاةٍ غَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَسْجَاتٍ جُنُودِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ ^(٤) الْآيَةَ، فَقَالَ:

(١) [إحياء علوم الدين، باب عدد الأوراد وترتيبها، ١/٣٣٢].

(٢) الكهف: ٥٤، [رواه البخاري، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، ر١٠٥٧].

(٣) لَمْ أَعثرْ عَلَى سَنَدِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَإِنْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي مَعْنَاهُ: [منها ما رواه الترمذي، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ر٥٨٦، بلفظ: "مَنْ صَلَّى الْعَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَبَّةٍ وَعُمْرَةٍ"، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "تَامَةٌ تَامَةٌ تَامَةٌ".

(٤) السَّجْدَةُ: ١٦.

"هِيَ صَلَاةٌ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ"^(١)، وَقَالَ: "عَلَيْكُمْ بِهَا فَإِنَّهَا مَذْهَبَةٌ لِمَلَاعَاتِ النَّهَارِ"^(٢)، وَهِيَ مَاخُودَةٌ مِنَ اللَّغْوِ، وَعَنِ الْأَسْوَدِ^(٣) قَالَ: مَا أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي هَذَا الْوَقْتِ إِلَّا وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: نَعَمْ، هِيَ سَاعَةٌ الْغَفْلَةِ، وَكَانَ أَسَسُ يُوَاطِبُ عَلَيْهَا، وَيَقُولُ: هِيَ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ، وَيَقُولُ: فِيهِ نَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾، وَسُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنِ صَوْمِ النَّهَارِ وَإِخْيَاءِ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، فَقَالَ لِلسَّائِلِ: اجْمَعْ بَيْنَهُمَا إِنْ تَيَسَّرَ، قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ؟ قَالَ: أَفْطِرْ وَصَلِّ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكْعَةً حَفِظَ اللَّهُ لَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَدِينَهُ وَوَلَدَهُ وَذُنْبَاهُ وَأَخْرَجَتْهُ"^(٤)، وَمِمَّا نُقِلَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ سِتُّ رَكَعَاتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ (السجدة: ١٦): "نَزَلَتْ فِي أَنْظَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَدْعَى الْعَتَمَةَ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(١) [رواه ابن أبي شيبة عن أنس موقوفا، في الصلاة بين المغرب والعشاء، ر ٥٩٨١].

(٢) صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ هِيَ أَيْضًا صَلَاةُ الضُّحَى، كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقَالَ: "صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضْتَ الْفِصَالَ مِنَ الضُّحَى". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ وَقْتَ الضُّحَى يَمْتَدُّ مِنْ وَقْتِ اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُوحٍ، وَيَنْتَهِي حِينَ الرُّوَالِ، وَلَكِنْ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ تُوَخَّرَ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَيَسْتَدَّ الْحَرُّ، وَإِنْ عَدَدَ رَكَعَاتِهَا إِلَى مَا لَا حَدَّ لَهُ. فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّى أَرْبَعًا، وَصَلَّى ثَمَانِيًا، وَصَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ. عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ. اهـ مُصَحَّحُهُ.

(٣) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بَلْفِظُ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ". وَفِي إِسْنَادِهِ يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ، انْفَقُوا عَلَى صَغْفِهِ. وَقَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مِنَ الْكُذَّابِينَ الْكِبَارِ، وَكَانَ يُضَعُّ الْحَدِيثَ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَقَالَ: "مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ". حَدِيثٌ غَرِيبٌ، رَوَاهُ الطَّبْرَائِيُّ فِي التَّلَاكِيهِ. وَقَالَ: تَقَرَّرَ بِهِ صَالِحُ بْنُ قَطَنِ الْبُخَارِيُّ. كَمَا رُوِيَ: "مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ إِلَى عَلِيِّينَ". وَكَانُوا يَنْقَلِبُونَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَيَعْتَرِبُونَ ذَلِكَ - كَمَا قَالَ الْحَسَنُ - مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ. اهـ مُصَحَّحُهُ.

الفصل الجازي عيشين

في متطوع الصلاة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَجُدْ لَهُ نُفُوسًا مَّكَانًا﴾^(١)، أَي: زِيَادَةً لَكَ، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ نَافِلَةً؛ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ عَنِ الْفَرَضِ يَتَطَوَّعُ الْعَبْدُ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ مِنَ اللهِ عَلَيْهِ بِهَا، وَقَالَ ﷺ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضِعٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلِّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ"^(٢)، وَرَوَى: "النَّوَافِلُ تَكْمُلُ بِهَا الْفَرَائِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٣).

وَقَالَ أَشْيَاخُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ: مِثْلُ النَّفْلِ لِلْفَرِيضَةِ كَالْغِلَافِ لِلْغَرَسِ يَقِيهِ مِنَ الْآفَاتِ، وَقَالُوا: يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَمِدِ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ خَمْسِينَ رَكْعَةً، وَهِيَ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٌ لَهَا، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَأَرْبَعٌ لَهَا، وَثَلَاثٌ لِلْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَقِيلَ: أَرْبَعٌ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا قَبْلَ الْعَتَمَةِ، وَأَرْبَعٌ لَهَا، وَسَبْعٌ بَعْدَهَا بِالْوُتْرِ، وَرَكْعَتَا السَّحْرِ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَهَا، وَأَرْبَعٌ لِلضُّحَى.

(١) الإسراء: ٧٩.

(٢) [رواه أحمد، ٢١٥٨٦].

(٣) وَنَصَّ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي ذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ تَيْمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ؛ فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ نَامَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمِلُونَهَا بِهَا فَرِيضَتَهُ؟ ثُمَّ الزَّكَاةَ، ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ."

أَمَّا الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ: فَلَمَّا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ صَلَّاهَا، وَقَالَ: "لِيَرْتَفِعَ عَمَلِي فِي الْعَابِدِينَ"^(١)، وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: "مَنْ صَلَّاهُنَّ تَامَّاتٍ صَلَّى مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى اللَّيْلِ"^(٢)، وَتُصَلَّى بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهِيَ سَاعَةٌ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَمَّا قِيلَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي هَذِهِ النَّافِلَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةِ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثًا، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِخَوَاتِمِ الْبَقَرَةِ، وَفِي الرَّابِعَةِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَيُقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ بَعْدَهَا بِالْمَعْوَدَتَيْنِ، وَقُلُوبًا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَسُورَةِ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثًا، وَفِي اللَّوَاتِي قَبْلَ الْعَصْرِ إِذَا زُلْزِلَتْ، وَسُورَةِ الْعَادِيَاتِ، وَبِالْفَارِعَةِ وَبِالتَّكْوِينِ، وَفِي الْحَدِيثِ: "رَحِمَ اللَّهُ مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ"^(٣)، وَقَدْ قِيلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ بَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ قِيلَ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُتَّبَعَ الْفَرِيضَةُ بِمِثْلِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ رَكَعَتَانِ إِلَّا الْمَغْرِبَ"^(٤)، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي جَمِيعِ النَّوَافِلِ بِالْحَمْدِ وَسُورَةَ، وَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَنَامُ.

(١) رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَيْضًا أَرْبَعًا، فَيَقِيلُ لَهُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: "إِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأَجِبْ أَنْ يُرْفَعَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ".

(٢) [ذكره العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، ٥٧٠، ٧٠/٢، وقال: "ذكره عبد الملك بن حبيب بلاغا من حديث أبي مسعود ولم أره من حديث أبي هريرة"].

(٣) [رواه ابن خزيمة، باب فضل صلاة التطوع قبل العصر، ١١٩٣].

(٤) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْفَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ". وَقَالَ فِي الثَّلَاثِ: "لِمَنْ شَاءَ". وَأَبْنُ جَبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكَعَتَانِ". وَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَعَارَضُ مَعَ الْأَشْيَاءِ الْوَارِدَةِ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، قَالَ الْقُطُبُ فِي الذَّهَبِ الْخَالِصِ [ص ٢١٩]: "وَعَنْهُ ﷺ: "بَعْدَ كُلِّ أَدَانٍ رَكَعَتَانِ إِلَّا أَدَانَ الْمَغْرِبِ"، فَهَذَا نَائِبٌ لِمَا كَانُوا يُصَلُّونَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَهُمَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ سِتْنًا، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّاسَ بِرَكَعَتَيْنِ، فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ السَّوَارِي فَيَرَكِعُونَهُمَا حَتَّى إِذَا رَجُلٌ الْغَرِيبُ لِيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ لِكَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهَا" - إِلَى أَنْ قَالَ -: "ثُمَّ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَرْكِهَا". اهـ.

وَيُقَالُ: مُسْتَحَبَّاتُ النَّوَافِلِ خَمْسٌ: أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَأَنْ يُفْضَلَ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمٍ، وَالْجَهْرُ فِيهَا فِي اللَّيْلِ، وَالْإِسْرَارُ فِي النَّهَارِ، وَإِجْفَاءُ ذَلِكَ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ.

وَاخْتَلَفَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: تَكْثِيرُ الرَّكَعَاتِ أَوْ تَطْوِيلُ الْقِيَامِ؟ وَاخْتَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَكْثِيرَ الرَّكَعَاتِ بِالنَّهَارِ، وَتَطْوِيلَ الْقِيَامِ بِاللَّيْلِ.

وَشُرُوطُ النَّافِلَةِ: كَالْفَرِيضَةِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا، إِلَّا فِي أَدَائِهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّافِلَةِ دُونَ الْفَرِيضَةِ، إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(١)، وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ بَعْدَمَا دَخَلَهَا بِالتَّمَامِ لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا، وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

وَالْمُصَلِّيُ بِالتَّكْثِيرِ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَتَنَفَّلُ دُونَ الْقَاعِدِ وَالْمُومِيءِ فِي الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا صَلَاةُ التَّطَوُّعِ الْمُخْتَصَّةُ بِالْأَسْبَابِ: وَذَلِكَ كَالصَّلَاةِ فِي الْمَنْزِلِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ لِيُذَاعِهِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ أَوْ الْقُدُومِ مِنْهُ، فَيَسْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِيهِمَا: "بِعَمَّتِ السُّورَتَانِ"^(٢)، أَمَّا إِحْدَاهُمَا فَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَالْأُخْرَى رُبْعَهُ^(٣)، وَكُلُّ ذَلِكَ مَأْثُورٌ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ. وَيَقُولُ

(١) البقرة: ٢٣٩.

(٢) [رواه ابن خزيمة، باب استحباب قراءة قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في الركتين قبل الفجر، ١١١٤]

(٣) أمّا بالنسبة لسورة الإخلاص فقد ورد: "من قرأ سورة الإخلاص فقد قرأ ثلث القرآن". رواه أحمد من حديث أبي بن كعب بإسناد صحيح. ورواه البخاري من حديث أبي سعيد، ومسلم من حديث أبي الدرداء. ورواه الربيع عن أبي سعيد بلفظ: "والذي نفسي بيده لأنها تعدل ثلث القرآن" [٨٠]. وأمّا بالنسبة لسورة الكافرين فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من قرأ إذا زلزلت عدلت له بنصف القرآن ومن قرأ قل يا أيها الكافرون عدلت له بربع القرآن ومن قرأ قل هو الله أحد عدلت له بثلث القرآن". رواه الترمذي، باب ما جاء في إذا زلزلت، ٢٨٩٣.

بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُمَا: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَوَدَعْتُكَ دِينِي وَإِيمَانِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَسَرَائِرِي وَخَوَاتِمَ عَمَلِي.

وَبَلَعْنَا أَنَّ مَنْ تَعَاهَدَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ غَابَ افْتَقَدَهُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَاشْفِهِ، وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا فَرُدَّ غُرْبَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا فَأَغْنِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ فَيَسِّرْهَا لَهُ، فَإِذَا قَدِمَ تَبَاشَّرَ بِقُدُومِهِ.

وَمِنْهَا صَلَاةُ التَّسْبِيحِ ^(١): وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعِمَّةِ الْعَبَّاسِ: يَا عَمَّ، صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرُكَّعَ، ثُمَّ ارْكَعْ وَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ وَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ وَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ وَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ وَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ وَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ إِلَى الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ، فَذَلِكَ خَمْسُ وَسَبْعُونَ مَرَّةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٌ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ ^(٢) لَغَفَّرَهَا اللَّهُ لَكَ ^(٣)، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ مَأْثُورَةٌ عَلَى وَجْهِهَا، وَلَا تَخْتَصُّ بِوَقْتٍ

(١) [أي: ومن مُتَطَوِّعِ الصَّلَاةِ]

(٢) [عالمج: ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض] (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، باب العين مع اللام).

(٣) [رواه الترمذي، باب ما جاء في صلاة التسبيح، ر٤٨٢]. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْنُحُكَ أَلَا أُخْبِوكَ (أُخْصِكَ) أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ؛ أَيْ: أَعْلَمُكَ مَا يَكْفُرُ عَشْرَ أَنْوَاعٍ مِنْ ذُنُوبِكَ، "إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَكَ أَوْلَهُ وَأَخْرَجَهُ قَدِيمَةَ وَحَدِيثَهُ، وَحَطَّاهُ وَعَمَدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تَصَلِّيَ - إِنْخَ قَوْلِهِ - فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ زَادَ: وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِيهِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِيهِ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِيهِ عُمْرَكَ مَرَّةً". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَالطَّبْرَانِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَمَثَلُهَا حَدِيثٌ عِكْرَمَةٌ هَذَا، وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ، وَسَيِّحْنَا أَبُو

وَلَا سَبَبٍ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ.

وَمِنْهَا صَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ: وَذَلِكَ إِذَا هَمَّ الرَّجُلُ بِأَمْرٍ لَا يَدْرِي عَاقِبَتَهُ، وَلَا يَعْرِفُ أَنَّ الْخَيْرَ فِي تَرْكِهِ وَلَا فِي الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِأَمْرٍ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ سِوَى الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، أَسْأَلُكَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ الْخَيْرَ لِي فِي هَذَا الْأَمْرِ لِيَدِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةَ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ فَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَتِي وَعَاجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَقَدِّرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ مَا كَانَ ^(١).

وَمِنْهَا صَلَاةُ الاسْتِغْفَارِ: وَذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنْهُ رضي الله عنه مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجَسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ ^(٢).

مُحَمَّدٌ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمِصْرِيُّ، وَشَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقَدِّسِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ: صَلَاةُ النَّسِيحِ مُرَغَّبٌ فِيهَا، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَادَهَا فِي كُلِّ حِينٍ وَلَا يَتَعَاقَلَ عَنْهَا. اهـ مُصَحَّحَهُ. (١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَقُولُ: "إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِأَمْرٍ...." إِنْخَ مَا سَأَلَهُ الْمُصَنِّفُ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَتُسَمَّى صَلَاةُ التَّوْبَةِ أَيْضًا. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا مَكْتُوبَةً أَوْ غَيْرَ مَكْتُوبَةً، فَأَحْسَنَ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ؛ غُفِرَ لَهُ".
آلِ عِمْرَانَ: ١٣٥.

وَمِنْهَا صَلَاةُ الدَّهْرِ: وَهِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّهَا بِالْفَاتِحَةِ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَيُقَالُ: مَنْ صَلَّاهَا كَمَنْ وَافَقَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَتُصَلَّى فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَوْ فِي كُلِّ شَهْرٍ، أَوْ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ.

وَمِنْهَا صَلَاةُ الرَّجَاءِ: وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، تُصَلَّى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَيُقَالُ: مَنْ صَلَّاهَا لَا يَرْجُو عِنْدَ اللَّهِ شَيْئًا إِلَّا وَجَدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا صَلَاةُ الْأَجْرِ: وَهِيَ رَكَعَتَانِ، وَقِيلَ: أَرْبَعٌ. تُصَلَّى فِي وَقْتِ الضُّحَى مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ وَلُبْسِ الثِّيَابِ الْبَيْضِ النَّقِيَّةِ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ وَحْدَهُ، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرًا وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ عَشْرًا، وَقُلُّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عَشْرًا، وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ عَشْرًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَسْتَغْفِرُ سَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ مِائَةَ مَرَّةً، فَقِيلَ: لَا يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ إِلَّا قَضَاهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابٌ

فِيمَا تَتَغَيَّرُ بِهِ أَحْكَامُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ

اعْلَمْ أَنَّ صُورَةَ الصَّلَاةِ تَتَغَيَّرُ بِأَسْبَابٍ:

أحدها [السَّبَبُ الْأَوَّلُ]: لِصَّلَاةِ الْخَوْفِ، وَهِيَ عِنْدَ مُوَاجَهَةِ الْعَدُوِّ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ (١).

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي صِفَتِهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا لِاخْتِلَافِ الْأَثَرِ، لَكِنَّ الْمَعْمُولَ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: الرَّبِيعُ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جُمْلَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٌ وَاجَهَتِ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مِنْ خَلْفِهِ رُكْعَةً، ثُمَّ نَبَتَ قَائِمًا، فَانصَرَفَتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى وَوَاجَهَتِ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثَانِيَةً، ثُمَّ سَلَّمَ فَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَبَتَّ لَهُ ﷺ رُكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةٌ. وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ قَالَ: "الصَّلَاةُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعٌ، وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَانِ، وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةٌ وَاحِدَةٌ"، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَاجَهَ الْعَدُوَّ

تَشْهَدُ، وَلَكِنْ يُسَلِّمُونَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، وَهَكَذَا تُصَلِّي جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ:
الْمَغْرِبِ وَعَیْرِهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً فِي حَالِ الْحَرَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: تَغْيِيرُهَا لِصَلَاةِ الْمَسَائِفَةِ كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَدَاءَهَا إِلَّا
بِالتَّكْبِيرِ فَلْيُكَبِّرْ خَمْسًا لِكُلِّ صَلَاةٍ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وَلَمْ نَسْمَعْ أَنَّهُ
يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ، وَكَذَلِكَ الرَّائِبُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ التَّزَوُّلَ
لِمَخَافَةِ الْعُدُوِّ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى عَلَى دَائِيَّتِهِ وَأَقْفًا وَسَائِرًا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، إِذَا
خَافَ الطَّلَبَ وَلَمْ يَكُنْ بَاغِيًا، وَإِذَا كَانَ هُوَ الطَّالِبَ صَلَّى صَلَاةً تَامَّةً،
وَإِنْ كَانَ مُنْهَزِمًا مَطْلُوبًا كَبَّرَ خَمْسًا، كَمَا قَدَّمْنَا فِي الْمَسَائِفَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالسَّبَبُ الثَّلَاثُ الْمُغْيِرُ لِصُورَةِ الصَّلَاةِ الْفَرْضِ: الْمَانِعُ مِنْ اسْتِيفَاءِ أَرْكَانِهَا،
فَلْيُصَلِّ كَمَا أَمَكَّنَهُ، وَكَذَلِكَ رَائِبُ السَّفِينَةِ يُصَلِّي كَمَا أَمَكَّنَهُ، وَكَذَلِكَ
الْأَسِيرُ الْمَمْنُوعُ بِعُذْرِ الْإِكْرَاهِ يَفْعَلُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ كَيْفَ أَمَكَّنَهُ.

[السَّبَبُ الرَّابِعُ] وَالْمُغْيِرُ الرَّابِعُ لِصُورَةِ الصَّلَاةِ: تَقْصِيرُهَا فِي السَّفَرِ، كَمَا قَدَّمْنَا
قَبْلَ هَذَا.

وَالسَّبَبُ [الخَامِسُ]: تَغْيِيرُهَا لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِالْقَضْرِ وَالْجَهْرِ، وَقَدْ بَدَأْنَا أَنْ
نُثِبَ مِنْهَا مَا سَاءَ اللَّهُ طَرَفًا فِي هَذَا الْمَرْسُومِ لِيَتَّصِمَنَّ كِتَابُنَا أَقْسَامَ
الصَّلَاةِ عَلَى الْعُمُومِ.



بَابٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَهَذَا الْبَابُ يَشْتَمِلُ عَلَى فَضْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: فِي الْجُمُعَةِ، وَالثَّانِي:
فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ الْمَفْرُوضَاتِ.

الفصل الأول

في صلاة الجمعة

وهو مُشتمِلٌ على أربعة أقسامٍ تجري منها مجرى القواعدِ والأُمّهاتِ.

القسم الأول

في حكم الجمعة

وقد أجمعوا على وجوبها خلف الإمام العادل في الأمصار السبعة التي مَصَرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي: مكة، والمدينة، والبصرة، والكوفة، والشام، واليمن، والبحرين، وعمان، فهذه متفق على وجوب الجمعة فيها، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾^(١)، والأمر على الوجوب، لقوله رضي الله عنه: "لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن صلاة الجمعة"^(٢).

واختلفوا فيها خلف الجبابة، فذهب أكثر أصحابنا إلى أن صلاة الجمعة خلفهم في الأمصار السبعة واجبة، والمعتل لها معطل للفريضة، وذهب بعضهم إلى أنها لا تصلى خلف الجبابة، وزعموا أن وجوبها في الأصل خلف

(١) الجمعة: ٩.

(٢) [رواه الربيع، باب في أوقات الصلوات، ١٨٢، ومسلم، باب فضل صلاة الجمعة...، ١٥١٧].

الْأَيْمَةَ الْعَادِلَةَ، أَعْنِي النَّبِيَّ وَأَصْحَابَهُ، قَالُوا: فَالْمُدْعَى جَوَازَهَا خَلْفَ الْجَبَابِرَةِ مُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ^(١)، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْفِسْقَ لَا يُؤْتَرُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا، لِاتِّفَاقِنَا عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ إِذَا تَابَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى فِي حَالِ فِسْقِهِ إِذَا وَفَّاهَا شُرُوطُهَا، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: "صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ"^(٢)، وَلَمَّا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا ذَرٍّ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَالْحَسَنَ وَأَسَا وَغَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يُصَلُّونَ خَلْفَ عُثْمَانَ^(٣) وَمَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَنَجْدَةَ بِنِ عَامِرٍ وَالْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ وَوَلَادَةَ بِنْتِ أُمِّيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَجَلَ هُنَاكَ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعُوا لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩) الآية، فَقَدْ أُطْلِقَتِ الْآيَةُ وَلَمْ تَقْتَدِ. قَالَ صَاحِبُ الْإِيضَاحِ تَفْهَامًا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَا نَصَّهُ: "لِأَنَّ قَرُضَهَا وَاجِبٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعُوا لِلصَّلَاةِ﴾ الآية، وَهَذَا أَمْرٌ عَامٌّ، فَلَا يَزُولُ قَرُضُهَا إِلَّا بِاجْتِمَاعٍ؛ يَعْنِي: يُقَيَّدُ عُمُومُهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَمْرِ عَادِلٍ أَوْ غَيْرِ عَادِلٍ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ عِنْدِي أَشْبَهَ الْقَوْلَيْنِ وَأَقْرَبُهُمَا فِي الْحُجَّةِ".

اهـ [كتاب الإيضاح، باب في شروط صلاة الجمعة، ١/ ٦٠٥].

وَمِنْ الشُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: "صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ" [سبق تخريجه]. وَهُوَ كَمَا تَرَى عَامٌّ غَيْرٌ خَاصٌّ. وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي إِحْدَى حُطْبَيْهِ: "وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي مِينَرِي هَذَا، فِي عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي وَتَعَدَّ مَتَابِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِزٌ اسْتِخْفَافًا بِهَا فَلَا جَمَعَ اللَّهُ سَعْلَهُ، وَلَا بَارَكَ اللَّهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ، أَلَا وَلَا بَرَكَهَ حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ" [رواه البيهقي، كتاب الجمعة، ٥٣٥٩]. وَعَلَيْهِ فَلَا يَتِمُّ لِصَاحِبِ هَذَا الْقَوْلِ لِمُجَرَّدِ اعْتِمَادِهِ عَلَى أَنْ وَجُوبَهَا خَلْفَ الْأَيْمَةِ الْعَادِلَةِ هُوَ الْأَصْلُ. اهـ مُصَحَّحُهُ.

(٢) [سبق تخريجه].

(٣) لَا يُتَّبَعِي حَسْرَةَ عُثْمَانَ فِي رُزْمَةِ الْجَبَابِرَةِ، كَنَفَ وَهُوَ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ الرَّاشِدِينَ، وَمَا وَقَعَ مِنْ إِزْتِيَادِهِ وَفَتْوَى فِي آيَامِهِ إِنَّمَا كَانَ سَبَبَهُ عِنْدِي تَلَاغِبَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِالسُّلْطَةِ اسْتِغْلَالًا لِحَسَنِ ظَنِّهِ فِيهِ.

القسم الثاني

في شروطها

وَهِيَ أَحَدُ عَشَرَ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالصَّحَّةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْإِقَامَةُ، وَالْإِمَامُ، وَالْمِضْرُ، وَالْجَمَاعَةُ، وَالْخُطْبَةُ.

فَأَمَّا الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْفَرْصَ لَا يَجِبُ عَلَى طِفْلِ وَلَا عَلَى مَجْنُونٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ... الْحَدِيثُ"^(١).

وَكذَلِكَ الْإِسْلَامُ شَرَطٌ فِي جَمِيعِ الْفَرَائِضِ أَيْضًا، لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكَ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ طَاعَةٌ مَا دَامَ مُقِيمًا عَلَى شِرْكِهِ.

وَأَمَّا الذُّكُورِيَّةُ وَالصَّحَّةُ فَهُمَا مِنْ شُرُوطِ الْجُمُعَةِ، لِاتِّفَاقِ النَّاسِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا حَضَرُوا كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا.

وَكذَلِكَ الْحُرِّيَّةُ وَالْإِقَامَةُ مِنْ شُرُوطِ الْجُمُعَةِ أَيْضًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْأَعْظَمِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا خِلَافًا شَادًّا يُرَوَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا الْجُمُعَةَ عَلَى الْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ: تَنَازُعُهُمْ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: "الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَبْدٍ مَمْلُوكٍ، أَوْ امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ"^(٢)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: "إِلَّا خَمْسَةً: أَوْ مُسَافِرٍ"^(٣)، وَقَالَ

(١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَتَمَامُهُ: "... عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْعَلَ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بَابِ الْجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ، ر ١٠٦٩.

(٣) وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ [المعجم الأوسط، ٨١٨] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ".

أَصْحَابِنَا: إِذَا لَمْ يَتَّقَ عِنْدَ الْإِمَامِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالْعَبِيدَ وَالْمُسَافِرُونَ صَلَّى أَرْبَعًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَحْرَمَ بِهَا صَلَاةً جُمُعَةً، وَقَالُوا: إِنَّ الْجُمُعَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَهُمْ فَقَالَ: ﴿فَاسْعُوا لِي ذِكْرَ اللَّهِ﴾ (١)، وَالْعَبِيدُ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يُؤَذَّنَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿عَبِيدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ (٢).

وَأَمَّا سُقُوطُهَا عَنِ الْمُسَافِرِ فَلَمَّا رُوِيَ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ وَهُوَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ" (٣)، وَكَذَلِكَ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى بِأَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ: أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ، وَلِأَنَّ اتِّخَاذَ الْوَطَنِ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، لَمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ اتَّخَذَ الْمَدِينَةَ وَطَنًا، فَكَانَتْ لَهُ مَوْضِعَ التَّمَامِ، ثُمَّ فَتَحَ مَكَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَتْ دَارَ إِسْلَامٍ، فَلَمْ يَتَّخِذْهَا وَطَنًا، فَكَانَ يَقْضِرُ فِيهَا الصَّلَاةَ، وَفِيهَا دَارُهُ وَدَارُ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، فَكَانَا يُصَلِّيَانِ فِي مَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ، وَفِيهَا دُورُهُمْ وَدُورُ آبَائِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ وَالْمِصْرُ فَهُمَا مِنْ شُرُوطِ الْجُمُعَةِ أَيْضًا عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَلَمْ يَرِ السُّلْطَانَ وَالْمِصْرَ شَرْطًا فِي الْجُمُعَةِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: الْاِحْتِمَالُ الْمُتَطَرِّقُ فِي فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ وَمِصْرٍ وَمَسْجِدٍ جَامِعٍ، فَمَنْ رَأَى أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ اشْتَرَطَهَا، وَمَنْ رَأَى بَعْضَهَا دُونَ بَعْضٍ اشْتَرَطَ ذَلِكَ

(١) الْجُمُعَةُ: ٩.

(٢) النَّخْلُ: ٧٥.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الْبَعْضُ دُونَ غَيْرِهِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ فِي حَدِيثٍ عَلَيَّ أَنَّهُ قَالَ: "لَا جُمُعَةٌ وَلَا تَشْرِيقٌ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ"، يَعْنِي بِالتَّشْرِيقِ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ، وَقِيلَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ لَا يَرَى فِي سَنِيٍّ مِنْ بِلَادِ الْأَعَاجِمِ جُمُعَةً، وَقِيلَ: كَانَ ضَمَامٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُلُّ أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْعَرَبِ أُقِيمَتْ فِيهَا الْحُدُودُ جُمِعَ فِيهَا، وَقِيلَ عَنْ أَبِي الْحَوَارِيِّ ^(١) مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ: تَجُوزُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَ الْجَبَابِرَةِ فِي الْأَمْصَارِ السَّبْعَةِ، وَلَا تَجُوزُ فِي غَيْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فَهِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ، إِذْ لَا تُصَلَّى فُرَادَى ^(٢)، وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْجَمَاعَةِ، فَقِيلَ: وَاحِدٌ مَعَ الْإِمَامِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلَيْنِ: "هَذَانِ جَمَاعَةٌ" ^(٣)، وَقِيلَ: اثْنَانِ سِوَى الْإِمَامِ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ سِوَى الْإِمَامِ، وَقِيلَ: ثَلَاثُونَ، وَقِيلَ: أَرْبَعُونَ.

(١) أَبُو الْحَوَارِيِّ: هُوَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَوَارِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَوَارِيِّ الْعُمَانِيُّ، مِنْ بَلَدَةِ تَنُوفٍ مِنْ أَعْمَالِ بَيْنِ نَزْوَى وَالْجَبَلِ الْأَخْضَرِ، عَاشَ بِنَزْوَى، وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ الْهَجْرِيِّ، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ أَبِي الْمُؤْتَبِرِ الصَّلْتِ بْنِ حَجِيسِ الْخُرُوصِيِّ، وَتَخَرَّجَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَكَانَ مَرْجِعَ الْعُمَانِيِّينَ فِي عَصْرِهِ، وَمِمَّنْ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْبَنَانِ، وَكَانَ ﷺ فَاضِلاً زَاهِداً يَعْيشُ بِكَدِّ يَوْمِيهِ، نَاهِيكَ أَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى الْفَلَاةِ فَيَأْتِي بِالخَشَبِ إِلَى السُّوقِ يَبِيعُهُ لِيَعِيشَ مِنْهُ، أَدْرَكَهُ زَمَنُ الْقَرَامِطَةِ الَّذِينَ عَمَّ بِلَادَهُمْ الْجَزِيرَةَ الْعَرَبِيَّةَ، وَأَصْدَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ وَلَايِهِمْ حُكْمًا بِالْإِعْدَامِ، فَوَجَدَهُ الرَّسُولُ يَتْلُو الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ فِي مَسْجِدِ الشَّجْبِيِّ فِي عَفْرِ نَزْوَى، فَأَمَسَكَ عَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ لَمْ تَقْتُلْهُ؟ قَالَ: خَشِيتُ أَنْ يَنَالَ دَمُهُ جُذْرَانَ الْمَسْجِدِ. وَلَقَدْ تَرَكَ لَنَا ثَرَانًا أَدْبِيًّا زِيَادَةَ عَلَيَّ مَا تَخَرَّجَ عَلَيْهِ مِنْ عُلَمَاءَ، تَرَكَ لَنَا: زِيَادَاتٍ مُفِيدَةً عَلَى جَامِعِ ابْنِ جَعْفَرٍ، وَكِتَابَ تَفْسِيرِ خَمْسِمِائَةِ آيَةٍ، الَّتِي قَامَ بِطَبْعِهِ أَحْيِرًا أَحْوَنًا الْفَاضِلُ الشَّيْخُ سَالِمُ بْنُ حَمْدِ الْحَارِثِيِّ، وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ امْتَلَأَتْ كُتُبُ الْأَصْحَابِ بِعِلْمِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ. اهـ مَصْتَحَحَهُ.

(٢) بَلُّ رُوِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ الْجُمُعَةَ تُصَلَّى وَلَوْ فُرَادَى وَلَوْ تُصَلِّيَهَا الْإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ، وَإِنَّمَا الْجَمَاعَةُ لِئَلَّا تَنْقَطِعَ.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ جِبَانَ. وَفِي مَعْنَى الْحَدِيثِ قَوْلُهُ ﷺ: "الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ". رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: تَنَازُعُهُمْ فِيمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَمْعِ، وَأَمَّا مَنْ اشْتَرَطَ الْأَرْبَعِينَ، فَلَمَّا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بِأَرْبَعِينَ رَجُلًا^(١).

وَالْخُطْبَةُ أَيْضًا مِنْ شُرُوطِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ صَلَّوْا الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَكَيْسَتْ الْخُطْبَةُ بَدَلًا مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَالْخُطِيبَ يَسْتَدْبِرُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ اخْتَجَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ الْخُطْبَةَ فَرِيضَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٢)، يَقُولُ: تَخْطُبُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّهَا سُنَّةٌ، وَاخْتَجَّ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ: "إِنَّمَا الْخُطْبَةُ عَزِيمَةٌ"^(٣)، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا شَرْطٌ وَرُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا قَدَّمْنَا.

القِسْمُ الثَّالِثُ

فِي شُرُوطِ آدَاءِ الْجُمُعَةِ

وَهِيَ: دُخُولُ الْوَقْتِ، وَالنِّيَّةُ، وَالسَّعْيُ لَهَا، وَالْخُطْبَةُ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا يُجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ بَعْدَهَا، وَاخْتَلَفَ فِي الْأَذَانِ لَهَا، وَالْإِنْصَاتِ إِلَيْهَا، وَالظَّهَارَةَ فِيهَا.

أَمَّا الْوَقْتُ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ وَقْتَهَا وَقْتُ الظُّهْرِ بَعِينِهِ، يَعْنِي بَعْدَ الزَّوَالِ، فَلَا تَجُوزُ الْخُطْبَةُ وَلَا الصَّلَاةُ قَبْلَهُ، إِلَّا خِلَافًا سَادًّا يُرْوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ أَجَارَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَاخْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: مَا كُنَّا

(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا". [رواه الدارقطني، ذكر العدد في الجمعة، ٧].

(٢) الجمعة: ١١.

(٣) [لم أجد من خرجه].

تَنَعَّدَى فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ^(١)، وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ^(٢)، وَأَيْضًا فَإِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ بَدَلًا مِنَ الظُّهْرِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ وَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ.

وَأَمَّا التَّيُّهُ وَالسَّعْيُ لَهَا فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٣)، فَالذِّكْرُ هُوَ الصَّلَاةُ، وَالسَّعْيُ هُوَ الْقَصْدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الخُطْبَةُ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهَا، وَهَمَّا خُطْبَتَانِ، يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ^(٤)، وَأَمَّا فِي أَثَرِ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَا يَجُوزُ الْجُلُوسُ، وَقَالَ: لَمْ يُرْفَعْ إِلَيْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيًّا كَانُوا يَجْلِسُونَ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ فِي آخِرِ سَنِهِ لِلْكَبِيرِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَحَدَثَ الْجُلُوسَ مُعَاوِيَةَ حِينَ كَثُرَ شَحْمُ بَطْنِهِ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَقْلُ مَا قِيلَ فِي الخُطْبَةِ الَّتِي تَصِحُّ بِهَا الْجُمُعَةُ، وَتَتَعَقَّدُ بِهَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، وَتَيَّمُّ بِهَا التَّرْوِيجُ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ، وَهِيَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ تُصَلَّى قَبْلَ الزَّوَالِ، نَعَمْ كَانَ ﷺ يُسَارِعُ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الزَّوَالِ بِخِلَافِ الظُّهْرِ، فَقَدْ كَانَ يُؤَخِّرُهُ بَعْدَهُ حَتَّى تَجْتَمِعَ النَّاسُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّبَهَيْيُّ عَنْ أَنَسٍ.

(٣) الجمعة: ٩.

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ". الْمُرَادُ بِهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ.

(٥) رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: "خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ مُعَاوِيَةُ".

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِيهَا فَأَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقْرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَثَرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْغَاشِيَةِ ^(١)، وَقَالَ جَابِرٌ: وَسَمِعْتُ أَيْضًا أَنَّهُ يُقْرَأُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ^(٢)، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ رُوِيَ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْهُ رضي الله عنه، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رضي الله عنه يُقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ فِي الْأَذَانِ لَهَا، فَقِيلَ: هُوَ أَذَانٌ وَاحِدٌ، وَقِيلَ: أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الْإِنْصَاتُ إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ يَخْطُبُ، اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، [القول الأول] مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ حُكْمٌ لَازِمٌ مِنْ أَحْكَامِ الْخُطْبَةِ، وَعَلَى هَذَا الْجُمْهُورُ مِنَ النَّاسِ، لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعْنَتْ" ^(٤)، وَاخْتَلَفُوا فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ، فَأَجَازَهُ بَعْضُ، وَمَنَعَ مِنْهُ آخَرُونَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْكَلَامَ جَائِزٌ، إِلَّا عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ^(٥)، وَأَنَّ مَا عَدَا الْقُرْآنَ فَلَيْسَ يَجِبُ لَهُ الْإِنْصَاتُ، وَفَرَّقَ آخَرُونَ بَيْنَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ أَوْ لَا يَسْمَعَهَا، وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ فَلِتَعَارُضِ الْأَمْرِ بِهِمَا وَالْأَمْرُ بِالْإِنْصَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رَوَى مُسْلِمٌ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ رضي الله عنه كَانَ يُقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: سَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى - هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. [سبق تخريجه]

(٢) أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم تَارَةً يُقْرَأُ هَكَذَا وَتَارَةً هَكَذَا.

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٥) الْأَعْرَافُ: ٢٠٤.

وَقَدِ اتَّفَقَ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْأَذَانِ هُوَ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَخَذَ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ، وَلَا يَنْزِلُ حَتَّى يَقُولَ الْمُؤَدِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَيَدْخُلُ الْإِمَامُ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُنُّنُ الْجُمُعَةِ الْمُخْتَصَّةُ بِهَا: الْغُسْلُ عِنْدَ الرَّوَّاحِ لَهَا، وَلَا يُجْزئُهُ إِلَّا بَعْدَ الصُّبْحِ، وَالطَّيِّبِ، وَالسَّوَّكِ، وَالتَّجْمِيلِ فِي اللَّبَاسِ، وَالْبُكُورِ، وَالْإِنْصَاتِ لِلْإِمَامِ، وَالْإِسْتِقْبَالَ لَهُ بِالْوَجْهِ، وَالْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ.

وَفَضَائِلُهَا: التَّهَجِيرُ لَهَا، وَصَلَةُ الْغُسْلِ بِالرَّوَّاحِ لَهَا، وَاسْتِعْمَالُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ: مِنْ قَصِّ الشَّارِبِ، وَنَتْفِ الْإِطْبِ، وَالْإِسْتِحْدَادِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَالْإِقْتِصَادِ فِي خُطْبَتِهَا^(١)، وَالتَّوَكُّؤِ عَلَى عَصَا أَوْ سَيْفٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَاسْتِمَالِهَا عَلَى الذِّكْرِ وَالشَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالشَّهَادَتَيْنِ، وَالتَّذْكِيرِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةَ قَبْلَهَا.

القِسْمُ الرَّابِعُ

فِي أَحْكَامِ الْجُمُعَةِ

وَفِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

إِحْدَاهَا: فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى وُجُوبِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "طَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ"^(٢)،

(١) لِحَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "طُولُ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرُ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِيهِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْمِثْنَةُ: الْعَلَامَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَهَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ نُونٌ مُشَدَّدَةٌ؛ يَعْنِي: مَعًا يُعْرَفُ بِهِ فِقْهُ الرَّجُلِ.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيِيُّ بِلَفْظِ: "الغسل".

وَاحْتَجَّ الْأَوْلُونَ بِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنِعِمَّتْ وَمِنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ" (١).

وَالثَّانِيَةُ: اخْتَلَفُوا فِي مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ، فَقِيلَ: عَلَى مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةٌ يَوْمٌ، وَقِيلَ: فَرَسْحَانٍ. وَقِيلَ: ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ.

وَالثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ الرَّوَّاحِ إِلَيْهَا الْمُرْعَبِ فِيهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ..." الْحَدِيثُ (٢)، فَقِيلَ: أَوَّلَ النَّهَارِ، وَقِيلَ: قَبْلَ الزَّوَالِ، وَقِيلَ: بَعْدَهُ.

وَالرَّابِعَةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْبَيْعِ بَعْدَ النَّدَاءِ، فَقِيلَ: يُنْسَخُ، وَقِيلَ: لَا يُنْسَخُ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: تَنَازَعُهُمْ فِي النَّهْيِ، هَلْ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَمْ لَا؟ وَأَمَّا بَيْعٌ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ فَلَا يُنْسَخُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالذَّارِقُطِيُّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بِلَفْظِ: "وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ".

(٢) [رواه الربيع، باب في صلاة الجمعة وفضل يومها، ر ٢٨٣]، وَالْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَغَسَلَ الْجَنَابَةَ قَرَّاحٍ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّهُ قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَنْبًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ".

بَابُ

فِي اسْتِدْرَاكِ الصَّلَاةِ وَقَضَائِ الْفَوَائِتِ مِنْهَا

وَهَذَا الْبَابُ يَشْتَمِلُ عَلَى فَضْلَيْنِ:

الْبَعْضُ فِي الْإِزْنِ

فِي اسْتِدْرَاكِ فَوَائِتِ الصَّلَاةِ

إِذَا فَاتَ الْمَأْمُومُ وَرَاءَ إِمَامِهِ، فَإِنَّ فِيهِ مَسَائِلَ تَجْرِي مَجْرَى الْأَصْلِ:

السَّأَلَةُ الْأُولَى: مَتَى تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ قَدْ هَوَى إِلَى الرَّكُوعِ؟
فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا رَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَهُوَ مُدْرِكٌ لَيْتَكَ
الرَّكْعَةَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فَقَدْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ مَا لَمْ
يُدْرِكْهُ قَائِمًا، وَهَذَا مَنْسُوبٌ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقِيلَ: إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَأَدْرَكَ
بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ إِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ أَيْمَةٌ لِبَعْضٍ، وَبِهِ قَالَ
الشَّافِعِيُّ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: تَرَدُّدُ الرَّكْعَةِ بَيْنَ أَنْ تَدُلَّ عَلَى الْإِنْجِنَاءِ فَقَطُّ، أَوْ تَدُلَّ عَلَى الْإِنْجِنَاءِ وَالْوُفُوفِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ"^(١)، فَمَنْ قَصَرَ اسْمَ الرُّكُوعِ عَلَى الْقِيَامِ قَالَ: إِذَا فَاتَهُ وَقُوفُ الْإِمَامِ فَقَدْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ، وَمَنْ قَالَ: الرُّكُوعُ يَسْتَمِلُ عَلَى الْقِيَامِ وَالْإِنْجِنَاءِ، جَعَلَ إِذْرَاكَ الْإِنْجِنَاءِ إِذْرَاكَ لِرَكْعَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الرُّكُوعَ يُطْلَقُ عَلَى الْإِنْجِنَاءِ لُغَةً، وَعَلَى الْقِيَامِ وَالْإِنْجِنَاءِ وَالسُّجُودِ سُرْعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِخْتَلَفَ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ إِذَا دَخَلَ فِي رُكُوعِ الْإِمَامِ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ بَعْضُ: يُجْزِئُهُ إِذَا نَوَاهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَلَكِنَّ الْأَخْتِيَارَ اثْنَانِ: إِحْدَاهُمَا لِلإِفْتِتَاحِ، وَالثَّانِيَةِ لِلرُّكُوعِ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا بُدَّ مِنْ تَكْبِيرَتَيْنِ، وَقِيلَ: تُجْزِئُهُ وَاحِدَةٌ وَإِنْ لَمْ يَنْوَاهَا لِلإِحْرَامِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

وَأَمَّا إِذَا سَهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ حَتَّى سَجَدَ فَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا فَاتَهُ إِذْرَاكَ الرُّكُوعِ مَعَهُ فَقَدْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ فَصَاؤُهَا، وَقِيلَ: إِذَا رَكَعَ وَأَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ يَعْتَدُّ بِهَا وَتُجْزِئُهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَتَّبِعُهُ وَيَعْتَدُّ بِهَا مَا لَمْ يَرْفَعْ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ مِنْ شَرْطٍ فِعْلِ الْمَأْمُومِ أَنْ يَكُونَ مُقَارِنًا لِفِعْلِ الْإِمَامِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ شَرْطًا، فَهَلْ هُوَ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ: مِنَ الْقِيَامِ وَالْإِنْجِنَاءِ وَالسُّجُودِ، أَمْ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ فِي بَعْضِهَا؟ وَمَتَى يَكُونُ اخْتِلَافًا عَلَى الْإِمَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُقَارِنُ فِعْلَ الْمَأْمُومِ فِعْلَهُ؟ أَعْنِي أَنْ يَفْعَلَ هُوَ فِعْلًا وَيَفْعَلَ الْإِمَامُ فِعْلًا ثَانِيًا،

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوا مَا سَبَقْنَا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَقَالَ: صَحِيحٌ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ سَاجِدًا وَافَقَهُ فِي السُّجُودِ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ رَكْعَةً، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ؛ أَيِ الرُّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ؛ أَيِ: الرَّكْعَةَ، وَحَبِيبَتْ لَهُ.

فَمَنْ قَالَ: الرَّكْعَةُ وَجَمِيعُ أَجْزَائِهَا عَمَلٌ وَاحِدٌ، قَالَ: إِذَا اتَّبَعَ الْإِمَامَ وَلَحِقَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ ﷺ: "لَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ"^(١)، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ فِعْلِ الْمَأْمُومِ أَنْ يُقَارِنَ فِعْلَ إِمَامِهِ، وَإِنَّمَا مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ فَقَطْ، قَالَ: إِنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ يَعْتَدُّ بِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَسْتَدْرِكُهُ الْمَأْمُومُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ، هَلْ يَكُونُ قَضَاءً أَوْ آدَاءً؟ فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ قَضَاءٌ، وَأَنَّ مَا أَدْرَكَ لَيْسَ هُوَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ آدَاءٌ، وَأَنَّ مَا أَدْرَكَ هُوَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ.

وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ: فَيَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَةً، فَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ، يَقُومُ الْمَأْمُومُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي يَقُومُ إِلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ جَلَسَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: أَنَّهُ وَرَدَ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ: "فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا"^(٢)، وَالْإِتْمَامُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَا أَدْرَكَ هُوَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ، وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: "فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا"^(٣)، وَالْقَضَاءُ يُوجِبُ أَنَّ مَا أَدْرَكَ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَا أَدْرَكَ هُوَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ،

(١) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثٍ: "لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى إِمَائِكُمْ وَلَا تَتَابِعُوهُ فِي الْقَعُودِ". قَالَ صَاحِبُ سُبُلِ السَّلَامِ: "كَذَا فِي شَرْحِ الْقَاضِي، وَلَمْ يُسَيِّدْهُ إِلَى كِتَابٍ، وَلَا وَجَدْتُ قَوْلَهُ: "لَا تَتَابِعُوهُ فِي الْقَعُودِ" فِي حَدِيثٍ، فَيَنْظُرُ". اهـ. [الصنعاني: سبل السلام، ٢/٢٣].

(٢) [رواه البخاري، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، ٦٠٩، ومسلم، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار، ١٣٨٩].

(٣) [رواه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، ٢١٧، والنسائي، كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، ٨٦١].

لَا تَفْقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ مَوْضِعُ الْإِحْرَامِ، وَإِجَابِهِمْ عَلَى الدَّخْلِ تَرْتِيبَ آخِرِ صَلَاتِهِ، لَكِنْ تَخْتَلِفُ فِي التَّرْتِيبِ نِيَّةُ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ رَكْعَةً ثَانِيَةً^(١)، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ صَلَّى أَرْبَعًا، وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ يَقْضِي الرَّكْعَتَيْنِ أَدْرَكَ مِنْهُمَا مَا أَدْرَكَ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: التَّعَارُضُ الْوَاقِعُ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: "مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا"، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ"^(٢).

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يُمَكِّنُ وَضَلَانُ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي حَالِ الْقِيَامِ أَوْ الْقُعُودِ، وَيُسَلِّمُ الدَّخِلُ - إِذَا اسْتَدْرَكَ مَا فَاتَهُ بِهِ الْإِمَامُ - قَاعِدًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَقِيلَ: إِنْ أَدْرَكَ الْقِيَامَ يُسَلِّمُ قَائِمًا، وَيَلْزَمُ الْمُسَافِرَ إِنْ دَخَلَ عَلَى الْإِمَامِ الْحَاضِرِ التَّمَامَ، وَإِنْ اسْتَخْلَفَهُ الْحَاضِرُ كَانَ خَلِيفَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ". [رواه الدارقطني، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، ر ١٢].

(٢) تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

الفصل الثاني

في قضاء الفوائت

اتَّفَقَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى النَّائِمِ وَالنَّاسِي، لِقَوْلِهِ ﷺ:
 "مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَذَلِكَ وَقْتُهَا"^(١)، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ
 التَّارِكَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا أَنَّهُ آثِمٌ عَاصٍ، وَأَنَّ الْقَضَاءَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا
 ذُكِرَ عَنِ الظَّاهِرِيَّةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ آثِمٌ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ شَيْئَانِ، أَحَدُهُمَا: قِيَاسُ الْعَامِدِ عَلَى النَّاسِي الَّذِي عَدَرَهُ
 الشَّرْعُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، فَالْمُتَعَمِّدُ أُخْرَى أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرٌ مَعْدُورٍ،
 وَالْحَقُّ فِي هَذَا إِذَا جُعِلَ الْوُجُوبُ مِنْ بَابِ التَّغْلِيظِ كَانَ الْقِيَاسُ سَائِعًا، وَأَمَّا إِنْ
 جُعِلَ مِنْ بَابِ الرَّفْقِ فَلَا يَسُوعُ؛ لِأَنَّ الْعَامِدَ صِدُّ النَّاسِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا صِفَةُ الْقَضَاءِ فَهِيَ بِعَيْنِهَا صِفَةُ الْأَدَاءِ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاتَانِ فِي صِفَةٍ
 وَاحِدَةٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ فِي أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَذْكُرَ صَلَاةَ حَضْرِيَّةٍ فِي سَفَرٍ،
 أَوْ سَفَرِيَّةٍ فِي حَضْرٍ، فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّ الْعَامِدَ لِيَتْرَكَ
 الصَّلَاةَ، أَوْ يُصَلِّيَهَا بِمَا لَا تَتِمُّ بِهِ، إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ مِنْ
 غَيْرِ مُرَاعَاةِ سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ؛ لِأَنَّهَا دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا النَّائِمُ وَالنَّاسِي فَلْيُرَاعِ الْوَقْتَ الَّذِي
 اسْتَيْقَظَ فِيهِ أَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِيهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "فَذَلِكَ وَقْتُهَا"، فَيَقْضِي الْحَضْرِيَّةَ فِي
 السَّفَرِ سَفَرِيَّةً، وَالسَّفَرِيَّةَ فِي الْحَضْرِ حَضْرِيَّةً، وَقَالَ بَعْضُ: يَقْضِي أَرْبَعًا عَلَى كُلِّ،

(١) [سبق تخريجه].

سَفَرِيَّةٌ كَانَتْ الْمُنْسِيَّةُ أَوْ حَضْرِيَّةً، فَعَلَى رَأْيِ هَؤُلَاءِ إِنْ ذَكَرَ فِي السَّفَرِ حَضْرِيَّةً صَلَاها حَضْرِيَّةً، وَإِنْ ذَكَرَ فِي الْحَضْرِ سَفَرِيَّةً صَلَاها حَضْرِيَّةً، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ الْمُنْسِيَّاتِ، أَعْنِي تَرْتِيبَ الْمُنْسِيَّاتِ مَعَ الصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ فِي الْوَقْتِ، وَتَرْتِيبَ الْمُنْسِيَّاتِ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ فِي الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ فَمَا دُونَهَا، وَأَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْمُنْسِيَّةِ وَإِنْ فَاتَهُ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ، حَتَّى أَتَهُمْ قَالُوا: إِنْ ذَكَرَ الْمُنْسِيَّةَ وَهُوَ فِي الْحَاضِرَةِ فَسَدَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: التَّرْتِيبُ غَيْرٌ وَاجِبٍ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ وَاسِعًا فَحَسَنٌ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: تَشْبِيهُ الْقَضَاءِ بِالْأَدَاءِ، وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَصَلَّاهُنَّ عَلَى التَّرْتِيبِ^(١).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، ٥٧١]، لَكِنَّهُ نَصَرَ عَلَى أَنَّ الْفَائِتَةَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَطْ، لَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ عَامِرٌ فِي كِتَابِ الْإِبْطَاحِ أَنَّ الْفَائِتَاتِ أَرْبَعٌ، لِمَا رُوِيَ "أَنَّهُ ﷺ فَاتَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَصَلَّاهُنَّ عَلَى التَّرْتِيبِ" [باب القضاء في الصلاة، ٦٨٦/١]، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: "مَلَأَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا سَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ"، وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ جَعَلَ يُسَبِّحُ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَذَبْتُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا"، فَتَرَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [رواه البخاري، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، ٣٨٨٦].

وَهُنَاكَ رَوَايَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ مُخْتَلَفَةٌ: فَبَعْضُهَا أَنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ إِلَّا الْعَصْرُ، وَفِي الْمَوْطَأِ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ سَعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَنِ أَرْبَعِ صَلَوَاتِ يَوْمِ الْخَنْدَقِ. [موطأ مالك - رواية يحيى الليثي، باب صلاة الخوف، ٣٤٥/١].

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي طَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: "إِنَّ وَقْعَةَ الْخَنْدَقِ بَقِيَتْ أَيَّامًا، فَكَانَ هَذَا فِي بَعْضِ أَيَّامٍ، وَهَذَا فِي بَعْضِهَا"، وَقَالَ - قَبْلَ ذَلِكَ -: "وَأَمَّا تَأْخِيرُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ

مسألة [في حُكْم تاركِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ عُدْرٍ]: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ عُدْرٍ كَافِرٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكَفْرِ إِلَّا تَرْكُهُ الصَّلَاةَ"^(١)، وَفِي آثَرِ أَصْحَابِنَا: عَمْرُوسُ بْنُ فَتْحٍ وَغَيْرِهِ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ، وَصَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ فَقَدْ ضَلَّ وَهَلَّكَ، وَرَوَى أَصْحَابُ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُؤَدَّتَنَا أَنْ يُؤَدَّنَ فِي النَّاسِ حِينَ غَزَا بَنِي قُرَيْظَةَ: "مَنْ كَانَ سَمِيعًا مُطِيعًا فَلَا يُصَلِّيَنَّ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ"^(٢)، فَلَمْ يُصَلِّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الْعَصْرَ إِلَّا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَفُوقًا لِأَمْرِهِ ﷺ، وَسَعَلَهُمْ فِيمَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ بُدٌّ فِي حَرْبِهِمْ، قَالَ: فَمَا عَاتَبَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ وَلَا عَنَّفَهُمْ رَسُولُهُ ﷺ.

وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ عُمَانَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْعَامِدَ لِيَتَرَكَ الصَّلَاةَ وَالْمُسْتَعِجِلَ عَنْهَا حَتَّى خَرَجَ وَفُتِّهَا أَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالتَّوْبَةُ وَالكُفَّارَةُ: صِيَامَ شَهْرَيْنِ، أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَبِهِ الْحَوْلُ وَالتَّوْفِيقُ.

تَمَّ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ بِعَوْنِ اللَّهِ، وَبِإِلِيهِ الْجُزْءُ الثَّانِي

أَوَّلُهُ كِتَابُ الزَّكَاةِ

السُّنُسُ فَكَانَ قَبْلَ تَزْوِيلِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَخْرَجَهَا نَسِيَانًا لَا عَمْدًا، وَكَانَ السَّبَبُ فِي النِّسْيَانِ الْأَشْغَالُ بِأَمْرِ الْعَدُوِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَخْرَجَهَا عَمْدًا لِلأَشْغَالِ بِالْعَدُوِّ، وَكَانَ هَذَا عُدْرًا فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ تَزْوِيلِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَأَمَّا الْيَوْمُ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَفِّيهَا بِسَبَبِ الْعَدُوِّ وَالْفِتَالِ، بَلْ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ. [شرح صحيح مسلم، ١٣٠/٥].

(١) رَوَاهُ الرَّبِيعُ [كتاب الصلاة ووجوبها، باب جامع الصلاة، ر ٣٠٣]، وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: "لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ". فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرُدِّ مِنَّا ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنَّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

الفهارس

٥	مقدمة التحقيق.....
١٥	مقدمة المصحح.....
١٧	الشيخ الجيطني وكتابه قواعد الإسلام.....
٢١	ترجمة الشيخ الجيطني.....
٢٥	مقدمة المؤلف (الجيطني).....
٢٧	كِتَابُ التَّوْحِيدِ.....
٢٨	الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ.....
٢٩	مقدمة.....
٣٠	علامات البلوغ.....
٣٣	الباب الأول: في معرفة الله عز وجل، وما لا يسع جهله كل مكلف.....
٣٣	فصل في أدلة معرفة الله.....
٣٥	الأبواب الثلاثة التي يشتمل عليها هذا الركن الأول.....
٣٧	الفصل الأول: في معرفة الله عز وجل.....
٣٧	القسم الأول: فيما يجب على العبد أن يعتقده في الله لا وجوداً وإثباتاً.....
٣٨	القسم الثاني: فيما يجب على العبد أن يعتقده نفياً واستحالة.....
٤٠	الفصل الثاني: في معرفة الرسول ﷺ.....
٤١	الفصل الثالث: في معرفة ما جاء به محمد ﷺ.....
	باب ذكر الأقسام المتقدمة التي تجري مجرى الأمهات من وظائف

- الاغْتِقَادَاتِ ٤٧
- القسم الأول: الإيمان بالموت ٤٧
- القِسْمُ الثَّانِي: فِي قِيَامِ السَّاعَةِ ٥٠
- القِسْمُ الثَّلَاثُ: فِي اعْتِقَادِ كَوْنِ البَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ ٥٠
- القِسْمُ الرَّابِعُ: فِي الحِسَابِ ٥١
- القِسْمُ الخَامِسُ: فِي الثَّوَابِ ٥٣
- القِسْمُ السَّادِسُ: فِي العِقَابِ ٥٤
- القِسْمُ السَّابِعُ: فِي المَلَأَيْكَةِ ٥٥
- القِسْمُ الثَّامِنُ: فِي الأَنْبِيَاءِ والرُّسُلِ ٥٧
- القِسْمُ التَّاسِعُ: فِي الكُتُبِ المُنزَّلَةِ ٦١
- القِسْمُ العَاشِرُ: فِي الإِيمَانِ بِالقَدْرِ ٦٤
- القِسْمُ الحَادِي عَشَرَ: فِي مَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ وَالشَّرْكِ ٦٧
- القِسْمُ الثَّانِي عَشَرَ: فِي فَرْزِ مَا بَيْنَ كَبَائِرِ الشَّرْكِ وَالتَّفَاقِي ٧١
- القِسْمُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: فِي مَعْرِفَةِ حَرَمَةِ دِمَاءِ المُسْلِمِينَ وَغَنِيمَةِ أَمْوَالِهِمْ وَسَبِي ذُرَارِيهِمْ ٧٤
- القِسْمُ الرَّابِعُ عَشَرَ: فِي مَعْرِفَةِ أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ ٧٦
- القِسْمُ الخَامِسَ عَشَرَ: فِي المَنِّ وَالدَّلَائِلِ ٧٧
- القِسْمُ السَّادِسَ عَشَرَ: فِي الخَوْفِ وَالرَّجَاءِ ٧٨
- البَابُ الثَّانِي مِنَ الرُّكْنِ الأوَّلِ: فِي الوَلَايَةِ وَالبِرَاءَةِ وَأَحْكَامِهَا ٨١

- الجُمْلَةُ الْأُولَى: فِي الْوَلَايَةِ وَتَقَاسِيمِهَا..... ٨١
- الفصل الأول: فِي مَعْنَى الْوَلَايَةِ وَالِاسْتِشْهَادِ عَلَى وَجُوبِهَا..... ٨٣
- الفصل الثاني: فِي وَلايَةِ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ..... ٨٥
- الفصل الثالث: فِي وَلايَةِ الْأَوْلِيَاءِ الْمَوْصُوفِينَ بِالْعِصْمَةِ وَالِاضْطِغَاءِ فِي الْقُرْآنِ..... ٨٦
- الفصل الرابع: فِي وَلايَةِ الْبَيْضَةِ..... ٨٨
- الفصل الخامس: فِي وَلايَةِ الْخَارِجِ مِنَ الشَّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ..... ٩٠
- الفصل السادس: فِي وَلايَةِ الْخَارِجِ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْخِلَافِ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْوِفَاقِ..... ٩٢
- الفصل السابع: فِي وَلايَةِ الْمَخْصُوصِ بِاسْمِهِ الْمَعْرُوفِ بِشَخْصِهِ..... ٩٧
- القسم الأول: فِي الْاسْتِدْلَالِ عَلَى فَرَضِ وَلايَةِ الْأَشْخَاصِ..... ٩٨
- القسم الثاني: فِي كَيْفِيَّةِ وَلايَتِهِ..... ٩٨
- القسم الثالث: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ وَلايَةِ الْمَنْصُوصِ وَغَيْرِهِ..... ١٠٠
- الفصل الثامن: فِي وَلايَةِ الْأَطْفَالِ..... ١٠١
- الفصل التاسع: فِي شُرُوطِ الْوَلَايَةِ وَالْجِهَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا..... ١٠٥
- الفصل العاشر: فِي وَلايَةِ الْأَيْمَةِ وَقَادَةِ الْأُمَّةِ..... ١٠٧
- الجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي الْبَرَاءَةِ وَتَقَاسِيمِهَا..... ١١١
- الفصل الأول: فِي مَعْنَى الْبَرَاءَةِ وَأَدْلَتِهَا وَجُوبِهَا..... ١١١
- الفصل الثاني: فِي بَرَاءَةِ الْجُمْلَةِ..... ١١٤

- الفصل الثالث: في البراءة من المذمومين في القرآن..... ١١٦
- الفصل الرابع: في البراءة من إمام الجور وجميع من تبعه على جوره.. ١١٨
- الفصل الخامس: في البراءة من المرتد من الإسلام إلى الشرك..... ١٢٠
- الفصل السادس: في البراءة من الخارج من مذهب أهل الحق إلى مذهب أهل الخلاف..... ١٢٢
- الفصل السابع: في البراءة من المخصوص باسمه المفضود إليه بشخصه. ١٢٤
- القسم الأول: في الاستدلال على فرض براءة الأشخاص..... ١٢٤
- القسم الثاني: في حكم براءة الشخص المخصوص..... ١٢٥
- القسم الثالث: في حكم الولاية والبراءة من المنصوص عليه باسمه في القرآن أو في السنة..... ١٢٦
- الفصل الثامن: في الجهات التي تصح بها البراءة..... ١٢٨
- الفصل التاسع: في استتابة المتولي إذا قارف كبيرة..... ١٣٠
- الفصل العاشر: في حقيقة الولاية والبراءة وولاية الله في العباد، والألفاظ الولاية والبراءة..... ١٣٥
- القسم الأول: في حقيقة الولاية والبراءة..... ١٣٥
- القسم الثاني: في ولاية الله في العباد..... ١٣٦
- القسم الثالث: في ما يجوز من الألفاظ في الولاية والبراءة وما لا يجوز..... ١٣٩
- الجملة الثالثة: في الوفوف..... ١٤٣

- الْفَضْلُ الْأَوَّلُ: فِي الْأَدَلَّةِ عَلَى فَرَضِ الْوُقُوفِ..... ١٤٤
- الْفَضْلُ الثَّانِي: فِي حُكْمِ الْمَوْقُوفِ عَنْهُ..... ١٤٦
- الْفَضْلُ الثَّلَاثُ: فِي أَحْكَامِ الْوُقُوفِ فِي الْأَفْعَالِ الْإِنْسَانِيَّةِ..... ١٤٨
- الْبَابُ الثَّلَاثُ: فِي الْمِلَلِ السَّتِّ وَأَحْكَامِهَا..... ١٥٣
- الْجُمْلَةُ الْأُولَى: فِي أَحْكَامِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ..... ١٥٣
- الْفَضْلُ الْأَوَّلُ: فِي حُكْمِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ..... ١٥٦
- القسم الأول: في حكم أهل الوفاق..... ١٥٦
- القسم الثاني: في حكم أهل خلاف المسلمين..... ١٥٧
- الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي أَحْكَامِ مِلَلِ أَهْلِ الشُّرْكِ وَالْأَصْنَامِ..... ١٦١
- الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي أَحْكَامِ الْمِلَلِ الثَّلَاثِ: الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ..... ١٦١
- الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي أَحْكَامِ الْمَجُوسِ..... ١٦٣
- الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: فِي أَحْكَامِ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ أَهْلِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى..... ١٦٣
- مسألة: في مقدار الجزية وأحكامها..... ١٦٤
- مسألة: في الزيِّ الذي يمتازُ به أهل الكتابِ عن غيرهم، وبعضِ أحكامِ معاملتهم..... ١٦٦
- مسألة: في حُكْمِ بَلَلِ أَهْلِ الْكِتَابِ..... ١٦٧
- الْجُمْلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي الْقَوَاعِدِ وَالْأَرْكَانِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ..... ١٦٨
- قواعد الدين الأربعة..... ١٦٨

- ١٧١.....فَضْلٌ: فِي مَعْرِفَةِ الْعِلْمِ الْمُفْتَرَضِ تَعَلُّمُهُ.....
- ١٧١.....الوجه الأول: فِي مَعْرِفَةِ مَا لَا يَسَعُ النَّاسُ جَهْلُهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ.....
- ١٧١.....الوجه الثاني: فِي مَعْرِفَةِ مَا يَسَعُ جَهْلُهُ إِلَى الْوُرُودِ.....
- ١٧٢.....الوجه الثالث: فِي مَعْرِفَةِ مَا يَسَعُ جَهْلُهُ أَبَدًا.....
- ١٧٢.....مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ.....
- ١٧٦.....فَضْلٌ: فِي الْعَمَلِ.....
- ١٧٨.....فَضْلٌ: فِي النَّبِيِّ وَتَوَابِعِهَا مِنَ الصَّدَقِ وَالْإِخْلَاصِ.....
- ١٨٢.....فَضْلٌ: فِي الْوَرَعِ.....
- ١٨٣.....درجات الورع أربعة.....
- ١٨٣.....- ورعُ العُدُولِ.....
- ١٨٣.....- ورعُ الصَّالِحِينَ.....
- ١٨٣.....- ورعُ الْمُتَّقِينَ.....
- ١٨٤.....- ورعُ الصَّدِّقِينَ.....
- ١٨٤.....وجوب اقتران العلم بالورع.....
- ١٨٥.....فَضْلٌ: فِي أَرْكَانِ الدِّينِ الْأَرْبَعَةِ.....
- ١٨٥.....- مَسْأَلَةٌ فِي الاسْتِسْلَامِ لِأَمْرِ اللَّهِ.....

- ١٨٥..... - مسألة في الرضى بقضاء الله.
- ١٨٦..... - مسألة في التوكّل على الله وبعض أحكامه.
- ١٨٩..... - مسألة في تفويض الأمور إلى الله.
- ١٩١..... كتاب الطهارات.
- ١٩٢..... الركن الثاني من الكتاب: في شروط الصلاة وما فيها من السنن والآداب.
- ١٩٣..... المقدمة الأولى: في آداب قضاء حاجة الإنسان.
- ١٩٧..... المقدمة الثانية: في أعيان النجاسات المتفق عليها والمختلف فيها.
- ١٩٧..... الأعيان المتفق على تحريمها ونجاستها عشرة.
- ٢٠٣..... الأعيان المختلف في نجاستها عشرة.
- المقدمة الثالثة: فيما ت زال عنه هذه النجاسات وبما ت زال به من الأشياء
والجهات..... ٢١٣
- ٢١٣..... الأشياء التي ت زال عنها النجاسة ثلاثة.
- ٢١٤..... الأشياء التي ت زال بها النجاسة عشرة.
- الأول: الغسل..... ٢١٤
- المياه أربعة أقسام..... ٢١٥
- القسم الأول: الماء المطلق..... ٢١٥
- القسم الثاني: الماء المقيد..... ٢١٥

- ٢١٦..... الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الماء المضاف.
- ٢١٦..... الْقِسْمُ الرَّابِعُ: الماء المستعمل.
- ٢١٨..... فَضْلٌ: في أحكام الماء المطلق.
- ٢٢١..... فَضْلٌ: في أَحْكَامِ الْعَسَلِ بِالْمَاءِ.....
- ٢٢٣..... الثَّانِي: فَضْلٌ فِي الْمَسْحِ.....
- ٢٢٤..... الثَّالِث: النَّضْحُ.....
- ٢٢٥..... الرَّابِع: الوَطْءُ.....
- ٢٢٦..... الخَامِس: النَّارُ.....
- ٢٢٦..... السَّادِس: الزَّمَانُ.....
- ٢٢٧..... السَّابِع: الدَّبَاغُ.....
- ٢٢٨..... الثَّامِن: التَّزْيِيبُ.....
- ٢٢٨..... التَّاسِع: الرِّيْحُ وَالشَّمْسُ وَالْمَطْرُ.....
- ٢٢٩..... العَاشِر: الرَّشْحُ.....
- ٢٣١..... الْمُقَدِّمَةُ الرَّابِعَةُ: فِي الاسْتِنْجَاءِ.....
- ٢٣٢..... الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي الاسْتِجْمَارِ.....
- ٢٣٤..... الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي كَيْفِيَّةِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ.....
- ٢٣٧..... بَابٌ فِي الطَّهَارَةِ الْمَشْرُوعَةِ لِلصَّلَاةِ.....
- ٢٣٧..... الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: طَهَارَةُ الْوُضُوءِ مِنَ الْأَحْدَاثِ.....
- ٢٣٧..... الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي الْوُضُوءِ وَكَيْفِيَّتِهِ.....

- ٢٣٨..... أقسام الوضوء:
- ٢٣٨..... فرض (المفروض).
- ٢٣٨..... سنة (المسنون).
- ٢٣٨..... فضيلة (المستحب).
- ٢٣٨..... مباح (المباح).
- ٢٣٩..... فصل: في أحكام الوضوء.
- ٢٣٩..... فرائض الوضوء.
- ٢٤٥..... مسنونات الوضوء.
- ٢٥٠..... فضائل الوضوء.
- ٢٥١..... مكروهات الوضوء.
- ٢٥٢..... مسألة في المسح على الخفين.
- ٢٥٤..... القسم الثاني: في نواقض الوضوء.
- ٢٥٥..... موجبات الوضوء.
- ٢٥٦..... الفضل الأول: في الأحداث.
- ٢٥٨..... الفضل الثاني: في الأسباب التي تؤدي إلى نقض الوضوء.
- ٢٦٢..... الفضل الثالث: في الأفعال الموجبة للوضوء.
- ٢٦٤..... القسم الثالث: في الطهارة الصغرى (وهي التيمم).
- ٢٦٥..... فصل: في أسباب التيمم وكيفيته وأحكامه.
- ٢٦٥..... القسم الأول: فيما ينقل إلى التيمم وهو العجز وأسبابه ستة.

- الأول: فقد الماء..... ٢٦٥
- الثاني: الخوف..... ٢٦٧
- الثالث: الحاجة إلى الماء..... ٢٦٨
- الرابع: الجهل بوجود الماء..... ٢٦٨
- الخامس: المرض..... ٢٦٨
- السادس: عدم إمكان عزل الجروح والقروح..... ٢٦٩
- القِسْمُ الثَّانِي: فِي كَيْفِيَّةِ التَّيْمِ..... ٢٧٠
- أركان التيمم..... ٢٧٠
- الركن الأول: النية..... ٢٧٠
- الرُّكْنُ الثَّانِي: مَا تَعْمَلُ بِهِ هَذِهِ الطَّهَّارَةُ (مَا يَجُوزُ بِهِ التَّيْمُّ)..... ٢٧١
- الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: فِي كَيْفِيَّةِ التَّيْمِ..... ٢٧٢
- الرُّكْنُ الرَّابِعُ: فِي أَحْكَامِ التَّيْمِ (مُفْسِدَاتُهُ)..... ٢٧٥
- القِسْمُ الرَّابِعُ: فِي الطَّهَّارَةِ مِنَ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلَاغْتِسَالِ..... ٢٧٥
- الغسل الواجب لخمسة أحداث..... ٢٧٥
- الأول: الإنزال، غيوب الحشفة..... ٢٧٥
- الثاني: انقطاع الحيض وكمال وقته..... ٢٧٥
- الثالث: انقطاع دم النفاس..... ٢٧٦
- الرابع: الموت..... ٢٧٦
- الخامس: الدخول في الإسلام..... ٢٧٦

- ٢٧٦..... الغسل المسنون خمسة
- ٢٧٦..... الغسل المستحب ستة
- ٢٧٦..... فرائض الاغتسال ستة
- ٢٧٧..... سنن الاغتسال ستة
- ٢٧٧..... فضائل الاغتسال أربع
- ٢٧٧..... مكروهات الاغتسال
- ٢٧٩..... الْجُمْلَةُ الْأُولَى: فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.
- ٢٨٠..... الْفَضْلُ الْأَوَّلُ: فِي الْاِحْتِلَامِ.
- ٢٨٢..... الْفَضْلُ الثَّانِي: فِي مُوجِبِ الْغُسْلِ مِنَ الْجِمَاعِ.
- ٢٨٥..... الْفَضْلُ الثَّلَاثُ: فِي كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ.
- ٢٨٨..... الْفَضْلُ الرَّابِعُ: فِي أَحْكَامِ الْجَنَابَةِ.
- ٢٩١..... الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِمَا.
- ٢٩١..... الْفَضْلُ الْأَوَّلُ: فِي مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ الدَّمَاءِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْأَرْحَامِ.
- ٢٩١..... الأول: دم الحيض.
- ٢٩٢..... الثاني: دم الاستحاضة.
- ٢٩٢..... الثالث: دم النفاس.
- ٢٩٣..... الْفَضْلُ الثَّانِي: فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ وَالْمَمْنُوعَةِ مِنْ أَجْلِهِ.....
- ٢٩٣..... الأول: فِي حَدِّ الْحَيْضِ.....
- ٢٩٣..... الثاني: فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ.....

- الثالث: في حكم ما يُمتنعُ به في حالِ الحيض..... ٢٩٥
- الفضلُ الثالث: في اختلافِ حكمِ النساءِ المُعتادةِ [المُعَدَّة] لِلْمَحِيضِ..... ٢٩٨
- الأولى: المُبتدئة..... ٢٩٨
- الثانية: المُعتادة..... ٢٩٩
- الثالثة: المُستحاضة..... ٣٠٢
- الرابعة: الحامل..... ٣٠٣
- في اليائسة ترى الدَّم أو شيئاً من تَوابعِهِ..... ٣٠٥
- الأشياء التي تَقطعُ الحيض..... ٣٠٥
- الفضلُ الرابع: في دمِ النَّفاسِ..... ٣٠٦
- الرُّكنُ الثاني من الكِتَابِ: في الصَّلَاةِ..... ٣١٠
- أقسام الصلاة..... ٣١١
- الأول: قِسْمُ فُرُوضٍ..... ٣١١
- الثاني: قِسْمُ سُنَنِ..... ٣١١
- الثالث: قِسْمُ فَضَائِلٍ..... ٣١١
- الرابع: قِسْمُ تَطَوُّعٍ..... ٣١١
- الخامس: قِسْمُ مَمْنُوعِ الصَّلَاةِ..... ٣١٢
- الجُمْلَةُ الأولى: في الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَفَرَائِضِهَا وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا..... ٣١٤
- فرائض الصلاة..... ٣١٤
- فرائضها قبل الدخول فيها..... ٣١٤

- فرائضها بعد الدخول فيها..... ٣١٥
- سنن الصلاة..... ٣١٥
- فضائل الصلاة..... ٣١٦
- مكروهات الصلاة..... ٣١٧
- مفسدات الصلاة..... ٣١٧
- الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا عَلَى مَا يَنْبَغِي..... ٣١٩
- الفريضة الأولى: طَهَارَةُ الثَّوْبِ..... ٣١٩
- الفريضة الثانية: طهارة البدن..... ٣١٩
- الفريضة الثالثة: طهارة البقعة (المكان)..... ٣١٩
- الْفَرِيضَةُ الرَّابِعَةُ: دُخُولُ الْوَقْتِ لِأَدَائِهَا..... ٣٢٣
- الْفَضْلُ الْأَوَّلُ: فِي الْأَوْقَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا..... ٣٢٤
- الْفَضْلُ الثَّانِي: فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا..... ٣٣١
- الْفَضْلُ الثَّلَاثُ: فِي أَوْقَاتِ الْمَعْذُورِينَ..... ٣٣٣
- الفريضة الخامسة: فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا..... ٣٣٤
- الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي حَدِّ الْعَوْرَةِ وَحُكْمِ سِتْرِهَا..... ٣٣٥
- الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي اللَّبَاسِ الْمُجْزِي فِي الصَّلَاةِ..... ٣٣٧
- الْفَرِيضَةُ السَّادِسَةُ: فِي الْقِيَامِ مَعَ الْقُدْرَةِ فِي الصَّلَاةِ..... ٣٣٩
- الْفَرِيضَةُ السَّابِعَةُ: فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ..... ٣٤٠
- الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: فِي الصَّلَاةِ..... ٣٤١

- الرُّكْنُ الثَّانِي: فِي أدِلَّةِ الْقِبْلَةِ..... ٣٤١
- الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: فِي الْمَعْنَى الْمُعَيَّنِ عَلَى الْمُكَلَّفِ اسْتِقْبَالُهُ..... ٣٤٣
- مسألة: فِي اسْتِحْبَابِ الشُّرَّةِ لِلْمُصَلِّي..... ٣٤٦
- الفريضة الثامنة: فِي النَّبِيِّ..... ٣٤٧
- مسألة فِي كَيْفِيَّةِ النَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ..... ٣٤٨
- مسألة فِي أَخْذِ الْوَطَنِ..... ٣٤٨
- مسألة فِي صَلَاةِ السَّفَرِ..... ٣٤٨
- المسألة الأولى فِي حُكْمِ الْقَصْرِ..... ٣٤٩
- المسألة الثانية: فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْقَصْرُ..... ٣٥٠
- المسألة الثالثة: فِي أَنْوَاعِ السَّفَرِ الَّتِي تُقَصِّرُ فِيهَا الصَّلَاةُ..... ٣٥٢
- المسألة الرابعة: فِي الْمَوْضِعِ الَّتِي يَبْدَأُ مِنْهُ الْمُسَافِرُ قَصْرَ الصَّلَاةِ..... ٣٥٢
- المسألة الخامسة: فِي مِقْدَارِ الْمُدَّةِ الَّتِي يَصِيرُ فِيهَا الْمُسَافِرُ مَقِيمًا..... ٣٥٣
- تفصيل سنن الصلاة وأعمالها، وبعض فرائضها بعد الدخول فيها..... ٣٥٦
- فصل: فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ..... ٣٥٦
- القِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي الْأَذَانِ..... ٣٥٦
- القِسْمُ الثَّانِي: فِي الْإِقَامَةِ..... ٣٥٩
- فصل: فِي التَّوَجُّهِ..... ٣٦١
- فصل: فِي الْاسْتِعَاذَةِ..... ٣٦٣
- فصل: فِي الْإِحْرَامِ..... ٣٦٣

- فصل: في في قِرَاءَةِ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" ٣٦٦
- فصل: في القراءة..... ٣٦٨
- فصل: في الركوع..... ٣٧٣
- فصل: في السجود..... ٣٧٦
- فصل: في الجلوس..... ٣٧٧
- فصل: في التحيات..... ٣٧٨
- فصل: في التسليم..... ٣٨٠
- فصل: في الدعاء..... ٣٨٢
- باب: فِي سُجُودِ السَّهْوِ وَالتَّلَاوَةِ..... ٣٨٥
- النوع الأول: سجود السهو..... ٣٨٥
- النوع الثاني: سجود التلاوة..... ٣٨٩
- فصل: فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَتَرْتِيبِ أُمَّتِهَا..... ٣٩٣
- القِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ..... ٣٩٣
- القِسْمُ الثَّانِي: فِي مَنْ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ الْفَقِيهَ أَوْ الْقَارِئُ؟..... ٣٩٥
- القِسْمُ الثَّلَاثُ: فِي مَقَامِ الْمَأْمُومِ مِنَ الْإِمَامِ..... ٣٩٧
- القِسْمُ الرَّابِعُ: فِي تَرْتِيبِ الْإِمَامِ وَصِفَتِهِ..... ٣٩٩
- القِسْمُ الْخَامِسُ: فِي الْوُظَائِفِ الْمُشْتَرَطَةِ عَلَى الْإِمَامِ..... ٤٠٣
- القِسْمُ السَّادِسُ: فِي شُرُوطِ الْقُدْرَةِ..... ٤٠٥
- القِسْمُ السَّابِعُ: فِي مَا يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ..... ٤٠٦

- مسألة: في صلاة الاستخلاف..... ٤٠٦
- الجملة الثالثة: في صلاة السنن..... ٤٠٨
- الْفَضْلُ الْأَوَّلُ: فِي صَلَاةِ الْوَيْتْرِ..... ٤٠٩
- الْفَضْلُ الثَّانِي: فِي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ..... ٤١٣
- الْفَضْلُ الثَّلَاثُ: فِي قِيَامِ رَمَضَانَ..... ٤١٦
- الْفَضْلُ الرَّابِعُ: فِي رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ..... ٤١٨
- الْفَضْلُ الْخَامِسُ: فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ..... ٤١٩
- الْفَضْلُ السَّادِسُ: فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ..... ٤٢١
- الْفَضْلُ السَّابِعُ: فِي صَلَاةِ الضُّحَى..... ٤٢٥
- الْفَضْلُ الثَّامِنُ: فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ..... ٤٢٧
- الْفَضْلُ التَّاسِعُ: فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ..... ٤٣٠
- مسألة: في الصلاة على الميت..... ٤٣٧
- الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِي حُكْمِهَا وَصِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ..... ٤٤٠
- الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَأَوْقَاتِهَا..... ٤٤١
- الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: فِي شُرُوطِ صَلَاةِ الْمَيِّتِ..... ٤٤١
- مسألة: في الدفن..... ٤٤١
- مسألة: في التعزية..... ٤٤٣
- الْفَضْلُ الْعَاشِرُ: فِي فَضَائِلِ الصَّلَاةِ..... ٤٤٤
- قِيَامُ اللَّيْلِ..... ٤٤٤

- ٤٤٧..... - تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ
- ٤٤٧..... - رُكْعَتَا السَّحْرِ
- ٤٤٨..... - إِحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ
- ٤٥٠..... - الْفَصْلُ الْحَادِي عَشَرَ: فِي مُتَطَوِّعِ الصَّلَاةِ
- ٤٥٠..... - النوافل قبل صلاة الفريضة وبعدها
- ٤٥٠..... - صلاة السحر
- ٤٥١..... - صلاة الضحى
- ٤٥٢..... - صَلَاةُ التَّطَوُّعِ الْمُخْتَصَّةُ بِالْأَسْبَابِ:
- ٤٥٢..... - كَالصَّلَاةِ فِي الْمَنْزِلِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ لِدَوَاعِ الْمَسَافِرِ أَوْ قَدُومِهِ
- ٤٥٣..... - صلاة التسيح
- ٤٥٤..... - صلاة الاستخارة
- ٥٤٥..... - صلاة الاستغفار
- ٤٥٥..... - صلاة الدهر




- ٤٥٥ - صلاة الرجاء..... ٤٥٥
- ٤٥٥ - صلاة الأجر..... ٤٥٥
- ٤٥٦ باب: فيما تتغير به أحكام الصلوات المفروضات..... ٤٥٦
- ٤٥٦ السبب الأول: لصلاة الخوف..... ٤٥٦
- ٤٥٧ السبب الثاني: لصلاة المسابقة..... ٤٥٧
- ٤٥٧ السبب الثالث: المانع من استيفاء أركانها..... ٤٥٧
- ٤٥٧ السبب الرابع: تقصيرها في السفر..... ٤٥٧
- ٤٥٧ السبب الخامس: تغييرها لصلاة الجمعة بالقصر والجهر..... ٤٥٧
- ٤٥٩ باب: في صلاة الجمعة..... ٤٥٩
- ٤٦٠ الفصل الأول: في صلاة الجمعة..... ٤٦٠
- ٤٦٠ القسم الأول: في حكم الجمعة..... ٤٦٠
- ٤٦٢ القسم الثاني: في شروطها..... ٤٦٢
- ٤٦٥ القسم الثالث: في شروط أداء الجمعة..... ٤٦٥
- ٤٦٨ سنن الجمعة..... ٤٦٨
- ٤٦٨ فضائل الجمعة..... ٤٦٨
- ٤٦٨ القسم الرابع: في أحكام الجمعة..... ٤٦٨
- ٤٦٨ - في غسل الجمعة..... ٤٦٨

- ٤٦٩..... - فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ خَارِجِ الْمِضْرِ.
- ٤٦٩..... - فِي وَقْتِ الرَّوَّاحِ إِلَيْهَا الْمُرَعَّبُ فِيهِ.
- ٤٦٩..... - فِي النَّبِيْعِ بَعْدَ النَّدَاءِ.
- ٤٧٠..... بَابُ: فِي اسْتِدْرَاكِ الصَّلَاةِ وَقَضَاءِ الْفَوَائِتِ مِنْهَا.
- ٤٧٠..... الْفَضْلُ الْأَوَّلُ: فِي اسْتِدْرَاكِ فَوَائِتِ الصَّلَاةِ.
- ٤٧٤..... الْفَضْلُ الثَّانِي: فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ.
- ٤٧٦..... مَسْأَلَةٌ: فِي حَكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ عَذْرِ.
- ٤٧٧..... فَهَارِسُ:

قيل عن كتاب:

قواعد الإسلام



وكتاب "قواعد الإسلام" للشيخ إسماعيل بن موسى الجيطالي وهو في غاية الحسن أيضاً وللمتأخرين عليه حواشي واختصار (الشيخ السالمي: اللعة المرضية)

"قواعد الإسلام" ولا يقل هذا الكتاب روعة عن القناطر، وإن كان كتاب القواعد لم يعن بالناحية الفلسفية للشريعة الإسلامية، وإنما عنى المؤلف فيه بالتحليل والتعليل والتدليل، ويعتبر هذا الكتاب من أهم المراجع في قواعد الإسلام الخمسة، وهو كتاب ضخم قل أن تجد في موضوعه مثله.

(الشيخ علي يحي معمر: الإباضية في موكب التاريخ)

"قواعد الإسلام" كتابٌ فقه في مجموعته، صدره مؤلفه بأبواب في العقيدة - التي هي الفقه الأكبر - كعادة العلماء المتقدمين، ويتبوأ مكانة معتبرة بين أسفار تراث المكتبة الإباضية لإيجازه وإلمامه (الدكتور عمرو خليفة النامي)

مكتبة الضامري للنشر والتوزيع

ص ب 2. الرمز البريدي 121. السيب. سلطنة عمان

البريد الإلكتروني: t.k.aldhamri@gmail.com

الهاتف: 00968/96444669

